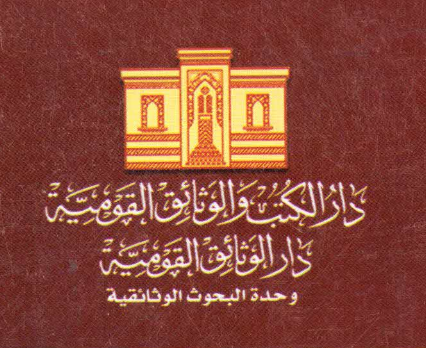
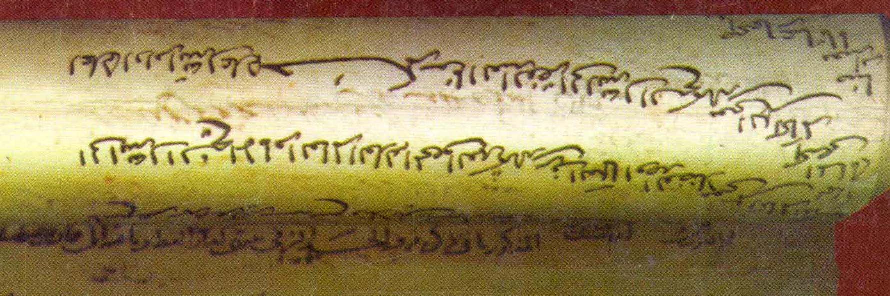




الأزهر في الأرشيف المصري

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

أ.د. محمد علي حله



هذا الكتاب

هو عملٌ علميّ مهم ينشر فيه الأستاذ الدكتور محمد علي حله مجموعةً منتقاة من وثائق الأزهر الشريف، وترجع أهمية هذا الكتاب إلى ثلاثة عوامل: أولها أهمية المؤسسة التي تتناولها الوثائق، وهي هنا الأزهر الشريف بتاريخه الطويل والعريق، حيث لعب دور المنارة العلمية، ومنبع الوسطية، والمرجعية الأولى لأهل السنة في العالم الإسلامي على مدى أكثر من ألف عام، كما قاد الحركة الوطنية فى مصر، وساهم في التطور السياسي والاجتماعي والعلمي للبلاد. والعامل الثاني هو أن جامع الوثائق أستاذ بجامعة الأزهر يعلم تاريخه ودوره، وعاش في أروقته دهرًا طويلاً.

أما العامل الثالث فهو الوثائق المنتقاة نفسها ، فهي وثائق أصلية من مقتنيات دار الوثائق القومية، وهي مجموعة متميزة ومتنوعة، تغطي تاريخ الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، وهي ليست مجموعة صغيرة على أية حال، فهي تعد بالمئات، مما يحقق أحد أهم أهداف سلسلة "دراسات وثائقية" وهو إتاحة الوثائق إلى الباحثين أينما كانوا دونما حاجة إلى زيارة دار الوثائق القومية. ولم يكتف الدكتور محمد حله بنشر تلك الوثائق فقط، بل قدم لها بدراسة مطولة شرح فيها آلية الانتقاء، ومنهج النشر، وأهمية الوثائق المنتقاة والتعريف بها.

وقد تنوعت موضوعات الوثائق بحيث تغطي جوانب متعددة من تاريخ هذه المؤسسة العريقة، وأهم تلك الموضوعات : وثائق قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر، ووثائق مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى، وكذلك وثائق خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه، وأخرى خاصة بالبعثات العلمية والجاليات الإسلامية في مصر والمؤتمرات الإسلامية، ووثائق خاصة بنظام التعليم في الأزهر وشئون التعليم والطلاب الوافدين، وأخيرًا الوثائق الخاصة بدور الأزهر في الحركة الوطنية المصرية. ومن هنا فإن هذا الكتاب يُقدم للباحثين في تاريخ الأزهر والحياة الدينية بشكل خاص، وللباحثين في تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي بشكل عام، مادة تاريخية جديدة كانت مجهولة لأغلبهم، سوف تساهم بالتأكيد في تنمية أبحاثهم وترصينها.

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

الأزهـر في الأرشيف المصري

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

حلمى النمنم

حله، محمد على.

الأزهر فى الأرشيف المصرى: وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين / محمد على حله؛ شارك فى تجميع الوثائق محمد مبروك قطب .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية، ٢٠١٥.

٥٣٢ ص ؛ ٢٩ سم. - (سلسلة دراسات وثائقية؛ العدد الرابع)

تدمك 5 - 1172 - 18 - 977 - 978

١ - مصر . تاريخ . العصر الحديث

٢ - الأزهر (جامع)

أ - قطب، محمد مبروك (جامع مشارك)

ب - العنوان

٩٦٢,٠٣

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ١٣٢٣٣ / ٢٠١٥

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 1172- 5



الأزهر في الأرشيف المصري

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

أ.د. محمد علي حله

شارك فى تجميع الوثائق

محمد مبروك قطب

سلسلة « دراسات وثائقية» العدد الرابع

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)



سلسلة
دراسات وثائقية

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية - دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل - رملة بولاق - القاهرة
ص.ب: ٢٣٥ - الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ - فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣(٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg

فهرس الموضوعات

تقديم رئيس التحرير

تواصل سلسلة "دراسات وثائقية"، تألقها بإصدار العدد الرابع، الذي يأتي بعد ثلاثة إصدارات متميزة هي: "وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني" للمؤرخ الهولندي رودلف بيترس. والكتاب الثاني هو "وثائق تجارة السلاح الألمانية في الجزيرة العربية، دراسة في أرشيف زكي كرام" للدكتور عمر رياض الأستاذ بجامعة ليدن، أما الكتاب الثالث فهو "وثائق التشريع الجنائي المصري: سجل مجموع أمور جنائية" للدكتور عماد هلال مدير وحدة البحوث بدار الوثائق القومية.

واليوم نقدم للقراء الأعزاء العدد الرابع من هذه السلسلة المتميزة، وهو عملٌ علميٌ مهم ينشر فيه الأستاذ الدكتور محمد علي حله مجموعةً منتقاة من وثائق الأزهر الشريف، وترجع أهمية هذا الكتاب إلى ثلاثة عوامل:

أولها أهمية المؤسسة التي تتناولها الوثائق، وهي هنا الأزهر الشريف بتاريخه الطويل والعريق، حيث لعب دور المنارة العلمية، ومنبع الوسطية، والمرجعية الأولى لأهل السنة في العالم الإسلامي على مدى أكثر من ألف عام، كما قاد الحركة الوطنية في مصر، وساهم في التطور السياسي والاجتماعي والعلمي للبلاد.

والعامل الثاني هو أن جامع الوثائق أستاذ بجامعة الأزهر يعلم تاريخه ودوره، وعاش في أروقته دهرًا طويلًا ، ومن هنا جاءت اختيارات الدكتور محمد حله في الصميم، فاختار مجموعة من الوثائق تناسب طبيعة الدور ، وعمق التاريخ.

أما العامل الثالث فهو الوثائق المنتقاة نفسها ، فهي وثائق أصلية من مقتنيات دار الوثائق القومية، وهي مجموعة متميزة ومتنوعة، تغطي تاريخ الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، وهي ليست مجموعة صغيرة على أية حال، فهي تعد بالمئات، مما يحقق أحد أهم أهداف سلسلة "دراسات وثائقية" وهو إتاحة الوثائق إلى الباحثين أينما كانوا دونما حاجة إلى زيارة دار الوثائق القومية. ولم يكتف الدكتور محمد حله بنشر تلك الوثائق فقط، بل قدم لها بدراسة مطولة شرح فيها آلية الانتقاء، ومنهج النشر، وأهمية الوثائق المنتقاة والتعريف بها.

ومن هنا فإن هذا الكتاب يُقدم للباحثين في تاريخ الأزهر والحياة الدينية بشكل خاص، وللباحثين في تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي بشكل عام، مادة تاريخية جديدة كانت مجهولة لأغلبهم، سوف تساهم بالتأكيد في تنمية أبحاثهم وترصينها.

وأخيرًا لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى أسرة تحرير سلسلة "دراسات وثائقية" على الجهد المتميز الذي بذلوه في إخراج هذا العمل بهذه

الصورة الرائعة، وهو ما يساهم في ترسيخ أقدام هذه السلسلة، وتدعيم مكانتها، وأخصُّ بالشكر الدكتور عبد الواحد النبوي رئيس الإدارة المركزية لدار الوثائق ورئيس تحرير السلسلة؛ لحُسن الاختيار، والدكتور عماد هلال مدير وحدة البحوث الوثائقية بدار الوثائق ومدير تحرير السلسلة؛ لدقة المراجعة وجودة الإخراج.

والله وخدمة تاريخ وتراث أمتنا من وراء القصد

د. محمد صابر عرب

المقدمة

الأزهر الشريف ليس مسجدًا فحسب ولكنه جامعة ورسالة وثقافة وحضارة، إنه جامع وجامعة؛ استشعر بهذا الحكام والمحكومون على السواء، فكان الأولون يضيفون إليه في البناء والآخرون يركنون إليه في الشدائد.

إن مصر منذ العهد البعيد وإلى اليوم هي عاصمة الثقافة الإسلامية؛ لا لشيء إلا لأن الأزهر فيها يروي الظماء، ويُغَذِّي الخماص، ويقف حارسًا يقظان لثقافة الإسلام وشريعته وتقاليده، كما أن دوره في العالم الإسلامي؛ يمثل دور مصر القيادي في ذلك العالم. وقد احتل شيوخه مكانة،لا تقل، إن لم تفق، مكانة الكثيرين من الملوك والولاة فسُجِلتْ في صفحات التاريخ عهودهم وسماتها.

وبإنشاء الجامع الأزهر بدأ ظهور أقدم جامعة في العالم كله[1]. حيث لقي منذ تأسيسه من العناية والرعاية ما يكفيه، ويكفي الدارسين مؤنة معيشتهم، وهذا ما أكده أحد الباحثين[2] حيث قال:"إن الأزهر نال شهرة عالمية في أرجاء العالم الإسلامي؛ حيث قصده الطلاب أفرادًا وجماعات، وكيف لا يقصدونه، وهو الملجأ الأخير لعلوم العرب في الشرق".

وقد كان طابع الدراسة في الأزهر طابعًا أكاديميًا، يتميز بالموضوعية والمنهجية في التعليم، ويسلك طريقًا منتظمًا، ومن تلك الأسس التي نهض عليها نظام الجامع الأزهر، يجوز القول- دون مبالغة-: أن ذلك الجامع القديم الذي مضى عليه ما يربو

١- وول ديورانت، قصة الحضارة ، ترجمة: فؤاد أندراوس، القاهرة المجلد ٢١، ٢٠٠١ ، ص ١٤.

٢- جوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٤،٢٣٢..

على الألف سنة دون توقف قد اكتملت له- منذ قيامه- كل مقومات الكيان الجامعي، وإن كان الأزهر مع ذلك يعد في تلك العهود الماضية جامعة حرة مستقلة.

وإن كان الأزهر موقعه في مصر؛ إلا أنه يمتد ببصره وبصيرته إلي جميع أنحاء العالم الإسلامي، يرصد آماله، ويتتبع مشاكله، ويعمل على تحقيق الوحدة الإسلامية في أسمى معانيها، وهو في ذلك يترسَّم خطى هادئة وهادفة، سلاحه هو الدعوة، وميدانه هو الوعظ والإرشاد، وساحته هي التأثير الفكري في جميع المؤمنين، ليكونوا على كلمة واحدة يلمّ بها الشمل، ويدفع بها المسيرة، واثقًا من نصر الله لعباده المؤمنين؛ ومن ثم قام مجد الأزهر الشريف وإشعاعه العالمي على أسس من الوسطية في الدعوة الإسلامية، ومن تأثيره الفكري.

لقد كان الأزهر- بأروقته وجامعه وجامعته- يحتضن أبناء العرب والمسلمين من جنسيات مختلفة، وكانت أخبار المجاهدين المسلمين في صدر الإسلام ذات رنين خاص في نفوس طلابه الوافدين إليه، والذين تلقوا العلم في صحنه وأروقته، و كان كل وافد إلى الأزهر يحمل معه قضايا وطنه، تشغل فكره، ويتلمس الطريق للخلاص منها، وعند عودته لوطنه ينقل، إلى جانب العلوم التي تلقاها، تجارب الآخرين الوطنية ليفيد منها بلده وأبناء عشيرته. ومن ثم يعود الوافدون إلي بلادهم، وهم يحملون فيضا من روحه، وأضحوا قادة فكر، وأئمة دعوة، وزعماء جهاد.

وليس من شك أن الأزهر الشريف أدى وظيفته الشريفة خير ما يكون الأداء تعليمًا، وتأصيلاً، ونشرًا للدراسات الإسلامية والعربية، فصار مثوى للعلماء الشوامخ من أنحاء المشرق والمغرب، ومازال علماء الأزهر الشريف يضيفون كنوزًا إلى التراث

الإسلامي، ويضعون مؤلفات تهوى إليها أفئدة الظامئين إلى العلم والمعرفة، الذين يأتون من كل فج عميق ينعمون في رحابه بالعلم والأمن، ويتنسمون في جنباته عبق التاريخ.

وفي الإطار المحلي؛ وقف علماء الأزهر وراء الولاة والحكام، يهدونهم بالتوجيه والنصح، ويحاولون - من آن لآخر بنفوذهم ومساعيهم- أن يرفعوا بعض أنواع الظلم عن كاهل الشعب، وعُدَّ الأزهرُ كعبةً للمظلومين وذوي الحاجات، يؤمونه كلما اشتد بهم الكرب، أو وقع عليهم الحيف، ويتولى العلماء، بما لهم من الهيبة والنفوذ، رفع ظلاماتهم إلي أولياء الأمر، وكان الأزهر - وبامتداد تاريخ مصر من عصر المماليك إلى العصر الحديث- مركزًا من مراكز المقاومة الوطنية، ولم يكن دوره من صنع شيخ الجامع الأزهر وحده بل من صنع الأزهر كله؛ شيخه وعلمائه وطلابه جميعًا، ومن صنع الرأي العام الوطني الذي يقرره الأزهر.

وهذا هو المجلد الأول من محافظ الأزهر المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، يتضمن ستة مباحث قد رُتِبتْ موضوعيًا وزمنيًا، وهي كما يلي:

المبحث الأول - بعنوان "قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر "، ويحتوي على تسع عشرة وثيقة، وتغطي فترة زمنية غير متصلة بين عامي ١٨٨٨ و ١٩٥٩، وتبدأ بقانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر الصادر في يناير١٨٨٨ مرورًا بقانون الجامع الأزهر والمدارس الدينية، بتوقيع الشيخين سليم البشري وحسونة النواوي في فبراير ١٩٠٨، وما دار بين عامي ١٩١٥ و١٩٢٣؛ حول مدرسة القضاء الشرعي وتبعية إدارتها لوزارة الحقانية في حين إلحاقها بالأزهر الشريف، وتعديل

مادتين من قانون الجامع الأزهر لعام ١٩١١ في فبراير ١٩٢٣، وقرارات لجنة إصلاح التعليم بالأزهر والمعاهد الدينية في أغسطس ١٩٢٨، ومشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد بقرار ١٨أكتوبر ١٩٢٨، ولائحة استخدام المدرسين والموظفين بالجامع والمعاهد١٩٣١، والنظام الانتقالي لكليات الجامع الأزهر، ويتضمن تفصيل المواد لكليات: اللغة وأصول الدين والشريعة ٣١-١٩٣٢، وقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤، لقبول طلبة البعوث الإسلامية، ومذكرة عضو بمجلس الشيوخ عن سياسة الحكومة إزاء الأزهر في أغسطس ١٩٥١، ثم وثيقة احتوت على القانون رقم ٤٩٨ في سبتمبر ١٩٥٤، ومشروع قانون بتعديل ثلاثة مواد من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦، ومذكرة إيضاحية صدرت في يونيو ١٩٥٤ لمرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، ثم يلي ذلك قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٦ ومرفق به مذكرة إيضاحية من شيخ الأزهر الشيخ عبد الرحمن تاج؛ في نوفمبر ١٩٥٦، وقرار رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٩ في شأن التنظيم الإداري للجامع الأزهر في ديسمبر١٩٥٨، وينتهي المبحث الأول بمذكرة بتاريخ يناير ١٩٥٩ تضمنت مراحل تعديل المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر.

المبحث الثاني- بعنوان "مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى"، احتوى على إحدى عشرة وثيقة، في سنوات غير متصلة من عام ١٨٩٤ إلى نوفمبر من عام ١٩٣٠، ويتضمن صفحات من دفتر قيد جلسات إدارة الجامع الأزهر١٨٩٧، ومحضر جلسة مجلس الإدارة أغسطس١٩١٣،، ويليه قواعد انتخاب المدرسين بالمعاهد

العلمية الإسلامية عام ١٩١٤، وتعيينات بمجلس إدارة الأزهر من عام ١٩٠٥ إلى عام ١٩٣٠، ثم اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى في ديسمبر١٩٢١ .

المبحث الثالث - جاء بعنوان "مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه"، احتوى على إحدى وعشرين وثيقة في سنوات غير متصلة من يونيو عام ١٨٩٩ إلى مايو ١٩٤٨، ويتضمن ثلاث مسائل، كما يلي:

• درجات علمية وبراءات، واشتملت على طلب الإحسان بدرجات علمية، وتسليم براءات لبعض العلماء.

• كساوى تشريف علمية، وتضمن خمس وثائق مضمونها الإنعام بكساوي تشريف علمية لبعض علماء الجامع الأزهر.

• التماسات و تعيينات وصرف معونات ومعاشات، احتوت على: وثائق خاصة بمعافاة علماء ومدرسي الأزهر من القرعة العسكرية نوفمبر ١٨٨٤، وخطاب شيخ الأزهر حسونة النواوي لرفع راتبه في نوفمبر ١٨٩٧، ووثيقة خروج الشيخ حسونة النواوي وتعيين الشيخ عبد الرحمن النواوي في المشيخة والشيخ محمد عبده في الإفتاء في يونيو عام ١٨٩٩، ومذكرة ومحاضر خاصة بالشيخ محمد مصطفى المراغي ومعاشه فيما بين عامي ١٩٢٨ و١٩٤٥،، ومذكرتين بشأن مرتب شيخ الأزهر الأولى في مارس والثانية في مايو ١٩٤٨ . كما تضمنت هذه المسألة بيان مرتبات العلماء وغيرهم على الوقف الخيري فيما بين عامي ١٨٨٥-١٩٠٥، وإمداد بعض العلماء بمال من الأوقاف في مارس ١٨٩٨، وخطاب للشيخ البشري لتوزيع مكافاة الأوقاف على المدرسين ١٩٠١، وترخيص سفر العلماء بنصف أجرة في فبراير ١٩١٩.

المبحث الرابع- وعنوانه "بعثات علمية وجاليات ومؤتمرات إسلامية" ويحتوي على تسع وثائق، تضمن ثلاث مسائل في سنوات غير متصلة؛ من فبراير ١٩٣٩ إلى ديسمبر ١٩٥٩، والبداية مع مشروع لائحة البعثات التعليمية الصادر في فبراير ١٩٣٩، ثم رسالة من بعثة جنوب السودان إلى الأزهر في يوليو ١٩٤٩، ثم تقرير من شيخ الأزهر عن شئون البحوث والثقافة بالأزهر بتاريخ نوفمبر ١٩٥٠، ورسالة من بعثة الأزهر إلى إرتريا والصومال في مارس١٩٥١، وخطاب من المهاجرين الشوام في أمريكا لطلب كتب في يوليو١٩٣٢ ،وخطاب القنصلية الملكية بفيينا بخصوص رابطة الثقافة الإسلامية مايو ١٩٣٤، وكتب ومصحاف لمدرسة بأوغندة أكتوبر١٩٤٩، كلمة شيخ الأزهر في مؤتمرممثلي الأديان بكراتشي- أبريل ١٩٥٢، وطلب الجاليات الإسلامية بأمريكا وكندا حضور أئمة من الأزهر ديسمبر ١٩٥٩، وأخيرًا خطابات بين رئيسي جامعة الأزهر وباريس- بالفرنسية ١٩١٠.

المبحث الخامس- وعنوانه" شئون التعليم والطلاب الوافدون" ويحتوي على أربع عشرة وثيقة في سنوات غير متصلة من يناير ١٨٨٢ إلى سبتمبر ١٩٤٧، وفيه قسمان: الأول عن شئون التعليم. والثاني خاص بالطلاب الوافدين، يتضمن القسم الأول استحداث مجلس لامتحان من يطلب الإذن له بالتدريس في ١٨٨٢، وجدول مواد الدراسة بالأزهر في مايو ١٩٠٠، وأداء امتحان التدريس أمام شيخ الأزهر والشيخ محمد عبده في أبريل١٩٠١، و تقرير عن سير التعليم ودرجات ارتقائه في الأزهر في ديسمبر ١٩١٨، ثم مذكرة عن نظام الإدارة في المعاهد بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٢٢. وعن شئون الطلاب رصدنا الوثائق التي تتصل بتلك المسألة، وهي طلب

مقدم من مدرسين وطلبة من مدريات مختلفة للالتحاق بـالأزهر في نـوفمبر ١٨٩٩، والتماس من حملة الثانوية الأزهرية في مارس١٩١٧، وعرضنا لصيغة البيورلدي العالي (أمر صادر من سلطان مصر) للناجحين في شهادة العالمية في سبتمبر ١٩١٥، ثم مذكرة من شيخ الأزهر حمروش بشأن علاج الطلاب في سبتمبر ١٩٥١، ووضعنا وثيقة تتصل بشئون ثقافة الطلاب ونعني بذلك مشروع بناء مكتبة جديدة للجامعـة الأزهريـة في نوفمبر ١٩٤٩.

ويتضمن القسم الثاني: الطلاب الوافدين، ويحتوي على وثائق هـي بالترتيـب؛ برقية من مدرسة مشهور الإسلامية بالملايو في فبرايـر١٩٣٩، يليهـا مـذكرة خاصـة بالطلاب الوافدين من إندونيسيا في مارس ١٩٤١، ثم تظلم الطلبة الوافدين والغرباء من قانون تنظيم القسم العام في مايو١٩٤١، وفي نهاية المبحث تأتي مذكرة بشأن إدارة البعوث الإسلامية بالأزهر سبتمبر ١٩٤٧ .

المبحث السادس- وعنوانه "دور الأزهر في الحركة الوطنية" ويحتوي على سبع وثائق، تضمنت ثلاث مسائل في سنوات غير متصلة بين عامي ١٨٨٢ و ١٩٤٣؛ في المسألة الأولى وثيقتان تتصلان بحركة أحمد عرابي في شهري سبتمبر وأكتوبر من عام ١٨٨٢. وفي المسألة الثانية وثيقتان أيضًا ترصدان موقف الأزهـر مـن ثـورة ١٩١٩، والسياسة التي اتبعتها بريطانيا إبان تلك الثورة. وأما المسألة الثالثة فهي مذكرة عـن تعيين الخليفة بمؤتمر إسلامي١٩٢٤-١٩٣٨، وتضم - أيضًا- الخطابات المتبادلة بين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بالقدس الشريف بشأن عقد مؤتمر إسلامي بالقدس في ديسمبر عام ١٩٣١، وفي نهاية المبحث أثبتنا الخطابَ المؤرخ في سـبتمبر ١٩٤٣،

والمُرسل من ضابط سوداني إلى الملك فاروق؛ بعدم اعتبار السودانيين غرباء، وليس من شك أن هذا الخطاب يعد جزءًا من الحركة الوطنية نظرًا لطبيعة ووظيفة المرسِل، والظروف التاريخية التي كانت تمر بها مصرُ إبان الحرب العالمية الثانية.

ولم يبق لنا في ختام هذه المقدمة إلا رد الفضل لأهله؛ والبداية كانت قبل عام حين وافق الأستاذ الدكتور محمد صابر عرب رئيس مجلس إدارة دار الكتب والوثائق القومية على المشروع الذي اقترحته وهو البحث في محافظ الأزهر الشريف؛ وأوكل إلينا جمع وثائقه ودراستها، وعندما تحدثنا إلى الأستاذ الدكتور رفعت هلال رئيس الإدارة المركزية لدار الوثائق وقتذاك؛ أخذ على عاتقه دعم المشروع، وفي جلسات متتابعة وضعنا الخطة، وقدرنا أن يخرج هذا المشروع في مجلدين، وكلف الباحث محمد مبروك قطب بالعمل في محافظ الأزهر تحت إشراف الدكتور عماد هلال المشرف على وحدة البحوث بدار الوثائق، وأخذ العمل يسير هادئًا، وبعد تولي الدكتور عبد الواحد النبوي رئاسة دار الوثائق، أخذ بروح الشباب التي يتمتع بها؛ يعمل على الانتهاء من تجميع الوثائق والانتهاء من المشروع، الذي يخرج إلى النور في مجلد أول ؛ نتمنى أن يليه المجلد الثاني قريبا بإذن الله.

والله ولي التوفيق.

د. محمد علي حله

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بجامعة الأزهر

تحريرًا في يونيو ٢٠١١

الدراسة والتحقيق

الدراسة والتحقيق

المبحث الأول- قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر

يحتوي هذا المبحث على تسع عشرة وثيقة تضمنت قوانين الإصلاح والتنظيم التي صدرت بين عامي ١٨٨٨ و ١٩٥٩، ويأتي ترتيبها على النحو التالي:

الوثيقة الأولى: رصدت قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر؛ الصادر في يناير١٨٨٨، وأهم ما تناوله تحديد صفة من يتصدى لمهنة التدريس في الأزهر؛ وهي أن يكون قد انتهى من داراسة أمهات الكتب في أحد عشر فنًا واجتاز فيها امتحانًا ترضى عنه لجنة من ستة علماء يرأسهم شيخ الأزهر، وكان المرشح ليشغل الكرسي يمر باختبار عسير في المادة التي سيتولى تدريسها، ولم يكن يقع عليه الاختيار إلا بعد أن يكون قد أمضى سنين متوالية للتعليم والتدريس بحلقات في غير الجامع الأزهر، إذ كان يعد التعيين في كراسي الأزهر هو ذروة المناصب، وقد أخذت جامعات العالم هذا النظام في بعض نظمها الجامعية: ومنها درجات الأستاذ ذي الكرسي والمعيد والفصول والمدرجات.

الوثيقة الثانية: جاء نص عنوانها" قانون الجامع الأزهر وما شاكله من المدارس الدينية العلمية الإسلامية" ومؤرخة في فبراير ١٩٠٨، وقد صدر هذا القانون في عهد المشيخة الثانية

للشيخ حسونة النواوي(١٩٠٦- ١٩٠٩)[١]، وفيه تم تـأليف مجلـسٍ عـالٍ لإدارة الأزهـر برئاسة شيخ الجامع، وعضوية كل من مفتي الديار المصرية، وشيوخ المذهب المالكي والحنبلي والشافعي واثنين من الموظفين وتضمن قانون ١٩٠٨، تقسيم الدراسة لثلاث مراحل، أولية وثانوية وعالية، ومدة التعليم في كل منها أربع سنوات، يمنح الطالب الناجح في كل مرحلة

١- تولى مشيخة الجامع الأزهر في أول يوليو ١٨٩٥، وكان من نوابغ رجاله، عمل بتدريس الفقه في كليتي الحقوق ودار العلوم، بادر بالدعوة إلى إصلاح الأزهر، وارتبط اسمه بالقانون الذي صدر بعد سنة واحدة من توليه المشيخة في ٢ يوليو ١٨٩٦، والذي خطا بالأزهر خطوة واسعة نحو الإصلاح؛ إذ حدّد هذا القانون سن قبول الطالب بالأزهر بخمسة عشرعامًا، وأن تكون له دراية بالقراءة والكتابة، وأن يكون حافظًا للقرآن الكريم أو على الأقل لنصفه، وقصر تدريس كتب الحواشي على الطلبة المتقدمين دراسيًا، ونظم الامتحانات، وجعلها على مرحلتين، بعد المرحلة الأولى يختبر الطالب أمام لجنة تتكون من ثلاثة من العلماء برياسة شيخ الأزهر، والناجحون إما أن يكملوا دراستهم بالأزهر في المرحلة التالية، وإما أن يتم تعيينهم في وظائف الإمامة والخطابة والوعظ بالمساجد، وأما المرحلة الثانية فتنتهي بامتحان الشهادة العالية لمن أمضى اثني عشرة سنة من الدراسة، وتلقى العلوم المقررة بالأزهر، ويصبح من حق الحاصلين عليها التدريس بالأزهر، كما عني القانون بتحسين أحوال الطلاب المعيشية، ومن المواقف المشهودة للشيخ حسونة؛ حين عرض على مجلس شورى القوانين اقتراحًا بندب قاضيين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية، ليشاركا قضاة المحاكم الشرعية العليا في الحكم، وقف الشيخ حسونة ضد ذلك الاقتراح، وكان عضوًا في ذات المجلس، وجرت مناقشة بين الشيخ ورئيس النظار مصطفى باشا فهمي، وأمام صراحته ومواجهته الخطأ بالإصلاح، أصدر الخديو عباس حلمي الثاني قرارًا بعزله عن منصبه في ٥ يونيو ١٨٩٩، ويُذكر للشيخ حسونة أنه قام بجمع مكتبات الأزهر، وكانت مبعثرة في المساجد وأروقة الأزهر، وضمها في مكتبة واحدة، فأنقذ بهذا العمل ضياع ثروة عظيمة من المخطوطات النادرة، وقد أُعيد الشيخ حسونة مرة أخرى إلى منصبه في ٨ فبراير ١٩٠٧؛ فأخذ في استكمال ما كان قد بدأه من إصلاح الأزهر، وتطوير مناهجه الدراسية، فصدر القانون الجديد في سنة ١٩٠٨، ولما وجد الشيخ حسونة أن الأمور في الأزهر لا تسير وفق ما كان يأمله؛ سارع بتقديم استقالته في عام ١٩٠٩، ولزم داره؛ حيث كان يلتقي بتلاميذه ومحبيه حتى انتقل إلى جوار ربه في ١٨ مارس ١٩٢٥. أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر، القاهرة الشركة العربية للنشر والتوزيع، ستة أجزاء ج٢ ١٩٩٧، ص ٧٢-٧٥؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية،ثلاثة أجزاء ١٩٨٨،ج١، ص ٢٥٢-٢٥٣.

شهادة المرحلة: فالأولى ابتدائية، والثانية الشهادة الثانوية، والثالثة الشهادة العالية، والأخيرة تعطي لحاملها حق التدريس بالجامع الأزهر، وتولي وظائف الإمامة والخطابة.

الوثيقة الثالثة هي خطاب مؤرخ في ٢٥ يناير عام ١٩٠٨، أرسله مواطن يطلب إلى الخديو عباس حلمي الثاني[٢] الاهتمام بالعلم الديني لأنه – وفق وصفه – هو مغناطيس الآداب والترقي إلى منازل الأبرار، وهي غاية لا يدركها طالب العلم المشتغل بالفنون الرياضية أو العلوم الطبيعية.

الوثيقتان الرابعة والخامسة: تخصان مدرسة القضاء الشرعي ومشروع إلحاق إدارتها الذي تقدمت به وزارة الحقانية في أول عام ١٩١٦، وكان الخديو عباس حلمي الثاني قد أعلن في سنة ١٩٠٥؛ أنه سينشئ مدرسة للقضاء الشرعي، وستفتح أبوابها لكل من حصل على الشهادة العالمية من الأزهر للتوظف في القضاء،[٣] وهذه المدرسة هي ثانية المدارس التي نافست الأزهر، وما هي إلا خطوة من الخطوات التي خطتها حكومات مصر في ظل الاحتلال البريطاني للقضاء على الأزهر أو إبعاده عن الحياة العامة، أما أولى هذه المدارس فهي مدرسة دار العلوم، إلا أن دار العلوم كان الغرض من إنشائها بادئ ذي بدء خدمة

٢– ولد بالإسكندرية يوم ١٤ يوليو ١٨٧٤، ولما بلغ أشده أدخله أبوه الخديوي توفيق المدرسة التي بناها بجوار قصر عابدين، وبين عامي ١٨٨٣ ـ ١٨٨٧ تلقى تعليمه في مدارس سويسرا، ثم انتقل إلى فيينا وانتظم في مدرستها الملكية العليا، وفي أثناء ذلك تجول في أوربا، وفي السابع من يناير ١٨٩٢ غادر الخديو توفيق الدنيا، وعاد عباس إلى مصر ليتولى الحكم. عباس حلمي الثاني، عهدي: مذكرات خديوي مصر الأخير ١٨٩٢–١٩١٤، ترجمة: جلال يحيى، القاهرة دار الشروق ١٩٩٣، ص٣٧–٤٢.

٣– عباس العقاد، محمد عبده، القاهرة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٦٣، ص٢١٩.

التراث الاسلامي في دار الكتب المصرية، ثم طورت أغراضها لتشمل إعداد مدرسي اللغة العربية الذين فضلتهم وزارة المعارف للعمل في مدارسها آنذاك[٤].

ومن البدهي أنه إذا ما أصبحت مدرسة القضاء الشرعي موطن العلوم الشرعية المعترف بها، وأصبحت مدرسة دار العلوم موطن اللغة العربية المعترف بها ثم اجتذبتا طلاب الأزهر بما فيهما من مغريات حاضرة وآجلة؛ كالمكافآت والوظائف؛ فإن النتيجة ستصبح أمرين متتاليين لا بديل لهما، وهما: كساد سوق الأزهر العلمي، ثم تحوله إلى مسجد تقام فيه الصلوات فحسب.

وليس هناك شيءٌ يمكننا أن نعرف من خلاله مدى تأثر الأزهر بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي؛ أكثر من القانون الذي أنشئت هذه المدرسة بمقتضاه، والذي صدر في، شهر فبراير سنة ١٩٠٧، حيث نص على أن هذه المدرسة قسم من الأزهر وتحت إشرافه؛ ويقصر القبول فيها على طلبة الأزهر ليتخرجوا فيها مفتين وقضاة ووكلاء دعاوى وكتابا ومحامين شرعيين، بيد أن هذه النصوص في هذا القانون لم تستقم لتصبح في صالح الأزهر، حيث نصت المادة الثانية على أن تكون هذه المدرسة تحت إشراف شيخ الأزهر؛ هي نفسها التي نصت على أن يتول إدارة هذه المدرسة ناظر يعينه وزير المعارف، كما نصَّت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في كثير من مواردها على أن السلطة الحقيقية إنما هي بيد هذا الناظر وأنه مسئول فقط أمام وزير المعارف.

ولئن كان هذا القانون قد نص على أن شيخ الأزهر هو رئيس اللجنة الإدارية الدائمة لهذه المدرسة، وأن مفتي مصر أحد أعضائها؛ فإنه نصَّ أيضًا على أن باقي أعضاء اللجنة،

٤- أمين سامي: تقويم النيل ج٣، القاهرة ١٩٣٦، ص ٩٣٢، ١٠٠٧.

وهم أغلبية، يختارون من وزارتي المعارف والحقانية، ومنهم ناظر المدرسة نفسه، الأمر الذي جعل رئاسة شيخ الأزهر لهذه اللجنة لا تمثل رأيا أزهريًا مؤثرًا.

ولا يمكننا بعد دراسة قانون هذه المدرسة ولائحتها إلا أن نقول: إنها كانت مدرسة تابعة لوزارة المعارف لا سلطة للأزهر عليها، يؤكد هذا أن ناظرها الذي كان بيده السلطة الفعلية لم يستمد سلطته هذه إلا من وزير المعارف، فكان يرجع إليه في كل شئون المدرسة المالية والإدارة والعلمية[٥].

وعلى كل حال فقد انتهى الأمر في عام ١٩٢٣، بإصدار الملك فؤاد قانونا نص على أن تكون تلك المدرسة قسمًا من الأزهر وتحت إشراف شيخه في حين يتولى إدارتها ناظر يعينه وزير الحقانية.

الوثيقة السادسة: مذكرة فبراير ١٩٢٣ بتعديل مادتين من قانون الجامع الأزهر لعام ١٩١١، وهما مادتان خاصتان بالامتحانات في المرحلة الأولى والثانوي والعالي.

ولا شك أن النظام المؤقت الذي صدر في مايو ١٩٠٨ [٦]، كان قد مهد لاستصدار قانون شامل لتنظيم الأزهر والمدارس الإسلامية التي ألحقت به وهو قانون سنة ١٩١١ [٧]، الذي صدر في عهد الخديو عباس الثاني و إبان المشيخة الثانية للشيخ سليم البشري(١٩٠٩–

٥– دار الوثائق القومية، محافظ الأزهر، قانون مدرسة القضاء الشرعي الصادر سنة ١٩٠٧، القاهرة ١٩٠٧.

٦– بذر هذا النظام بذوراً طالما تطلع الأزهر إلى جني ثمارها؛ ألا وهي ضم مدرستي القضاء ودار العلوم إلى أزهرهم.

٧– انتقل الأزهر بهذا القانون إلى مرحلة أخرى من التنظيم؛ إذ نُصَّ فيه على اختصاص شيخ الأزهر وأُنشيء للجامع مجلس تحت رياسة شيخه يسمى "مجلس الأزهر الأعلى" ووضع فيه نظام لهيئة كبار العلماء، وجُعِل لكل مذهب من المذاهب الأربعة شيخ ولكل معهد من المعاهد مجلس إدارة. سعاد ماهر، الأزهر: أثر وثقافة، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٢، ص٣٩.

١٩١٦)[٨]، وتعد المواد والفقرات الجديدة التي تضمنها هذا القانون علامات واضحة تشير إلى أن النهضة التعليمية في الأزهر إنما نبعت من داخله أولاً وقبل كل شيء، ولم يتوقف سير هذه النهضة رغم ما واجهته من مصاعب، وقد نص هذا القانون على تبعية المدارس الدينية الإسلامية العلمية للأزهر، وعينها بأسمائها وهي مدارس: الإسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط، كما نص أيضا على أن كل معهد ديني إسلامي يؤسس في القطر المصري بإرادة سنية، وكل معهد أهلي تقرر إلحاقة بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الدينية الإسلامية العلمية يصبح كالجامع الأزهر، ويخضع للقانون المطبق به ويخضع لشيخ الأزهر ولأوامره.

نص قانون ١٩١١ صراحة على أن مدرسة القضاء الشرعي قسم من أقسام الأزهر، وأن المجلس الأعلى للأزهر يحل محل ناظر المعارف العمومية في جميع الاختصاصات التي

٨- ولد في محلة بشر من قرى محافظة البحيرة عام ١٨٣٢، تلقى علومه بالأزهر على يد علمائه الأجلاء كالشيخ الباجورى والشيخ عليش والشيخ الحناني؛ الذى استخلفه في قراءة أمهات الكتب مع تلامذته؛ فباشر عمله في التدريس، وذاع صيته وتخرج على يديه كثير من الأزهريين النابهين بجانب تدريسه للعلوم في الأزهر، تولى المشيخة عام ١٩٠٠، وكان نقيبا للمالكية وعضوًا في مجلس إدارة الأزهر، وعندما تدخلت الحكومة في شان من شئون الأزهر قدم استقالته من المنصب عام ١٩٠٤، ثم عين مرة ثانية وفقًا لشروطه عام ١٩٠٩، وفي عهده طبق نظام امتحان الراغبين في التدريس بالأزهر، وكان أول من طالب بزيادة مقدرات العلماء والطلاب، ورخص لكليهما بالسفر بالسكة الحديدية بنصف الأجر في حين تنازل فضيلته عن راتبه. وعلى الرغم من أعبائه في المشيخة ونقابة المالكية لم يترك التدريس والتأليف وقيادة الحركة الإصلاحية. كانت له مواقف تشهد بشجاعته وبعد نظره وحكمته مما رفع من شأن الأزهر علماء وطلابًا، ومن آثاره العلمية: حاشية تحفة الطلاب لشرح رسالة الآداب في الأدب، وحاشية على رسالة الشيخ عليش في التوحيد، وشرح نهج البردة، والاستئناس في بيان الأعلام وأسماء الأجناس في النحو، وقد بقي بالمنصب حتى لقي ربه عام ١٩١٦، محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج٢، ص٣٦٩، أحمد محمد عوف، الأزهر في ألف عام، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٠، ص١٢٧.

كانت مسندة إليه بموجب قانون ١٩٠٧، كذلك نص قانون ١٩١١ على فصل ميزانية مدرسة القضاء عن نظارة المعارف وان يخصص لها باب مستقل في ميزانية الحكومة.

وقد عد هذا النص القانوني تحديدًا لوضع مدرسة القضاء؛ إذ أصبحت تبعيتها للأزهر تبعية حقيقية من الناحيتين العلمية والنظامية. ولم تعد هذه المدرسة كما كانت منافسا خطيرا للأزهر، كما عد هذا القانون إنجازًا موفقًا لا يقل نجاحة عما أنجزه المتصدرون للنهوض بالأزهر في هذه الحقبة، كذلك أحيا هذا القانون نظام المفتين الأربعة، كما نص على تعيين ثلاثة أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر؛ فيمن يكون في وجودهم فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام إدارته بشرط توافر الصفات الملائمة للجامع الأزهر في كل منهم، ولا شك أن مبدأ الاستفادة من الخبرات العلمية والتعليمية والتنظيمية والذي رسخه هذا القانون يعد انفتاحا على الحياة خارج الأزهر، وهو مبدأ لم تهمله جامعة من الجامعات الحديثة.

ولقد اعتنى هذا القانون بتنمية الأزهر، ونشر معاهده في مصر؛ فنص على وجوب ضم المعاهد الإسلامية الصغيرة إلى المعاهد الكبيرة التابعة للأزهر، كما نص على وجوب البت في فصل المعاهد الإسلامية التابعة لجهات غير الأزهر عن هذه الجهات وضمها للأزهر وإنشاء مجالس إدارة لها طبقا لنظام مجالس إدارة الأزهر ومعاهده[٩].

ولقد اتفق قانونا ١٩٠٨ و١٩١١، حول منح الشهادة العالمية لمستحقيها بيبورلدى عال، بينما امتاز قانون ١٩١١ بذكر الوظائف التي يستحقها حاملو شهادات الأزهر؛ حيث نص على أن الحائزين للشهادة الأولية يكونون أهلا لوظائف التعليم في المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد الإسلامية، وأن الحائزين للشهادة الثانوية يكونون أهلا

٩- قانون ١٩١١، المواد من الأولى إلى السادسة والمادتين ٩ و٢١.

لوظائف تدريس الخط والإملاء وللوظائف الكتابية في الجامع الأزهر والمعاهد والمحاكم الشرعية والأوقاف والوظائف والإمامة والوعظ والمأذونية، كما نص هذا القانون على أن الحائزين للشهادة العالمية يكونون لما تؤهل إليه الشهادة الثانوية، وأهلا لاحتراف المحاماة أمام المحاكم الشرعية، وأهلا للتعيين في وظائف التدريس في الجامع الأزهر والمعاهد والمساجد، وأهلا للوظائف القضائية في المحاكم الشرعية إذا كانوا أحناف المذهب.(١٠)

ولئن كان قانون ١٩١١ لم يتح للأزهريين أن يرنوا بأبصارهم إلى مدارس نظارة المعارف لتدريس مواد اللغه العربية والدين الإسلامي، فإنه من ناحية أخرى نجح في احتواء مدرسة القضاء الشرعي التي كانت تهمين عليها نظارة المعارف، فأصبحت وظائف القضاء والافتاء ومهنة المحاماه الشرعية محصورة في أبناء الأزهر بقوة هذا القانون.

الوثيقتان السابعة والثامنة احتوتا على القرارات التي اعتمدتها لجنة إصلاح نظم التعليم بالأزهر والمعاهد الدينية في أغسطس- سبتمبر ١٩٢٨، والتي وردت باللغتين العربية والفرنسية، وتضمنتا نصوص القرارات التي وردت في محاضر جلسات مجلس الأزهر الأعلى في شهري أغسطس وسبتمبر ١٩٢٨، ومن أهم تلك النصوص :

- يتولى الأزهر تخريج العلماء المتفقهين في دينهم العارفين لأحوال أزمانهم الواصلين بين أحكام شريعتهم وما يجلوه العلم الحديث من سنن الكون، ويهدف ذلك النص إلى البعد عن الجمود والجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- ربط التعليم في المعاهد الدينية بالتعليم الإلزامي من حيث السن، ويؤدي الطالب امتحانًا يثبت فيه أنه أحرز محصولا يكافئ المقرر في التعليم الإلزامي.

١٠- المادتان ٢٢، ٢٣ من النظام ١٩٠٨ والمواد ٥٨ ـ ٦٠ من قانون ١٩١١.

- على طلبة المعاهد الدينية حفظ القرآن كله؛ ولا يقبل طالب بالأزهر إلا إذا كان حافظًا- على الأقل- لنصف القرآن الكريم.
- ينتظم التعليم العالي ثلاث شعب: الأولى لدراسة الفقه ووسائله، والثانية تصرف العناية فيها إلى علوم الكلام والنظر، والثالثة لدراسة علوم اللغة وآدابها وتاريخها، وهذا النص كان الأساس في قانون عام ١٩٣٠، حين تأسست كليات الجامع الأزهر الثلاث "الشريعة الإسلامية وأصول الدين واللغة العربية".
- تعهد أصحاب المواهب بالوسائل المادية والأدبية.
- اشتراك وزارة المعارف في وضع خطط الدراسة ومناهجها في القسم الثانوي والتعليم العالي المقرر لدراسة اللغة وآدابها.
- يبدأ إنشاء السنة الأولى الثانوية في المعاهد الدينية في أكتوبر ١٩٢٩، حيث تلغى السنوات التجهيزية دار العلوم على التوالي، في الوقت الذي يتم فيه التعليم الثانوي في المعاهد الدينية على النظام الجديد.
- يبدأ تقسيم الدراسات في القسم العالي بالأزهر في أكتوبر ١٩٣٠، بحيث تجري الدراسات في قسم اللغة العربية في الأزهر على نفس المنهج الذي يقرر لدار العلوم، ويكون امتحان التخرج من دار العلوم والقسم العالي بالأزهر المقرر للغة وآدابها واحدًا للفريقين، وعلى حسب ترتيب الناجحين يكون القبول في قسم التخصص.
- إلغاء السنة الأولى من مدرسة القضاء الشرعي اعتبارًا من هذا العام(١٩٢٨)، ويحول طلابها إلى مدرسة دار العلوم.

- تشكل لجنة لوضع خطط الدراسة للعلوم الدينية والعربية وما إليها للقسمين الابتدائي والثانوي ؛ مع بقاء خطة الدراسة الثانوية.
- تقرر إعادة سنتين في كل قسم من الأقسام الثلاثة، أما قسم التخصص فلا إعادة فيه.
- يقبل الغرباء[11] للامتحان ابتداء في الشهادتين الابتدائية والثانوية للانتظام في الدراسة بضوابط يحددها مجلس الأزهر الأعلى.

ولا شك أن هذه القرارات تعد خطوة مهمة في مسيرة تطوير الأزهر ، و قد طرحت بجهد أحد تلاميذ الأستاذ الإمام محمد عبده،[12] وهو الشيخ محمد مصطفي

١١- المقصود بهم: الطلبة غير العرب.

١٢- وُلد عام ١٨٤٩، في محلة نصر" بمحافظة البحيرة"، تلقى دروسه الأولى على يد شيخ القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا لمدة ثلاث سنوات، وفي عام ١٨٦٥ ذهب إلى الجامع الأزهر الذي كان غاية كل متعلم وهدف كل دارس، فأخذ قسطا من العلوم الشرعية واللغوية، ثم نال شهادة العالمية سنة ١٨٧٧، وأخذ يلقي الدروس في الأزهر بأسلوب جديد لفت إليه الأنظار، وفي سنة ١٨٧٩ أصبح أستاذا للتاريخ في مدرسة دار العلوم، وكذلك للأدب في مدرسة الألسن، إلى جانب مواصلته لدروسه في الأزهر، كما عين رئيسا لتحرير الوقائع المصرية، ولم يكن الشيخ من أنصار الثورة العرابية حين شبوبها ١٨٨١، ولكن حين انتصرت انضم الشيخ إليها وأصبح من دعاتها، وبعد هزيمة الثورة تمت محاكمته وصدر عليه حكم بالنفي من البلاد ثلاث سنوات فذهب إلى بيروت ثم إلى باريس والتحق بجمال الدين الأفغاني وأصدرا العروة الوثقى التي ما لبثت أن توقفت، وليس صحيحًا ما شاع لدى دارسي تاريخ الفكر العربي الحديث أن الشيخ تلميذ الأفغاني. حقًا كان محمد عبده الشاب من المشاركين في ندواته في المرحلة الأولى من حياته، إلا أن الأفغاني كان ناشطًا سياسيا أكثر من كونه مفكرًا بالمعنى الدقيق للكلمة، وعاد الشيخ إلى مصر سنة ١٨٨٩، وانقطع عن الكفاح السياسي، بل لعن السياسة والساسة، وعين قاضيًا بالمحاكم الشرعية، ثم مستشارًا في محكمة الاستئناف، وفي هاتين الوظيفتين عرف الشيخ بالاستقلال في الفكر والتحرر من الشكليات، وفي سنة ١٨٩٩ عين مفتيًا للديار المصرية، فأضفى على ذلك المنصب سناء ومهابة لا عهد للناس بهما من قبل، حيث وسع من اختصاصه حتى شمل المطالبة بإصلاح المحاكم الشرعية، وكان من طبيعة عمله في الإفتاء أن يكون عضوًا بمجلس إدارة الأوقاف، فوضع مشروعًا لإصلاح المساجد، وجعل الإشراف عليها لإدارة تنشأ لهذا الغرض،=

المراغي(١٣)، حيث إنه في الأيام الأولى من تعيينه شيخًا للأزهر، ألف في ٢٢ مايو ١٩٢٨، لجنة تحت رئاسته للنهوض بالأزهر، وعملت هذه اللجنة على دراسة قوانين الأزهر ومناهج

=تكون ابعة لمصلحة الأوقاف. كما كان الشيخ عضوًا في مجلس شوري القوانين، وبذل جهودًا كبيرة في تحسين أحوال التعليم الأزهري ونشر المؤلفات السلفية وإحياء العلوم العربية، ولكنه فقد دعم المسئولين، فبدأت المؤامرات والدسائس تُحاك ضده، ولجأ خصومه إلى العديد من الطرق الرخيصة لتجريحه وتشويه صورته أمام العامة؛ حتى اضطر إلى الاستقالة من الأزهر في عام ١٩٠٥، واشتدت عليه وطأة المرض وما لبث أن تُوفي بالإسكندرية في ١١ يوليومن ذات العام، عن عمر بلغ ستة وخمسين عامًا. رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الإمام ج١، ص١٣٥ـ ١٣٦، ٦١٤؛ عبد الرحمن الرافعي، الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي، القاهرة دار المعارف ط٤ ١٩٨٣، ص ٤٦٨؛ عثمان أمين، رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده، القاهرة الهيئة العامة لقصور الثقافة٢٠٠٦، ص ١٣ـ١٧، وللمزيد عن سيرته ينظر أحمد أمين: زعماء الإصلاح في العصر الحديث، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٨.

١٣- ولد بمدينة المراغة بسوهاج في مارس١٨٨١، وأتم حفظ القرآن الكريم ثم التحق بالأزهر وتلقى العلم على كبار شيوخه، حصل على العالمية في سنة ١٩٠٤، واختير ليكون قاضيا بالسودان، فأمضى بها ثلاثة أعوام، عاد بعدها إلى القاهرة، لخلاف نشأ بينه وبين السكرتير القضائي الإنجليزي في السودان، للتباين الكبير في راتب القاضي المصري والقاضي الإنجليزي، ثم عاد إلى السودان مرة أخرى ليعمل قاضيا للقضاة في الفترة بين عامي ١٩٠٨و١٩١٩، واشترط لقبول المنصب أن يتم تكليفه من قبل خديو مصر، وهناك وقف مساندا لثورة ١٩١٩، وأرسل نداء بالاكتتاب للمصريين في السودان؛ لمساندة تلك الثورة، ولم تفلح جهود الإنجليز في إثنائه عن مساندتها، فعملوا على إبعاده عن السودان، وبعد عودته في ذات عام الثورة وحتى ١٩٢٨ شغل مناصب متعددة بوزارة الحقانية حتى أضحى رئيسًا للمحكمة العليا الشرعية، وفي مايو ١٩٢٨ عين شيخا للأزهر، واستمر لأربعة عشر شهرا، وحين رفع الأمام مذكرة للقصر لإصلاح الأزهر، وكان القصر يضيق بآرائه الإصلاحية، رفضت مذكرته، وهنا قدم استقالته من المشيخة، ولا شك أن هذه الفترة القصيرة كانت من أخطر فترات الأزهر وأجلها شأنا، فقد وضعت البذور، ثم تركتها تعمل حتى آتت أكلها بعد خمس سنوات، حين عين الشيخ محمد الأحمدي الظواهري، ورغم ما قام الشيخ الظواهري من جهد أثير، إلا أنه لم يخل من نقمة المعارضة، ونقم حزب الوفد عليه تقربه من الملك فأثاروا عليه الطلاب، ووقف الشبيبة من علماء الأزهر وطالبوا بتنحية الظواهري، وقد خشي الإنجليز، من الأزهريين في البلاد، فعاد الشيخ المراغي إلى المشيخة في ابريل ١٩٣٥، وكان أول ما قام به حمل الملك فؤاد على إصدار قانون 26مارس١٩٣٦، ليكون الأزهر المعهد الديني الأعظم في العالم الإسلامي، يمكن القول – باطمئنان –: إن المراغي قد نقل الأزهر من=

الدراسة فيه، واعتمد الشيخ المراغي علىٰ ما بـدا مـن ميـل للتجديـد لـدىٰ بعـض العلـماء الأزهريين، وعلىٰ ما ظهر بين الأوساط الطلابية من رغبة في الإصلاح، فأعلنها صراحة أنه يريد إصلاحًا يقضي علىٰ كل أثر فيه للجمود، ومن ثم وضع بنفسه مذكرة تشتمل علىٰ منهجه في الإصلاح.

وكان الشيخ المراغي يعتمد علىٰ قوة الأحرار الدستوريين التي تسلمت مقاليد السلطة بعد الإطاحة بالوفد في ٢٥ يونيو ١٩٢٨، وقام بإعداد مشروع لإصلاح الأزهر وعرضه علىٰ الحكومة، وظلت الحكومة تدرسه حتىٰ تم إقراره، ورفعته – في آخر أيامها– إلىٰ الملك الذي خدمه الوقت، إذ كان علىٰ يقين برحيل الوزارة وأن الوزارة القادمة ستكون وزارة انتقالية لن تتدخل في أي شأن بين السراي والأزهر، كما كان علىٰ علم بأن الوفد سينشغل بحشد قوته للانتخابات، فلم يكن الوفديون ليساندوا مشروع الشيخ المراغي في هذا الوقت؛ لأنه تقدم به في غيبة البرلمان، وفي وجود حكومة تُعادي الحركة الديمقراطية، لذلك ما إن وصل المشروع إلىٰ القصر حتىٰ أبلغ توفيق نسيم رئيس ديوان الملك الشيخ المراغي برفض الملك للقانون؛ ما لم تعد تبعية الأزهر إليه ويعدل عن المبدأ الذي قرر في ١٩٢٧ (قانون ١٥ لسـنة ١٩٢٧) ؛ وهكذا اصطدم الشيخ بالملك فؤاد الذي رفض أن يطلق يد الشيخ المراغي في شئون الأزهر، فتعثر مشروعه في إصلاح الأزهر، فوجد الشيخ أنه بالخيار بين ورطة صدور القانون وبـين

=الجمود إلى الحياة بأعمال رئيسة؛ في مقدمتها مذكرته في الإصلاح. فتح باب الاجتهاد في الفقه، وهكذا فتح باب الأمل أمام الأزهريين، ويستفاد من مجمل مواقف الشيخ المراغي، أنه كان سياسيًا نابهًا، وصرف كل وقته في العمل حتى وافته المنية في مساء يوم ٢١ أغسطس ١٩٤٥. محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١،= =ص٢٦٤-٢٧٩؛ أحمد محمد عوف: الأزهر في ألف عام، ص ١٢٩؛ الأهرام، أعداد من أغسطس ١٩٢٨، مجلة الأزهر، عدد جمادى الآخرة، ١٩٢٨.

ورطة العدول عن أهم مبادئه. مما دفعه إلى تقديم استقالته إلى رئيس الوزراء في أواخر سبتمبر ١٩٢٩؛ قبل سقوط وزارة محمد محمود، ومع ذلك فقد وجد من طلبة الأزهر من يؤيد الشيخ المراغي في موقفه[١٤]".

الوثيقة التاسعة تضمنت مشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد بقرار ١٨ أكتوبر ١٩٢٨ تعديلا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، وهو المشروع الذي وضعته اللجنة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء، وجاء في كتيب صدر عن المطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٩٢٩، وتضمن ستة أبواب؛ في الباب الأول وعنوانه الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وهيئة كبار العلماء وفي الإدارة، واحتوى على ستة فصول يمكن إيجازها فيما يلي:

- الأول عن ماهية الجامع الأزهر ودوره، وإطلاق مسماه على الكليات الثلاث "الشريعة وأصول الدين واللغة العربية" وكذلك أقسام التخصص بنوعيه " المادة والمهنة" ويتبع كل كلية" قسم التخصص" ويكون التدريس في المادة أو المواد التي تعنى بها كلية اللغة، والوعظ والإرشاد ويكون تابعا لأصول الدين، وفي القضاء الشرعي والمحاماة ويكون تابعا لكلية الشريعة، وتناول بعد ذلك المعاهد الدينية ومراحل التعليم فيها، وأسماء المعاهد الدينية الموجودة وقتذاك.

- الفصل الثاني في: الرياسة الدينية، وفي شيخ الأزهر وفي شيوخ المذاهب، ونص على أن يكون شيخ الجامع الأزهر هو الإمام الأكبر لجميع رجال الدين من المصريين أو غير المصريين، ويعين لكل مذهب من المذاهب الأربعة شيخ من بين هيئة كبار العلماء في ذلك المذهب، التي تحمل اسمه ويختار شيخ الأزهر من بين هيئة كبار العلماء.

١٤- الأهرام، عدد ١٦١٠٦، ١٧ أكتوبر ١٩٢٩، ص١.

- الفصل الثالث عن: هيئة كبار العلماء وتتشكل من ثلاثين عالمًا، ويشترط أن تكون سنه خمسًا وأربعين سنة علىٰ الأقل. إلىٰ جانب شروط أخرىٰ ؛ مثل حيازته للقب أستاذ من مدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون مشتغلا بالتدريس في إحدىٰ الكليات أو في المعاهد أو بالقضاء الشرعي أو الإفتاء، وأن يكون مؤلفا لكتاب قيم، هذا فضلا عن اتصافه بالورع والتقوىٰ.

- الفصل الرابع: تناول المواد المتصلة بالإدارة العامة للجامع، ومجلس الأزهر الأعلىٰ، ومجالس الكليات، والأروقة(١٥)، ومن الممكن إجمالها في:

- شيخ الجامع الأزهر هو المنفذ الفعلي لجميع القوانين والقرارات الخاصة بالجامع والمعاهد الدينية، يعاون شيخ الأزهر وكيل يعين بأمر ملكي.
- يؤلف مجلس الأزهر الأعلىٰ من اثني عشر عضوًا، أولهم شيخ الأزهر الذي يتولىٰ رئاسته، ووكيله والمفتي ورؤساء الكليات ووكلاء وزارات الأوقاف والمعارف والمالية ومستشار بمحكمة الاستئناف واثنين ممن يكون في وجودهم فائدة لترقية التعليم في الأزهر، ثم تناول اختصاصات ذلك المجلس.

١٥- الرواق: هو جناح من المسجد الجامع يخصص للدراسة، ويشتمل على إيوان مسقوف مقام على أعمدة، يتخذ كل شيخ حلقة دراسية حول أحدها، ويجتمع حوله تلاميذه ويشتمل على غرف لإقامة هؤلاء الطلبة، وعلى خزائن ودواليب لحفظ امتعتهم وكتبهم ويلحق به مكتبة للمراجع تكون في العادة موقوفة علي طلبة الرواق، ولكل رواق من هذه الاروقة شيخ يشرف علي شئونه، والرابطة التي تجمع الطلبة في الرواق رابطة العلم أو المذهب أو الوطن، والمعنى المعماري للرواق هو المكان المحصور بين صفين من البوائك. أحمد عطية الله: القاموس الإسلامي، القاهرة المجلد الثاني ١٩٦٦، ص ٥٨٣.

– وتضمن الفصل الخامس: إدارة كليات الجامع الأزهر بداية من تعيين رئيس لها وتعيين وكيل ينتخبه المدرسون، وتأليف مجلس لكل كلية، ويجب أن يؤخذ رأيه في كل ما يتصل بخطط الدراسة ومناهجها وميزانية الكلية وحركة التعليم والامتحانات.

– وأما الفصل السادس فقد تناول الأروقة، بداية من إسناد أمر تعيين مشايخها لشيخ الجامع وأن يضع مجلس الأزهر الأعلىٰ النظام الخاص بطلابها.

وفي الباب الثاني ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول تقسيم التعليم في الجامع والمعاهد: ابتدائي ومدته أربع سنوات. وثانوي ومدته خمس سنوات. وعال ومدته أربع سنوات، وتخصص وتبين مدته في القانون الخاص به. واحتوىٰ الفصل الثاني علىٰ خطط الدراسة، وفيه بيان بالمواد التي تدرس في القسمين الابتدائي والثانوي ثم تفصيل للمواد التي تدرس في كل كلية من كليات الجامع " اللغة العربية والشريعة الإسلامية وأصول الدين". وأما الفصل الثالث فقد حدد بداية الدراسة وأيام المسامحات التي تعطل فيها الدراسة.

وفي الباب الثالث فصلان: الأول عن الامتحانات ونظم وضوابط إجرائها في المعاهد والكليات والتي تتم علىٰ دورين، وأوضح طبيعة المواد التي سيمتحن فيها الطالب في كل مرحلة، تحريريًا وشفويًا، والنهاية الكبرىٰ والصغرىٰ لدرجات كل مادة من المواد المقررة لكل مرحلة. وأما الفصل الثاني فقد حدد الشهادات التي تعطىٰ للناجحين في الامتحانات النهائية، ومسمىٰ تلك الشهادات لكل مرحلة، التي تؤهل حاملها للمرحلة التالية من التعليم أو العمل، وتمنح شهادة العالمية " الدكتوراه حاليا" براءات ملكية بناء علىٰ طلب شيخ الأزهر.

وتضمن الفصل الرابع فصلان أيضًا، الأول: في الشروط التي يجب توافرها لقبول الطالب في المرحلة الابتدائية من حيث السن وأداء امتحان لقياس الكفاءة وأن يكون حافظا

لنصف القرآن وقد أعفي الطلبة الغرباء من هذا الشرط؛ كما حدد شروط القبول بأحد أقسام الدراسة وأقسام المستمعين. وتضمن الفصل الثاني العقوبات التي تقع على الطلبة، وتراوحت ما بين التوبيخ والرفت مرورًا بالإنذار أو الطرد من الدراسة لبضعة أيام أو قطع المرتب لمدة لا تزيد على عام أو الحرمان من دخول الامتحان.

وخصص الباب الخامس لميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية، وهي مستقلة وتصدر بقانون، ثم حدد إيراداتها وفي مقدمتها ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة والمعاهد بصفة عامة، ومخصصات الأزهر والمعاهد في وزارة الأوقاف.

وأما الفصل السادس فقد احتوى على فصلين: الأول: في الأحكام العامة، مثل أن العالم هو من بيده شهادة العالمية، ويتولى امتحان الشهادة الثانوية بقسميها لجان تؤلف بالاتفاق بين وزارة المعارف والجامع الأزهر. وجاءت الأحكام الوقتية في الفصل الثاني؛ ويقصد بها أنها أحكام تسري إلى أن ينتهي الغرض من إقرارها وهي، على سبيل المثال، العلماء الذين كانوا يتناولون مرتبات قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، ولم ينالوا وظيفة من الوظائف في الأزهر والمعاهد تبقى لهم هذه المرتبات إلى أن تحل منهم، وينسحب هذا على أولاد العلماء، وتضمن مادة خاصة بطلبة القسم العالي بالجامع الأزهر والتي تنص على بقاء جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم قبل صدور هذا القانون بمقتضى القوانين السابقة. كما أشارت إلى قبول الطلاب الراغبين في الانتساب وأن يضع شيخ الأزهر القواعد المنظمة لذلك، ونصت مادة أخرى على تشكيل مجلس تأديب المدرسين والموظفين ومفتشي المعاهد بصفة مؤقته إلى أن يصدر قانون مبين لقواعد لتلك المسألة(١٦).

١٦- وهو ما أقر في الوثيقة الحادية عشرة في هذا المبحث.

وجاءت المادة ١٠٠ وهي آخر المواد في هذا المشروع، بنص يفيد إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، مع بقاء بعض المواد،[١٧] وكذلك يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الخاص بمدرسة القضاء الشرعي[١٨].

تضمنت الوثيقة العاشرة مشروع لائحة استخدام المدرسين والموظفين بالجامع والمعاهد في عام ١٩٣١، وكان أكثر شمولا وتفصيلا،[١٩] حيث احتوى هذا المشروع على بابين:

الباب الأول: نص في الفصل الأول على ترتيب درجات المدرسين والموظفين وفق النظام المقرر، ولا يجوز تعيين أحد أو منح ترقية أو علاوة إلا في حدود الترتيب المقرر في الميزانية، ونص في الفصل الثاني على شروط التعيين والترقية، وقد ربط التعيين في الوظيفة بنوع الشهادة والدرجة العلمية للمتقدم لشغلها، وأن يكون مصري الجنسية وحسن السير والسلوك، وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة، ويكون سليم البنية خاليا من الأمراض.

١٧– يرجع في ذلك إلى الوثيقة السادسة في هذا المبحث.

١٨– يرجع في ذلك إلى الوثيقة الخامسة في هذا المبحث.

١٩– ذلك هو المشروع الثاني في تحديد قواعد تعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية؛ حيث جاء المشروع الأول في الإرادة السنية رقم ٦٤ في ١٤ أغسطس ١٩٢١، وكانت موقعة من السلطان فؤاد" الملك فيما بعد"، وموجهة إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى، وجاء فيها: "من أجل رغباتنا ترقية شئون التعليم في تلك المعاهد والتدرج بها إلى المكانة اللائقة بشرف العلم وأهله"، وتضمنت ست مواد، ثم عُدِلتْ بالأمر الملكي رقم ٣١ لسنة ١٩٢٥، وتلك المواد – قبل وبعد التعديل– كانت محدودة وموجزة؛ وقد سبق عرضها في العدد العاشر من مجلة مصر الحديثة التي صدرت عن دار الكتب والوثائق القومية في ديسمبر ٢٠١٠.

كما أجاز- عند الحاجة - تعيين مدرسين من غير العلماء لتدريس الحساب والجبر والهندسة والجغرافيا والتاريخ الطبيعي والكيمياء والطبيعة، أي العلوم التي لا تدخل ضمن العلوم الشرعية واللغوية.

وفي الفصل الثالث حُدِّدَت القواعد التي يتم بها ترقية المدرسين والموظفين وعلاواتهم؛ وهي الأقدمية وقضاء المدة المقررة في الحكومة، وفي نهاية هذا الفصل جاءت الأحكام العامة؛ ومن أهمها:

- أن المدرسين والموظفين ممنوعون منعًا قطعيًّا من العمل في أي مهنة إلا بإذن من مجلس الأزهر الأعلى، كما لا يجوز لهم أن يشتغلوا بالعلم في الخارج إلا إذا كان ذلك لا يضر أعمال وظائفهم، ويجب حصولهم على إذن من شيخ الجامع الأزهر. وهذا النص ما يزال العمل به قائمًا حتى اليوم؛ مع اختلاف في الصياغة، فالانتداب للعمل داخل مصر، أو السفر للخارج له ضوابطه التي تضعها جامعة الأزهر أو إدارة المعاهد الأزهرية.
- أن المدرسين والموظفين ممنوعون عن الاشتراك في أية مظاهرة أو اجتماع سياسي أو أن يُبدوا علانية آراء أو نزعات سياسية أو إلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات؛ يكون من شأنها إفساد أخلاق الطلبة[٢٠].

٢٠- وضعت هذه القيود بعد أن عهد الملك فؤاد إلى إسماعيل صدقي باشا بتأليف الوزارة في ١٩ يونيو١٩٣٠، وبدأ صدقي ممارسة عمله بتأجيل جلسات البرلمان شهرًا، وأمر بوضع السلاسل على أبواب المجلس؛ ولكن الأعضاء ذهبوا إلى المجلس في الموعد المحدد للانعقاد" ٢٣ يونيو"، وأمر رئيسه حرس البرلمان بقطع السلاسل، وعرف اليوم بعد ذلك بأنه {يوم تحطيم السلاسل}، وقد ادت هذه الإجراءات إلى حدوث اضطرابات في بعض الأقاليم، حاولت الحكومة السيطرة عليها بالقوة، وفي هذا الجو العاصف؛ انتهى رأي الحكومة إلى أن الحل الذي سيقضي على حالة الاضطراب التي ظلت تسود مصر؛ هو وجوب تعديل دستور عام ١٩٢٣، وفي ٢٢ أكتوبر أصدر الملك فؤاد أمرًا ملكيًا بإبطاله وإعلان دستور ١٩٣٠، والذي جاء=

والباب الثاني في تأديب المدرسين والموظفين، واشتمل على عشر مواد ؛ ويمكن إيجاز مضمونها في:

- يعاقب تأديبيًا كل مدرس أو موظف خالف حكمًا من أحكام قوانين ولوائح الجامع والمعاهد، أو ارتكب أمرًا يخل بالنظام أو كرامة العلم والدين.
- يؤلف مجلس تأديب برئاسة وكيل الأزهر، وتراوحت العقوبات التأديبية بين الإنذار حتى العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة أو جزء منها.
- يجب حضور جميع أعضاء مجلس التأديب وقت نظر الدعوة، ويكون الحكم الصادر منه بأغلبية الآراء، ويثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر في حقه.
- يحق للمدرسين والموظفين أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجلس التأديب، ويرفع الاستئناف إلى مجلس الأزهر الأعلى ليحكم في شأنها، ويحق لشيخ الأزهر أن

=ليعزز السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، ومضى صدقي في طريقه معتمدًا على القوى الرجعية والجماعات السياسية غير الوطنية بل وعلى إرهابه الثقيل الذي لم تشهده البلاد من قبل، ابتداءً من يونيو ١٩٣٠، إلى مايو ١٩٣١. عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٦.ج٢"، ص ١٢٩-١٣٢؛ علي شلبي ومصطفى النحاس جبر، الانقلابات الدستورية ٢٣-١٩٣٦، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨١، ص١٧٦-١٨٠.

يستأنف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها[٢١].

والباب الثالث في إجازات المدرسين والموظفين، واشتمل على المواد من ٤١ حتى المادة ٥٢، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يجوز منح إجازات إبان الدراسة، ويسمح فقط بإجازة لمدة سبعة أيام في كل سنة دراسية بمرتب كامل.
- يسمح للمدرسين بأجازة صيفية على أن يعودوا لعملهم قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل.

٢١- لم يكن هذا القانون هو الأول في مسألة التاديب، فبعد ثورة ١٩١٩ صدر القانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٢٠، خاص بالأحكام التأديبية في الجامع الأزهر؛ وجاء في ديباجته" بسبب اشتغال الطلبة بما يصرفهم عن التعليم بالإضافة إلى أن كثيرًا ممن لا يشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين الطلبة، واتخذ احترام هذه الأماكن الدينية وعدم التعرض لها ذريعة؛ لإلقاء جذور المشاغبات وبث الآراء الفاسدة في الأذهان مما أخل بالأمن العام"، وقد نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أن كل مدرس أو موظف في الجامع الأزهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية يشتغل داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بإلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات؛ مما يكون من شأنه أن يُفسد من أخلاق الطلبة أو يُلههم عن طلب العلم أو يخل بالنظام أو بحرمه المساجد، يحال على مجلس التأديب أو يعاقب بإحدى تلك العقوبات: الإنذار، قطع المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا، الإيقاف بلا مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، نقص المرتب، التنزيل من درجة إلى التي دونها، كذلك كل عالم ينتسب للأزهر أو أحد المعاهد الدينية العلمية الإسلامية ولكنه ليس في سلك المدرسين أو الموظفين؛ وقع منه داخل الأزهر أو خارجه أمر من الأمور مسبوقة الذكر؛ يعاقب بقطع الانتساب أو الحرمان من التوظيف في الوظائف الدينية، ووظائف التدريس في المعاهد أو المساجد. الوقائع المصرية، العدد ٩٠، ١٩ أكتوبر ١٩٢٠، الأخبار، العدد ٢٠٤ في ٢٦ أكتوبر ١٩٢٠، ص٢.

• حدد المشروع الإجازات المرضية لتكون عن كل ثلاث سنوات، ووضع ضوابط متدرجة لها؛ مجموعها ستة أشهر؛ شهران في كل مرة، يعرض بعدها المعني بها على القومسيون الطبي لتقرير مدى صلاحيته للبقاء في الخدمة من عدمه[٢٢].

ونص المشروع في مادته الأخيرة على إلغاء قواعد انتخاب وتعيين المدرسين الصادرة بها الإرادة السنية رقم ٦٤ في ١٤ أغسطس ١٩٢١. وكل ما جاء مخالفًا لهذا المرسوم من الأحكام[٢٣].

الوثيقة الحادية عشرة احتوت على النظام الانتقالي لكليات الجامع الأزهر، وفيه تفصيل المواد لكليات اللغة وأصول الدين التي سيعمل بها في عام ٣١ – ١٩٣٢. وفي هذه الوثيقة بيان تفصيلي للمواد التي تقررت في السنوات وعدد الحصص في الكليات الثلاث[٢٤]؛ ونعرض بإيجاز لأهم ما ورد في هذا البيان:

• في كلية اللغة العربية يبدأ تطبيق النظام الجديد بالسنة الأولى باعتبار ثلاثة فصول؛ وتبلغ عدد الحصص فيها أربعًا وخمسين تنوعت بين علوم اللغة والتفسير والحديث والتاريخ.

في كلية أصول الدين، يبدأ تطبيق النظام في السنتين الأولى والثانية معا على أن يكون عدد الفصول في كل منها ثلاثة، على أن يدرس طلبة السنة الثانية المواد التي فاتهم دراستها في السنة الأولى ومجموع حصصها اثنتي عشرة حصة؛ في مقدمتها المنطق والمناظرة، وإذا لم يمكن

٢٢– مايزال العمل بأغلب نظم تلك الإجازات قائمًا حتى تاريخه.

٢٣– انظر هامش رقم (٢١).

٢٤– دعوة الإصلاح التي نادى بها الشيخ محمد مصطفى المراغي؛ أتت ثمرتها في عهد خلفه الشيخ محمد الأحمدي الظواهري، وكان من المؤمنين بضرورة تطوير الأزهر؛ حيث صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠، وبمقتضاه تم إنشاء ثلاث كليات في الأزهر؛ هي كلية اللغة العربية، كلية الشريعة، كلية أصول الدين، وأضحت تلك الكليات بمثابة نواة لجامعة الأزهر الحديثة. فخر الدين الظواهري، السياسة والأزهر، من مذكرات شيخ الإسلام الظواهري، القاهرة مطبعة الاعتماد ١٩٤٥، ص٣١٥.

استدراك ذلك في سنة واحدة فيتم توزيع هذه المواد على السنوات الثلاثة الأخيرة من السنة الثانية حتى الرابعة، ووضح البيان المواد التي تدرس في جميع الفصول بالسنتين الأولى والثانية، ومجموعها مائة وعشرون حصة، وعددها سبع مواد تباينت بين المنطق والمناظرة وعلوم اللغة العربية والتفسير والتاريخ وعلم النفس.

في كلية الشريعة الإسلامية، يبدأ النظام في السنتين الأولى والثانية معا؛ مثل ما تقرر في كلية أصول الدين، ومن ثم سوف تطبق الضوابط التي سبق وضعها، وقد تطابق ذلك في عدد الحصص "مائة وعشرون حصة"، مع اختلاف في مسمى المواد، فإلى جانب بعض علوم اللغة العربية والتفسير تدرس مادتي الفقه وأصول الفقه.

الوثيقة الثانية عشرة وتحتوي على قانون١٠٩ لسنة ١٩٤٤؛ لقبول طلبة البعوث الإسلامية، وقد جاء في كتيب ضم صفحات متقابلة فيها الأصل والتعديل، وسنعرض لأصل القانون الذي تضمن ثماني وعشرين مادة جاءت موزعة على خمسة بنود كما يلي:

- شروط القبول، وفيها تحديد سن الطالب والتحدث باللغة العربية وخاليا من الأمراض المعدية، وحسن السير والأخلاق وأن يخضع للجنة اختبار.
- مراحل التعليم ومواد الدراسة، وفي هذا البند بيان بالعلوم التي تدرس وهي تجمع بين العلوم الدينية واللغوية والتاريخ والحساب، ومدة الدراسة اثنتا عشرة سنة موزعة على ثلاث مراحل وتكليف إدارة الأزهر منهاجا لذلك، ومدة كل مرحلة من المراحل الثلاث أربع سنوات، يؤدي الطالب امتحانا "تحريريا في بعض المواد وشفويا في أخري" في آخر العام الدراسي؛ للنقل من سنة إلى أخرى؛ وأجازت بعض المواد بالتحاق طلبة البعوث

الإسلامية الذين درسوا في بلادهم بالسنة التي تناسب مؤهلاتهم بعد أداء امتحان أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض.

- تعد مشيخة الأزهر دراسات خاصة في بعض المواد لمن يرغبون متى توفرت الشروط، وبعد الانتهاء من تلك الدراسة تمنحهم المشيخة شهادة استماع بذلك.
- وفي بند أحكام وقتية، نص مفادة؛ يشكل شيخ الجامع الأزهر في أول أكتوبر ١٩٤٦ لجانا لامتحان طلبة البعوث الإسلامية المنتسبين بالقسم العام بالأزهر، ويوضع كل منهم في السنة التي تناسب مؤهلاته العلمية، وفي آخر السنة الدراسية ٤٦/ ١٩٤٧؛ يجوز لمن مضى عليه اثنتا عشرة سنة في القسم العام أن يتقدم لامتحان شهادة عالمية الغرباء حسب النظام الموضوع لها.

وضعت ضوابط لنظام الانتساب بالمعاهد والكليات تجيز لطالب البعوث الإسلامية أن ينتسب للسنة الأولى في إحدى الكليات من غير امتحان؛ إذا كان حائزًا لشهادة من مدارس بلاده تعادل الشهادة الثانوية الأزهرية.

وتضمنت المادة الأخيرة من القانون؛ أن كل ما لم ينص عليه في هذه اللائحة يرجع فيه إلى القواعد العامة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ [٢٥].

٢٥- صدر المرسوم الملكي رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها للقيام على حفظ الشريعة الإسلامية وأصولها وفروعها واللغة العربية وعلى نشرها، وتخريج علماء يوكل إليهم تعليم علوم الدين واللغة بالمعاهد والمدارس، وحدد المرسوم اختصاص هيئة كبار العلماء وقصر كليات الأزهر على ثلاث؛ هي: كلية الشريعة وكلية أصول الدين وكلية اللغة العربية. كما حدد دور المعاهد الأزهرية في تزويد الطلاب بثقافة عامة في الدين واللغة، وإعدادهم لدخول كليات الأزهر دون غيرها.وقد استحدث القانون مرحلة رابعة في مراحل الدراسة وهي الدراسات العليا، ومن ثم أصبحت مراحل الدراسة في الأزهر هي: القسم الابتدائي، ومدته أربع سنوات، القسم الثانوي ومدته خمس سنوات؛ القسم العالي (الكليات) ومدته أربع سنوات.=

وفي نهاية القانون وُضع جدول بالنهاية الكبرى والصغرى للمواظبة والسلوك ومواد الامتحان.

الوثيقة الثالثة عشرة وهي مذكرة من جلال حسين بصفته عضوا بمجلس الشيوخ عن سياسة الحكومة إزاء الجامع الأزهر والمعاهد الدينية في أغسطس ١٩٥١، وقد بسط فيها كيفية مزاحمة التعليم العام للأزهر في مجالات شتى منها مجانية التعليم وعدد سنوات الدراسة؛ وأن نظام الترقية في التعليم العام للمدرسين العاملين من خريجي الأزهر أفضل من نظرائهم العاملين الأزهر نفسه، وخلص العضو إلى ضرورة إصلاح ذلك الخلل؛ حفاظا على هذا المعهد التليد، وقال في جملة مؤثرة" إما أن ينصف وإما أن ينسف" ليدفع بها الدولة إلى إنصاف الأزهر لإعلاء شأنه لتأدية دوره ورسالته في العالم الإسلامي، ورأى عضو الشيوخ أن ذلك الإنصاف يتمثل في دعم ميزانية الأزهر وإنشاء مدارس لتحفيظ القرآن الكريم.

كان شيخ الأزهر وقتذاك الشيخ عبد المجيد سليم، وقد تولى المشيخة لأول مرة في ٨ أكتوبر ١٩٥٠، ثم أُعْفِي من منصبه في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ ؛ لاعتراضه على الحكومة عندما

=وتمنح الكليات الثلاث الإجازة العالية، أما القسم الرابع وهو الدراسات العليا، ويمنح درجتين هما: شهادة التخصص مع الإجازة في التدريس أو القضاء أو الدعوة وتعادل الماجستير وشهادة العالمية مع لقب أستاذ، وتؤهل الحاصلين عليها للتدريس بالكليات الأزهرية وتعادل الدكتوراه.

خفضت من ميزانية الأزهر، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢، واستقال في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ [٢٦].

وإن كانت هذه المذكرة تعبر عن رأي عضو بمجلس الشيوخ في عام ١٩٥١، فبعد أقل من عامين، نشرت إحدى الدوريات في أبريل ١٩٥٣ – وفي عدد واحد– خطابين من طالبين بالأزهر، سطر الخطاب الأول طالب بكلية الشريعة، وجاء فيه:" لكي ينهض الأزهر من جديد ويعود سيرته الأولى ويقبل عليه أبناء الأمة في لهف وشوق أرى الإسراع بالعمل على تحقيق بعض الإصلاحات يمكن إيجازها فيما يلي:

- تخفيف المناهج مما يتناسب مع مدارك الطلاب؛ لإنها-بوضعها الحالي- طويلة ومعقدة وفي مستوى مرتفع مما يجعل النفس في ملل وسآمة.
- يباح للطالب الدخول إذا بلغ تسع سنوات؛ على أن يكون حافظا لنصف القرآن فقط والباقي يحفظه في مدى الأربع سنوات الابتدائية.
- أن يساير الأزهر وزارة المعارف؛ من حيث تقديم وجبات الطعام والكتب مقابل حجز المكافأة الشهرية التي لا تفي حتى بثمن كتاب واحد.

٢٦– ولد في قرية ميت شهالة بالمنوفية في ١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٢، حفظ القرآن وجوده ثم التحق بالأزهر، كان متوقد الذكاء مشغوفا بفنون العلم متطلعا إلى استيعاب جميع المعارف، وكان يختار أعلام الأساتذة والمشايخ ليتتلمذ عليهم، ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٨، تولى مشيخة الأزهر في فترتين الأولى بين عامي ١٩٥٠ و١٩٥١، والثانية لبضعة أشهر من فبراير إلى سبتمبر ١٩٥٢. محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام ج١، ص ٣٠٦–٣٠٧.

- يباح دخول امتحان الشهادة الابتدائية للطلاب من منازلهم وكذلك سنوات القسم الثانوي، وأن تفتح جامعة أزهرية مسائية أو يباح الانتساب للموظفين من حملة الشهادة الثانوية.
- أن تقرر المواد الأوربية حسب المتبع بالمعارف حتى يتيسر لأبناء الأزهر دخول جميع الكليات أيا كان نوعها، وأن لا تقف حياتهم على التدريس والوعظ والقضاء الشرعي، وأن نظرة عابرة تريك الفرق الجلي الواضح الذي يتمتع به طالب الحقوق الجامعي من حيث إنه يقتضي ثلاثة عشر عامًا في الدراسة، تبدأ وهو في سن السابعة فقط فينال من الشهادات ما يخوله حق الدفاع أمام القضاء الأهلي والشرعي، أما نحن أبناء الأزهر فنقضي ١٥ عاما تبدأ في سن السابعة عشرة حتى يخول لنا حق الدفاع أمام القضاء الشرعي فقط، ومن العجب العجاب أنهم يحاولون إدماج القضاءين في قضاء أهلي فحسب، ويبغون من جراء ذلك تضييق الخناق على خريجي هذا القسم من الأزهر الشريف.
- إنشاء معاهد صناعية أزهرية لا يدخلها إلا حملة الشهادة الابتدائية من الأزهر، ممن ليس عندهم استعداد للدراسة الثانوية والعالية، بهذا يستقيم الأمر(٢٧).

٢٧- لعلنا نشير إلى أنه في بداية عام ٢٠٠٩، دارت المناقشات بين رئيس مجلس الوزراء، باعتباره وزير شئون الأزهر، والإمام الأكبر شيخ الأزهر، ورئيس جامعة الأزهر ووزيري التعليم العالي والتربية والتعليم، وتم الاتفاق وقتها على إنشاء معاهد صناعية تابعة للأزهر بعد الشهادة الإعدادية، ومن ثم استحداث شهادة أزهرية جديدة؛ دبلوم صناعي بعد الإعدادية؛ ليدرس الطالب المهارات الصناعية مع المواد الشرعية والفقهية؛ ووفقًا لتصريح الشيخ عبدالفتاح علام وكيل الأزهر وقتذاك؛ فإن الهدف من وراء إنشاء المعاهد الصناعية هو استيعاب الطلاب ضعاف المستوى أو الراغبين في التوقف عند مرحلة تعليمية معينة، ثم التوجه إلى سوق=

وجاء في ختام الرسالة" إننا نأمل في الأستاذ الأكبر كل خير وسعادة راجين لفضيلته التوفيق والسداد"[٢٨]، وكان الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر وقتذاك[٢٩].

وجاء في الخطاب الثاني:"إنني أطالب المسئولين أن يخولوا لكل من يريد الالتحاق به أن يكون مجيدا لحفظ "الربع" من القرآن الكريم فحسب، ويجبر على حفظ الربع منه في كل عام خلال السنوات الدراسية الابتدائية وبدلا من حصص الخط والرسم والاملاء التي تملأ الجدول؛ تجعل حصة واحدة لكل مادة من هذه المواد في الأسبوع، وتخصص باقي الحصص لتسميع كلام الله الحكيم؛ إنني أطالب المسئولين بأن يجعلوا لنا حصصا إجبارية لتسميع القرآن، والاقتصاد في الحصص التي لا تروي ظمأ، ثم قال:" فإن كثيرا من الناس بدأوا يعزفون عنه لما فيه من قيود؛ حتى أن رجال الأزهر أنفسهم الذين تخرجوا فيه وشعروا بما فيه من عقم وسقم أبوا على أبنائهم أن يعتلجوا بناره، أو يصيبهم شرره المحرق، فيقضوا حياتهم بين جدرانه لا يبرحونه إلا بعد أن يعشى البصر وتيبس الأطراف، وينحني الظهر، يا رجال

=العمل مباشرة، مع تعزيز الجانب الديني لديهم، وأن الدراسة سوف تبدأ بتلك المعاهد في العام الدراسي القادم. الأهرام، عدد٤٤٦١٥، ٣٠ يناير ٢٠٠٩.

٢٨- الصباح، العدد ١٣٨٤، ٩ أبريل ١٩٥٣،" لو كنت شيخًا للأزهر خطاب بقلم صالح يوسف.

٢٩- وهو من علماء تونس، تولى المشيخة في السادس عشر من سبتمبر ١٩٥٢، ثم لم يلبث أن قدم استقالته في ٧ يناير ١٩٥٤؛ احتجاجًا على اندماج القضاء الشرعي في القضاء الأهلي، وكان من رأيه أن العكس هو الصحيح، فيجب اندماج القضاء الأهلي في القضاء الشرعي؛ لأن الشريعة الإسلامية ينبغي أن تكون المصدر الأساسي للتشريع، ويذكر له في أثناء توليه مشيخة الأزهر قولته: إن الأزهر أمانة في عنقي أسلمها حين أسلمها موفورة كاملة، وإذا لم يتأت أن يحصل للأزهر مزيدٌ من الازدهار على يدي، فلا أقل من أن لا يحصل له نقص" وكان كثيرا ما يردد: "يكفيني كوب لبن وكسرة خبز وعلى الدنيا بعدها العفاء".محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام ج١، ص ٣٢٨-٣٣٦.

الأزهر؛ إن ذلك المعهد الضخم الذي ظل يطاول الجوزاء رفعة وسموا.. فلماذا لا تعملوا لعظمته"[٣٠].

الوثيقة الرابعة عشرة هي مذكرة إيضاحية للقانون ٤٩٨ لسنة ١٩٥٤؛ بتعديل بعض أحكام المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، وقد تضمنت ما يلي:

- مشروع قانون بتعديل بعض المواد من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، وقُدم هذا المشروع من قسم التشريع بمجلس الدولة ويبدأ بعبارة "باسم الأمة.. وصي العرش المؤقت"[٣١]، وفيه نص بتعديل المادة الثامنة على الوجه التالي، يكون للجامع الأزهر وكيلان يُختاران من جماعة كبار العلماء، ويتم تعيينهما بأمر ملكي، ويحل أقدمهما محل شيخ الأزهر عند غيابه.
- وأرفق بهذا المشروع مذكرة إيضاحية من مجلس الوزراء للقانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، وفيها تعديل نص المادة ١١٥ من ذلك المرسوم ليكون: "تمنح مشيخة الأزهر بناء على طلب الكلية المختصة شهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ، كما تمنح شهادات العالمية النظامية والعالمية المؤقتة ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ

٣٠- الصباح، العدد ١٣٨٤، ٩ أبريل ١٩٥٣، والخطاب بعنوان" الأزهر يحتضر"، وكتبه أحمد ماهر عبد الحكيم الطالب بالقسم ثانوي بمعهد أسيوط.

٣١- في ١٨ يونيو ١٩٥٣، صدر إعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة ورد فيه النص بإلغاء النظام الملكي، وإعلان الجمهورية، وأن يتولى اللواء أركان الحرب محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية، مع احتفاظه بسلطاته الحالية في ظل الدستور المؤقت، ويستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال، ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية، واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد. مركز وثائق تاريخ مصر، النظارات والوزارات المصرية، القاهرة دار الكتب المصرية ج ١ ١٩٦٩، ص٥٣٧- ٥٣٨.

الأزهر، وتعد شهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالميـة مـن درجـة أسـتاذ مـن الشهادات العليا من حيث الحقوق التي تخولها لحامليها".

وقد جاءت تلك المذكرة الإيضاحية بتوقيع جمال عبد الناصر رئيس مجلـس الـوزراء وقتذاك، وبناء عليها صدر قانون رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٤، بقصر الجمهورية في ٢٥ من المحرم ١٣٧٤/ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٤، وكان بتوقيع رئيس الجمهورية اللواء محمد نجيب[٣٢].

الوثيقة الخامسة عشرة تتضمنت قرار رئيس الجمهورية بالقانون الصـادر في ١٩٥٦ بتقرير بعض أحكام عامة بأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية. وقد جاء هذا القرار بناء على المذكرة الإيضاحية المؤرخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦ والمرفوعة من

٣٢- احتدم الصراع في مجلس قيادة الثورة بين اللواء نجيب ومجموعة الضباط الشبان؛ مما دفع دفعت اللواء نجيب إلى تقديم استقالته في ٢٢ فبراير ١٩٥٤. وهدأت الأمور في مساء يوم ٢٧ فبراير، بقبول نجيب منصب رئيس الجمهورية بدون أن يكون له أي سلطة حقيقية، في حين أصبح عبد الناصر رئيسًا للوزراء، وفي الشهر التالي وقعت بعض الأحداث عرفت بأزمة مارس ١٩٥٤، ثم استقرت الأوضاع حتى تم اتفاق الجلاء في ١٩ أكتوبر ١٩٥٤، وفي ٢٦ من ذات الشهر، كان عبد الناصر يلقي بخطاب بمناسبة الاحتفال بالجلاء في ميدان المنشية بمدينة الإسكندرية، جرت محاولة اغتياله، واتهم فيها الإخوان المسلمون، وعلى الرغم من أن اللواء نجيب لم يكن متورطًا على الإطلاق؛ إلا أنه في ١٤ نوفمبر قرر مجلس قيادة الثورة إقالته من منصب رئيس الجمهورية، وأن يبقى المنصب شاغرًا، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة في تولي سلطاته كافة بقيادة عبد الناصر. ولم يعد يوجد هناك أحد ينازعه على السلطة في مصر، بينما ظل اللواء نجيب موضوعًا تحت الحراسة لمدة ثلاثين عاما. الوقائع المصرية،السنة ١٢٦ هـــ، العدد ٩١ مكرر١٥ نوفمبر ١٩٥٤، مذكرات محمد نجيب، كنت رئيسًا لمصر، القاهرة المكتب المصري الحديث ط٢ ١٩٨٤، ص٢٢٣.

الشيخ عبد الرحمن تاج، شيخ الجامع الأزهر(١٩٥٤-١٩٥٨)[٣٣]، والتي أشارت إلى أن قواعد التوظيف وترقية وتأديب موظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية؛ كانت تنظمها قبل صدور قانون موظفي الدولة لائحة صدرت في أبريل ١٩٣١، واعتمد العمل بأحكامها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦، الخاص بإعادة تنظيم الأزهر، وورد في المذكرة رأي المجلس الأعلى للأزهر بجلسته في مايو١٩٥٤، وفيه أن أحكام قانون نظام موظفي الدولة لا تسري على موظفي الأزهر إلا بالنسبة للمسائل التي لم يرد بشأنها نص في قانونه ولائحته المشار إليها، وفي ٢٣ أبريل ١٩٥٥، أقر القسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة هذا الرأي، وتضمنت المذكرة -أيضًا- أن هذا التشريع يستهدف في مضمونه رعاية الصالح العام في شغل الوظائف الخالية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية، والنص على أن يكون لشيخ الجامع سلطة إعفاء أعضاء هيئة التدريس والموظفين من شروط اللياقة الطبية.

وجاء قرار رئيس الجمهورية موافقًا لما ورد في مذكرة شيخ الأزهر، ومؤكدًا على استقلال الجامع الأزهر والمعاهد الدينية؛ حيث رخص للمجلس الأعلى للأزهر تطبيق اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والموظفين، دون الرجوع إلى وزارة المالية وديوان

٣٣- هو واحد من المشايخ العظام الذين رفضوا رفضًا باتًا تدخل الدولة في شئون الجامع الأزهر، ووضعوا كرامة الجامع من كرامة شيخه، ولد في ٦ مايوعام ١٨٩٦ في مدينة أسيوط، التحق بجامعة السربون عام ١٩٣٦ وحصل على الدكتوراه في الفلسفة وتاريخ الأديان، تولى مشيخة الأزهرعام ١٩٥٤، وبقي في المنصب أربع سنوات أدخل فيها إصلاحات جذرية؛ فكان أول من بادر بتدريس اللغات الأجنبية في الأزهر، وسعى إلى بناء مدينة البعوث الإسلامية، ثم تم تعيين فضيلته وزيرا في الدولة الاتحادية" مصروسوريا عام ١٩٥٨". وقد انتقل إلى جوار ربه في عام ١٩٧٥، محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١، ص٣٣٧، ٣٣٨.

الموظفين،(٣٤) وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة، ونص على أن يكون جميع موظفي إدارة المستخدمين والمعاشات بالجامع والمعاهد تابعين لشيخ الأزهر ومسؤلين أمامه مباشرة.

الوثيقة السادسة عشرة احتوت على مذكرة وقرار لرئيس الجمهورية بشأن التنظيم الإداري للأزهر، صدرت في ديسمبر ١٩٥٨، وتضمنت:

- ندب كل من أستاذ الفلسفة بكلية اللغة العربية للإشراف على الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، وأستاذ التاريخ الإسلامي بكلية أصول الدين للإشراف على إدارة المعاهد الدينية، كما أسندت إدارة الإدارة العامة لجامعة الأزهر إلى وكيل الأزهر - بصفة مؤقته- بالإضافة إلى عمله.

- في الثامن من ديسمبر عام ١٩٥٨، صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧، بشأن التنظيم الإداري للجامع الأزهر، ويتضمن إنشاء ثلاث إدارات عامة هي:

- الإدرة العامة للثقافة الإسلامية، وتشرف على مراقبة البحوث والثقافة وإدارة الوعظ والإرشاد، ومراقبة البحوث ومجلة الأزهر، ودار الكتب الأزهرية وقاعة المحاضرات ومدينة البعوث الإسلامية ومطبعة الأزهر.
- الإدارة العامة للمعاهد الدينية، وتتولى الإشراف على المعاهد الدينية الابتدائية والثانوية ومدارس جمعيات المحافظة على القرآن الكريم.

٣٤- وفي عام ١٩٥١ أنشأت الحكومة المصرية ديوان الموظفين، وهو أول جهاز شئون خدمة مدنية في مصر وقد بدأ عمله في النصف الثاني من عام ١٩٥٢، وقد تمثلت وظائفه في اختيار وإلحاق موظفي الحكومة، وتحديد عدد ودرجات الموظفين المدنيين، وبصفة عامة تنفيذ ما تطلبه لوائح الموظفين. إيمان مرعي: الإصلاح الإداري محلك سر، الأهرام الاقتصادي السنة ١٢٦ العدد ٢١٥٤، ١٩أبريل ٢٠١٠، موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية" www.sis.gov.eg"

- الإدارة العامة للجامعة الأزهرية، وتتولى الإشراف على الكليات الأزهرية، ويكون لها مجلس استشاري يسمى مجلس الجامعة الأزهرية، ويشكل من عمداء الكليات وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

الوثيقة السابعة عشرة، تضمنت مشروع قانون صدر في يناير ١٩٥٩، بتعديل مواد من المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر،احتوت الوثيقة على:

- مذكرة من اللجنة الوزارية للخدمات بالمجلس التنفيذي للإقليم الجنوبي[٣٥]، وعنوانها " المراحل التي مر بها تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الأزهر". وبدأت المذكرة بالإشارة إلى دمج المشروعين المقدمين من شيخ الأزهر[٣٦]،

٣٥- تمت الوحدة المصرية/ السورية في فبراير ١٩٥٨ وانفصمت عُراها في سبتمبر ١٩٦١، وإبانها عرفت مصر بالإقليم الجنوبي وسوريا بالإقليم الشمالي.

٣٦- وهو الشيخ محمود شلتوت، ولد في الثالث والعشرين من أبريل ١٨٩٣، بقرية منية بني منصور، مركز إيتاي البارود بمحافظة البحيرة، وتلقى تعليمه بمعهد الإسكندرية الديني، ثم التحق بالجامع الأزهر، وحصل على شهادة العالمية من الأزهر عام ١٩١٨، عقب تخرجه عين مدرسًا بمعهد الإسكندرية عام ١٩١٩، وكان أحد المشاركين بثورة ١٩١٩، وفي عام ١٩٢٨ كان أحد مناصري حركة إصلاح الأزهر التي نادى لها الشيخ المراغي، ومن ثم فصل من عمله مع علماء آخرين عام ١٩٣١، إبان مشيخة الشيخ الظواهري، فاشتغل بالمحاماة وظل مستمرًا في نقده لسياسات الأزهر داعيًا إلى الإصلاح، ثم عاد للأزهر مرة أخرى عام ١٩٣٥ مدرسًا بكلية الشريعة، وفي عام ١٩٤٦ تم تعينه عضوًا في مجمع اللغة العربية، وفي بداية الخمسينيات عين مراقبًا عامًا للبعوث الإسلامية، وكان عضوا في لجنة الفتوى بالأزهر، وفي عام ١٩٥٧ تم اختياره سكرتيرًا عامًا للمؤتمر الإسلامي ثم عُيّن وكيلاً للأزهر، وفي الثالث عشر من أكتوبر١٩٥٨، عيين شيخًا للأزهر، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر، وقد سعى جاهدًا من أجل التقريب بين المذاهب الإسلامية، وحرص على إجراء المشاريع الإصلاحية، وفي عام ١٩٦١ صدر قانون إصلاح الأزهر، وأدخل إليه العلوم الحديثة وأنشئت به عدة كليات، وجعل الأزهر بكلياته المدنية والشرعية مصدرًا لتلبية احتياجات المسلمين من علوم الدنيا والدين، وكان الشيخ صاحب رأي مستنير فنادى بتكوين مكتب علمي للرد على مفتريات أعداء الإسلام وتنقية كتب الدين من البدع والضلالات، وكانت هذه هي البداية لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية، كما =

وإدخال بعض التعديلات بعد موافقة فضيلته، وقد عرض المشروع المعدل على مجلس الوزراء في الثالث من نوفمبر١٩٥٧، ثم عرض على اللجنة الوزارية للخدمات لمراجعته وإعادة عرضه، ورأت تلك اللجنة في ٢١ ديسمبر أن تقدم وزارة التربية والتعليم تقريرًا عن دراستها المقارنة عن مناهج كليات الأزهر.

- رسالة مؤرخة في التاسع من ديسمبر ١٩٥٨، من المستشار الفني لوزارة التربية والتعليم عبد العزيز القوصي(٣٧)، تفيد بعد اطلاع كبار مفتشي المواد على مناهج الدراسات بكليات الأزهر ومعاهده، ومقارنتها بما هو مقرر في مدارس ومعاهد الوزارة، اتضح أن مدة الدراسة بالأزهر حتى نهاية المرحلة الثانوية تسع سنوات؛ بينما تبلغ إحدى عشرة سنة في مدارس الوزارة واثنتي عشرة سنة في النظام الجديد(٣٨).

=قدم العديد من المؤلفات المهمة منها: فقه القرآن والسنة، مقارنة المذاهب، منهج القرآن في بناء المجتمع، القرآن والقتال، القرآن والمرأة، تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام ورسالة الأزهر، الإسلام عقيدة وشريعة، من توجيهات الإسلام، ويسألونك وهي مجموعة فتاوي، وقد انتقل إلى جوار ربه في الثاني عشر من ديسمبر عام ١٩٦٣. أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر ج٤، ص ٤٣-٧٧؛ محمد عبد الله ماضي: الأزهر في ١٢عاما، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر، د.ت، ص٧٣؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ص ١٨٨-٢٢٧.

٣٧- ولد في عام ١٩٠٦، ونشأ في قوص، أتم حفظ القرآن الكريم، واتجه إلى أسيوط، وأكمل تعليمه الابتدائي ثم الثانوي، وكانت رحلته التعليمية من قوص إلى أسيوط إلى القاهرة والإسكندرية إلى جامعة برمنجهام بإنجلترا؛ حيث تحصل على بكالوريوس علم النفس عام ١٩٣٢، ثم ماجستير ودكتوراه فلسفة علم النفس عام ١٩٣٤، وبعد عودته عمل بالتدريس بمعهد التربية العالى للمعلمين ثم مستشارًا فنيًا لوزارة المعارف عام ١٩٥٥، وممثلاً لمصر في هيئة اليونسكو بباريس ١٩٥٦، وعام ١٩٦٠ عين مندوبًا دائمًا للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة اليونسكو الدولية، وقد جاز إلى ربه في أبريل ١٩٩٢. كاميليا عبد الفتاح ربيع: رحيل رائد علم النفس، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب مجلة علم النفس العدد ٢٢، السنة السادسة. ١٩٩٢.

٣٨- كانت مدة المرحلة الابتدائية في النظام القديم خمس سنوات، وصارت في النظام الجديد ستا ومن ثم أصبحت مدة الدراسة اثنتي عشرة سنة؛ ست سنوات للابتدائي وثلاث سنوات للإعدادي ومثيلها في الثانوي.

ومن حيث المناهج اتضح أن بها تباينًا ؛ ففي بعضها قد يكون الاختلاف قليلا وقد يكون كبيرًا في مواد أخرى، ومن حيث الأهداف وربط المادة بالحياة وإسهامها في إنماء التفكير وتكوين المواطن وإثارة الوعي وقربها أو بعدها عن التطور، وأعطت الرسالة أمثلة على ذلك في اللغة الإنجليزية والرياضة والفقه والمواد الاجتماعية.

وقد خلصت اللجنة المذكورة إلى أن خطة الدراسة تبعد الطالب عن تزويده بما يحتاج إليه من المواد الثقافية والمعارف الضرورية لتبصيره بالحياة، كما أن المناهج بعيدة عن الحياة العملية فضلا عن أنها تتسم بالتكديس والتفكك في المادة الواحدة، كما ورد – أيضًا – أن المناهج تبعد عن القومية العربية، ولا يمكننا إغفال أن هذه الملاحظة رُصِدتْ لتتوافق مع مرور قرابة عام من قيام الوحدة المصرية/ السورية، واعتبار مصر هي الإقليم الجنوبي.

أما عن الكتب المقررة على الطلاب؛ فقد أكدت اللجنة أنها في حاجة ماسة إلى التعديل وضربت أمثلة لما ورد في تلك الكتب.

ثم قدمت اللجنة مقترحاتها لكل ما سبق، ومن أهمها: أن تقسم مرحلة التعليم بالأزهر وفروعه إلى مرحلتين تسمى الأولى المرحلة الإعدادية، وتسمى الثانية المرحلة الثانوية، ووضع مناهج جديدة تُعنى بنواحي الثقافة العامة، مثل: مواد التربية الوطنية والمجتمع والتاريخ والجغرافيا، والرياضة، والعلوم، ودراسة لغة من اللغات الأجنبية، وأن تتبع في طريقة التدريس الطريقة الاستقرائية لا الإخبارية.

• مذكرة مؤرخة في ١٦ فبراير١٩٥٨، مقدمة من كبير مفتشي اللغة الإنجليزية أحمد خاكي للمستشار الفني بشأن مناهج القسمين الابتدائي والثانوي بالأزهر، بدأت المذكرة بمقدمة تاريخية طويلة؛ عُرِض في جانب منها رسالة الأزهر وأثره في مصر والعالم، وتفسير

ذلك أن خريجي الأزهر هم الذين يفقهون المصريين في أصول دينهم من حيث العبادات والمعاملات، وأما أثره في العالم فهو الذي يمثل الدعوة إلى الدين الحنيف، وأن المسلمين في أفريقية وآسيا ينظرون إلى الأزهر نظرتهم إلى السلطة المعنوية العليا التي تعرض لهم أصول الدين على حقيقتها، وكذلك ينظر إليها المستنيرون من علماء أوروبا وأمريكا.

وتناولت الرسالة تاريخ الأزهر ودور علمائه وطلابه، كما تناولت تاريخ البعوث الإسلامية في الأزهر ودور الوافدين إليه في مجتمعاتهم، وطرحت الرسالة سؤالا مهما مضمونه " لو انقلب الأزهر مدرسة حديثة أو جامعة حديثة مثل سائر المدارس والجامعات، ولو فقد طابعه الخاص لفقد مكانته بين الكافة في مصر وفقد سلطانه المعنوي بين المسلمين في أنحاء الأرض".

وطرحت الرسالة تساؤلا مفاده:"هل لا زالت الكافة في مصر في حاجة إلى الشيخ المتخرج من الأزهر الذي نال قسطا من العلم والفقه والتوحيد والقرآن الكريم، ثم هل لازال العالم الإسلامي في حاجة إلى نفس المتخرج وهل لا زال العالم الغربي في حاجة أيضا لمعرفة الإسلام حسب أصوله الأولى، وكانت الإجابة: إن هؤلاء جميعًا في حاجة إلى المتخرج في الأزهر.

وفي الجزء الثاني من الرسالة تناولت مناهج القسمين الابتدائي والثانوي في الأزهر، وأشارت إلى أن مناهج الأزهر في حاجة إلى مرونة، ووضربت مثالا بمادة النحو، حيث يلزم الطالب بحفظ ألفية ابن مالك وإلى جانبها كتاب النحو الواضح، وخلصت من ذلك إلى أن مناهج الأزهر في الدين واللغة تحتاج إلى المرونة وأن يقوم أساتذة الأزهر باستخراج كتب أخرى صالحة للعصر الحاضر مع الاحتفاظ بما فيها من: أصول الفقه والنحو والبلاغة وغير ذلك، ومن المستحسن أن تختصر لتفسح الطريق لأكثر المواد الدراسية الأخرى مما هو مقرر في

المدارس الإعدادية والثانوية، واقترحت الرسالة السماح بالالتحاق بالأزهر لطلبة التعليم العام الذين أتموا المرحلة الابتدائية بنجاح في ست سنوات، إذا كانت العقبة في حفظ القرآن الكريم، فإنه من الممكن إتمام ذلك في المرحلة التالية بحيث لا ينتهي طالب الأزهر من المرحلة الإعدادية (الابتدائية الآن) إلا ويكون قد حفظ القرآن الكريم جميعه.

وتضمنت الرسالة اقتراحين:

- أن تكون تلك المرحلة أربع سنوات ويطلق عليها (المرحلة الإعدادية بالأزهر).
- أن تكون المرحلة الثانوية أربع سنوات بدلا من خمس وتنفذ فيها برامج القسم الأدبي من المرحلة الثانوية العامة.

وخلصت الرسالة إلى أنه في حالة الموافقة على هذه الاقتراحات فسوف يتخرج في القسم الثانوي بالأزهر طالب يجمع بين خير المنهجين المنهج الأزهري ومنهج التعليم العام، ومن ثم استطعنا أن نحتفظ بطابع الأزهر وأن نوحد بين التعليمين، وأن نتعاون في أداء الرسالة السامية التي يضطلع بها الأزهر في سبيل الله والوطن.

ومن الملاحظ أن هذه الرسالة سبق لكاتبها أحمد خاكي أن قدم بعض مضمونها في عام ١٩٣٦، حين نظم المسئولون بالجامع الأزهر وبالجامعة المصرية(القاهرة حاليا) مسابقة لأفضل دراسة عن' رسالة الأزهر في القرن العشرين'، ورصدت للفائزين فيها مكافأة مجزية،

وكانت دراسة الأستاذ خاكي هي التي فازت بالجائزة الأولى،[٣٩] وفيها طرح الرجل إشكالية رسالة الأزهر في القرن العشرين، وفي رأيه أن المصريين خلال السنوات العشرين السابقة (من عام ١٩١٦ إلى ١٩٣٥) قد تقدموا بسرعة أكبر كثيرًا من تقدم الأزهر، ففي الصناعة قام بنك مصر وشركاته بدور واضح[٤٠]، وفي الزراعة أدت الجمعية الزراعية الملكية[٤١] واجبا خطيرا، وفي العلوم أنشئت الجامعة المصرية، فكان إنشاؤها بداية لعصر زاهر. وقد دفعتنا كل تلك المنشآت في طريق التقدم المادي، ونخشي أن تكون قد وهنت العلاقة بين الأزهر وبين الناس حتي أصبح يزور عنه الكثير مخافة أن يكون عائقًا للتقدم.

وكان التقدم المادي – في رأي الأستاذ خاكي – إذا لم يصحبه التقدم الروحي انتهي إلى ما هو أشر من التأخر؛ فجدير بالأزهر إذن أن يساهم في كل نواحي الحياة المصرية، وأن يكون قوة دافعة لأن التقدم المادي ينتهي دائما بكفاح يخلو من المثل العليا، ومثل هذا الكفاح يؤدي حتما إلى الفناء كالنار تأكل نفسها.

وتحت عنوان "رسالة الأزهر إلي العامة" استهل الأستاذ خاكي القسم الثاني من بحثه، وقد بدأه بتمحيص ما أسماه "رسالة الأزهر إلي العامة"، وتناول فيها الوسائل التي يتخذها

٣٩– لم يكن حينذاك قد تجاوز الثامنة والعشرين(مواليد١٩٠٨) وكان قد حصل علي دبلوم مدرسة المعلمين العليا قسم التاريخ واللغة الإنجليزية عام١٩٢٩، ودبلوم معادلة البكالوريوس من جامعة أكستر بإنجلترا بعد عامين، وعندما كتب تلك الدراسة كان مدرسا بمدرسة الأمير فاروق الثانوية، ثم ارتقى في الوظائف الإدارية حتي شغل عام١٩٦٦ وظيفة وكيل وزارة التربية والتعليم، وقد ألف كتابا تحت عنوان "رسالة الأزهر في القرن العشرين"، أي نفس الموضوع الذي نال عليه الجائزة. الأهرام، العدد43319، 14 يوليو2005، الحلقة٦٠٦ من ديوان الحياة المعاصرة، بعنوان: الأزهر بين التقليد والتجديد.

٤٠– الوقائع المصرية، ١٣ أبريل ١٩٢٠، مرسوم تأسيس شركة مساهمة مصرية تسمى بنك مصر.

٤١– تأسست في أيام حكم السلطان حسين كامل وتولى رئاستها، ثم خلفه عليها الأمير كمال الدين حسين، ثم تولى الأمير عمر طوسون رئاستها سنة ١٩٣٢.

رجال الجامعة الدينية العريقة ليقرب بينها وبين سائر المصريين، أهم هذه الوسائل القضاء على البدع والضلالات التي سرت إلي الدين أكثر من أي شيء آخر؛ ففي جنائز العامة وأفراحهم وصحتهم ومرضهم، وفي كل ناحية من حياتهم عادات ورثوا بعضها عن أسلافهم الأوائل وعقائد أقحمها الجهلاء إقحاما في جسم الدين.

من هذه الوسائل -أيضًا - ما يجب أن يتخذه الوعظ من الرسائل العامة، فالدعوة في العصور الحديثة تقوم على وسائل شتي أنتجها العلم ؛ ولعل الصحافة والراديو والسينما هي خير تلك الوسائل وأوسعها ذيوعا، والأزهر إذا أراد أن يدعو الناس عامة إلي مبادئ الدين الحنيف لخليق به أن يتخذ من هذه الوسائل الثلاث وسائط بينه وبين الجماهير؛ ويكون هو المشرف على تحرير صحافته، كذلك على محاضرات الدين التي تلقى على الأثير، وعلى قصص الأخلاق التي تشعها الشاشة البيضاء، فيندس نور الدين في الأركان المظلمة التي تنمو فيها الجرائم والشرور.

ويعرج بعد ذلك على من أسماهم المرتزقة، الذين يدّعون الزعامة الدينية ؛ فيستغلون العامة ويعبثون بخيالهم الساذج فيتبرك الأطفال والعجزة بأطراف ثيابه، ويشرب المرضى ماء وضوئه سائغا!!، ويضرب الكثير من هؤلاء في القرى والدساكر يتخذون لهم شيعة تربو الآن على الآلاف تأتمر بأوامرهم وتنتهي بنواهيهم!!

وقبل أن ينهي الرجل دراسته القيمة استشعر أن قصرها على الدور المصري للأزهر يقلل من قيمتها، فقد رأى، ومعه كل الحق، أن الجامعة العتيدة بحكم طابعها الديني تجاوزت كثيرا حدود الوطن الذي تعيش فيه وضربت إلي سائر آفاق العالم الإسلامي، الأمر الذي

دفعه إلى أن يخصص القسم الأخير من دراسته لموضوعين: رسالة الأزهر والحضارة الحديثة، والأزهر والدعاوة العالمية(٤٢).

• مذكرة مؤرخة في الرابع من يناير ١٩٥٩؛ مقدمة إلى الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر من اللجنة الوزارية للخدمات، وفيها أن الرأي استقر على تشكيل لجنة من الأزهر ووزارة التربية؛ لدراسة مشروع التعديل المقترح لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦.

الوثيقة الثامنة عشرة وهي عبارة عن بضعة صفحات جاءت بعنوان "نبذة تاريخية عن تطور الإصلاح في الأزهر والسبب في جمود الأزهريين"، وخلت الصفحات من اسم كاتبها ومن التاريخ ويبدو أنها كتبت قبل عام ١٩٥٤؛ أي قبل أن تُصدر الدولة بعض القوانين التي أقرت إصلاح التعليم في الأزهر.

وفيها أن الشيخ محمد عبده هو رائد الإصلاح في الأزهر، وجاء من بعده الشيخ محمد مصطفى المراغي، وبعدهما كان الاهتمام بالشكل وليس بالجوهر، وعقد مقارنة بين ما يجري في وزارة التربية والتعليم من حركة وتطوير في حين لم يمس نظم وتعاليم الأزهر أي تطوير، وطرحت تلك الصفحات تساؤلا مفاده: لماذا اتسم الأزهر بالتأخر والجمود؟ وعند كاتبها أن

٤٢- الأهرام، ٢٩ أبريل ١٩٣٦، ١٦ و١٧ مايو ١٩٣٦، وقد أعادت ذات الصحيفة نشرها في العدد ٤٣٣١٩، ١٤ يوليو ٢٠٠٥، الحلقة٦٠٦ من ديوان الحياة المعاصرة، بعنوان الأزهر بين التقليد والتجديد.

الأزهريين نظروا إلى كل إصلاح بعين الارتياب، وتفسير ذلك موقفهم من محاولة الأستاذ إبراهيم مصطفى في كتابه إحياء النحو[٤٣].

المبحث الثاني- مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى

تضمن المبحث إحدى عشرة وثيقة خاصة بمجلس إدارة الأزهر الذي أضحى يسمى في وقت لاحق مجلس الأزهر الأعلى[٤٤]، وقد رتبت تلك الوثائق ترتيبًا زمنيا وجاءت كما يلي:

الوثيقة الأولى- صفحات من دفتر قيد قرارات مجلس الإدارة عام ١٨٩٧ [٤٥]، ومن تلك القرارات ألا يكون شيخ الرواق[٤٦]أو الحارة[٤٧] إلا من علمائه، وأن يكون من أهل

٤٣- في تقديمه للكتاب قال طه حسين: "هذا كتاب سيراه الناس جديدًا، وما أري انهم سيتلقونه بما تعودوا ان يتلقوا به الكتب من الدعة والهدوء، وما احسبني أخطئ أن قدرت انهم سيدهشون له، وأن كثيرًا منهم سيضيقون به، وقد يتجاوزون الضيق إلى الخصومة العنيفة والإنكار الشديد؛ لأن الكتاب جديد كما قلت، في أصله وفي صورته، وهو من أجل ذلك يخالف كثيرًا جدًا مما ألف الناس، وقد يغير كثيرًا جدًا مما ألف الناس، فلا غرابة في أن يلقوه بالدهشة، وفي ان يثور به الثائرون". ثم عرض طه حسين ما كان يدور بينه وبين صديقه إبراهيم مصطفي فقال: "وكان النحو أشد موضوعات الحديث خطرًا، وأكثرها جريانًا فيما يكون بيننا من حوار. ضقنا بأصوله القديمة منذ عهد الأزهر، وأخذنا ننكر هذه الأصول أيام الجامعة القديمة، وأخذنا نلتمس له أصولاً جديدة منذ التقينا في الجامعة الجديدة". إبراهيم مصطفي، إحياء النحو، القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٧.

٤٤- وفقا لما جاء في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، وتفاصيل ذلك في الوثيقة السادسة من المبحث الأول.

٤٥- كان شيخ الجامع ورئيس مجلس الإدارة وقتذاك هو الشيخ حسونة النواوي، وترجمته في هامش(٣).

٤٦- الرواق هو جناح من المسجد الجامع يخصص للدراسة، ويشتمل علي إيوان مسقوف مقام علي أعمدة، يتخذ كل شيخ حلقة دراسية حول أحدها، ويجتمع حوله تلاميذه ويشتمل علي غرف لإقامة هؤلاء الطلبة، وعلي خزائن ودواليب لحفظ أمتعتهم وكتبهم ويلحق به مكتبة للمراجع تكون في العادة موقوفة علي طلبة الرواق، والرابطة التي تجمع الطلبة في الرواق رابطة العلم أو المذهب أو الوطن. أحمد عطية الله: القاموس الإسلامي، القاهرة، القاهرة المجلد الثاني ١٩٦٦، ص ٥٨٣.

أو الحارة، كما حددت واجبات شيخ الرواق والحارة بداية من تسجيل أسماء الطلاب وملاحظتهم وتحصيل إيراد الأوقاف وتوزيعها على المستحقين، ثم رصدت أيام العطلات إبان السنة الدراسية، والعقوبات التي وضعت لمن لم يواظب على إلقاء الدروس أو تلقيها، كما حدد الواجبات التي يلتزم بها الطالب وكذلك الواجبات الملقاة على كتف الأستاذ، وكيفية توجيه كسوة التشريف العلمية.

الوثيقة الأولى- واحتوت على محضر جلسة مجلس الإدارة أغسطس١٩١٣، وكان رئيس المجلس وشيخ الجامع وقتذاك هو الشيخ سليم بن أبي فراج البشري(٤٨)، وفي صفحاتها

٤٧- بلغ عدد حارات الأزهر ثلاث عشرة حارة، ولكل منها شيخ ونقيب وخزان ومجاورون، وكان لكل من هؤلاء مرتبات ثابتة كالأروقة. سعاد ماهر: الأزهر.. أثر وثقافة، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ع ٢٢، ١٩٦٣ ص ٨١.

٤٨- ولد في عام ١٨٣٢ بمحلة بشر من أعمال البحيرة، تلقى علومه بالأزهر على يد علمائه الأجلاء وفي مقدمتهم الشيخ الحناوي الذى استخلفه في قراءة أمهات الكتب مع تلامذته، ثم باشر عمله في التدريس وذاع صيته، كان شيخا ونقيبا للمالكية وعضوًا فى مجلس إدارة الأزهر، تولى المشيخة في يوليو ١٨٩٩، إبان حكم الخديوي عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤)، وعندما لم يتوقف الحكام عن التدخل في شئون الأزهر استقال من المنصب عام ١٩٠٢، وحل محله الشيخ حسونة النواوي، وفي عام ١٩٠٩ اضطربت الأحوال في الأزهر، فاسرع ولاة الأمر باللجوء إليه لقبول العودة إلى تولي المشيخة؛ فاشترط لعودته عدة أمور منها: إكرام العلماء والطلبة من قبل الحكومة، وزيادة مرتباتهم، فقررت الحكومة صرف عشرة آلاف جنيه سنويا توزع على العلماء، وتخفيض تنقلاتهم بالقطار إلى نصف التكلفة، وكذلك يدفع الطلبة نصف الأجرة المقررة في القطارات، وراح الشيخ يعمل بهمة من أجل رفع شأن الأزهر وعلمائه، ومتابعة الحركة الإصلاحية الخاصة به؛ حتى أصبح معظم مدرسي الرياضيات حينذاك من علماء الأزهر بعد أن كادت تطمس من مقرراته، وقد انتقل إلى جوار ربه عام ١٩١٦، عن عمر يناهز التسعين عاما، وقد رثاه حافظ إبراهيم بقصيدة جاء فيها:

هوى ركن الحديث فأي قطب ... لطلاب الحقيقة والصواب
فما في الناطقين فم يوفي ... عزاء الدين في هذا المصاب

- خير الدين الزركلي: الأعلام، ج٣، ص١١٩؛ أشرف فوزي: شيوخ الأزهر، ص ٨٢- ٨٤.

التقرير المقدم من وكيل المشيخة وشيخ القسم الأولي عن نتيجة الدراسة وامتحان النقل في السنتين الأولى والثانية عن العام الدراسي ٣٠-١٣٣١هـ/ ١٩١٢-١٩١٣، ثم مناقشة المجلس الترتيبات التي ستتخذ للعام الدراسي المقبل؛ ومنها وضع جداول الدراسة وعدد الطلاب في كل فصل دراسي وأماكن الدراسة، واستحقاق الطلبة من الأوقاف، والموافقة على المواسم الخصوصية التي يحصل فيها الطلاب على إجازة من الدراسة، ومن الملاحظ أنها حددت يومين للمحمل الشريف ويومين آخرين لعيد الجلوس والمولد الخديوي وآخرين لمولد الإمام الحسين ويوم واحد لوفاء النيل.

الوثيقة الثانية- رصدت قواعد انتخاب المدرسين بالمعاهد العلمية الإسلامية التي أقرت في يناير ١٩١٤، إبان مشيخة الشيخ سليم البشري، وفي تسع مواد بسطت الوثيقة القواعد التي ينبغي التقيد بها عند اختيار المدرسين للعمل بالمعاهد الدينية، وفيها أن انتداب المدرسين من الخارج لا يتم إلا بعد استيفاء المدرسين المعينين لأنصبتهم المقررة في كل مرحلة تعليمية، ثم عرضت للشروط الواجب توفرها في من يتصدي للتدريس، ومنها: السلامة الصحية وألا يزيد عمره عن خمسين عاما، كما حددت الأفضلية في شغل الوظيفة من حيث الأقدمية والدرجة، وأن يعلن عن الوظائف الخالية بالجريدة الرسمية والصحف المحلية لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا، وتقدم الطلبات إلى شيخ المعهد الموجود به تلك الوظائف، وترفع النتيجة إلى رئاسة المجلس الأعلى مرفقة بجميع الطلبات والأوراق المقدمة للنظر في ذلك.

المادة الأولى- ينتخب للتدريس من العلماء المتخرجين من الأزهر أو أحد المعاهد الدينية الإسلامية غير الموظفين، ولا ينتخب من غير العلماء ولا من العلماء الموظفين الذين لا

تسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع بالتدريس إلا عند الضرورة القصوى ؛ سواء كان مجانًا أو بالمكافأة، أما العلماء الموظفون الذين تسمح لهم وظائفهم بالمواظبة على القيام بما يعهد إليهم فيه من درس أو أكثر؛ فيسوغ عند الحاجة أن يناط بهم تدريس بعض العلوم بالمكافأة بشرط رضا المصلحة التي هم تابعون لها، ويراعى ذلك في كل موظف ينتخب للتدريس.

المادة الثانية، يشترط فيمن ينتحب للتدريس ما يأتي:

أولاً – أن يكون خاليًا من الأمراض المعدية والعاهات المانعة من القيام بأعمال التدريس، ويحدد مجلس الأزهر الأعلى قوة الإبصار الضرورية لتدريس العلوم المختلفة، ولا يمنع كف البصر من قيام المكفوفين بتدريس العلوم التي يقرر المجلس المذكور إمكان قيامهم بتدريسها.

ثانيًا – ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

ثالثًا – أن يكون في سيرته الشخصية قدوة حسنة وألا يكون قد صدر عليه حكم يخل بالشرف أو الدين، وأن يكون له قدرة على أداء ثلاث حصص كل يوم على الطريقة النظامية.

رابعًا – أن تكون درجة امتحان الأولى والثانية، ويقدم أصحاب الدرجة الأولى على أصحاب الدرجة الثانية، أو يكون ترتيبه لا يتجاوز العاشر في المتخرجين معه، ويراعى في التعيين الترتيب، وعند التساوي يرجح الأقدم في التخرج، ويقدم أصحاب الدرجة الأولى أو الثانية على أصحاب الترتيب.

المادة الثالثة – تعلن إدارة المعاهد الدينية الإسلامية عن الوظائف الخالية في ثلاث جرائد كثيرة التداول من الصحف المحلية لمدة لا تقل عن شهر، وتقدم الطلبات إلى شيخ المعهد الذي توجد به الوظيفة.

المادة الرابعة – بعد مضي الأجل المحدد لقبول الطلبات تقدم الأوراق إلى مجلس أو لجنة إدارة المعهد المطلوب له المدرس لاختيار من تتوفر فيهم الشروط طبقًا للمواد السابقة، ثم ترفع النتيجة إلى مجلس الأزهر الأعلى مرافقة لجميع الطلبات والأوراق، وعلى رياسة مجلس الأزهر الأعلى أن تحيل المنتخبين لقومسيون الحكومة الطبي بالقاهرة أو بالإسكندرية ؛ لفحص حالتهم الصحية لمعرفة كونهم لائقين حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية أو غير لائقين.

المادة الخامسة – يعين المنتخب تحت التجربة لمدة سنة، ويجوز إطالة مدة التجربة سنة أخرى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى، وبعد أن يمضي المدرس مدة التجربة يقدم مجلس أو لجنة إدارة المعهد المعين هو به تقريرًا إلى مجلس الأزهر الأعلى؛ متضمنًا ما رآه فيه أثناء مدة التجربة من جهة حسن أخلاقه وإجادة تعليمه ومواظبته ليصدر المجلس قراره بتعيينه نهائيًا أو بفصله.

المادة السادسة – إذا احتاج معهد من المعاهد الدينية الإسلامية إلى مدرس في علم من العلوم الحديثة فلا بد في انتخابه من امتحان المسابقة ؛ إذا لم يكن معه شهادة عليا في الفن المطلوب، ويكون امتحانه بمركز الإدارة العامة للمعاهد الدينية الإسلامية أمام لجنة يؤلفها مجلس الأزهر الأعلى، وبعد إجراء الامتحان ترسل النتيجة إلى المعهد المطلوب تعيين مدرس به؛ لينتخب مجلس أو لجنة إدارته الأول فالأول من الناجحين، وعند التساوي يرجح الأقدم

في التخرج ثم تعرض الأوراق على مجلس الأزهر الأعلى ليصدق على تعيين المنتخب بالمكافأة التي يقررها له، مع مراعاة الفقرات الثلاث من المادة الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد ما يربو على عقد من الزمان، تم تعديل تلك القواعد بالأمر الملكي رقم ٣١ في ٤ مارس سنة ١٩٢٥، والموقعة من الملك فؤاد والمرسلة إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى، وكان وقتذاك الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي(٤٩)".

الوثيقة الرابعة- وهي صفحات من دفتر قيد جلسات إدارة الجامع الأزهر عام ١٩١٧، وقد عرض في جلسة مارس ١٩١٧ خطاب سكرتير عام المعاهد الدينية المتضمن

٤٩- وُلِدَ عام ١٨٤٨ في وراق الحضر، إحدى مناطق الجيزة وإليها نسب، التحق بالأزهر أواخر عام ١٨٥٧،، فدرس القراءات والفقه، وتلقى العلوم العربية على أكابر المشايخ الموجودين، وعمل بالتدريس في أواخر ١٨٧٠، ورُزِقَ حظوة إقبال الكثير من الطلبة عليه، وفي ٢٣ أغسطس ١٨٩٥، عُيِّنَ عُضْوًا في إدارة الأزهر، ثم عُيِّن وكيلا للأزهر في ٢١ مارس ١٩٠٨، ثم شَيْخًا لمعهد الإسكندرية، إلى أن تولى مشيخة الأزهر في ٣٠ سبتمبر ١٩١٧، ثم أضيفت إليه مشيخة السادة المالكية في ٤ ديسمبر ١٩١٧، ولكن مشيخة الأزهر والأحداث التي مرت بمصر وبالأزهر في عهده شغلته عن التدريس، كما شغلته عن التأليف والكتابة؛ حيث عاصر أحداث ثورة ١٩١٩، واشتراك رجال الدين المسيحي مع علماء الأزهر في مقاومة الاستعمار، وتمكن الشيخ الجيزاوي أن يقود سفينة الأزهر في غمار هذه العواصف، بل واستطاع أن يخطو في سبيل إصلاح التعليم في الأزهر خطوة أصدر بها قانون سنة ١٩٢٣، وأهم ما جاء فيه: إنقاص كل مرحلة من مراحل التعليم بالأزهر إلى ٤ سنوات، وإنشاء قسم التخصص، ويلتحق به الطلاب بعد نيل الشهادة العالمية، كما ألّف لجنة للإصلاح سنة ١٩٢٥، التي رأت أنه يجب أن ينظر إلى المرحلتين الابتدائية والثانوية على أنهما مرحلتا ثقافة عامة، ويجب أن تدرس بهما العلوم الرياضية التي تدرس بالمدارس الابتدائية والثانوية المدنية، وأنه يكفي الاهتمام بالعلوم الدينية والعربية في الأقسام العالية والتخصصات، ومن ثم رأت اللجنة وجوب فتح أبواب مدارس وزارة المعارف أمام المتخرجين في الأزهر للتدريس فيها، وقد لقي ربه عام ١٩٢٧. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٣٣٠، محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج٢، ص٣٧٢-٣٧٣؛ محمد عبد الله ماضي: الأزهر في اثني عشر عامًا، ص٥٨.

قرار لجنة وضع مشروع الميزانية، والطلب من كل معهد إرسال أسماء العلماء المدرسين ممن لم ينالوا شهادة الأزهر" العالية" وأسماء من ستحجب عنهم العلاوات، وكذلك أسماء كل من المدرسين العاطلين وغير الصالحين للخدمة طبيًا، وقد أوردت الوثيقة نفسها بيانًا بأسماء ثمانية عشر اسمًا وقرار مجلس الإدارة في شأنهم، وفي جلسة أبريل ١٩١٧، تم النظر في تأليف اللجان اللازمة لتصحيح أوراق إجابات الطلبة الذين تقدموا لامتحان المكافأة الواردة من ناظر وقف مصطفى باشا رياض.(٥٠)

الوثيقة الخامسة – وفيها تعيين شيخين في مجلس إدارة الأزهر يناير ١٩٠٥، وهما الشيخ محمد حسنين البولاقي(٥١)، والشيخ محمد حسنين العدوي(٥٢)، ومن الملاحظ أن التعيينات في

٥٠- شكّل وزارته الأولى (٢١ سبتمبر ١٨٧٩ – ١٠ سبتمبر ١٨٨١)، وتولى فيها منصب نظارة الداخلية ومنصب ناظر المالية مؤقتًا، ثم عين رئيسًا لمجلس النظار للمرة الثانية، ٩ يونيو ١٨٨٨– ١٢ مايو ١٨٩١، وخلال هذه النظارة؛ تصدى لمحاولات اللورد كرومر المعتمد البريطاني في مصر أن تتنازل مصر عن السودان، وأخيرًا تولى رئاسة النظارة للمرة الثالثة، ١٩ يناير ١٨٩٣– ١٥ أبريل ١٨٩٤، وعُين فيها ناظرًا للمعارف العمومية، من أهم أعماله أنه أوقف ١٨٠٦ أفدنة بالوجه البحري مساهمة منه في إنشاء دار الكتب. يونان لبيب رزق، حسن يوسف: تاريخ الوزارات المصرية١٨٧٨–١٩٥٣، القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ص ١٣٧،١٢٣،٨٢.

٥١- أحد علماء الجامع الأزهر، صاحب كتاب" الجليس الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس" كان مقربًا من الخديو عباس حلمي الثاني، وهو والد أحمد حسنين باشا رئيس الديوان الملكي ١٩٤٠–١٩٤٦ إبان حكم الملك فاروق. محمد التابعي: من أسرار الساسة والسياسة، أحمد حسنين باشا، القاهرة دار الشروق ٢٠٠٨.

٥٢- ولد في قرية بني عدي من أعمال منفلوط، وتخرج في الأزهر سنة ١٨٨٧، ودرّس فيه، وهو فقيه وصاحب مؤلفات عديدة، منها: مدخل علم أصول الفقه، عهد إليه بأمانة مكتبة الأزهر فوضع أساسها، وقام بالأمر خير قيام، ولم يكن لها قبله وجود. وله تاريخ طويل في إصلاح الأزهر والنهوض به، وعين شيخا للجامع الأحمدي، فمديرًا عامًا للمعاهد الدينية، وجاز إلى ربه سنة ١٩٣٦. علي الغاياتي: ترجمة حياة الشيخ حسنين مخلوف، القاهرة مطبعة المدني، ١٩٨٣، ص ٧، ٨.

مجلس إدارة الأزهر قد صدرت بموافقة خديو مصر، وكان حينذاك عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤).

الوثيقة السادسة- احتوت على بعض التعيينات في مجلس الأزهر الأعلى والتي صدرت بها الأوامر من الخديو، وفي الصفحة الأولى المؤرخة في فبراير ١٩٠١ ؛ إبان مشيخة الشيخ سليم بن أبي فراج البشري، تم تعيين كل من السيد علي محمد البيلاوي[٥٣]، و الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة، ومحمد إبراهيم القاياتي من العلماء الشافعية وشيخ رواق الفشنية[٥٤]وهو مؤلف كتاب" السنة والكتاب في حكم التربية والحجاب"، والشيخ محمد النجدي من العلماء الشافعية وشيخ رواق الشراقوة[٥٥].

٥٣- ولد في نوفمبر سنة ١٨٣٥، في قرية ببلا من أعمال ديروط بأسيوط، التحق بالأزهر سنة ١٢٦٩هـ/١٨٥٣، ثم باشر التدريس به وبالمسجد الحسيني، ولما قامت الثورة العرابية١٨٨١، تولى رئاسة دار الكتب، ولما انتهت الثورة وتمّ القبض على زعمائها ونفيهم، اكتفى الخديو بفصله من نظارة دار الكتب، وعينه شيخًا للمسجد الحسيني في أغسطس ١٨٩٣، ثم أصدر الخديو قرارًا بتعيينه نقيبًا للأشراف في أول أبريل ١٨٩٥، وبعدها تولى مشيخة الأزهر في سنة ١٩٠٣، ولقد وافق الشيخ البيلاوي الشيخ محمد عبده في كل مساعيه الإصلاحية، مع علمه أن هذا يغضب الخديو وأنه قد يسلبه منصبه الكبير، وأحسّ الشيخ البيلاوي أن الأمور لا تبدو موافقة للمصلحة العامة؛ فقدّم استقالته من المشيخة في ١٥ مارس سنة ١٩٠٥، وفي ذات السنة انتقل إلى جوار ربه. محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج٢ ص ٣٧٠.

٥٤- وهو خاص بسكن المجاورين من منطقة الفشن(الآن أحد مراكز محافظة بني سويف).

٥٥- سعى لإنشائه الشيخ عبد الله الشرقاوي إبان مشيخته للجامع الأزهر ١٧٩٣-١٨١٢.

وفي الصفحة الثانية رسالة مؤرخة في يوليو ١٩١٩، من رئيس مجلس الـوزراء[٥٦] إلى رئيس الديوان العالي السلطاني[٥٧]، طلبًا لاستصدار إرادة سنية بتعيين كل من حسين درويش بك ومحمد إبراهيم بك؛ المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية لعضـوية مجلـس الأزهـر الأعلى، وهذا يعني أن المجلس ضم أعضاء من خارج الجامع الأزهر.

الوثيقة السابعة- مذكرة مجلس النظار في شهر مايو ١٩١٤، بتعيين ثلاثة أعضاء في مجلس الأزهر الأعلى، وهم: أحمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخصوصية، وأحمد زكي باشـا سكرتير مجلس الوزراء، وحسن صبري بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف.

وكان الأول قد بدأ خدمته في معية الخديو عبـاس حلمـي الثـاني(١٨٩٢-١٩١٤)، وتدرج في الوظائف وفي عام ١٩١٢ شغل منصب مدير الأوقاف الخصوصـية" الخديويـة" حتى وصل إلى رئيس الديوان الخديوي ووكيل الجامعة المصرية الأهلية، ومما يحمد له تأييده للإصلاحات التي نادى بها الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وقتذاك، وحاول إقنـاع الخديو بها، حتى تمكن من ذلك إبان المشيخة الثانية للشيخ حسونة النواوي" فبراير١٩٠٧ - ١٩٠٩؛ حيث ساهم شفيق باشا بشكل ملحوظ في إدخال بعض الإصلاحات التي تضمنها

٥٦- كان وقتذاك محمد باشا سعيد في وزارته الثانية ٢٠ مايو - ٢٠ نوفمبر ١٩١٩، ولم تكن الأمة راضية عن تعيينها لقبولها الحماية، وأرسلت تهديدات لمحمد سعيد وللسلطان فؤاد، وفي ٢٧ مايو ١٩١٩، اجتمع حشد كبير في الجامع الأزهر وألقيت الخطب احتجاجًا على تأليف تلك الوزارة. أوراق محمد فريد، مذكراتي بعد الهجرة من ١٩٠٤ إلى ١٩١٩، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ج١ ١٩٧٨، ص٤٣٦؛ عبد الرحمن فهمي: يوميات مصر السياسية، نوفمبر سنة ١٩١٨ إلى يونيه ١٩١٩، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ج١ ١٩٨٨، ص٣١٦.

٥٧- كان حاكم مصر حينذاك هو السلطان فؤاد قبل أن يصبح ملكا بعد تصريح فبراير ١٩٢٢، في حين كان شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلس الأزهر الأعلى هو الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي.

قانون عام ١٩٠٨(٥٨)، والثاني هو أحمد زكي إبراهيم، ولد بالإسكندرية في مايو ١٨٦٧، ومنح لقب(باشا)، واتصل بعلماء المشرقيات، ومثل مصر في مؤتمراتهم، وقام بفكرة إحياء الكتب العربية، فطبعت الحكومة المصرية عدة مخطوطات تولى هو تصحيحها ومراجعتها، أحكم صلته برجالات العرب في جميع أقطارهم، وتسمى بشيخ العروبة، جمع مكتبة نفيسة، ثم وقفها، ونقلت إلى دار الكتب المصرية وذلك بعد أن انتقل إلى جوار ربه في يوليو ١٩٣٤(٥٩)، والثالث هو حسن صبري بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف.

الوثيقة الثامنة- احتوت على مذكرة وخطابين من رئيس مجلس الوزراء" نهاية عام ١٩١٥ "؛ بشأن ترشيح أعضاء من كبار العلماء لعضوية مجلس الأزهرالأعلى، وفي المذكرة اقتراح بانضمام كل من المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية وشيخي معهدي الإسكندرية وطنطا، ويكون رأيهما استشاريًا، وأن يرخص لرئيس المجلس بدعوة شيوخ المعاهد الأخرى إلى حضور الجلسات التي تنظر فيها المسائل الخاصة بمعهد كل منهم، ويكون رأيهم استشاريًا، وقد أكدت المذكرة أن ذلك هو من مصلحة التعليم.

أما الخطاب الأول فيوصي بزيادة أعضاء مجلس الأزهرالأعلى، والثاني أرفق به كشف بأسماء علماء يحبذ انضمامهم لمجالس إدارة الجامع الأزهر ومعهدي الإسكندرية وطنطا.

الوثيقة التاسعة – وهي عبارة عن إخطارات بوفاة علماء بمجلس الأزهر الأعلى عام ١٩١٩، وتضمنت ثلاث رسائل من مجلس الأزهر الأعلى إلى رئيس الديوان العالي السلطاني، احتوت على ثلاثة إخطارات بوفاة ثلاثة علماء، أولهم الشيخ أحمد البسيوني في مارس، والشيخ

٥٨- عبد العزيز الرفاعي: أحمد شفيق المؤرخ.. حياته وآثاره، القاهرة الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤، ص ٣٥-٤٧.

٥٩- خير الدين الزركلي: الأعلام، ج ١، ص ١٢٦.

سليمان العبد[٦٠] في أغسطس والشيخ بكري الصدفي[٦١] في يوليو، وجميعهم من هيئة كبار العلماء، ومن الحائزين على كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى، ومثل هذه الإخطارات، وهي متوفرة بأعداد كبيرة، إلى جانب دلالتها على المكانة الأدبية والمعنوية التي تبوأها العلماء، تعني خلو أماكنهم في هيئة كبار العلماء، فيتم ترشيح علماء آخرين لشغلها.

الوثيقة العاشرة- احتوت على اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى في عام ١٩٢١، وقد جاءت بموافقة السلطان (الملك فيما بعد) فؤاد الأول، وتضمنت سبع عشرة مادة؛ تنظم العمل في المجلس بداية من الدعوة للانعقاد واختيار مقرر لأعماله، وأن يقدم كل عضو تقريرًا عن المسائل المهمة المعروضة على المجلس، وترتيب أخذ الآراء، وللمجلس تأليف لجنة أو لجان من بين أعضائه لبحث الموضوعات التي ترفع إليه، وتدوين أعمال كل جلسة وتكون الجلسات سرية ولا يجوز إفشاء قرارات المجلس قبل إعلانها بالطريقة القانونية.

٦٠- ولد في أكتوبر ١٨٤١ ببلدة شبرا النملة " الآن إحدى قرى محافظة الغربية"، التحق بالجامع الأحمدي بطنطا ومكث به أربع سنوات، ذهب بعدها إلى الجامع الأزهر، وتلقى العلم على يد أساتذته الكبار حتى أجازه مشايخه للتدريس بالجامع في سنة ١٨٦٨، ثم اشتغل بالتدريس بمدرسة دار العلوم، وله أشعار بديعة وقصائد رنانة لو جمعت لكانت مجلدات ضخمة. إلياس زخورا: كتاب مرآة العصر في رسوم أكابر الرجال بمصر، القاهرة المطبعة العمومية ١٨٩٧، ص ٤٨٤.

٦١- ولد بصدفا "محافظة أسيوط"، حفظ القرآن الكريم ثم التحق بالأزهر، ونال الشهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٨٧٢، وبعد ذلك كلفه " الشيخ محمد المهدي العباسي" شيخ الجامع الأزهر بالتدريس في ذات الجامع، ثم عين قاضيا، وأخذ يتدرج في المناصب القضائية حتى أضحى في ١٥ نوفمبر ١٩٠٥ مفتيًا للديار المصرية، واستمر شاغلا للمنصب حتى ٢١ ديسمبر ١٩١٤، أصدر خلالها ١١٨٠ فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء، ترك عددًا من الأبحاث لم تنشر حتى الآن، وقد لقي ربه في شهر مارس ١٩١٩. موقع دار الإفتاء على شبكة الإنترنت www.daralefta.org.

الوثيقة الحادية عشرة – وهي قرار ملكي بتعيين عضوين بمجلس الأزهر الأعلى في نوفمبر ١٩٣٠، الأول مصطفى حنفي بك، المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية، والثاني محمد خالد حسنين بك رئيس مفتشي العلوم الحديثة بالأزهر والمعاهد الدينية، ولعل صفة العضو الثاني تستوقفنا؛ لما بها من تأكيد أن مناهج التعليم بالأزهر كانت تتضمن العلوم الحديثة.

المبحث الثالث– مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه

في هذا المبحث ثلاث مسائل جاءت على النحو التالي:

• المسألة الأولى– درجات علمية وبراءات واحتوت على:

الوثيقة الأولى– مؤرخة في يونيو ١٨٩٩، وفيها طلب الإحسان بدرجة علمية لبعض العلماء وكان في مقدمتهم الشيخ محمد شاكر[٦٢]، وذلك بعد أن أدوا الامتحان المقرر لمن يريد أن يؤذن له بالتدريس في الجامع الأزهر، وقد تم هذا الامتحان أمام لجنة مشكلة من شيخ

٦٢– ولد في مارس ١٨٦٦، حفظ القرآن الكريم، ثم رحل إلى الأزهر وتلقى فيه عن كبار شيوخ ذلك العهد، وفي مارس ١٨٩٠، عين أمينا للفتوى، وفي فبراير ١٨٩٤، ولي منصب نائب محكمة مديرية القليوبية، وكان في عمله القضائي يفكر في إصلاح المحاكم الشرعية؛ ووضع في أوائل عام ١٨٩٩؛ تقريرًا نفيسًا قدمه إلى الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وقتذاك، أبان فيه أوجه النقص والخطأ في اللائحة المعمول بها في تلك المحاكم، وكان هذا التقرير فاتحة العمل في إصلاحها، وأسند إليه في مارس ١٩٠٠ منصب قاضي قضاة السودان، وفي أبريل ١٩٠٤، صار شيخا لعلماء الأسكندرية، وفي ذات الشهر من عام١٩٠٩، شغل منصب وكيل مشيخة الجامع الأزهر، فسار فيه سيرته في الإصلاح، ومهد لذلك برحلة إلى صعيد مصر زار فيها مدنه وقراه تمهيدًا لإنشاء معاهد علمية فيه؛ وتحقق ذلك بإنشاء معهد أسيوط الديني، ثم كان ضمن الفوج الأول لهيئة كبار العلماء التي أنشئت عام ١٩١١، وقد انتقل إلى جوار ربه في علم ١٩٣٩. أسامه أحمد شاكر: من أعلام العصر، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٠– ١٦.

الأزهر ومفتي الديار المصرية واثنين من علماء المالكية ومثلهم من الشافعية، وقد أثبتت الوثيقة أسماء الذين حصلوا على الدرجة العلمية التي تفاوتت بين الدرجتين الأولى والثالثة.

الوثيقة الثانية- تضمنت تسليم بيورلدين[٦٣] لشيخين بالجامع الأحمدي في يونيو ١٩١١، وهما الشيخ عبد الحميد عمار والشيخ عبد المعطي أبو عوف، وكان ذلك إبان المشيخة الثانية للشيخ سليم بن أبي فراج البشري "١٩٠٩- ١٩١٦"، والملاحظ أن هاتين الوثيقتين كانتا إبان حكم الخديو عباس حلمي الثاني (١٨٩٢-١٩١٤).

الوثيقة الثالثة - هي من ديوان رئيس الجمهورية ومؤرخة في سبتمبر١٩٥٥، وتضمنت منح أوسمة وبراءات لأربعة وعشرين من علماء الأزهر؛ أولهم الأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج، شيخ الجامع الأزهر ورئيس جماعة كبار العلماء،[٦٤] الذي منح وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى، ومن الطبقة الثالثة للشيخ محمد الشافعي الظواهري شيخ كلية الشريعة، ووسام الجمهورية من الطبقة الرابعة لأربعة علماء أولهم الشيخ محمد علي السايس

٦٣- بيورلدي عال أي: منشور يصدر من السراي الخديوية ويتضمن أوامر أو توجيهات.

٦٤- ولد بأسيوط في ٦ مايو ١٨٩٦، وحفظ القرآن والتحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩١٠، ونال شهادة العالمية سنة ١٩٢٣، وعين مدرسًا بمعهد أسيوط، ثم انتقل إلى معهد القاهرة سنة ١٩٣١، سافر في بعثة إلى جامعة السربون بفرنسا عام ١٩٣٦، وحصل على الدكتوراه في الفلسفة وتاريخ الأديان، وبعد عودته عين في كلية الشريعة، ونال عضوية لجنة الفتوى، وهيئة كبار العلماء، كما عمل أستاذا للشريعة الإسلامية بكلية حقوق جامعة عين شمس، واختير عضوا في لجنة دستور عام ١٩٥٤، وعين في ذات العام شيخا للأزهر، وبقي في المنصب أربع سنوات أدخل فيها إصلاحات جذرية؛ فكان أول من بادر بتدريس اللغات الأجنبية في الأزهر، وسعى إلى بناء مدينة البعوث الإسلامية، وأول من أدخل التربية العسكرية لتعميق روح الوطنية في نفوس الطلاب، وأول من فكر في إدخال الفتاة الأزهر، واعتمد المبالغ المالية لهذا الغرض، لكن تعيينه وزيرا في الدولة الاتحادية - بعد قيام الوحدة المصرية السورية في عام١٩٥- حال دون تنفيذ فكرته، وقد جاز إلى ربه سنة ١٩٧٥. أشرف فوزي صالح وسعيد عبد الرحمن: شيوخ الأزهر، القاهرة ج٤، ص ٣٥-٤٠.

شيخ كلية أصول الدين، ووسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة لأحد عشر عالما أولهم الشيخ محمد صادق عرجون شيخ معهد الإسكندرية،(٦٥) ووسام الجمهورية من الطبقة الخامسة لستة علماء أولهم الشيخ عبدالعزيز سمك، وأخيرًا نوط الاستحقاق من الطبقة الأولى للشيخ محمد خطاب شيخ معهد غزة بالنيابة، وكان قطاع غزة وقتذاك تحت الحكم العسكري المصري.

وكان منح تلك الأوسمة والبراءات دليلا واضحًا على استمرار تقدير الدولة للجامع الأزهر وشيخه وجامعته وعلمائه.

• والمسألة الثانية خاصة بتوجيه كساوى تشريف علمية لبعض العلماء

البداية مع الوثيقة الرابعة المؤرخة في العشرين من مايو عام ١٨٩٥، وهي رسالة ممهورة بختم الخديو عباس حلمي الثاني، وتتضمن الموافقة على توجيه كساوى تشريف علمية من الدرجة الثالثة لاثني عشر عالمًا أولهم الشيخ محمد عبده(١٨٤٩-١٩٠٥) وزميله الشيخ

٦٥- ولد في سنة ١٩٠٣ في بلدة إدفو، وهي قرية بصعيد مصر الأعلى بين أسوان وقوص، وتخرج في الأزهر الشريف عام ١٩٢٩، ونال شهادة التخصص سنة١٩٣٥، وعين مدرسًا بالمعاهد الأزهرية حتى أصبح شيخًا لمعهد دسوق الديني ثم شيخا لمعهد أسيوط الديني، ثم شيخًا لمعهد الاسكندرية وعميدًا لعلمائها، ثم مدرسًا بكلية اللغة العربية ١٩٥٠، ثم كلية أصول الدين التي أصبح عميدا لها عام١٩٦٤ م، ورحل للعمل في الكويت والسودان والجماهيرية الليبية والمدينة المنورة وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وفي كل ذلك أنتج العلامة محمد الصادق عرجون كتبًا جعلته في مصاف العلماء الكبار والمؤرخين العظام، انتقل إلى رحمة الله في سنة١٩٨١. بكر العشري: الشيخ الصادق عرجون مؤرخا، القاهرة ٢٠١٠، الفصل الأول؛ علي جمعة: العالم الفذ الصادق عرجون، الأهرام، السنة 133 – العدد 44723، 18 مايو2009.

عبد الكريم سلمان وهما من أعضاء مجلس إدارة الأزهر، ويليهم بعض علماء المالكية ثم الشافعية ومفتي محافظة الإسكندرية، وآخرهم شيخ سجادة العنانية[٦٦].

الوثيقة الخامسة- المؤرخة في أغسطس ١٨٩٩، وممهورة بختم ناظر الداخلية وقتذاك مصطفى فهمي باشا،[٦٧] ومضمونها توجيه كساوى إلى ستة من العلماء، تراوحت من الدرجة الأولى إلى الثالثة، وكانت إما بترقية نالها أحد الشيوخ أو بوفاة أحدهم فحل مكانه آخر، ومثال ذلك أن كسوة من الدرجة الأولى التي انحلت بوفاة شيخ الأزهر الشيخ عبد الرحمن النواوي تم توجيهها إلى الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية.

الوثيقة السادسة- احتوت على بضعة صفحات ومؤرخة في عدة أشهر من عام١٨٩٩، وتضمنت توجيه كسوة تشريف علمية بدرجات متباينة، ومثال ذلك ما قرره مجلس إدارة الأزهر في فبراير١٨٩٩، توجيه كسوة تشريف علمية، بعد وفاة صاحبها الشيخ عبد القادر المازني من علماء الأزهر المالكية إلى الشيخ عبد الرحمن السويسي من علماء الأزهر الحنفية. ويفهم من ذلك أن كسوة التشريف لم تكن مقصورة في انتقالها بين أصحاب المذهب الواحد.

٦٦- والسَّجَّادة، والمِسْجَدة هي القطيفة المسجود عليها، والبساط الصغير يصلى عليه، وكانت عناية الصوفية أشد بسجادة شيخ الطريقة. وكان واجبًا على المريد عندهم ألا يتكلم بين يدى شيخه، إلا في حالة الضرورة، ولا ينبغي له أن يبسط سجادته بين يدى الشيخ إلا وقت أداء الصلاة، فإذا فرغ من صلاته طوى سجادته في الحال، وظهر في التصوف المتأخر، عندما أُطلقت الكلمةُ ليراد بها الطريقة الصوفية، فإذا قالوا: شيخ السجادة فالمراد شيخ الطريقة، وإذا قالوا: شيخ السجادة الرفاعية أو الأحمدية فالمراد شيخ الطريقة الرفاعية والأحمدية. عبد الحميد مدكور؛ موسوعة المفاهيم، من موقع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، www.elazhar.com/mafaheemux

٦٧- وكان هو -أيضًا - رئيس النظار(رئيس الوزراء)، يونان لبيب رزق وآخر: تاريخ الوزارات، ص ١٤٤.

الوثيقة السابعة- مؤرخة في فبراير ١٩٠١، وبها نفس مضمون الوثيقة السابقة مع اختلاف الأسماء.

- الوثيقة الثامنة- مؤرخة في سبتمبر ١٩١٥، وفيها طلب موافقة السلطان(٦٨) بناء على موافقة مجلس الأزهر الأعلى؛ بالإنعام بكسوة تشريف علمية بصفة استثنائية للشيخ عبدالرحمن قراعة، وكيل الجامع الأزهر والمدير العام للمعاهد الدينية.(٦٩)

وخلاصة الأمر كان للشيوخ كساوى تشريف يلبسونها للتمايز في المناسبات والأعياد، وعندما تنحل كسوة تشريف علمية توجه إلى علماء على قيد الحياة، وكان الأساس في منح هذه الكسوة هو تزكية من شيخ الجامع الأزهر أو من مجلس إدارته الذي أضحى يسمى بعد عام ١٩١١، بمجلس الأزهر الأعلى.

٦٨- هو: حسين كامل، ولد عام ١٨٥٣ وهو الابن الثاني لإسماعيل، وسبق أن تولى نظارة الأشغال العمومية، ثم نظارة المالية فرئاسة مجلس شورى القوانين، وبعد قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، أعلنت الحماية البريطانية على مصر في ١٨ ديسمبر من ذات العام، وتم خلع الخديو عباس حلمي الثاني وكان في أوربا حينذاك، وحل محله عمه حسين كامل الطاعن في السن، ولما كان إعلان الحماية قد استهدف تقطيع بقية العلاقات التي تربط مصر بالدولة العثمانية، استقر رأي بريطانيا على منحه لقب السلطان، ولم يطل به المقام في الحكم إذ جاز إلى ربه في ٩ أكتوبر ١٩١٧. محمد علي حُلّة: معالم تاريخ مصر الحديث، القاهرة جامعة مصر الدولية ٢٠٠٨، ص ١٧٩.

٦٩- ولد في بندر أسيوط سنة ١٨٦٢، وهو ابن الشيخ محمود قراعة قاضي مديرية أسيوط، وبعد أن حفظ القرآن الكريم وجوده أرسله والده إلى الأزهر فاغترف من علوم العلماء الأعلام، ثم اشتغل بالتدريس في الأزهر، وفي سنة ١٨٩٧ تقلّد الإفتاء بمديرية جرجا، ورقي بعدها إلى قضاء أسوان عام ١٩٠٦، ثم نقل إلى قضاء الدقهلية عام ١٩٠٨، ثم عُيّن رئيسًا لمحكمة بني سويف الشرعية سنة ١٩١١، وبعدها عضوًا بالمحكمة الشرعية العليا ثم نائبًا لها، ثم عُيّن مديرًا للجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأزهرية، ووكيلا للجامع الأزهر سنة ١٩١٤، وفي ٥ يناير ١٩٢١، عُيّن مُفتيًا للديار المصرية، وظل يشغل منصب الإفتاء حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨، وقد انتقل إلى رحمة الله سنة ١٩٣٩. خير الدين الزركلي: الأعلام ج١، ص ٣١٥.

• والمسألة الثالثة هي التماسات وتعيينات وصرف معونات ومعاشات

وتبدأ بالوثيقة التاسعة- وهي خاصة بمعافاة العلماء من القرعة العسكرية في نوفمبر ١٨٨٤، ولم يكن الأمر في المعافاة من عدمها؛ حيث كان ذلك مقررًا بنص المادة ٢٨ من القرعة العسكرية، ولكنها تتصل باستفسار من نظارة الحربية والبحرية[٧٠]؛ عن إعفاء من تحصّل على شهادات مستخرجة من مشيخة الجامع الأزهر ولم يتم مراجعتها في حينها.

وفي الوثيقة العاشرة- التماس مرفوع في نوفمبر١٨٩٧، من شيخ الأزهر حسونة النواوي إلى رئيس مجلس النظار لزيادة راتبه، الذي كان لا يتناسب مع وظيفة مشيخة الأزهر التي تعد من أعظم الوظائف الرئيسة؛ حيث إن راتبها وقتذاك خمسون جنيها، وهو بذلك لم يبلغ نصف راتب مثيلها في الدولة، كما أن وظيفة الإفتاء كانت قد أضيفت إلى الشيخ حسونة لنحو ثلاث سنوات، وكان الشيخ قد تولى مشيخة الأزهر لفترتين؛ الأولى بين عامي ١٨٩٥ و ١٨٩٩، والثانية بين عامي ١٩٠٦ و١٩٠٩.

وقد أفادت الوثيقة الحادية عشرة أنه بعد أقل من عامين وفي يونيو ١٨٩٩، صدر أمر من الخديو عباس حلمي الثاني (١٨٩٢-١٩١٤) بإعفاء الشيخ حسونة من وظيفتي مشيخة

٧٠- وكان ذلك إبان حكم الخديو توفيق"٢٦ يونيو ١٨٧٩ - ٧ يناير ١٨٩٢"، ونظارة نوبار باشا الثانية ١٠يناير ١٨٨٤ - ٩ يونيه ١٨٨٨، وكان ناظرًا للخارجية والحقانيه (العدل) إلى جانب رئاسته لمجلس النظار، في حين كان عبد القادر حلمي باشا ناظرًا للحربية والبحرية. يونان لبيب رزق وآخر: تاريخ الوزارات، ص١١٨.

الجامع الأزهر وإفتاء الديار المصرية، وتم تعيين عبد الرحمن النواوي شيخًا للأزهر[71] والشيخ محمد عبده مفتيا.

ورصدت الوثيقة الثانية عشرة ردود الفعل لاستقالة الوزارة والشيخ محمد مصطفى المراغي، جاء تاريخها في الثاني من أكتوبر ١٩٢٩، وكانت استقالة الوزارة التي كان يرأسها محمد محمود باشا رئيس حزب الدستوريين[72] على أثر انهيار المفاوضات مع بريطانيا التي رفضت تحقيق الآمال التي تراود الأمة المصرية من استقلال لا يختلط بالحماية أو الوصاية أو أي وجه من وجوه التبعية، وأنه لا يمكن أن يستقر في يقين الناس أن يستقيم للاستقلال معنى أو تتسق له صورة إلا إذا اقترن بزوال الاحتلال العسكري لمصر، وقد تمكن محمود باشا من الحصول على موافقة الجانب البريطاني على إنهاء احتلال مصر عسكريًا، وكان هذا

٧١- ولد في عام ١٨٣٩ بقرية نواي بأسيوط، حفظ القرآن والتحق بالأزهر وتتلمذ على أيدي كبار المشايخ، تخرج في الأزهر وتقلد مناصب قضائية من أبرزها: أمانة فتوى مجلس الأحكام عام ١٨٦٣، قضاء مديرية الجيزة ١٨٧٣، وفي ١٨٧٩ قضاء مديرية الغربية ثم قضاء الإسكندرية، وفي ١٨٩٥ تولى الإفتاء بوزارة الحقانية (العدل)، واتسم بالعلم والعدل والنزاهة والحزم، تولى مشيخة الأزهر في يونيه ١٨٩٩، ولم يطل به المقام في المنصب حيث جاز إلى ربه عقب شهر واحد من تعيينه. أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر، ج٢، ص ٧٨،٨٨، محمد عبد الله ماضي، الأزهر في ١٢ عامًا، ص٥٣.

٧٢- ولد في عام ١٨٧٧ بساحل سليم بأسيوط، ووالده محمود باشا سليمان من كبار ملاك الأراضي بها، تعلم بأسيوط ثم استكمل دراسته في أكسفورد بإنجلترا، وبعد عودته عُين مفتشًا بالمالية فمديرًا للفيوم ثم البحيرة، اشترك في تأليف الوفد المصري واعتقل مع سعد زغلول في مالطة ١٩١٩، سافر إلى الولايات المتحدة للدعاية للقضية المصرية، شارك مع بعض زملائه في تكوين حزب الأحرار الدستوريين ١٩٢٢؛ حيث اختير وكيلا له، وفي عام ١٩٢٦ عين وزيرا للمواصلات ثم المالية، ثم خلف عدلي باشا في رئاسة الأحرار، شكل وزارته الأولى ١٩٢٨، واشترك أثناءها في مفاوضات مع هندرسون وزير الخارجية البريطانية، وكان أحد أقطاب الجبهة التي مثلت مصر في مفاوضات ١٩٣٦، ثم ترأس المعارضة في مجلس النواب حتى توفي في يناير ١٩٤١. يونان لبيب رزق وآخر: تاريخ الوزارات، ص٣٢٢.

كسبًا للقضية الوطنية باعتراف الإنجليز بإنهاء الاحتلال العسكري على البلاد، أما النقطة الثانية التي توصل إليها محمد محمود؛ فهي خاصة بانسحاب القوات البريطانية إلى منطقة القناة ؛ بحيث لا يكون لتلك القوات ووجودها صفة الاحتلال مطلقًا، ولا تخل بأي وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية، وعلى أية حال فقد راح الوفد يهاجم أي شيء توصل إليه محمد محمود ليظهر أنه غير قادر على فرض الأمن والاستقرار في البلاد، ناهيك عن إقناع الناس باتفاقية بين مصر وبريطانيا. وتحت هذا الضغط الشديد من الوفد، انهارت المفاوضات واستقالت وزارة محمد محمود[٧٣]، كما استقال الشيخ المراغي من مشيخة الأزهر، التي كان قد تولى أمرها في عام ١٩٢٧، ولم يعد إليها إلا بعد عقد من الزمان، أي: في عام ١٩٣٧، وظل شيخا للجامع الأزهر إلى عام ١٩٤٤.

أما الوثيقة الثالثة عشرة فقد احتوت على مذكرة ومحاضر خاصة بالشيخ محمد مصطفى المراغي ومعاشه بين عامي ١٩٢٨و ١٩٤٥، وتضمنت ما يلي:

- مذكرة مرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بشأن طلب الشيخ المراغي في ٣٠ يوليو ١٩٢٨، ضم خدمة فضيلته في حكومة السودان إلى مدة خدمته في مصر ليسوي معاشه في النهاية عن مجموع خدمته في الحكومتين، وقد وافق مجلس الوزراء على الطلب.
- مستخرج من جلسة مجلس الوزراء في ٢٧ مايو١٩٢٩، وفيها ما ورد بمذكرة المالية بشأن استمرار معاملة الشيخ المراغي شيخ الجامع الأزهر، وهو في المعاهد الدينية

٧٣- أحمد ذكريا الشلق، حزب الأحرار الدستوريين١٩٢٢-١٩٥٣، القاهرة ١٩٨٢، ص١٧٤؛ تميم البرغوثي: الوطنية الأليفة، الوفد وبناء الدولة الوطنية، القاهرة، دار الكتب، مصر النهضة، العدد ٦٨، ص ١٣٨.

بقانون معاشات الحكومة بدلا من معاملته بأحكام لائحة التقاعد الخاصة بالعلماء، ومذكرة أخرى من نفس الوزارة بشأن تقدير مبلغ ألفين وسبعمائة جنيه؛ لتغطية نفقات علاج الشيخ المراغي التي اقتضتها الإصابة التي تعرض لها فضيلته؛ نتيجة الاعتداء عليه بعد نظر إحدى القضايا إبان رئاسته للمحكمة العليا الشرعية، ثم تلتها مذكرة كانت – أيضًا – من وزارة المالية بشأن الشيخ المراغي الذي انتقل إلى جوار ربه في واحد وعشرين من أغسطس ١٩٤٥، وأن معاشه لكامل أسرته يبلغ نحو أربعة وثمانين جنيهًا.

الوثيقة الرابعة عشرة، وهي مذكرة من وزارة المالية بشأن مرتب شيخ الأزهر مؤرخة في مايو ١٩٤٦، وتقديره بمبلغ ٢٥٠٠ في العام، نظرًا لأهمية الوظيفة ولأنها تلي وظيفة رئيس الوزراء مباشرة، التي كان يشغلها وقتذاك إسماعيل صدقي باشا (٧٤).

٧٤– ولد بالإسكندرية في عام ١٨٧٥، وتعلم بمدرسة الفرير فمدرسة الحقوق، وولي نظارة الزراعة وعمل مع الوفد المصري في بدء تأليفه فاعتقل مع سعد زغلول وآخرين بمالطة ١٩١٩ شهرًا واحدًا، وبعد ذلك انقلب على الوفد، ثم عُيّن وزيرًا للمالية سنة ١٩٢١، واشترك مع ثروت باشا في مباحثاته مع اللورد اللنبي التي انتهت بتصريح ٢٨ فبراير، رئاسة الوزارة سنة ١٩٣٠ – ١٩٣٣، فغيَّر الدستور وأنشأ حزبًا سماه: حزب الشعب، وترأس الوزارة ثانية سنة ١٩٤٦–١٩٤٧، وفاوض وزير الخارجية البريطانية بيفن، ووضع مشروع صدقي/ بيفن، فرفضه أكثر المفاوضين المصريين، فاستقال من الوزارة وذهب إلى أوروبا مصطافا فمات في باريس عام ١٩٥٠ ونقل إلى القاهرة، وكان الجمهور المصري يمقت حكمه وحاول بعضهم اغتياله، وكان قوي الصلة بالبنوك والشركات المالية فانفرد بآراء مستنكرة في بعض القضايا القومية. خير الدين الزركلي، الأعلام،ج١ ١٩٨٤، ص٣١٥؛ إسماعيل صدقي: مذكراتي، تحقيق: سامي أبو النور، القاهرة ط٢ ١٩٩٦، ص١٢٣–١٢٥.

وتضمنت الوثيقة الخامسة عشرة مذكرة بشأن مرتب شيخ الأزهر مارس ١٩٤٨، ومن الملاحظ أن المرتب تراجع إلى ألفي جنيه وفقًا لما أقرته وزارة المالية، وموافقة وزارة محمود فهمي النقراشي[٧٥].

الوثيقة السادسة عشرة تتصل ببند المكافآت، وهي رسالة من مدير عام الأوقاف لرئيس ديوان الخديو يلتمس فيها صرف مكافأة للشيخ محمد إبراهيم الغاياتي[٧٦] لتأليفه كتابًا خاصًا بالجامع الأزهر في عام ١٨٩٣، والملاحظ أن رأي مدير الأوقاف صرف مبلغ مائة وأربعين قرشا؛ تكلفة الكتاب من ورق وتجليد، وترك تقديرالمكافأة لرئيس الديوان، وكان يحكم مصر وقتذاك الخديو عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤).

٧٥- ولد بالإسكندرية في ٢٦ أبريل ١٨٨٨، عمل سكرتيرًا عاما لوزارة المعارف، ووكيلا لمحافظة القاهرة، ثم صار عضوا في حزب الوفد، حكم عليه بالإعدام من قبل سلطات الاحتلال الإنجليزي بسبب ثورة ١٩١٩، والتي كان من قياداتها، كما اعتقل في عام ١٩٢٤ لاتهامة في قضية اغتيال السردار، تولى عددا من المناصب الوزارية حتى اختلف مع النحاس باشا وخرج من الوفد ليؤسس الهيئة السعدية، طالب بتوحيد مصر والسودان، كما طالب مجلس الأمن الدولي في ٥ أغسطس ١٩٤٧ بجلاء بريطانيا عن مصر دون أي شروط، دخل حرب فلسطين في مايو ١٩٤٨ في عهد وزارته الثانية، وقد تم اغتياله في ٢٨ ديسمبر من ذات العام، وكان القاتل ينتمي إلى النظام الخاص لجماعة الإخوان المسلمين التي كان النقراشي قد أصدر قرارا بحلها قبل شهر من واقعة الاغتيال، وفي صحف السبت أول يناير ١٩٤٩، نقرأ العنوان الرئيس بالبنط الأسود الكبير: قاتل النقراشي له شركاء مع عنوان ثانوي، إبراهيم عبد الهادي باشا سيجري الانتخابات القادمة. وزارة الخارجية المصرية، القضية المصرية١٨٨٢ - ١٩٥٤، القاهرة المطبعة الأميرية ١٩٥٥، ص ٤٩٠ -٤٩٢؛ أخبار اليوم، أول يناير ١٩٤٩، تريفور إيفانز "إعداد"، مذكرات اللورد كِلّيرن ١٩٣٤ - ١٩٤٦، ترجمة: عبد الرءوف عمرو، ج٢ هيئة الكتاب١٩٩٥، ص ٢٧٦،٢٧٧. مارسيل كولومب، تطور مصر ١٩٢٤-١٩٥٠، ترجمة: زهير الشايب، القاهرة د.ت، ص ٢٩٨-٣٠١.

٧٦- لم تذكر المراجع المتاحة لدينا أي معلومات عنه.

الوثيقة السابعة عشرة خاصة بإمداد العلماء ببعض من مال الأوقاف؛ وهي رسالة من مدير عام الأوقاف في شهر مارس ١٨٩٨؛ يشير فيها إلى التماس شيخ الجامع الأزهر، الشيخ حسونة النواوي، يوضح فيها أن نظام التدريس بالجامع الأحمدي وجامع دمياط والجامع الدسوقي الملحقة بالجامع الأزهر يستدعي إمداده ببعض المال من الأوقاف الخيرية(٧٧)؛ لأن أهل تلك المساجد وعلماءها يشكون الفقر، وفي نفس الرسالة بيان بالريع الموقوف لتلك المساجد.

وفي الوثيقة الثامنة عشرة صفحات من بيان مرتبات بعض العلماء و شيوخ الأروقة على الوقف الخيري؛ بين عامي ١٨٨٥ – ١٩٠٥، وكان أولهم الشيخ عبد الرحمن الشربيني شيخ الجامع الأزهر(٧٨).

٧٧– الوقف لغة هو: الحبس من التصرف، وشرعًا: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة في أوجه البر تقربًا من الله تعالى، والمراد بالأصل؛ ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقاء متصلاً، كالعقار والأراضي الزراعية والحيوان، وحكمه حكمه حكم الصدقة، مستحب من أعمال الخير والبر، والوقف الخيري يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر، أي ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات ودور الأيتام وغيره، والوقف الأهلي فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم ومن بعدهم لجهة من جهات البر. دار الافتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، القاهرة ١٩٨٣، ص ٣٩٣١؛ إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف السياسية في مصر، القاهرة دار الشروق ١٩٩٨، ص ٤٧.

٧٨– فقيه شافعي، لم تذكر المراجع المتاحة لدينا أي معلومات عن مولده ولا نشأته الأولى، بيد أن بعض المراجع ذكرت انه كان محبوبًا من أساتذته، معروفًا بينهم بالتقوى والصلاح، مشهورًا بحُبِّ التعمق في دراسة المصادر القديمة، ولما استوى عوده باشر التدريس، فلفت إليه الأنظار بعلمه الغزير مع تواضعه وزهده وضيقه الشديد بحركات التجديد، تولّى مشيخة الأزهر في ٨ مارس ١٩٠٥، بعد إلحاح من الخديو عباس حلمي الثاني، وبعد فترةِ مَرضَ الشيخ الشربيني فانتدب الشيخ محمد شاكر للإشراف على الأزهر نيابة عن شيخه حتى يتمَّ شفاؤه، ثم بعد ذلك بفترة حاول الخديوي أن يُطلقَ يده في شؤون الأزهر، فأبَى عليه الشيخ الشربيني، وبادر بتقديم استقالته من منصبه في ٩ فبراير سنة ١٩٠٧م. وقد انتقل إلى جوار ربه سنة ١٩٢٦م. محمد عبد الله=

وفي الوثيقة التاسعة عشرة، خطاب الشيخ سليم البشري في ديسمبر١٩٠١؛ إلى رئيس الديوان الخديوي لتوزيع مكافاة الأوقاف على المدرسين المشتغلين بالعلوم الشرعية تشجيعًا لهم، بعد أن انصرف بعضهم إلى العلوم الرياضية في حين أن الغرض من الجامع الأزهر هو تعليم العلوم الدينية الشرعية وما عداها خصصت له الحكومة مدارس أخرى سوى الأزهر(٧٩).

وتضمنت الوثيقة العشرون رسالة من رئيس مجلس الأزهر الأعلى في سبتمبر ١٩١٢، إلى رئيس ديوان الخديو صرف معاش من الأوقاف الخيرية بناء على الطلب المقدم من ورثة الشيخ يوسف شرابه(٨٠)، أحد العلماء بالجامع الأزهر، والذين يلتمسون الإحسان عليهم بما كان له من مرتب الوقف ومقداره خمسة جنيهات شهريًا.

=ماضي، الأزهر في اثني عشر عامًا، ص٥٦؛ خير الدين الزركلي: الأعلام، ج٣، ص ٣٣٤؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١، ص٢٥٥.

٧٩- يري أحد الباحثين أن الشيخ سليم البشري؛ كان رجلا محافظًا مناوئًا لكل فكرة عن التجديد، ولعل هذا السبب هو الذي جعله من المقربين إلى الخديوي عباس حلمي الثاني(١٨٩٢-١٩١٤)، فعطل أعمال مجلس إدارة الأزهر، وأصدر قرارًا بإلغاء الإعانات التي كانت تعطى للطلبة المتفوقين، وكان معنى هذا العدول عن عقد الامتحانات السنوية. عثمان أمين، رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده، ص١٦٣.

٨٠- كان من بين العلماء الذين قاموا بالدعوة إلى وجوب التطوع في صفوف الجيش؛ إبان ثورة أحمد عرابي، وبعد انتهاء الثورة العربية قبض عليه وقدم للمحاكمة، ونفي إلى غزة لمدة ثلاث سنوات. مجلة الأزهر، الجزء الثامن من المجلد الرابع والعشرين في ١٥ أبريل ١٩٥٣، ص ٩٧٠.

الوثيقة الحادية والعشرون وهي رسالة من رئيس مجلس الأزهر الأعلى إلى رئيس الديوان السلطاني[٨١] في فبراير ١٩١٩، بخصوص الترخيص بسفر العلماء بنصف الأجرة على خطوط شركة السكة الحديدية.

المبحث الرابع- بعثات علمية وجاليات ومؤتمرات إسلامية

البعثات العلمية هي المسألة الأولى في هذا المبحث، واحتوت على الوثائق التالية:

الوثيقة الأولى- تضمنت مشروع لائحة البعثات العلمية، وقد أتى في كتيب صدر في فبراير ١٩٣٩، وتضمن مشروعين: الأول: خاص بالجامع الأزهر. والثاني: خاص بوزارة المعارف، والملاحظ أن كل لائحة منهما احتوت على أربعة أبواب، وفي حين بلغت لائحة الجامع الأزهر إحدى وأربعين مادة؛ فإن لائحة المعارف بلغت ستين مادة فكانت أكثر تفصيلا، وما نود الإشارة إليه هنا أن الباب الأول في لائحة الأزهر؛ بيَّنتْ أن الغرض من إيفاد البعثات الأزهريه إلى البلاد الأجنبية؛ هو التزود من العلوم التي لها صلة بالتعليم في الأزهر، والحصول فيها على شهادات دراسية، أو تتبع دراسة في المعاهد العلمية بقصد إعداد الموفدين للتدريس في كليات الأزهر. والباب الثاني من ذات اللائحة خاص باختيار أعضاء البعثات. والباب الثالث وضَّحَ القواعد المالية التي يعامل بها أعضاء البعثات. وأما الباب الرابع فقد سجل التعهدات التي تؤخذ على أعضاء البعثات قبل سفرهم.

٨١- كان يحكم مصر وقتذاك السلطان فؤاد"١٩١٧- ١٩٢٢"، ثم أصبح ملكًا من مارس ١٩٢٢ إلى أبريل ١٩٣٦.

الوثيقة الثانية- هي رسالة مؤرخة في ٥ يوليو ١٩٤٩، من رئيس بعثة جنوب السودان بالأزهر الشريف إلى حسين حسني بك[٨٢]، جاء في استهلالها امتنان البعثة بدعوتهم إلى المأدبة الملكية التي تقام في عابدين، كعبة وادي النيل، لأعضاء البعثات التعليمية، وبعد توجيه الشكر للملك على الهبات التي تفضل بها من ملابس شتوية ومصاريف السفر؛ التمس من رئيس الديوان باتخاذ اللازم نحو صرف الملابس الصيفية لطلبة البعثة الفاروقية بجنوب السودان.

الوثيقة الثالثة- رسالة من الشيخ عبد المجيد سليم، شيخ الأزهر في منتصف نوفمبر١٩٥٠، مرفق بها تقرير عن شئون البحوث والثقافة بالأزهر، ويفيد أن الرأي استقر على إنشاء مكتب البحوث والثقافة الإسلامية، وأن من المهام الموكلة إليه؛ اختيار علماء للتدريس في الخارج، ومراجعة الكتب التي ترد إليه باللغات الأجنبية، والتعاون بين الأزهر والجامعات في البلاد الخارجية، ونشر الثقافة الإسلامية والعربية خارج المملكة المصرية.

الوثيقة الرابعة- رسالة مهمة من رئيس بعثة الأزهر إلى إرتريا والصومال في مارس ١٩٥١، إلى السكرتارية الخاصة للملك، يذكر فيها أنه عمل على توثيق الروابط مع أهالي الساحل الإفريقي الشرقي المتعلقين بالذات العلية الملكية، ويلتمس العمل على افتتاح معهد ديني في الصومال البريطاني[٨٣]؛ على مثال معهد فاروق الأول الديني في أسمرة Asmara "الآن عاصمة إريتريا وأكبر مدنها".

٨٢- هو السكرتير الخاص للملك فاروق، الأهرام ١٩ سبتمبر ١٩٥١، وقد صدرت مذكراته بعنوان سنوات مع الملك فاروق شهادة للحقيقة والتاريخ، القاهرة دار الشروق ٢٠١٠.

٨٣- بعد الحرب العالمية الثانية كان الشعب الصومالي مقسما إلى الصومال الفرنسي، وهو جيبوتي الحالية، والصومال البريطاني، في الشمال ويسمى الآن بأرض الصومال، ثم الصومال الإيطالي في الجنوب، وهناك=

• والمسألة الثانية عن الجاليات الإسلامية بالخارج، وتبدأ بالوثيقة الخامسة المؤرخة في يوليو ١٩٣٢، وهي خطاب مرسل من المهاجرين الشوام في أمريكا إلى الشيخ محمد الأحمدي الظواهري[٨٤]؛ لطلب إمدادهم بنسخ من القرآن الكريم و كتب في السيرة والأدب العربي.

الوثيقة السادسة – تضمنت رسالة من القنصلية المصرية الملكية بمدينة فيينا، إلى شيخ الأزهر بتاريخ مايو ١٩٣٤، بشأن رابطة الثقافة الإسلامية، ومن الواضح أنها كانت ردًا على

=المنطقة الشمالية الشرقية في كينيا، وأخيرًا مقاطعة أوجادين في إليوبيا، وفي أغسطس ١٩٤٤ وبعد سقوط الحكم الفاشي في إيطاليا طلبت بريطانيا جمع كل هذه المقاطعات في دولة واحدة، لكن الأمريكيين رفضوا لأن حليفهم الإمبراطور هيلا سيلاسي في إثيوبيا كان معارضا للاقتراح البريطاني، وهذا ما سبب بعض المشاكل بين الدولتين الكبيرتين. محمد فريد حجاج، صفحات من تاريخ الصومال، القاهرة دار المعارف ١٩٩٨، ص٤٠ – ٤٥.

٨٤– ولد بقرية كفر الظواهرى بمحافظة الشرقية سنة ١٨٨٧، ونشأ في بيت علم وصلاح، قدم إلى الأزهر وتتلمذ على يد كبار علمائه وفي طليعته الشيخ محمد عبده، حصل على العالمية من درجة الأولى ١٩٠٢ ودرس بمعهد طنطا الأحمدي، ثم عين شيخًا لذات المعهد في يناير ١٩١٤، ثم نقل إلى معهد أسيوط في عام ١٩٢٣، وعندما عقد مؤتمر الخلافة بالقاهرة عام ١٩٢٦، كان الشيخ جريئا في اقتراح انفضاضه على غير قرار؛ لأنه لم يكتمل فيه تمثيل الأمم الإسلامية، وحضر مؤتمر مكة الذى دعا إليه الملك عبد العزيز آل سعود في عام ١٩٢٦، وقد تولى المشيخة في أكتوبر ١٩٢٩، وبحسب قناعاته، كان يميل إلى أن للسير في تنفيذ الإصلاح الذي نادى به في كتابه العلم والعلماء لا بد أن تناصره قوة؛ فسعي لتكوين العلاقة الوثيقة بين الحاكم وشيخ الأزهر، وأقبل على الإصلاح وصدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠، كما صدرت في عهده مجلة للأزهر باسم نور الإسلام وكان أول صدورها في ٢٩ مايو١٩٣٠، وهي لا تزال تصدر حتى الآن باسم مجلة الأزهر، لم يستطع الشيخ الظواهري تحقيق كل ما يطمح إليه لاعتبارات سياسية، ونجحت التيارات الحزبية والسياسية في إحاطته بجوٍّ خانق من العداء من بعض مشايخ وطلاب الأزهر، فقدم استقالته يوم ٢٦ أبريل ١٩٣٥، وقد انتقل إلى رحمه الله بالقاهرة في مايو ١٩٤٤، فخر الدين الأحمدي الظواهري: السياسة والأزهر، ص٢٠٤، ٢٣٩، محمد عبد الله ماضي: الأزهر في ١٢ عاما، ص ٦١–٦٢، محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ص ٢٥٩– ٢٦٣.

خطاب من شيخ الأزهر محمد الأحمدي الظواهري؛ للإفادة عن تلك الرابطة، وكانت إجابة القنصلية أنها حركة وهمية، وأن القائم على أمرها ليس مخلصا في دعواه.

الوثيقة السابعة - احتوت على خطاب من السكرتارية الخاصة للملك فاروق في شهر يوليو ١٩٤٩، مرسل بناء على تعليمات الملك، إلى الشيخ محمد مأمون الشناوي شيخ الجامع الأزهر (٨٥)، ومرفق به رسالة من مدرس ـ غير مصري ـ بمدرسة إسلامية بإحدى بلدات أوغندة، تفيد باحتياج الطلبة إلى كتب باللغة العربية لتعينهم على تعلمها، وقد قرر فضيلته تلبية الطلب وإرسال الكتب المطلوبة.

ولعلنا نُذَكِرَ بأن مصر كانت قد بسطت حمايتها على مملكة أوغندة سنة ١٨٧٤، على يد الكولونيل شايي لونج بكChaille Long Bey، وهو ضابط أمريكي، دخل في خدمة الجيش المصري سنة ١٨٧٠، وعين سنة ١٨٧٤، رئيسًا لأركان حرب جوردن باشا Gordon حين ولايته على مديرية خط الاستواء، وأخلص النية لمصر، وخدمها بنزاهة وأمانة في أثناء مقامه في السودان، وقد ذكر في كتابه "مصر ومديرياتها المفقودة " أنه هو الذي أنفذه جوردن إلى عاصمة الملك أمتيسي" ملك أوغندة" وأنه أدى مهمته، ووصل إلى العاصمة الأوغندية وعقد مع ملكها سنة ١٨٧٤ معاهدة بمقتضاها قبل وضع مملكته تحت حماية مصر، وقد أرسل

٨٥- تولى المشيخة في يناير ١٩٤٨ ومما يذكر لفضيلته أنه أصلح شؤون الأزهر، ورفع من شأنه، فبات الأزهر شعلة متأججة بنشاط الشيخ وحيويته فارتفعت ميزانيته إلى أكثر من مليون جنيه في ذلك الوقت، فأوفد البعوث العلمية إلى مختلف أنحاء العالم الإسلامي لنشر تعاليم الإسلام وتوضيح علومه وإظهار حضارته، كما أرسل البعوث التعليمية إلى إنجلترا لتعلم اللغة الإنجليزية، ثم أرسلهم إلى العديد من البلدان الإسلامية التي تجيد التحدث بها، وفتح أبواب الأزهر أمام الطلبة الوافدين من العواصم الإسلامية حتى زادوا على ألفي طالب فجهز لهم المساكن، وأعدّ لهم أماكن الدراسة، وقد انتقل إلى جوار ربه في سبتمبر ١٩٥٠. خير الدين الزركلي: الأعلام ج٧، ص١٧.

المعاهدة إلى الخديو إسماعيل، الذي أبلغ الدول أن مصر ضمت إليها جميع البلاد الواقعة حول بحيرة فيكتوريا وبحيرة ألبرت، وقال إن هذه المعاهدة أُودِعتْ في محفوظات وزارة الخارجية، ولكنها فُقدت بعد ذلك، وذكر أن أحد ضباط الجيش البريطاني أحرقها، بعد الاحتلال، ضمن وثائق أخرى نفيسة(٨٦).

الوثيقة الثامنة- تضمنت كلمة شيخ الأزهر في مؤتمر ممثلي الأديان والمذاهب بكراتشي أبريل ١٩٥٢، وقد جاءت في مذكرة ضافية تناول فيها شيخ الأزهر(٨٧) فكرة الزمالة العالمية، وحاجة الأمم بعضها إلى بعض؛ لتحقيق مطالب اقتصادية وعلمية وروحية، ولكن الإخاء الإنساني تفرقه نوازع بشرية فضلا عن اختلاف الأديان والمذاهب، وأكد شيخ الأزهر أن التدين هو الدواء الناجع لتلك النوازع؛ وأن الزمالة بين رجال الدين لها السبق على غيرها، وحدد الأغراض التي يرى أن يسعى إليها أهل الأديان في قسمين: الأول: أغراض معنوية تتمثل في إزاحة العلل التي حالت دون تأثير الشعور الديني في تقريب ما بين الناس. والثاني: أغراض عملية، وهي جعل التدين أداة فعّالة في تهذيب سلوك الجماعة، وتمكين العوامل المعنوية التي تشترك فيها الأديان من التأثير في الحياة الإنسانية.

٨٦- عبدالرحمن الرافعي، عصر إسماعيل، ج ١، ص١٠٥-١١٣.

٨٧- كان وقتذاك الشيخ عبد المجيد سليم، ولد في ١٣ أكتوبر ١٨٨٢، وتخرج في الأزهر ١٩٠٨ حاملا العالمية، وشغل وظائف التدريس والقضاء والإفتاء وتولى مشيخة الأزهر مرتين: الأولى: في ٨ أكتوبر ١٩٥٠ وأعفي من المنصب في ٤ سبتمبر ١٩٥١، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢، واستقال في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢، ركز نشاطه في السنوات الأخيرة في الاشتغال بجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية، وله كتابات ورسائل ومراسلات بينه وبين كثير من علماء البلاد الإسلامية، وانتقل إلى رحمة الله في ٧ أكتوبر ١٩٥٤. محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ج١، ص ٣٠٦-٣٠٧؛ مجلة المصور، أسبوعية، ٢٠ يونيه ١٩٥٢.

ثم عرض شيخ الأزهر لبعض الوسائل التي تساعد على تحقيق الغرض عن طريق:

- إيجاد هيئة تعمل على تنقية الشعور الديني من الضغائن والأحقاد؛ وذلك بتوجيه الوعظ الديني في الأديان المختلفة إلى الاتجاه الإنساني التي يقررها أهل كل دين لوعّاظه، وجعل الدعاية للأديان والتبشير بها قائما على أساس عقلي محض، وحب للحقيقة مع البعد عن الاحتيال.
- إيجاد هيئة تقوم بتقوية الشعور الديني وتعنى باحترام العقل وطريقها هو الإقناع الصحيح مع البعد عن الوسائل الإرهابية والتضليل، وأشار إلى أن وحدة رجال الدين وفروعها المختلفة ستبتكر على يد رجالها المزينة قلوبهم بالإيمان وسائل ناضجة لهذه الأغراض؛ على أن تكون بعيدة عن التدخل في السياسة، وتعتمد على تنمية الشعور الديني والتحلي بالفضيلة، وأكد أن أصول الإسلام هي أقوى الدعائم التي ترتكز عليها الفكرة؛ فهو يقر أنه لا إكراه في الدين، وأن العودة إلى الله تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وينبه إلى التفكير فيما خلق الله ويرفع العلم والعلماء، ويحث على البر والرحمة، وجعل الجناية على نفس واحدة جناية على الانسانية، ووضع قواعد صارمة للعبث بالنظام.

وخلص شيخ الأزهر إلى أن الغرض الشريف الذي يسعى إليه الداعون إلى المؤتمر لا ينافي قواعد الإسلام العامة.

ومرفق بخطاب شيخ الأزهر مذكرة موجزة غير معلوم الجهة الصادرة منها أو المرسلة إليها تفيد بحضور الدكتور محمد البهي[٨٨] مدير البحوث الفنية لطرح مسألة اشتراك الأزهر في هذا المؤتمر، وأن رئيس الوزراء يرىٰ إرسال وفد يمثل الأزهر في ذلك الاجتماع، ثم استقر الرأي علىٰ إيفاد من يختار كمراقب لهذا المؤتمر المغرض بعد الدراسة مع رئيس الديوان؛ لأنه يعلم ما وراء هذا المؤتمر والغرض منه.

واللافت للنظر أن وفد الإخوان المسلمين قد شهد هذا المؤتمر[٨٩]، ويبدو أن تمثيل الأزهر قد اقتصر علىٰ خطاب شيخ الأزهر السابق.

ولعل أهم الأسباب التي دعت إلىٰ ذلك تعود إلىٰ تطور سياسة باكستان الخارجية، بعد عام ١٩٥١؛ وقبل أن تعتنق باكستان سياسة الأحلاف الغربية، وتفسير ذلك أنها بعد

٨٨- درس في الأزهر الشريف وحصل على درجة التخصص في أغسطس ١٩٣١، وفي ذات العام، سافر إلى ألمانيا لدراسة الفلسفة، فحصل على دبلوم عال في اللغة الألمانية عام ١٩٣٤، كما حصل على الدكتوراه في الفلسفة والدراسات الإسلامية من جامعة هامبورج عام ١٩٣٦، وبعد عودته لمصر عام ١٩٣٨ اشتغل البهي بتدريس الفلسفة الإسلامية والإغريقية في كلية أصول الدين، ثم نقل عام ١٩٥٠، إلى كلية اللغة العربية كما سافر أستاذا زائرا بجامعة ماكجل بكندا وبعض الجامعات العربية، وعمل بجانب التدريس مديرا عاما للثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم عين أول مدير لجامعة الأزهر بعد صدور قانون التطوير عام١٩٦١. محمود حمدي زقزوق: من أعلام الفكر الإسلامي الحديث، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة دراسات إسلامية، العدد ١٥٢، صفر ١٣٢٩هـ/ فبراير ٢٠٠٨؛ أحمد العلاونة: ذيل الأعلام، جدة دار المنارة، ١٩٩٨، ص ١٦٩ – ١٧٠.

٨٩- رجعنا في هذه المعلومة إلى محب الدين الخطيب في تقديمه لكتاب الندوي المتضمن لثماني محاضرات ألقاها؛ ويكمن السبب في أن جامعة مدراس أباحت لبعض رجال الدين المسيحي من الأمريكيين إلقاء محاضرات في ذات الموضوع، فأراد بعض مسلمي مدراس أن يساهم المسلمون أيضًا من الناحية التي يؤمنون بها، ويرجون تعميم خيرها في السيرة المحمدية بما تعرض له من مقارنات وملاحظات وتوجيهات. محب الدين الخطيب: في مقدمة كتاب الرسالة المحمدية لسليمان الندوي، القاهرة، دار الفتح ١٣٧٢.

استقلالها في ١٤ أغسطس١٩٤٧، بدأ الزعيم محمد علي جناح برسم سياسة قويمة لتلك الدولة الناشئة، حينذاك اتجهت باكستان اتجاها حمده لها العرب والمسلمون ففي عامي ١٩٤٨، ١٩٤٩، كان وزير خارجيتها ظفر الله خان أكثر الخطباء في هيئة الأمم المتحدة تحمسًا للعرب في مشكلة فلسطين، وهو بالذات قد لعب دورًا مهما في تأييد استقلال ليبيا، وكان من أكبر المتحمسين لحركة الجهاد في مراكش، كما عنيت باكستان بعد استقلالها بأن تكون أولى بعثاتها السياسية في الخارج هي سفاراتها في مصر وإيران وأفغانستان والعراق والمملكة العربية السعودية في نوفمبر ١٩٥١، وإلى نهاية هذا العام لم يكن في الجو ما ينذر بأن تتخلى باكستان عن سياستها التي رسمها لها مؤسسها محمد علي جناح، ولكن تطور العلاقات الباكستانية مع بريطانيا كعضو في مجموعة الكومنولث وعلاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية أحدث تغييرًا بالغ الأهمية في سياستها الخارجية(٩٠).

وقد أكدت تقارير الملحق العسكري الأمريكي في العاصمة الباكستانية كراتشي أهميتها الكبيرة لأهداف الأمن القومي الأمريكي، نظرًا لقرب حدودها مع الاتحاد السوفيتي، إلى جانب قربها من منطقة الخليج العربي وحقول البترول، وقد بدأت سلسلة من الاتصالات بين الجانبين الأمريكي الباكستاني بدأت منذ توقيع أول اتفاق بين الجانبين في ٢٥ مايو ١٩٤٨، حول تقديم قرض من إدارة الأحوال الحربية الأمريكية إلى باكستان لشراء أسلحة، أعقبه زيارة السفن الحربية الأمريكية لميناء كراتشي في أغسطس من ذات العام، ثم قيام لياقت علي رئيس وزراء باكستان بزيارة الولايات المتحدة في نهاية مايو عام ١٩٥٠، والتي عرض خلالها

٩٠- عبد الحميد البطريق ومحمد مصطفى عطا: باكستان في ماضيها وحاضرها، القاهرة دار المعارف العدد ١٣ من سلسلة اخترنا لك د.ت، ص ١١٧ - ١١٨.

التحالف مع الولايات المتحدة، ولقد سارت العلاقات نحو التطور بعد ذلك؛ حيث انتهت إلى دخول باكستان مع الولايات المتحدة في حلف جنوب شرق آسيا عام ١٩٥٤، ثم حلف بغداد عام ١٩٥٥، والذي أكد على اهتمامها بالتحالف مع باكستان[٩١].

الوثيقة التاسعة: هي مذكرة وزير الدولة في رئاسة الجمهورية العربية المتحدة كمال الدين محمود رفعت[٩٢]، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٩، وخلاصة ما ورد فيها أن رئيس اتحاد الجاليات الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كان قد التقى بالرئيس جمال عبدالناصر، والتمس حضور أربعة أئمة من الأزهر لتدريس الدين الإسلامي بين الجاليات في المراكز الثقافية الخاصة بهم، وأن الرئيس وعدهم بالاستجابة؛ علاوة على ماطلبوه من كتب لإنشاء مكتبات دينية، بيد أن ميزانية الأزهرعن عام ٥٩/ ١٩٦٠ لم يدرج بها المبلغ اللازم لهذه العملية الذي يقدر بتسعة آلاف جنيه، وقد وافق الرئيس على ما ورد بالمذكرة بتحويل المبلغ المطلوب من وزارة الأوقاف إلى الجامع الأزهر للصرف منه في هذا الغرض.

وفي الواقع لم تبخل مصر في العهد الملكي أو في العهد الجمهوري في تلبية ما تطلبه الجاليات الإسلامية في أي مكان في عالمنا المعاصر، ففي العهد الجمهوري ؛ أقر بذلك جمال

91- F.R.U.S, 1955 – 1957, Vol., VII, P. 410.

٩٢- ولد كمال الدين محمود رفعت بالإسكندرية في أول نوفمبر ١٩٢١؛ التحق بالكلية الحربية وتخرج فيها عام ١٩٤٢. وكانت رتبته – وقت حركة الجيش- يوزباشي (نقيب)، وإبان العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ تولى رفعت قيادة أعمال المقاومة السرية في القناة، كما ساهم في قيام حركة المقاومة الفلسطينية المسلحة عام ١٩٥٩، وكانت آخر وظائف شغلها هي سفير مصر في بريطانيا وعضو مجلس رئاسة ونائب رئيس وزراء، انتقل إلى جوار ربه في ١٣ يوليو ١٩٧٧. أحمد حمروش: قصة ثورة يوليو، ج٤، شهود ثورة يوليو، القاهرة مكتبة مدبولي ط٢ ١٩٨٤. مذكرات كمال رفعت، حرب التحرير الوطنية بين إلغاء معاهدة ١٩٣٦ وإلغاء اتفاقية ١٩٥٤.

عبد الناصر في كتابه فلسفة الثورة؛ حين أشار إلى أن موضع اهتمام السياسة الخارجية المصرية تنحصر في ثلاث دوائر: الأولى هي العالم العربي، والثانية هي قارة إفريقية، وأما الدائرة الثالثة فهي الدائرة التي تمتد عبر قارات ومحيطات، التي تجمع إخوان العقيدة الذين يتجهون معنا أينما كان مكانهم إلى قبلة واحدة، وتهمس شفاههم الخاشعة بنفس الصلوات، وقال:" لقد ازداد إيماني بمدى الفاعلية الإيجابية التي يمكن أن تترتب على تقوية الرباط الإسلامي بين جميع المسلمين، أيام ذهبت مع البعثة المصرية إلى المملكة العربية السعودية لتقديم العزاء في وفاة الراحل الكبير"[٩٣]. ثم ذكر ما طاف بخاطره حين وقف أمام الكعبة ودعا إلى أن تكون للحج قوة سياسية ضخمة، وأن تهرع صحافة العالم إلى متابعة أنبائه، بوصفه مؤتمرًا سياسيا دوريا يجتمع فيه كل قادة الدول الإسلامية ورجال الرأي فيها وعلماؤه وملك الصناعة فيها وتجارها وشبابها، ليضعوا في هذا البرلمان الإسلامي العالمي خطوطًا عريضة لسياسة بلادهم وتعاونها معا حتى يحين موعد اجتماعهم من جديد بعد عام[٩٤].

المبحث الخامس- شئون الدراسة والطلاب الوافدون

يحتوي المبحث على مسألتين:

- الأولى: عن شئون الدراسة، واحتوت على عشر وثائق بدأت بوثيقة مؤرخة في ١٨٨٢، وهي خاصة باستحداث مجلس لامتحان من يطلب الإذن له بالتدريس، وانتهت بمشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية في عام١٩٤٩.

٩٣- هو الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الذي انتقل إلى جوار ربه في ٩ نوفمبر ١٩٥٣.

٩٤- جمال عبد الناصر: فلسفة الثورة، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر د.ت، ص ٧١-٧٣.

- الثانية: تتصل بالطلاب الوافدين، وفيها أربع وثائق، أولها برقية مدرسة مشهور بالملايو، وآخرها مذكرة بشأن إدارة البعوث الإسلامية.

تضمنت الوثيقة الأولى في شئون الدراسة أمرًا من الخديو توفيق إلى ناظر الداخلية في ١١ يناير ١٨٨٢، يشير فيه إلى الموافقة على القرار المعطى من حضرات: شيخ الأزهر الشيخ محمد الانبابي[٩٥] ووكلاء المذاهب الثلاثة المالكي والحنفي والحنبلي؛ بما استصوب لديهم إجراؤه في مسألة التدريس بالجامع الأزهر بديلا عن مجلس الامتحان الذي استحدث إبان تولي الشيخ محمد المهدي مشيخة الأزهر[٩٦]. وكان يشكل من ستة من أفاضل العلماء من

٩٥- ولد في سنة ١٨٢٤، ينسب إلى مدينه إنبابه" المعروفة بإمبابة، وحاليا أحد أحياء محافظة الجيزة"، حفظ القرآن الكريم والتحق بالأزهر عام ١٨٣٧، ودرس على أيدي علمائه، ونال الإجازة بالتدريس عام ١٨٥١، واشتغل بالتدريس في الأزهر، اتسم بالدقة وسعة العلم، والتف حوله الطلاب، وبعد ذلك تم انتخابه أمينا للجنة الفتوى ووكيلا لشيخ الأزهر، ثم تولى المشيخة في ديسمبر ١٨٨١، وفي يونيو١٨٩٥ قدم استقالته من منصب المشيخة نظرا لصحته التي ساءت، ولكنه لم يركن إلى الراحة بل راح يبحث في أمهات الكتب طلبا للمزيد من العلم والمعرفة، وفي ٢٨ مارس ١٨٩٦ فاضت روحه إلى بارئها. أشرف فوزي: شيوخ الأزهر ج٢، ص٦٧،٦٦؛ أحمد محمد عوف: الأزهر في ألف عام، ص٩٩.

٩٦- ولد بالإسكندرية عام ١٨٢٧، وحفظ القرآن الكريم والتحق بالأزهر، وأقبل على تحصيل العلم، تولى منصب الإفتاء عام ١٨٤٧، التزم بالأمانة وعدم ممالأة الحكام فأحبه العامة والخاصة، وبجانب الإفتاء تولى مشيخة الأزهر عام ١٨٧٠؛ ليكون أول من جمع بين هذين المنصبين وأول حنفي يتولى المشيخة؛ حيث كان يتولاها من قبل العلماء من أصحاب المذهب الشافعي، وباشر الشيخ عمله بكل حزم ونشاط، وعندما قامت الثورة العرابية لم يتجاوب معها، فطلب أحمد عرابي من الخديو توفيق عزله، فأجابه إلى ما طلب في ديسمبر ١٨٨٢، ولما اشتدت تلك الثورة طلب العلماء وقادة الثورة توقيعه على بيان بعزل الخديو توفيق، فرفض حيث كان يرى أن الذي يملك عزل الخديو هو الخليفة العثماني. ولما فشلت الثورة عاد الشيخ إلى منصبة في ٢ أكتوبر ١٨٨٢، غير أن ذلك لم يمنعه من عقد جلسات في بيته يؤمها بعض الكبراء والعلماء، يتكلمون في السياسة ويظهرون سخطهم على الاحتلال البريطاني وعلى ممالأة الحكومة المصرية له، فلما نمى ذلك إلى الخديو توفيق غضب غضبًا شديدًا، وزاد من ذلك أن نوبار باشا رئيس النظار اشتكى للخديو أن شيخ الأزهر يتدخل في اختيار القضاة الشرعيين، وكان الشيخ يحاول حمايتهم من تدخل الحكام". فلما لامه=

المذاهب الثلاثة ذات الأغلبية بين طالبي التدريس، وكان قد أنيط بهذا المجلس القيام باختيار من تنطبق عليه صحيح الشروط الواجب توافرها في من يتصدى للتدريس بالجامع الأزهر، بيد أن القلوب تنافرت بين أعضائه، واشتكى بعض علماء الأزهر من عدم الدقة في منح الدرجات، وإعطاء كساوى تشريف للبعض بغير وجه حق، فضلا عن عدم توافر الشروط الواجبة في من يتصدى للتدريس في الجامع الأزهر.

ولمزيد من التوضيح فإن الشيخ محمد المهدي كان قد شرع في تنظيم شئون الأزهر الإدارية والمالية، واستصدر قرارًا من الخديو إسماعيل(٩٧) بوضع قانون للتدريس بالأزهر،

=الخديو توفيق في إحدى المناسبات وخاطبه بغلظة، حينذاك طلب الشيخ – في عزة – بإعفاءه من المنصب بحجة أنه كبر سنه، فغضب الخديو من رد الشيخ المهدي وأمر بتعيين الشيخ الإنبابي خلفًا له في نهاية نوفمبر ١٨٨٦، وقد لقي الشيخ المهدي ربه في ٨ ديسمبر ١٨٩٧، وترك لنا ثروة فقهية ممثلة في مؤلفه" الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية"، وطبعت في القاهرة سنة ١٨٨٣. أشرف فوزي: شيوخ الأزهر،ج٢،ص ٦٠-٦٣؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١، ص١٧٥.

٩٧- هو ابن إبراهيم باشا بن محمد علي باشا، ولد في قصر المسافرخانه٣١ ديسمبر ١٨٣٠، حصل على السلطة دون معارضة في ١٨ يناير ١٨٦٣، وخلال حكمه أعطى مصر دفعة قوية للمعاصرة، حيث تمت العديد من الإصلاحات، منها: إنشاء الأنتكخانة الخديوية "المتحف المصري" عام ١٨٦٣، وتم تحويل مجلس المشورة -الذي أسسه جده محمد علي باشا – إلى مجلس شورى النواب، وافتتحت أولى جلساته في نوفمبر ١٨٦٦، وتحديد اختصاص المحاكم الشرعية في النظر في الأحوال الشخصية، والانتهاء من حفر قناة السويس وإقامة إحتفالاتها في نوفمبر ١٨٦٩، وإنشاء دار الأوبرا الخديوية في ذات العام، كما تم إنشاء قصور فخمة مثل قصر عابدين وقصر رأس التين، وقصر القبة، وكوبري قصر النيل، واستخدام البرق والبريد، وتطوير السكك الحديدية، وحفر ترعتي الإبراهيمية، والإسماعيلية، ومن ثم زادت مساحة الأراضي الزراعية. كما تم تكليف علي باشا مبارك بوضع قانون أساسي للتعليم، وإنشاء دار الكتب في مارس ١٨٧٠، وظهرت في ذات العام أول مجلة ثقافية في تاريخنا وهي"رَوْضَةُ المَدَارِسِ"، أنشأها علي مبارك حين كان وزيرًا للمعارف العمومية، وجريدة الأهرام عام ١٨٧٦، وجريدة الوطن، وهي أول صحيفة قبطية لصاحبها ميخائيل عبد السيد، وفي عام ١٨٧٣ أنشئت أول مدرسة لتعليم الفتيات في مصر وهي مدرسة السنية، وتم إلغاء=

وكان هذا القرار أول خطوة في إصلاح نظم الأزهر وتطوير الدراسة به؛ حيث اقتضى النظام أن يمتحن الطالب في أحد عشر علمًا من العلوم المتداولة بالأزهر، وكان الامتحان عسيرًا ومن ثم كان الشيخ المهدي هو أول من سن قانونًا بتنظيم الامتحان في الأزهر.

الوثيقة الثانية- بتاريخ غرة صفر ١٣١٨/ ٣٠ مايو ١٩٠٠، وحررت بديوان الخديو عباس حلمي الثاني، وهي خاصة بجدول المواد الدراسية بالأزهر، وجاءت بعنوان: "بيان الذي تقرر في ترتيب الدروس وعددها وسني الدراسة في كل علم"، وجمع ذلك البيان بين علوم اللغة العربية، والفقه والتفسير والحديث، والأخلاق والكلام والرياضة والتاريخ وتقويم البلدان، وتضمن البيان تفصيل تلك العلوم وفقا للأبواب والكتب والسنوات الدراسية.

- الوثيقة الثالثة: تضمنت مكاتبات من شيخ الجامع الأزهر إلى ناظر الداخلية في ديسمبر ١٨٩٩، وشهري مارس وأبريل ١٩٠١، وبها الإفادة بأن بعض المشايخ أدوا

=المحاكم القنصلية وتبديلها بالمحاكم المختلطة عام ١٨٧٥، وتحويل الدواوين إلى نظارات ١٨٧٨، وفي عهده امتد نفوذ الإدارة المصرية على طول ساحل البحر الأحمر الغربي، وبعض أجزاء من بلاد الصومال، كما بسطت مصر الحماية على مملكة أوغندة، وضمت سلطنة دارفور في سنة ١٨٧٤، وانتهى حكم إسماعيل حين خلعته إنجلترا عن العرش في ٢٦ يونيو ١٨٧٩. وقد انتقل إلى رحاب ربه في ٢ مارس ١٨٩٥، في إسطنبول. أحمد عبد الرحيم مصطفى، علاقات مصر بتركيا في عهد الخديو إسماعيل، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٧؛ محمد فؤاد شكري: مصر والسودان، تاريخ وحدة وادي النيل السياسية في القرن التاسع عشر، دار المعارف القاهرة ١٩٦٣؛ محمود صالح منسي: مشروع قناة السويس بين أتباع السان سيمونيين ودي ليسبس، القاهرة ١٩٧١؛ عبدالرحمن الرافعي: عصر اسماعيل، ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١.

الامتحان أمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر[٩٨]، ومن ثم العرض للأعتاب الخديوية؛ لصدور البيورلدي[٩٩] إلى المؤذن لهم بالدرجات التي تحصلوا عليها.

- الوثيقة الرابعة- هي رسالة من شيخ الأزهر ورئيس مجلس الأزهر الأعلى[١٠٠]، إلى محمود شكري باشا، رئيس الديوان العالي السلطاني، ومؤرخة في ١٩ ربيع أول ١٣٣٦هـ الموافق ٣ يناير ١٩١٨، ورد بها تقرير عام عن سير التعليم ودرجة ارتقائه في الجامع الأزهر والمعاهد الإسلامية عن السنة الدراسية ١٢٢٤/ ١٢٢٥، ويعد ذلك تطبيقًا عمليًا لم تقض به الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لعام ١٩١١[١٠١]، وقد ورد في هذا التقرير بيان لما عليه عدد طلاب المعاهد الدينية في أول العام الدراسي وما صار إليه عددهم آخر ذات العام، يليه أماكن الدراسة، ومناهج العلوم وكتب الدراسة، والنظام الدراسي والامتحانات، وشروط انتساب الطلاب الوافدين.

-الوثيقة الخامسة: تضمنت نظام الإدارة في المعاهد الدينية في نوفمبر ١٩٢٢، وخلاصة ما ورد فيه هو موافقة مجلس الأزهر الأعلى على انتداب فضيلة الشيخ محمد عبد

٩٨- تولى مشيخة الأزهر في هذه الفترة الشيخ حسونة النواوي الحنفي ١٨٩٦ - ١٩٠٠، الشيخ سليم البشري المالكي ١٩٠٠ - ١٩٠٤.

٩٩- بيورديات: كلمة تركية مفردها بيوردي؛ ومعناها: أوامر صادرة من الصدر الأعظم أو من شخصية كبيرة، وتظهر هذه الكلمة في المصادر العربية بصور شتى سواء في صيغة المفرد بيوردي، بيورلدي، أو في صيغة الجمع: بيورديات، بيلورديات. عبد العزيز الشناوي: الأزهر جامعًا وجامعة، القاهرة مكتبة الأنجلو ج٢ ١٩٨٤، ص ٨٢٤.

١٠٠- كان شيخ الجامع ورئيس مجلس الأزهر الأعلى حينذاك الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي ١٩٠٧-١٩٢٨.

١٠١- انظر هامش ٩ ص٧.

اللطيف الفحّام للتفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية(١٠٢)؛ على أن يكون رئيسًا للتفتيش، وله الحق في الحصول على البيانات والإيضاحات كافة التي تلزم لأعمال التفتيش.

١٠٢- ولد بمدينة الإسكندرية في ١٨ سبتمبر ١٨٩٤، حفظ القرآن الكريم، وفي عام ١٩٠٨ التحق بمعهد الإسكندرية ثم درس بالقسم العالي، وبعدها نال شهادة العالمية النظامية في عام ١٩٢٢، وبعدها عمل بالتجارة إلى أن عين في ذات المعهد عام ١٩٢٦، مدرسا للرياضيات إلى جانب تدريس الحديث والنحو والصرف والبلاغة، وتم انتدابه سنة ١٩٣٥ الى كلية الشريعة القاهرة، وفي العام التالي تم اختياره للسفر إلى بعثة للدراسة في فرنسا، وبعد قيام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩، اضطر هو ومعظم الدارسين المصريين إلى الذهاب إلى بلدة بوردو في جنوب غرب فرنسا لاستكمال دراستهم في جامعتها بعيدا عن باريس التى كان الألمان قد احتلوها، وعاد سنة ١٩٤٦من بعثته في فرنسا حاملا الدكتوراه، وعين للعمل مدرسا بكلية الشريعة، وفي سنة ١٩٥٩ عين عميدا لكلية اللغة العربية، وسافر إلى نيجيريا في عام ١٩٥١، ليتفقد خلالها أحوال المسلمين، وأسفرت تلك المهمة عن إيفاد عدة بعثات من مسؤلى الأزهر إلى نيجيريا، وتوفير منح دراسية للطلبة النيجيريين للدراسة في كليات الأزهر، وفى عام ١٩٦١ سافر إلى مدينة لاهور بباكستان؛ مستشارا لمصلحة الأوقاف لوضع مناهج لتدريس العلوم الشرعية واللغة العربية للأكاديمية الإسلامية بها، وبعدها إلى موريتانيا في سنة ١٩٦٣؛ لدراسة ما يمكن للأزهر أن يقدمه لهذا البلد الذى حصل على استقلاله حديثًا، وفي ١٧ سبتمبر ١٩٦٩، صدر قرار جمهوري بتعيينه شيخًا للأزهر فنهض بأعباء المشيخة وسط ظروف قاسية وتيارات عنيفة، وقد استطاع الشيخ أن يوائم بين واجبه الديني وواجبه الوطني في وحدة الصف وتأمين الجبهة الداخلية، وفي عام ١٩٧٠ سافر إلى جمهوريتي أوزبكستان وطاجكستان إبان الحكم السوفيتي؛ لدراسة أحوال المسلمين فيهما، وفى عام ١٩٧١ كان أول شيخ للأزهر يزور إيران بناء على دعوة رسمية، وكانت فرصة طيبة للقاء المسلمين الشيعه لتحقيق هدف الزيارة وهو التقريب بين المذاهب الإسلامية، وفي سنة ١٩٧٢ اختير الفحام الإمام الأكبر لعضوية مجمع اللغة العربية، وفي العام التالي طلب من المسئولين استعفاءه من منصبه طلبا للراحة، فوافق الرئيس السادات على طلبه، وقضى الشيخ وقته بعد ذلك في القراءة وكتابة البحوث واكتفى بنشاطه في المجمع اللغوي، حتى انتقل إلى جوار ربه في ٣١ أغسطس ١٩٨٠. أشرف فوزي صالح: شيوخ الأزهر، ص٥ – ١٢؛ محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام، ص٥٠ – ٥١.

-الوثيقة السادسة: هي رسالة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٨٩٩، من مصطفى فهمي باشا رئيس النظار(١٠٣) للعرض على الخديو عباس حلمي الثاني، بشأن طلب مقدم من مدرسين وطلبة العلم من مديريات مختلفة للالتحاق بالأزهر؛ وذلك وفق ما ورد من شيخ الأزهر.

- وتضمنت الوثيقة السابعة خطابًا من رئيس مجلس الوزراء(١٠٤)، إلى وزير الأوقاف إسماعيل صدقي باشا" ومرفق به صورة من الشكوى المقدمة من حملة الثانوية الأزهرية والمؤرخة في نهاية شهر مارس ١٩١٧ ؛ يلتمسون فيها تنفيذ المادة ٥٩ من قانون المعاهد رقم ١٠ لسنة ١٩١١، التي تجعلهم أهلا للتعيين في الوظائف الكتابية في الأوقاف

١٠٣- ابن حسين أفندي البكباشي التركي، ولد في كريت١٨٤٠ في أثناء إقامة والده فيها، وعندما قتل أبوه بحرب القرم، تكفل بتربيته خاله محمد زكي باشا ناظر ديوان الأشغال، تعلم بالمدرسة الحربية بالقلعة وظل يترقى في مناصبه حتى نال رتبة الفريق، عين مديرًا للمنوفية ثم محافظًا للقاهرة وبور سعيد، وناظرا للخاصة الخديوية وسرتشريفاتي خديوي، وهو والد صفية زغلول" أصل اسمها صفية مصطفى فهمي" زوجة الزعيم سعد زغلول، وقد شغل من عام ١٨٧٨ ناظرا لنظارات متعددة هي الأشغال والخارجية والحقانية والمالية والداخلية والحربية والبحرية، وذلك قبل أن يتسلم رئاسة النظارة على مرحلتين الأولى: من ١٨٩١ إلى ١٨٩٣، وذلك خلفًا لرياض باشا، كان تشكيلها انتصارا كاملا لتغلغل الاحتلال البريطاني في الشؤون المصرية، والثانية من ١٨٩٥ إلى ١٩٠٨ خلفا لنوبار باشا، وقد اعتبره الكثير من المصريين رجل الإنجليز في مصر. يونان لبيب رزق، حسن يوسف: تاريخ الوزارات المصرية١٨٧٨-١٩٥٣، ص١٤١-١٤٦.

١٠٤- هو حسين رشدى باشا، ولد بالقاهرة عام ١٨٦٣ تعلم بها، ثم انضم للبعثة الحكومية في فبراير عام ١٨٨٣، وحصل على ليسانس الحقوق عام ١٨٨٥، وعلى الدكتوراه من مدرسة باريس، عاد إلى مصر عام ١٨٩٢، وعين في سلك الوظائف الحكومية فالتحق بقلم قضايا المالية في ذات العام، وفي أثناء عمله هناك انتدب للتدريس بكلية الحقوق في أكتوبر عام ١٨٩٣، ثم عمل مفتشًا للغات الأجنبية بالمعارف لمدة ست سنوات، ثم تولى رئاسة الوزارة أربع مرات بين أبريل ١٩١٤ إلى أبريل ١٩١٩، وتوفي عام ١٩٢٨. زكي فهمي: صفوة العصر، ص١٦٨-١٧٢؛ يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات، ص١٧٨-١٨٢.

وكذلك قيامهم بالخطابة والإمامة والوعظ، وقد رأى رئيس مجلس الوزراء تحقيق أمنية هؤلاء الطلبة؛ منعًا لاستمرارهم على التظلم.

– الوثيقة الثامنة: تمثلت في خطاب من رئيس مجلس الوزراء حسين رشدي إلى رئيس الديوان السلطاني بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩١٥، ويتعلق بالصيغة التي كانت مستعملة في البيورلدي العالي(البراءة السلطانية) والتي كانت تمنح للناجحين في امتحان شهادة العالمية بالجامع الأزهر، وللناجحين من طلبة مدرسة القضاء الشرعي، حيث رأى مجلس الأزهر الأعلى تغيير تلك الصيغة وفقًا للصورة التي أرفقت بالخطاب.

–وتضمنت الوثيقة التاسعة مذكرة بتاريخ ١٠ سبتمبر١٩٥١، من شيخ الأزهر إبراهيم حمروش(١٠٥) بشأن علاج طلاب المعاهد الدينية في الأقاليم وتوفير أسباب العلاج لهم بالمجان؛ أسوة بزملائهم طلاب معهد القاهرة والكليات الأزهرية الذين أنشئت لهم وحدة طبية خاصة تقوم بعلاجهم وصرف الدواء اللازم لهم.

– الوثيقة العاشرة: احتوت على تفاصيل مشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية، وتبدأ أولى صفحاته في شهر نوفمبر١٩٤٩، بخطاب من وزير الأوقاف(١٠٦)، إلى حسين باشا

١٠٥– ولد في قرية الخوالد مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة سنة ١٨٨٠، تلقى تعليمه بالأزهر وحصل على العالمية سنة ١٩٠٦، عمل مدرسًا بالأزهر ثم قاضيا في المحاكم الشرعية، ثم شيخًا لمعهد أسيوط سنة ١٩٢٨، ثم عميدا لكلية اللغة العربية عند إنشائها سنة ١٩٣٢، ثم لكلية الشريعة سنة ١٩٤٤، تولى المشيخة في سبتمبر سنة ١٩٥١ وأعفي من منصبه في فبراير سنة ١٩٥٢، إثر أحد مواقفه الوطنية ضد الإنجليز في مصر، وظلّ الشيخ حمروش يواصل عمله، يكتب المقالات للصحف، ويفتح بيته أمام تلاميذه ومحبيه، ويواظب على حضور جلسات مجمع اللغة العربية، حتى وافاه الأجل في عام ١٩٦٠ عن ثمانين عامًا؛ محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام ج١، ص ٣٠٨–٣١٨.

١٠٦– هو محمد المفتي الجزايرلي، في وزارة حسين سري باشا الرابعة" ٩ – ٢٢ أبريل ١٩١٩"؛ يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨، ص٤٩٩.

حسني السكرتير الخاص للملك فاروق، يفيد بأن الوزارة طلبت إلى شيخ الأزهر[١٠٧]؛ الموافقة على الموقع السابق اختياره والذي جهزت رساماته، يدعم ذلك خطاب وزير الأشغال العمومية إلى فضيلة شيخ الأزهر، وقد أرفق بخطاب الأوقاف كتيب عن مقترحات الوزارة بشأن إنشاء المكتبة الجديدة للجامعة الأزهرية، وقد تضمن مذكرة وضعها أحمد أنور عمر إخصائي علم المكتبات بجامعة فؤاد الأول "جامعة القاهرة حاليا" وفيها تفصيل عن أجزاء المبنى الخاص بالجمهور ومنها قاعات المطالعة والدوريات ومطالعة العميان وقاعة المطالعة للسيدات وقاعة لقراءة الميكروفيلم وصالة للاستعارة الخارجية، وقاعة بحث للأساتذة، وفي الكتيب توضيح للأقسام الفنية بمختلف نوعياتها، وقد طبع هذا الكتيب بمطبعة الأزهر في يناير ١٩٥١.

كما تضمنت الوثيقة ملخصًا باحتياجات المكتبة وفقا لما وضعتها اللجنة التي تشكلت برئاسة وكيل الأزهر الشيخ عبد الرحمن حسن، وكانت في مجملها تلخيصا لما ورد في المذكرة السابقة.

والمسألة الثانية والأخيرة في هذا المبحث عن الطلاب الوافدين وتبدأ بالوثيقة الحادية عشرة: وهي برقية بتاريخ ١١ فبراير ١٩٣٩، من مدير مدرسة مشهور الإسلامية

١٠٧- هو الشيخ محمد مأمون الشناوي، سبق الترجمة لفضيلته.

بالملايو(١٠٨) إلى الملك فاروق ؛ يلتمس فيها قبول ثلاثة من خريجي القسم العالي بالمدرسة على نفقة ورعاية الحكومة المصرية لإتمام دراستهم بالأزهر الشريف(١٠٩).

الوثيقة الثانية عشرة: عن المسلمين في إندونيسيا ودور الأزهر والحكومة المصرية تجاه أوضاعهم مؤرخة في مارس ١٩٤١، وتبدأ بخطاب الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ

١٠٨- تأسست عام ١٩١٦ في جزيرة بينانج (Penang)، وهي الآن إحدى جزر ماليزيا، يذكر أحد الباحثين أن الشيخ أبو جابر عبدالله بن أحمد المغربي؛ كان قد سافر إلى ماليزيا سنة ١٩١٩، وحل بتلك الجزيرة، وكانت إدارة الاستعمار البريطاني قد أصدرت قانونا يحجر على كل من يقوم في جزر الملايو بتعليم عشرة اشخاص فصاعدًا إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي بالموافقة، وتصدى الشيخ عبدالله لذلك القانون، وتمكن في سنة ١٩٢١، من إنقاذ مدرسة مشهور الإسلامية وأعاد لها الحياة، وهذه المدرسة تعد الأولى للنهضة الدينية والعلمية في تلك الجزر، وفي سنة ١٩٢٣ سافرت بجهوده (الشيخ عبد الله) أول بعثة إلى مصر والتحقت بالقسم الداخلي لمدارس الجمعية الإسلامية، وأرسل في سنة ١٩٤١، بعثة من طلبة ذات المدارس إلى الأزهر لتلقي العلوم الشرعية على نفقة الحكومة المصرية. مقالة لبشير قاسم يوشع على موقع tafarfara.com، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة- مجلة فكرية محكمة، العدد ١٢، www.eiiit.org.

١٠٩- ولعل من المفيد الإشارة إلى أن طلاب وطالبات ماليزيا يعدون بالمئات في جامعة الأزهر، وبعضهم يستكمل دراسته العليا بذات الجامعة؛ ولدينا مثال على ذلك هو الباحث محمد زكي عبد الرحمن؛ الذي حصل على درجة الماجستير من كلية اللغة العربية عام ١٩٩٠، وكان عنوان رسالته " أثر اللغة العربية في اللغة الماليزية من الناحية الدلالية"، حيث جمع الألفاظ العربية المستخدمة في الماليزية؛ من خلال عدد من المعاجم الماليزية والمصادر الأخرى.

الجامع الأزهر، إلى أحمد حسنين باشا(١١٠)، يتضمن اتفاقه في الرأي مع محمود حفناوي بك وزير الزراعة(١١١)، لدراسة حالة هذه البلاد ويكون من أهم أغراضها التوفيق بين طائفة العلويين وطائفة الإرشاديين(١١٢)، وضرورة توجيه الحكومة المصرية لتوثيق الروابط من الاقتصادية والعناية بالناحية الثقافية، وأبدى الشيخ المراغي استعداد الأزهر لقبول أكبر عدد منهم للتعليم بمنحة ملكية.

١١٠- ولد في ٣١ أكتوبر ١٨٨٩م بحي بولاق، وهو ابن الشيخ محمد حسنين من كبار علماء الأزهر، حصل على الشهادة الابتدائية عام ١٩٠٣، والتحق بالمدرسة الثانوية الخديوية ونال البكالوريا عام ١٩٠٧، ثم التحق بمدرسة الحقوق حيث قضى ثلاثة أعوام، توجه بعد ذلك إلى إنجلترا والتحق بكلية بليولBalliol College بأكسفورد Oxford عام ١٩١١، وتخرج فيها عام ١٩١٤، عاد إلى مصر واشتغل بوظيفة في مصلحة التموين، وفي سنة ١٩٢٠ عين مفتشًا للداخلية، وبين عامي ١٩٢١ و١٩٢٣ قام برحلة في صحراء مصر الغربية وليبيا اكتشف خلالها واحتي أركنو والعوينات، وبعدها انتقل للعمل بالسلك الدبلوماسي، فكان سكرتيرًا أول للبعثة المصرية في واشنطن، ثم نقل إلى لندن بذات الصفة، وفي عام ١٩٢٥ عينه الملك فؤاد أمينـًا ثانيـًا له في القصر الملكي، وبعد بضعة شهور أصبح هو الأمين الأول، وأضحى في عام ١٩٣٥ رائدًا لولي العهد، وسافر معه إلى إنجلترا ليكمل تعليمه هناك، حتى تسلم فاروق سلطته الدستورية في ٢٩ يوليو ١٩٣٧، ثم عينه الملك فاروق رئيسًا لديوانه في ٢٧ يوليو ١٩٤٠، وظل به حتى توفي في ١٩ فبراير سنة ١٩٤٦، ومن أظهر مزايا حسنين شدة إخلاصه وولائه للعرش، ولا شك أنه كان رجلاً سياسيًا على قدر كبير من الذكاء والدهاء، أو كما وصفه أحد الباحثين "شخصية غامضة معقدة الفهم شأن غيرها من الشخصيات التاريخية" وليس من السهل فهمها. زكي فهمي: صفوة العصر في تاريخ رسوم مشاهير رجال مصر، القاهرة مكتبة مدبولي ١٩٩٥ ص ٢٦٧، ٢٧٠؛ الأهرام، ملف أحمد حسنين، رقم ١٦٧٤٥، آرثر جولد شميث، قاموس وتراجم مصر الحديثة، ترجمة وتحقيق: عبد الوهاب بكر، القاهرة المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٣، ص ٢٠٧، عاصم الدسوقي، مصر والحرب الثانية، القاهرة معهد البحوث العربية ١٩٧٦، ص ١٩٣.

١١١- وزير الزراعة من ١٨أغسطس ١٩٣٩ حتى ٢٧ يونيه ١٩٤٠ في وزارة علي ماهر الثانية، يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣، ص ٤١٩.

١١٢- الطائفة العلوية ينتمي مؤسسها إلى تاجر من حضرموت، أما الإرشاديون فهم من السلفيين. علي الطنطاوي: صور من الشرق في إندونيسيا، جدة دار المنارة ١٩٩٢، ص ١١٧.

وقد أرفق بذات الخطاب لحسنين باشا بيان بعدد الطلاب الوافدين من إندونيسيا والملايو وما يصرف لهم من معونات، وقد سجل في الملاحظات -أمام كل مبعوث – صفة بعضهم وبند المعونات الذي يصرف منه والجهة المبعوث منها.

كما أرفق بذات الخطاب؛ رسالة من جمعية الشبان الإندونيسيين والملاويين إلى الشيخ المراغي يلتمسون فيه ضرورة اهتمام زعماء الإسلام بتلك البلاد النائية التي يبلغ تعدادها خمسة وخمسون مليون مسلم وحمايتهم من التنصير الذي ينمو وينتشر، في حين يضطهد المسلمين بالتقييد عليهم في العبادة وتعرضهم للنفي[١١٣]، كما أنهم يجدون صعوبة في التعليم نظرًا لقلة المدارس ومصروفاتها الباهظة، فضلا عن تعدد أنواع الضرائب وكثرتها مما يشكل عبئًا ثقيلا على المسلمين، وأشارت رسالة الجمعية إلى إدارة البلاد التي يرأسها حاكم هولندي ونظامها السياسي والمجلس النيابي،[١١٤] وأن الحركة الوطنية قائمة بيد أنها مقيدة.

١١٣– في ظل الاحتلال الهولندي بدأت عمليات التنصير المسيحي بين المسلمين، واستمرت تلك العمليات حتى بعد الاستقلال. وذهبت إلى حد محاولة تنصير أول وزير إندونيسي للشؤون الدينية بعد الاستقلال وهو محمد رشيد. ويمكن أن نلمس هنا جذور العلاقات العدائية بين المسلمين والمسيحيين في إندونيسيا حيث يشكل المسلمون ٨٨% على الأقل من السكان.محمد السيد سليم: التدخلات الأجنبية في إندونيسيا، قناة الجزيرة، ١٠ مارس ٢٠٠٤.

١١٤– تعرضت إندونيسيا لاستعمار مديد وقاس بدأ عام ١٦٠٠؛ مع أول تدخل أجنبي في إندونيسيا من قبل هولندا بحثا عن التوابل والثروة، ووافقت على تمثيل برلماني محدود للشعب الإندونيسي، ولكن بصفة استشارية للحاكم الهولندي، كما تم ذلك إبان الحرب العالمية الأولى بهدف كسب ولاء الإندونيسيين، من ناحية أخرى فقد أدى الاحتلال الهولندي إلى تحويل المسلمين في إندونيسيا إلى مواطنين من الدرجة الثالثة في السلم الاجتماعي، حيث احتل الأوروبيون المرتبة الأولى، ومَثَّلَ الصينيون المرتبة الثانية، وأصبح من يمثلون الدرجتين الأولى والثانية هم صلب النخبة الإندونيسية، وانتهى الاحتلال باستسلام هولندا لليابان في مارس ١٩٤٢، ثم استسلمت اليابان لقوات الحلفاء في ١٥ أغسطس١٩٤٥، وبعدها بيومين أعلن سوكارنو=

وفي ختام الرسالة تمنت الجمعية على شيخ الأزهر إنقاذ المسلمين في هذه البلاد، والنظر في إرسال بعوث أزهرية إلى إندونيسيا، وإفساح المجال للطلبة الإندونيسيين للالتحاق بالأزهر، وإدخال اللغة الإندونيسية في برنامج تعليم اللغات الشرقية التي تدرس بالكليات.

ولعلنا نشير إلى أن دار الوثائق القومية تحفظ لنا مجموعة من المراسلات التي، تبادلها سلاطين المغرب مع الخديو إسماعيل عن طلاب من بلادهم أرسلوا بهم إلى القاهرة لإتمام تعليمهم، في عام ١٨٦٣. شابان ليتعلم أحدهما الجغرافيا والثاني الفلك، بعدهما بعثة من أربعة ليتعلم أحدهم الطباعة وثلاثة صناعة البارود، وثالثة سنة ١٨٦٦ من ثلاثين من الأولاد النجباء لتعلم فنون جر الأثقال وبناء الاستحكامات، وأخيرة ضمت طالبا لتعلم الطب اسمه عبد السلام العلمي الذي " نال بذلك طريق الرشاد والسداد [١١٥]!"

-الوثيقة الثالثة عشرة: مذكرة مرفوعة من طلاب البلاد الإسلامية الغرباء[١١٦] بالجامع الأزهر إلى فضيلة شيخ الأزهر[١١٧]، في مايو ١٩٤١ ؛ وتتضمن التظلم مما ورد في شأنهم في قانون تنظيم القسم العام للأزهر الشريف الذي صدق عليه البرلمان.

وقد بدأ الطلبة مذكرتهم بالحديث عن مهمة الأزهر في العالم الإسلامي، وأن علماء مصر الأجلاء قد كفوهم مشقة التغرب لتلقي العلم، كما أن طلاب العالم الإسلامي كانوا

=استقلال إندونيسيا في السابع عشر من ذات الشهر؛ ليصبح أول رئيس لإندونيسيا. محمد أسد شهاب: صفحات من تاريخ إندونيسيا المعاصرة، د.ن، ص١١-١٥.

١١٥- الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، سلسلة مقالات كتبها يونان لبيب رزق بعنوان" مكانة مصر"، على موقع الهيئة www.sis.gov.eg.

١١٦- هم الطلبة غير العرب.

١١٧- هو الشيخ محمد مصطفى المراغي؛ إبان توليه المشيخة المرة الثانية " ١٩٣٥-١٩٤٥"، سبق الترجمة لفضيلته في ص ١٠، هامش ١٥.

سفراء دعاية لمصر التي نالت من ورائهم من الفوائد ما لا ينكره أحد فأصبحت لها القيادة الإسلامية والزعامة الدينية، ولم يكن هؤلاء الغرباء يكلفون الأزهر بما يتقاضونه من جراية وغيرها أكثر مما تتقاضاه إحدى فرق التمثيل الأوربي من مالية مصر- في تمثيل إحدى الروايات.

وقد سجل الطلبة الغرباء مضمون تظلمهم، ويتمثل في موافقة البرلمان على قانون إلغاء القسم العام الذي كان الوسيلة الوحيدة في إمداد الغرباء بالعلم، ووضع ذات القانون نظاما بديلا يحتم على الموجودين الانتساب إلى المعهد الأزهري؛ بشرط الامتحان في علوم لم يكن بعضها مقررا بالقسم العام إلى جانب شروط أخرى.

وفي ختام المذكرة تمنى الطلبة على شيخ الأزهر أن يقدم اقتراحا ينقذ به موقفهم؛ وذلك بالإبقاء على القسم العام، كما تمنوا بألا تمس ما يتقاضاه الطلاب الغرباء من استحقاقات وغيرها من الأروقة؛ نظرًا للظروف الحاضرة وانقطاع صلتهم ببلادهم.

-الوثيقة الرابعة عشرة: مذكرة مؤرخة في ١٣ سبتمبر ١٩٤٧، رفعها الديوان الملكي إلى الملك فاروق؛ وتضمنت الاقتراحات التي أبداها الشيخ عبد الحميد طاهر؛ تنفيذًا للرغبة الملكية في إنشاء إدارة جديدة للبعوث الإسلامية بالأزهر، واشتملت هذه الاقتراحات على ثلاثة بنود:

الأول- إدارة مراقبة البعثات؛ للإشراف على شئون الطلبة الوافدين، والتنسيق مع الهيئات العلمية بالخارج على عددهم وحالتهم الدراسية ؛ وتكون هذه الإدارة تابعة مباشرة لشيخ الأزهر.

الثاني- الدراسة ؛ يكلف بعض العلماء والأساتذة بإلقاء محاضرات علمية واجتماعية على طلبة البعوث، كما تنظم لهم رحلات علمية دورية في مصر وغيرها من البلاد التي ينتمي إليها المبعوثون، ويسمح للطالب أن يتخصص في بعض العلوم التي تتوافق مع حاجة بلادهم، ولكن لا يسمح لهم الاشتغال بالسياسة في مصر، ويمنح المتفوقين في الامتحانات النهائية جوائز علمية ومالية تسمى بجوائز فاروق الأول.

الثالث- سكن الوافدين وهو قسمان؛ الأول: الأروقة الخاصة بهم وهي لا تتسع إلا لعدد محدود. والقسم الثاني: مساكن خارج الأروقة أعدتها مشيخة الأزهر بيد أن الرقابة عليها تكاد تكون معدومة، ومن ثم يحسن إيجاد مساكن أخرى تليق بهم.

وفي نهاية تلك المذكرة؛ رأى الديوان إنشاء سجل يقيد به طلاب البعثات ويكون بيانًا وافيًا يوضح فيه جنسياتهم وأعمارهم ومدة الدراسة المقررة لهم.

المبحث السادس- دور الأزهر في الحركة الوطنية

ويشتمل على وثائق مرتبة وفق تاريخها، وهي في مضمونها تؤكد دور الأزهر بجامعه وجامعته في الحركة الوطنية المصرية.

الوثيقة الأولى: هي أمر صادر في ١٩ سبتمبر ١٨٨٢، من خديو مصر توفيق بناء على ما عرض من مجلس النظار؛ يتصل بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا؛ تحت رئاسة محمود

باشا الفلكي[١١٨]، لفحص وتحقيق حوادث السرقات والنهب والحريق، في كافة أنحاء القطر عدا مدينة الإسكندرية؛ أثناء العصيان العسكري، وعلى هذا القومسيون أن يحرر تقريرًا عن كل قضية يجري تحقيقها وأن يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جناية[١١٩].

الوثيقة الثانية: مذكرة الشيخ محمد الإنبابي بشأن حركة أحمد عرابي ٧ أكتوبر ١٨٨٢، ٢٤ ذي القعدة ١٢٩٩.

١١٨- ولد عام ١٨١٥ ببلدة الحصة بمديرية"محافظة" الغربية، التحق بمدرسة ابتدائية بالإسكندرية ثم بمدرسة "الترسخانة البحرية" وتخرج فيها عام ١٨٣٣، ثم في العام التالي بمدرسة المهندسخانة ببولاق، وتخرج في ١٨٣٩ برتبة الملازم، وعين بذات المدرسة لتدريس الرياضيات والفلك ومديرا للمرصد الفلكي الملحق بها، سافر أكتوبر ١٨٥٠ إلى باريس لدراسة علوم الفلك، وعاد في عام ١٨٥٩، أصبح ناظرا للنافعة" الأشغال العمومية" في نظارة إسماعيل راغب باشا، ١٨ يونيو-٢١ أغسطس١٨٨٢، ثم عين وكيلا لنظارة المعارف العمومية في وزارة شريف باشا الرابعة ٢١ أغسطس ١٨٨٢ إلى ١٠ يناير ١٨٨٤. يونان لبيب رزق: تاريخ الوزارات المصرية، ص ١٠٦، ١١٢، لمعي المطيعي: موسوعة "هذا الرجل من مصر"، القاهرة دار الشروق ط٢ ١٩٩٧،ص ٥٥٦-٥٦١.

١١٩- بعد نشوب الخلاف بين الخديو توفيق (١٨٧٩-١٨٩٢) ووزارة البارودي حول تنفيذ بعض الأحكام العسكرية، وجدت إنجلترا وفرنسا في هذا الخلاف فرصة للتدخل في شئون البلاد، فبعثت بأسطوليهما إلى شاطئ الإسكندرية بدعوى حماية الأجانب من الأخطار، وأخذت الدولتان تخاطبان الحكومة المصرية بلغة التهديد، ثم تقدم قنصلا الدولتين إلى البارودي بمذكرة مشتركة في٢٥ مايو ١٨٨٢، يطلبان فيها استقالة الوزارة، وإبعاد عرابي (وزير الجهادية) عن القطر المصري مؤقتًا مع احتفاظه برتبه ومرتبه، ورفضت وزارة البارودي هذه المذكرة باعتبارها تدخلا مهينًا في شئون البلاد الداخلية، وجاء موقف الخديو مخيبًا للآمال؛ إذ أعلن قبوله لمطالب الدولتين، وإزاء ذلك قدم البارودي استقالته من الوزارة، فقبلها الخديو، وبقي عرابي في منصبه؛ بعد أن أعلنت حامية الإسكندرية أنها لا تقبل بغيره ناظرًا للجهادية، فاضطر الخديوي إلى القبول، وتكليف عرابي بحفظ الأمن في البلاد، غير أن الأمور في البلاد ازدادت سوءًا بعد حدوث مذبحة الإسكندرية في١١ يونيه ١٨٨٢، وكان سببها قيام رجل من مالطة من رعايا بريطانيا بقتل أحد المصريين، فنشب نزاع تطور إلى قتال سقط خلاله العشرات من الطرفين قتلى وجرحى. محمد علي حُلّة: معالم تاريخ مصر الحديث، القاهرة جامعة مصر الدولية ٢٠٠٨، ص ١٣٥.

وفيها أن لجنة التحقيق طلبت إلى الشيخ الإنبابي(١٢٠) الإجابة عما حدث في عدة وقائع؛ أولها عما حصل من أقوال وأفعال ضباط العسكرية؛ إبان حضوره في منزل سلطان باشا(١٢١)، ومن نفس الضباط في سراي الإسماعيلية(١٢٢) بحضور الخديو، وما دار في الجمعيتين اللتين عقدتا في ديوان الداخلية(١٢٣)، وأخيرًا كافة ما يعلمه من تمرد العسكرية وتهوراتهم واجتماعاتهم لمقاصد ضد الخديو.

١٢٠- كان الشيخ محمد العباسي المهدي يتولى الإفتاء ومشيخة الأزهر حين قامت حركة أحمد عرابي، ولم يكن من أنصارها أو الراجين فيها خيرًا، فوقعت الجفوة بينه وبين عرابي، الذي سعى وصحبه إلى خلعة من المشيخة، وأوعز إلى بعض الشيوخ أن يرفعوا شكايتهم من معاملته، وقد نقموا منه أنه وضع نظام الامتحان لإجازة العلماء بالتدريس، فضلاً عن الجراية وتوزيعها، ووقع الخُلْفُ بين الشيخ العباسي وبين عرابي وصحبه، عندئذ ألفت الحكومة لجنة لتحقيق هذا الخلاف انتهى بها الأمر إلى حسمه في١١ ديسمبر١٨٨١، بإسناد مشيخة الجامع إلى الشيخ محمد الإنبابي وبقاء الشيخ العباسي في منصب الإفتاء. عبد الرحمن الرافعي: الثورة العرابية، ص ٤٠٦؛ أشرف فوزي: شيوخ الأزهر، ج٢، ص٦٦، ٦٧.

١٢١- تولى رئاسة مجلس شورى النواب من ديسمبر ١٨٨١ إلى أبريل ١٨٨٣، ثم رئيسا لمجلس شورى القوانين من نوفمبر ١٨٨٣ إلى أغسطس ١٨٨٤. محمد خليل صبحي: تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان محمد علي، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٩٣٩، ص٣٧.

١٢٢- وصل الجيش الإنجليزي للقاهرة في سبتمبر عام ١٨٨٢، وسار موكب الخديو توفيق ليشق طريقه في حراسة عسكر الاحتلال حتى يصل إلى ميدان الإسماعيلية، ويستقر في سراي الإسماعيلية؛ ومحلها الآن جامع عمر مكرم ووزارة الخارجية، ويتخذ الاحتلال من ثكنات الجيش المصري المطلة على الميدان مقرًا لجنوده، وفي يناير ١٩٥٣، قامت وزارة الإرشاد القومي بتغيير اسم الميدان من ميدان الخديو إسماعيل إلى ميدان التحرير؛ وهو الاسم الذي ظل متحفظا به حتى الآن.

١٢٣- في ٢٢ يوليو ١٨٨٢،عُقِد اجتماع في وزارة الداخلية، حضره نحو خمسمائة من الأعضاء، يتقدمهم شيخ الأزهر وقاضي قضاة مصر ومُفتيها، ونقيب الأشراف، وبطريرك الأقباط، وحاخام اليهود والنواب والقضاة والمفتشون، ومديرو المديريات، وكبار الأعيان، فضلا عن ثلاثة من أمراء الأسرة الحاكمة، وفي الاجتماع أفتى ثلاثة من كبار شيوخ الأزهر، بمروق الخديوي عن الدين؛ لانحيازه إلى الجيش المحارب لبلاده، وبعد مداولة الرأي أصدرت الجمعية قرارها بعدم عزل عرابي عن منصبه، ووقف أوامر الخديوي ونُظّاره وعدم تنفيذها؛ =

وأفاد الشيخ الإنبابي بأنه لم يشهد الواقعتين الأولى والثانية؛ نظرا لوعكة صحية ألمت به، وكذلك اجتماع الجمعية الأولى في ديوان الداخلية، وفي حين حضر الاجتماع الثاني فإنه لم يكن متابعا لما حدث داخله؛ وذكر أنه قد أشيع أن الشيخ محمد عبده(١٢٤) قرأ أمر الخديو بعزل عرابي ورد الأخير على ذلك(١٢٥).

وقال الشيخ: إن عليًا الروبي(١٢٦) حذر من أن الإنجليز احتلوا البلاد وسيسلبون الأموال ويسبون النساء، ثم أخذ في التحريض على عدم تنفيذ أمر الخديو بعزل عرابي بل وطالب بعدم انصراف أحد من المجلس حتى يختم على ما قرره.

=لخروجه عن الشرع الحنيف والقانون المنيف، الأمر الذى عبر عنه عبد الله النديم في كتاباته، وردده الضباط الذين فجروا فتيل الحركة، عبد الرحمن الرافعي، الثورة العرابية، ص ٣٥١-٣٥٦، وللمزيد من التفصيل يراجع سليم خليل النقاش، مصر للمصريين، الجزء الرابع من عهد تولية الخديو محمد توفيق باشا عام ١٨٧٩– ١٨٨٢، الأسكندرية مطبعة المحروسة ١٨٨٤، والنقاش من الذين عايشوا الثورة وسجل أحداثها في ستة أجزاء.

١٢٤– كان محمد عبده يعلن أنه يفضل قيام نظام للحكم، مصحوب بإصلاح داخلي تقدمي، وسيلته الرئيسة– في نظره– هى نشر الثقافة وبث التربية الأخلاقية والسياسية الصحيحة التي تناسب قيام دستور حر، وكان يقول في هذا الصدد لعرابي نفسه" إن الأمانة لو كانت مستعدة لأن تشارك الحكومة في إدارة شئونها لما كان لطلب ذلك بالقوة العسكرية معنى، فما يطالب به رؤساء الجند غير مشروع، لأنه لو تحقق ونالت البلاد مجلس شورى لما كان ذلك تصويرًا لاستعداد الأمة ولا تحقيقًا لمطالبها، فلا يلبث أن ينهدم ويزول، وأخشى أن يجر هذا الشعب على البلاد احتلالاً أجنبيًا". عثمان أمين، رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده، ص٣١.

١٢٥– نص قرار الخديو توفيق في ٢٠ يولية سنة ١٨٨٢ بعزل عرابي من وزارة الحربية؛ في وزارة الخارجية المصرية، القضية المصرية ١٨٨٢– ١٩٥٤، ص ١٤.

١٢٦– انضم بعد دراسته بالأزهر جنديا في جيش الخديو محمد سعيد"١٩٥٤-١٩٦٣"، وعين كبيرًا لمعاوني وزارة الداخلية، وتولى بعدها رئاسة محكمة المنصورة ثم محكمة مصر، وانضم مرة أخرى للجيش، وكان من أخلص رجال الحركة العرابية، ونال رتبة اللواء في ١٣ مارس ١٨٨٣، وفي وزارة البارودي كان وكيل أول=

وفي المسألة الأخيرة؛ أفاد الشيخ الإنبابي أن مرضه لم يتح له متابعة تمرد العسكرية؛ بيد أن الضابط محمد عبيد[١٢٧] وكذلك الضابط خليل كامل حضرا أكثر من مرة للحصول على فتوي بجواز عزل الخديو؛ ولكن الشيخ رفض إقرارها[١٢٨].

=وزارة للسودان في تاريخ مصر، لعب دورًا مهمًا عندما اشترك مع أبناء مصر في تشكيل المجلس العرفى الذى كان يدير دفة الحكم في مصر؛ بعدما قرر الخديوى توفيق الاستسلام للإنجليز ومعه كبار الأعيان، وأعلن عن مسئوليته عن كل الأعمال التى قام بها أو شارك فيها، ورفض أن يدافع عنه محام إنجليزى، كما رفض تقديم إلتماس بالعفو إلى الخديو، ولذا ظل في منفاه بسواكن في السودان حتى وافته المنيه، ولم تزل رفاته بأرض السودان حتى اليوم. عبد الرحمن الرافعي، الثورة العرابية، ص ٤٧٢- ٤٧٤.

١٢٧- هو ضابط قشلاق الحرس في قصر عابدين، وكان قد أصدر أوامره إلى جنوده بالاستعداد للاتجاه إلى ديوان نظارة الحربية بقصر النيل، ولم يمتثل لأوامر قائده الشركسي خورشيد باشا، وهجم على ثكنات قصر النيل وأطلق سراح عرابي وصحبه، فانقذ الثورة العرابية من الانطفاء، ولولا وقفة الضباط والجنود صفًا واحدًا خلف قادته من المصريين ما تزحزح عثمان رفقي عن موقفه وما شغر منصبه أو تم عزله منه؛ ليصبح الطريق ممهدة ليتولى رجل بقامة محمود سامي البارودي اعتلاء منصب ناظر الجهادية، وحين صب الإنجليز في معركة التل الكبير جام غضبهم على الآلاي الذي يقوده محمد عبيد، كان الرجل بين جنوده يحثهم ويدفعهم لمواصلة القتال والنيل من العدو دون يأس أو استسلام وكبدهم الخسائر الفادحة. عبد الرحمن الرافعي: الثورة العرابية، ص٤٥٨-٤٥٩.

١٢٨- كان علماء الأزهر من مؤيدي حركة الضباط بل من العلماء من شارك فيها ودعمها، واجتمعت كلمة علماء الأزهر على تأييد عرابي وأصحابه؛ حيث جاء الشيخ محمد عبده فوضع قسمًا وطنيًا أداه الجميع واجتمع شيخ الأزهر الشيخ الإنبابي مع فريق من كبار العلماء أمثال الشيخ محمد عليش والشيخ حسن العدوي والشيخ أبو العلا الخلفاوي؛ ليتشاوروا، وانتهوا إلى وجوب تأييد الثورة العرابية بكل ما يملكون، وعقدت الاجتماعات في الأزهر التي تدعو إلى الجهاد وحمل شباب الأزهر تلك الدعوى مقتديًا بكبار علمائه، وقد بذل الشيخ محمد عبده وعبد الله النديم وعبد الهادي الإبياري -وهم من حملة القلم وأرباب اللسان- جهدًا بارعًا في العمل على جمع الكلمة، ومهما كانت النتيجة قاسية إلا أن وقفتهم كانت مشرفة ومضيئة. المرجع ذاته، ص ٣٥١-٣٥٦.

الوثيقة الثالثة: جاءت بعنوان الأزهر يدعو الأمة للتعاضد في ٢٠ نوفمبر١٩١٩. وتضمنت نداء من الأزهريين بدعوة الأمة المصرية على اختلاف طبقاتها للتوجه إلى الأزهر لسماع الخطب الحاضة على التضامن والنظر فيما يعود على الأمة بالصالح تلبية لنداء الوطن المفدى، ومن الملاحظ أن النداء صادر من الديوان العام السلطاني وكتب بخط اليد.

ولا شك أن السلطات البريطانية تأكدت أن الأزهر كان وراء الكثير من أحداث الثورة، ومن ثم جاء تحركها سريعًا لاحتواء الحركة الوطنية التي تنبع من داخل أروقة الجامع الأزهر؛ بقصد تحييد تلك المؤسسة الدينية التي أصبحت أهم مراكز الثورة؛ لذا استدعت الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي شيخ الأزهر في الثاني من أبريل ١٩١٩"[١٢٩]، وطلبت منه إغلاق أبواب الجامع فرفض معللاً بأنه مسجد تقام فيه الشعائر الدينية وليس له أن يوصد أبوابه في وجه المصلين، فطلبت منه أن يفتحه في أوقات الصلاة فقط، فرفض وظل الأزهر مفتوحًا طول الوقت كما كان من قبل"[١٣٠].

ولم يكن علماء الأزهر أقل تضحية من الطلبة؛ فنجد منهم من تقدم المظاهرات، مثل: الشيخ محمود أبو العيون والشيخ مصطفى القاياتي، ففي مظاهرة ١٧ مارس، وعلى الرغم من تفرق الكثير من المتظاهرين عندما أُطلق عليهم النار، إلا أنهم ظلوا واقفين أمام النيران على الرغم من نصح الآخرين لهم برحمة أنفسهم، ومن العلماء من تعرض للسجن والنفي مثل الشيخ محمود أبو العيون الذي تم اعتقاله ثلاثة أشهر مع زملائه الأزهريين في رفح كذلك

١٢٩- ولد بقرية وراق الحضر من قرى مديرية الجيزة عام ١٨٧٤، وتولى المشيخة عام ١٩١٧، وقد عاصر أحداث الثورة المصرية سنة ١٩١٩، وقاد مسيرة الأزهر في خضم تلك الأحداث حتى لقي ربه سنة ١٩٢٧. اشرف فوزى صالح: شيوخ الأزهر ج٣، ص١٥-٢٢.

١٣٠- عبد الرحمن الرافعي: ثورة ١٩١٩ تاريخ مصر القومي من١٩١٤-١٩٢١، القاهرة دار المعارف ١٩٨٧، ص ١٥٧.

الشيخ مصطفى القاياتي الذي اعتقل أكثر من مرة[١٣١]، ونشرت جريدة النظام الوفدية في ٢٢ يناير ١٩٢٠ نداء من العلماء موجهًا إلى السلطان للعفو عن الشيخ القاياتي[١٣٢]، والشيخ أبو العيون[١٣٣].

وهكذا أعادت ثورة ١٩١٩ إلى الأزهر دوره التاريخي المعبر عن الضمير الوطني، وكان بمثابة غرفة العمليات للثوار من أبناء مصر؛ بغض النظر عن دياناتهم، فتعاقب على منبره الخطباء علماء الأزهر وقساوسة الأقباط؛ يلهبون حماس الجماهير للثورة، وعبثا حاولت القوات البريطانية ضرب حصار حول الجامع الأزهر لمنع الناس من الوصول إليه، وعندما ضاقت ذرعا بالثوار، اقتحم الجنود الإنجليز الأزهر بأحذيتهم لمطاردة الثوار داخله؛

١٣١- الأفكار، العدد ٥٨٦، ٧ ديسمبر ١٩٢٢، ص٣، ويُعد الشيخ القاياتي من أهم حلقات الوصل بين قيادات الوفد والأزهريين؛ حيث اشترك في تكوين بعض اللجان الأزهرية التابعة للوفد في ثورة ١٩١٩، وكون جمعية اليد السوداء مع الشيخ محمود أبو العيون والشيخ عبد الحليم البيلي. عبد العظيم رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر ١٩١٨ – ١٩٣٦ القاهرة، مكتبة مدبولي ١٩٨٣، ص١٦٩.

١٣٢- ولد في عام ١٨٨٠، ثم التحق بالأزهر في ١٩٠١، عرف بالجد في طلب العلم والنزعة الوطنية، وهو من مؤسسي جمعية مكارم الأخلاق، نال شهادة العالمية في ١٩٠٨، وعين للتدريس في الجامع الأزهر في ذات السنة، قام بنصيب كبير في الحركة الوطنية، تعرض للاعتقال أكثر من مرة، لم يأسف لما يقع عليه من ظلم في سبيل خدمة بلاده، تم إيقافه عن التدريس ومنع راتبه في ديسمبر ١٩٢٠، أيد مرشحي الوفد وانتخب نائبا لدائرة أبا الوقف، وقرر مجلس الأزهر الأعلى عودة فضيلته في مايو ١٩٢٤. زكي فهمي: صفوة العصر، ص ٥٢٥-٥٢٨.

١٣٣- ولد في دشلوط مركز ديروط مديرية أسيوط عام ١٨٨٢، ثم التحق بالأزهر ونال شهادة العالمية في ١٩٠٩، عمل مدرسًا بالمعارف ثم انتقل للتدريس بالأزهر وتقلب في وظائفه؛ فقد كان مفتشًا بالأزهر عام ١٩٢٥ ثم شيخا لمعهد أسيوط في عام١٩٣٥، ثم لمعهد الزقازيق، وبعدها بسنوات شيخا لمعهد طنطا فالإسكندرية ثم سكرتيرًا عاما للأزهر، ولفضيلته مواقف وطنية ملحوظة؛ حيث اشترك في ثورة ١٩١٩ وحكم عليه بالسجن، وفي مقالاته في الأهرام والهلال أخذ يحارب البغاء والعُري على الشواطئ، وقد انتقل إلى جوار ربه في نوفمبر ١٩٥١. محمد عبد المنعم خفاجي: الأزهر في ألف عام ج١، ص ٦٤-٦٦.

فاجتمعت هيئة العلماء وأصدرت بيان احتجاج كان لنشره خارج مصر- أثـر كبـير في اثـار مشاعر المسلمين ضد الإنجليز وتأييدهم للثورة المصرية، وفي يوم الأحد توجه جمع كبير من المسلمين والأقباط إلى كنيسة الثغر وبعد الصلاة ألقى الطالب عبد الحميد السنوسي بمدرسة الأقباط قصيدة تؤكد الإخاء وضيافة مصر للأجانب وقال فيها:

يا آل مصر دعـوا التنـافر جانبًا — وتضـافروا في خدمـة العليـاء
لا ديــن إلا أن تكــون محـــبة — لـن تـأمر الأديـان بالبغضـاء
طــوبى لأحمــد والمسـيح فإننـا — جئنـا نعيـد مـودة الأبـــاء
جئنـا نبـين للأنـام أخاءنـــا — أنـا لشـعبُ مَحَبَّـةٍ وإخــاءِ
فليأمن الغربـــاء في أوطاننا — مصر العزيزة موئل الغربـاء [١٣٤]

الوثيقة الرابعة: وهي رسالة اللنبي عن الوضع في مصر ١٤ نوفمبر١٩١٩، وفيها أشار اللنبي Allenb إلى أن سياسة بريطانيا في القطر المصري هي إنشاء حكومة يرأسـها حـاكم وطني وتحت حمايتها، وأن غرض بريطانيا هو الدفاع عن مصر- مـن كـل خطـر خـارجي، وتأسيس نظام دستوري يمكن السلطان والوزراء ويقيد اشتراك مندوبي الأمة في إدارة الأمور بأسلوب يزيد فيه نفوذهم على مرور الأيام، ثم خلص إلى أن الحكومـة البريطانيـة قـررت

١٣٤– عاصم محروس: دور الطلبة في ثورة ١٩١٩–١٩٢٢، القاهرة الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٠، ص٩٤.

إرسال لجنة(١٣٥) إلى مصر؛ مهمتها تقرير نظام الحكم للوصول إلى تلك الغاية، والمأمول أن يكون ذلك بالموافقة التامة مع السلطان والوزراء.

ولا شك أن بريطانيا كانت مدفوعة بانزعاجها الشديد من الثورة؛ ومن ثم قامت بتعيين شخصية عسكرية كبيرة وهو الجنرال أللنبي، مندوبا ساميا فوق العادة في مصر-والسودان، ووفقًا للتعليمات الصادرة إليه؛ فقد كافة الصلاحيات المدنية والعسكرية منح؛ ليتخذ ما يراه مناسبًا للقضاء على الثورة والعمل على تثبيت الحماية البريطانية، وكان أللنبي أكثرَ دهاءً، حيث اتبع وقتذاك سياسة السيف والدبلوماسية، فبينما ترك للإجراءات العسكرية أن تحدث مفعولها في إخماد الثورة بالحديد والنار، لجأ في اليوم التالي لوصوله ٢٦ مارس١٩١٩، إلى إزالة أسباب الثورة عن طريق التفاوض مع رجال الوفد وزعماء البلاد، ثم

١٣٥- انتهت الحرب العالمية الأولى وعقد مؤتمر الصلح وصدرت معاهدة "فرساي Versailles"، وفي أحد نصوصها اعتراف دولي بالحماية البريطانية على مصر، وفي ١٥ مايو١٩١٩، أرسل سعد زغلول بكتاب إلى جورج كلمنصو Georges Clemenceau "رئيس الوزارة الفرنسية"؛ قال فيه" في العالم قاض نزيه يستطيع الاهتداء إلى سبب واحد مقبول للموقف الذي اتخذه المؤتمر إزاء القضية المصرية.. وأن مثل هذا الحل المحزن لا يكون من ورائه إلا عوامل الغضب في قلب الشعب المصري"، وعلى كل حال فبهذا الاعتراف الدولي تحققت لبريطانيا الوسيلة الأولى لاستمرار حمايتها، أما الوسيلة الثانية فكانت الحصول على اعتراف الشعب المصري نفسه بهذه الحماية، ولهذا قررت الحكومة البريطانية إرسال لجنة برئاسة لورد ألفريد ملنر Alfred Milner وزير المستعمرات؛ لتحقيق أسباب الحوادث والاضطرابات التي وقعت فيها، ولتقترح ما تراه من حلول لتنظيم العلاقات بين إنجلترا ومصر. وزارة الخارجية المصرية، القضية المصرية"١٨٨٢ -١٩٥٤"، ص٣١-٣٢، محمد حسين هيكل، مُذكرات في السياسةِ المصريةج ١، القاهرة ١٩٥١، ص٩٥.

طلب إليهم مساعدته على استعادة النظام مؤكدًا أنه سينظر بلا محاباة في جميع أسباب الشكاوى ويوصي بإجراء ما يلزم لسعادة الشعب المصري وراحته[١٣٦].

الوثيقة الخامسة :مذكرة عنوانها تعيين خليفة في مؤتمر إسلامي، وتضمنت عدة رسائل منها:

– رسالة مؤرخة في ١٩ نوفمبر ١٩٢٣، من محمود أبو الفتح[١٣٧] إلى سعد باشا زغلول، أشار فيها إلى تزعزع مركز الخلافة؛ بعد تحويل تركيا إلى جمهورية، واختيار مصطفى كمال رئيسًا لها قاضيا على مركز الخلافة في الأستانة، والرغبة في التخلص من آل عثمان، وأن الأخبار الواردة من أنقره تشير إلى فكرة عقد مؤتمر إسلامي لبحث مسألة الخلافة، ومن ثم أخذ حكام الدول الإسلامية يتحفزون للمطالبة بها؛ ومنهم أمير الأفغان وملك الحجاز والسيد السنوسي وأمير نجد، وخلص أبو الفتح إلى أن مصر أعز جانبًا وأقدر على رفع لواء الخلافة ولمليكها فؤاد مكانة كبرى وذكْرٌ حسنٌ، فهو خيرُ من يُمكِن أن يتقلد الخلافة، وطلب

١٣٦– عبد العظيم رمضان: تطور الحركة الوطنية في مصر"١٩١٨–١٩٣٦"، ص ١٤٩.

١٣٧– في فبراير ١٩١٩ قبل شهر واحد من اشتعال الثورة الشعبية بدأت علاقة أبوالفتح بالوفد المصرى، ولأنه يتقن اللغتين الإنجليزية والفرنسية إتقانه للغة العربية، أوكّل إليه الزعيم سعد زغلول، هذه المهمة التي تحتاج إلى خبير بالأساليب الصحفية وفنون التحرير حاجتها إلى الوعى الوطنى والحنكة السياسية، وفي اليوم الأخير من شهر مارس سنة ١٩١٩، حقق محمود أبوالفتح سبقًا صحفيًا بارزًا؛ فقد نجح في إجراء حوار مع اللورد اللبني، ونشر الحوار في جريدة وادى النيل، وأثار ردود فعل واسعة نبهت إلى موهبة ومهارة تحتاجها الحركة الوطنية المصرية في كفاحها ضد الاحتلال، وسرعان ما لحق بالوفد المسافر إلى باريس، وقبل سفره اتفق معه داود بركات رئيس تحرير الأهرام أن يوافي الصحفية بأخبار وتحركات الوفد المصري فضلاً عن متابعة كل جديد على الساحة السياسية، وانتظمت جريدة المصري في الصدور بين أكتوبر ١٩٣٦ ومايو ١٩٥٤ وتعد المصري، الإنجاز الأهم في مسيرة محمود أبوالفتح، لكن تاريخه يعود إلى ما قبل ذلك بكثير، ذلك أنه ارتبط بجريدة وادي النيل السكندرية، وأسهم في تحرير جريدتي الجمهور والأفكار بالإضافة لكتاباته في الأهرام. روز اليوسف، يومية، العدد ١٥٩٢ - الثلاثاء ١٤ سبتمبر ٢٠١٠.

أبو الفتح إلى سعد باشا أن يكون ذلك الأمر موضع اهتمام الملك، وكذلك العمل على استطلاع رأي حكومة أنقرة[١٣٨]، وجس نبض الشعوب الإسلامية، وكان الملك فؤاد يتربع على عرش مصروقتذاك، ويراوده الأمل في أن تنتقل إليه مقاليد الخلافة الإسلامية بعد أن ألغاها كمال أتاتورك في تركيا.

-رسالة بتاريخ ١١ مارس١٩٢٤، من القنصلية الملكية المصرية بلندن إلى سعد باشا زغلول، وفيها يعرض الوزير المفوض ما استجد من أحداث بعد أن ألغى مصطفى كمال منصب الخلافة، وقد لخصها في عدة نقاط:

- أن الصحف الإنجليزية والأوربية نشرت صورة الاحتجاج الذي قام به حضرات العلماء في مصر[١٣٩]، وأن فحوى المقالات هي أن مصر كدولة إسلامية سيكون لكلمتها شأن كبير تستدعي اهتمام الأمة وحكومتها التي تناولت ذات الموضوع.
- -أن ملك الحجاز بويع بالخلافة من أولاده وعشيرته؛ وأن هذا الأمر أحدث رجة كبيرة في الأمم الإسلامية، كما انتقدته الصحف الفرنسية والإيطالية، واستنكره مسلمو الهند والأمم العربية الأخري، واتجهت أنظارهم إلى مصر ليمدوا لها يد المساعدة والتشجيع.

١٣٨- اتخذ مصطفى كمال مدينة أنقرة مقرًا لحكومة الجمهورية التركية.

١٣٩- نشر عدد من علماء الأزهر تقريرًا أبدوا فيه استياءهم لما فعله مصطفى كمال، وأعلنوا تأييدهم للخليفة عبد المجيد؛ لأنه تبوأ الخلافة عن طريق المبايعة الشرعية والتي أقرها جميع المسلمين، ومن ثم فخلعه لا يكون شرعا، لأنه نابع عن طائفة قليلة لا يعتد بها، وبما أن الخليفة قد خرج من الأستانه بالفعل؛ فعلى عموم المسلمين أن يسارعوا إلى عقد مؤتمر؛ يقر ما يراه في أمر الخلافة من الطريق الشرعي. الأهرام، عدد ١٤٣٠٢، ١٠ مارس ١٩٢٤.

أن احتجاج العلماء في مصر كان له تأثير محسوس في الهند، وأن مسلميها يؤيدون هذا الاحتجاج، ويرون أن المؤتمر الذي اقترحه العلماء هو الطريق المؤدية إلى علاج هذا الأمر الجلل، كما أشار الوزير المفوض إلى أن مقالات الجرائد الفرنسية والإيطالية، التي يهمها أمر الخلافة من الوجهة السياسية، ترى أن تكون الخلافة في مصر لأنها الدولة التي ينتظر منها في المستقبل القريب أن تصبح قوية ومستقلة استقلالا فعليًا.

وأخذ الوزير المفوض يعدد المزايا الجمة التي يمكن أن تستفيد منها مصر لو جُعلت محل الخلافة، وبويع الملك فؤاد بها في مؤتمر يمثل مختلف الأمم الشرقية الإسلامية، وأن وجود الخلافة يؤيد استقلال مصر المنشود، ويضعف من النفوذ الأجنبي في أمورها، بل يساعدها في استرداد ما فقدته من أقاليمها في القرن التاسع عشر، وفيما يتعلق بالسودان فإنه يصبح من الصعب على أية دولة فصله عن مصر، وأشار الوزير المفوض إلى نقطة مهمة تمثلت في أن الأخوة الأقباط الذين يهمهم رؤية بلادهم قوية ومكانتها عالية يرحبون بوجود الخلافة فيها لأنها تعطيها القوة وتكسبها النفوذ السياسي اللذين يرغب فيهما كل المصريين.

– خطاب بتاريخ ١٤ مارس ١٩٢٤، من رئاسة مجلس الوزراء مرفق به صورة البرقية التي وردت إلى سعد باشا زغلول، من شوكت علي رئيس لجنة الخلافة بمباي وكفاية الله رئيس جماعة العلماء في دلهي "الهند"، حول موقف علماء الأزهر من مبايعة الملك فؤاد بالخلافة(١٤٠)، ويرجون عدم التسرع في هذا الأمر؛ لأنهم على ثقة بأن المصريين أنكروا على

١٤٠– نظر الملك فؤاد بشغف إلى منصب الخلافة؛ ولكنه وقتذاك لم يكن مطلق الإرادة، إذ تقف وزارة سعد زغلول؛ خصمه السياسي والمعروف منذ بداية حياته السياسية بمعارضته للجامعة الإسلامية، وكان سعد ذا سيطرة كبيرة على الرأي العام وذا مقدرة على حمل الناس على الاسترابة في كل ما يصدر عن القصر من مشاريع، مما دفع الملك إلى إخفاء رغبته في الخلافة، وجعل الملك طريقه إليها يبدأ باستعانته بالأزهر وعلمائه، وكانت الفكرة في بداية الأمر أن يجتمع العلماء الموجودون في مصر، ويبحثوا في أمر الخلافة=

الشريف حسين تسرعه في التطلع للخلافة[١٤١]، كما أن مسلمي الهند ليس من بينهم من يرشحونه لها، وهم يفضلون أن تبقى الخلافة في الأتراك، وفي حالة رفضهم يجب أن يترك أمر مستقبل الخلافة إلى مؤتمر العالم الإسلامي، وأن كل محاولة ترمي إلى الإسراع في قرار المؤتمر يضر بمصلحة الإسلام.

- قصاصة من جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٢٨، أشار فيها مراسلها الخاص بلندن إلى أن الغرض الأساسي من رحلة الملك أمان الله[١٤٢] في بعض البلاد هو تمهيد الطريق

=ويبايعوا الملك فؤاد؛ وبذلك تتم له البيعة بالخلافة، ولكن تطور الرأي ليصبح مؤتمرًا إسلاميًا يضم وفودًا من مختلف الدول الإسلامية، ويكون مقره في القاهرة، ويقوم بالإعداد له والإشراف عليه ورئاسته علماء من مصر. محمد حسين هيكل: الاتجاهات السياسية في الأدب المعاصر من قيام الحرب العالمية الأولى حتى قيام جامعة الدول العربية، القاهرة المطبعة النموذجية، ج١ د. ت، ص ٤١،٤٠، أحمد شفيق، حوليات مصر السياسية، الحولية الثانية ١٩٢٥، القاهرة ١٩٢٨، ص ١١٨.

١٤١- نشر علماء التخصص بيانًا لهم في الأزهر نددوا فيه بادعاء الشريف حسين بالخلافة، وذلك لسوء إدارته للحجاز؛ حيث لم يقم بتأمين الحجاج المصريين إلى الأماكن المقدسة؛ مما أدى إلى عدم تمكن الحجاج المصريين من القيام بتلك الفريضة المقدسة عام ١٩٢٣. الأهرام، عدد١٤٢٩٨، ٦ مارس ١٩٢٤.

١٤٢- قام الأمير أمان الله عام ١٩١٩، بقيادة الثورة ضد البريطانيين، واستطاع أن ينتزع استقلال بلاده سنة ١٩٢٦ وتلقب بالملك، وبدأ بعدها في تنفيذ إصلاحات على نهج مصطفى كمال في تركيا، ولكن أمان الله وقع في خطأ كبير؛ عندما استخف بعلماء الدين وأظهر السخرية منهم في مجتمعاته الرسمية؛ بالرغم مما لعلماء الدين من مكانة روحية عالية بين الأفغان، وفي عام ١٩٢٨ قام أمان الله برحلة خارج بلاده بمصاحبة وفد كبير كلف الدولة نفقات عالية، وزار كلا من الهند ومصر وإيطاليا وفرنسا وألمانيا وإنجلترا وروسيا وتركيا وإيران، وعاد إلى كابل "عاصمة بلاده"؛ وقد زاد عزمه على تطبيق منهجه، وأصدر أوامر تلزم علماء الدين بارتداء الملابس الإفرنجية، كما دفع السيدات إلى الخروج سافرات، فاعتبر العلماء ذلك خروجا من الملك على الدين وتقاليد البلاد، واستجاب الأفغان لتلك الأفكار وبدت الثورة تلوح في الأفق وتعاطف المجلس الوطني مع علماء الدين في موقفهم مع الملك حتى أُجْبِرَ على التخلّي عن العرش عام ١٩٢٩. فاروق حامد بدر: تاريخ أفغانستان قبيل الفتح الاسلامي حتى الوقت الحاضر، القاهرة مكتبة الآداب ومطبعتها د.ت، ص٦٥- ٦٦.

لتوليه منصب الخلافة، ونقل المراسل ما ذكره شخص وثيق الصلة بأمان الله؛ ويتلخص في أن تركيا لم تعد تطمح في الخلافة، وأن الملك ابن سعود(١٤٣) غير معروف، أما الملك فؤاد لا ترشيحه؛ لأن مصر لا تزال تحت النفوذ البريطاني، ولا يحتمل كذلك أن يجد ملك العراق تأييدًا عامًا، أما الملك أمان الله فإنه يرجو أن يقنع الحكومتين البريطانية والفرنسية بضرورة تحقيق رغبته في الخلافة، لأنه في هذه الحالة يمكن استخدامه كوسيلة لإضعاف النفوذ السوفييتي في بلاد الأفغان، فضلا عن أن وجوده على حدود الهند -التي تعنى بها بريطانيا- سيمكنه من التأثير في الرأي العام الإسلامي في الهند.

- رسالة بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٣٨، من وزير الخارجية إلى مجلس الوزراء تضمنت نص مقال نشرته الصحيفة الفرنسية لاكسيسون فرانسيز L , Acthon Francaise، بعددها الصادر في ٢٣ أبريل ١٩٣٨، عن الخلافة، والمقال بقلم المستشار القانوني للمفوضية الملكية في باريس. وهو باللغة الفرنسية وله ملخص باللغة العربية، وخلاصته ما تردد بخصوص إعادة الخلافة، وأن الخلافة آلت إلى ملوك مصر مرتين: الأولى مع الفاطميين والثانية مع العباسيين. وأن الخلافة عزيزة على المسلمين، ولو أنها غير موجودة منذ أن ألغاها مصطفى كمال، إلا أن البلاد الإسلامية لا تزال تفكر فيها، ولذا فإنه من المؤكد أن يجيء يوم تعود فيه الخلافة التي يعتبرها المسلمون ضرورة دينية، وأن التاريخ أثبت أن الخلافة كانت عاملا مهما في تهدئة الجو السياسي الدولي وفي منع الثورات، وكاتب المقال يهزأ من الذين يبالغون فيما يسمونه التعصب الديني الإسلامي؛ فإن القرآن يأمر بحماية النصارى واليهود، وهو ما أخذ به ملوك المسلمين حينما أظهروا تسامحًا واضحا تجاههم، وخلص الكاتب إلى أن ثلاثة ملوك

١٤٣- هو عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وكان وقتذاك ملك نجد والحجاز، وقد تم توحيد المنطقتين باسم المملكة العربية السعودية في ٢١ جمادى الأولى ١٣٥١/٢٢ سبتمبر ١٩٣٢.

يمكنهم أن يطمعوا في الخلافة وهم ملك الأفغان وملك الحجاز وملك مصر وأن الأخير له الحق أكثر من غيره في أن يكون هو الخليفة نظرًا لتقدم مصر وحضارتها وغناها، فضلا عن مواهبه الشخصية، كما أن فرنسا تفضل أن تكون الخلافة في مصر.

ومن الواضح أن الملك فاروق شُغل بالخلافة، وعضده في مطلبه الشيخ محمد مصطفى المراغي ؛ فكان يرتب هتاف جموع الأزهريين عند دخول الملك أو خروجه من المساجد بخليفة المسلمين، وكان فاروق سعيدًا بتلك الهتافات التي ترددت أمام القصر بأنه حامي الإسلام والمسلمين(١٤٤)، وقد أثارت هتافات الجماهير تساؤل الحكومة الإنجليزية عن حقيقة خبر إعلان فاروق نفسه خليفة للمسلمين، ورد السفير البريطاني على ذلك بأن "ما حدث ليس خطيرًا وأن ما حدث مجرد صيحات اصطنعت لفاروق؛ الخلافة قولاً لا فعلاً، وكل ما في الأمر أن الملك الشاب لعب مع شيخ الأزهر لعبته عن طريق الدين ليجذب إليه الغالبية العظمى من الجماهير التي تتمثل في الوفد"(١٤٥).

وفي إطار سعي القصر لطلب الدعم والمساندة لدعم فكرة الخلافة لفاروق، حاول الملك الشاب خلق المناخ السياسي المناسب لذلك عن طريق توطيد علاقته بقوى إسلامية كبيرة كإيران، حيث استغل فاروق طلب ولي العهد الإيراني رضا بهلوي الزواج من شقيقته الأميرة فوزية؛ وذلك ليقوي بهذا النسب من مركزه الخارجي بمصاهرة أكبر قوة شيعية

١٤٤- لطيفة محمد سالم، فاروق وسقوط الملكية في مصر١٩٣٦-١٩٥٢، القاهرة مكتبة مدبولي١٩٨٩، ص٧٤٥.

١٤٥- F.O 407 / 21838, Telegram from Lampson to Cairo, 18 Jan. 1938

وتأييدها له في أمر الخلافة، وحين طُلب رأي الشيخ المراغي قال: "ليس في الإسلام ما يمنع هذا الزواج إطلاقًا".[١٤٦]

الوثيقة السادسة احتوت على خمس رسائل بعثها الحاج محمد أمين الحسيني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ومفتي القدس؛ تبدأ برسالة مؤرخة في ٥ سبتمبر ١٩٣١، والأخيرة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٣١، وكانت إحدى تلك الرسائل إلى فؤاد الأول ملك مصر، والرسائل الأخرى إلى إسماعيل باشا صدقي رئيس الوزراء، و يدور مضمونها حول الدعوة إلى مؤتمر إسلامي سيعقد بالقدس في ٧ ديسمبر١٩٣١.

والسبب الرئيس لهذه الدعوة يعود إلى الأحداث الدامية التي وقعت في القدس الشريف والتي عرفت بـ"هَبَّة البُرَاق"، وذلك حين توجه المسلمون بعد صلاة يوم الجمعة ١٦ أغسطس ١٩٢٩ لزيارة حائط البراق[١٤٧]، فوجدوه يغص باليهود، وقد عد المسلمون ذلك تهديدا لمقدساتهم، فوقع الصدام، وكانت هذه الأحداث موضع اهتمام الأزهر بشيوخه وعلمائه وطلابه؛ حيث حذر شيخ الأزهر، الشيخ المراغي؛ السلطات البريطانية من مغبة الأعمال التي يقوم بها اليهود، قائلا : "وليس هناك مسلم يقبل أي سلطان على المسجد الأقصى أولى القبلتين، وثالث الحرمين ومسري الرسول" صلى الله عليه وسلم، وقد تعرض شيوخ الأزهر وعلماؤه لهذه الأحداث في حلقات الدرس[١٤٨]، وأشيع – وقتها – أن المؤتمر

١٤٦– آخر ساعة المصورة العدد ٢٠٤، ٢٩ مايو ١٩٣٨، ص١٠.

١٤٧– هو الحائط الغربي من المسجد الأقصى، والذي يعرف بحائط البراق نسبة إلى الدابة التي امتطاها محمد (صلي الله عليه وسلم) ليلة الإسراء والمعراج، ويزعم الصهيونيون بأنه يشكل جزءًا من هيكل سليمان (عليه السلام) ولذلك أطلقوا عليه حائط المبكى.

١٤٨– أكرم زعيتر، عندما وقفت مصر تدافع عن الأقصى، الكويت مجلة العربي، عدد ٢٥٠، أكتوبر ١٩٧٩، والكاتب من المعاصرين للأحداث، وكنت قد التقيت به "يرحمه الله" بالقاهرة في صيف عام ١٩٨١.

المذكور لقي معارضة قوية من علماء الأزهر، وكان مصدر هذه الشائعة جريدة الاتحاد الإسرائيلي(١٤٩)، ورددته بعض المراجع الأجنبية؛ وزعمت أن منافسة الجامعة المراد إنشاؤها في القدس كانت وراء هذه المعارضة. ولكن الشيخ محمد الأحمدي الظواهري، شيخ الأزهر وقتذاك " ١٩٢٩-١٩٣٥ "، صحح هذه المعلومة؛ حيث أشار إلى مسألة انعقاد ذلك المؤتمر وذكر " أنه قد أشيع أن الغرض من عقده هو إقامة خليفة للمسلمين بدل الخليفة التركي المعزول، ليكون لعبة في يد الاستعمار البريطاني"، ويكون مقره القدس أو الهند؛ فرأيت أن أحتاط لذلك فكتبت للسيد أمين الحسيني مفتي فلسطين، فزارني وأكد كذب هذه الشائعة، وقال المفتي:"إنهم يريدون إنشاء كلية دينية بالقدس"، فقلت:" إنني أرحب بمثل هذه الكلية، ولكنني أمقت كل عمل يقلل من قيمة الأزهر العالمية"، فوافق المفتي على ذلك، واستطرد الشيخ الظواهري قائلاً: "وقد تفاهمت مع بعض أعضاء المؤتمر الإسلامي على ما يجب أن يكون المسلمون عليه من الاتحاد والوفاق وجمع الكلمة، وعدم تقديم أي فرصة للاستعمار لاستغلال المسلمين، فوافق الأعضاء على ذلك." واللافت للنظر أن الشيخ الظواهري ذكر أنه بعد اتصالات بأعضاء المؤتمر الإسلامي، خطرت له فكرة إنشاء مجمع إسلامي يضم كل المسلمين، ويجعل منهم قوة تناهض أي معتد عليهم، فوافق الملك فؤاد على الفكرة ولكنه تردد ثم عارض؛ بحجة أن مثل هذا المجمع قد يثير مشاكل سياسية عديدة(١٥٠).

وعلى كل حال فقد وجه محمد أمين الحسيني نداءً إلى أقطاب المسلمين لعقد مؤتمر إسلامي في مدينة القدس، وقد قوبل نداؤه بالترحيب، وانعقد المؤتمر المنشود في ليلة الإسراء

١٤٩- هي من الصحف الصهيونية، وقد انفردت دون الصحف بأنها شنت حملة هجـــوم على المؤتمر، عواطف عبد الرحمن: مصر وفلسطين، الكويت عدد٢٦ من عالم المعرفة، ط٢ ١٩٨٥، ص ١٢٥.

١٥٠- فخر الدين الأحمدي الظواهري، السياسة والأزهر، ص٣١٧.

السابع والعشرين من رجب ١٣٥٠هـ – السابع من ديسمبر ١٩٣١، واختتمت جلساته بعد أن استمر عشرة أيام وشهده مندوبو اثنين وعشرين دولة؛ يمثلون معظم البلاد الإسلامية والمشتغلين بالحركات الوطنية في المشرق العربي، وأراد الحسيني عن طريق الدعوة لهذا المؤتمر تكتيل القوى الوطنية في فلسطين تحت راية الإسلام وفي تضامن الشعوب الإسلامية الأخرى(١٥١).

كما مثل السيد عبد الرحمن عزام حزب الوفد في المؤتمر الإسلامي؛ الذي عقد بمدينة القدس(٧-١٧ ديسمبر ١٩٣١) وانتخب في عضوية اللجنة التنفيذية والأمانة العامة للمؤتمر، وقد دعا عزام في خطبته إلى مساندة الشعوب الإسلامية المضطهدة، سواء في سوريا أو في طرابلس الغرب؛ مما أثار غضب بريطانيا وخرج عزام من القدس بناء على طلب السلطات البريطانية في فلسطين(١٥٢)، إلا أن حكومة إسماعيل صدقي(١٥٣)؛ كان لها مسلك آخر، حيث تجاهلت النداءات والتحذيرات التي وجهتها إليها القيادات الوطنية الفلسطينية فاشتركت في معرض تل أبيب اليهودي الذي أقيم في ربيع عام ١٩٣٢(١٥٤)، ولكن الأوساط الشعبية، فضلا عن حزب الوفد وقتذاك كان لها فضل السبق في تأييد عرب فلسطين في نضالهم، ويرجع ذلك في الغالب إلى أن الشعب المصري، قد أثارته محاولة اعتداء الصهيونيين على جزء عزيز من مقدسات المسلمين في حرم المسجد الأقصى فهب يشارك إخوانه في فلسطين بالوفود وإرسال

١٥١– نجيب صدقة، قضية فلسطين، بيروت، ١٩٤٦، ص ١٥٩.

١٥٢– جريدة البلاغ ٨ و٩ من ديسمبر ١٩٣١.

١٥٣– تولت الحكم من ١٩ يونيو١٩٣٢ إلى ٤ يناير١٩٣٣.

١٥٤– طارق البشري، الحركة السياسية في مصر١٩٤٥-١٩٥٢، القاهرة، دار الكتاب العربي١٩٧٢، ص ٢٤١.

الاحتياجات، أما حزب الوفد الذي كان رأس الحركة الوطنية في مصر –آنذاك– قد نظر إلى قضية فلسطين كقضية قومية بالدرجة الأولى.

وقد أصدر المؤتمر عدة قرارات من أهمها: استنكار السياسة البريطانية والصهيونية، وعزم المسلمين على النضال المستمر ضدها، تأسيس شركة إسلامية زراعية كبرى لإنقاذ أراضي فلسطين، التوصية بإنشاء جامعة المسجد الأقصى، ووجّه المؤتمر في نهاية جلساته نداءً إلى ملوك المسلمين وأمرائهم لطلب معونة مالية لإنشاء الجامعة المنشودة(١٥٥).

الوثيقة السابعة رسالة من ضابط سوداني إلى الملك فاروق بعدم اعتبار السودانيين غرباء، مؤرخة في ١٤ سبتمبر١٩٤٣؛ وهي من سوداني يعمل ببلوكات نظام الأقاليم بالعباسية بمصر؛ واسمه الصاغ" رتبة الرائد حاليا" السيد شحاتة إلى كبير الياوران؛ لرفعها إلى الملك، ومضمونها أن الطلبة السودانيين بالأزهر لا يعدون من الطلاب الغرباء الذين تلقوا دعوة كريمة للقاء الملك، لأن السودانيين هم أخوة للمصريين؛ ومن الفريقين تتألف وحدة وادي النيل، وتمنى الضابط السوداني أن يحفظ الله الوادي بشطريه في حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول"ملك مصر والسودان".

ولا شك أن رسالة الضابط السوداني كانت تعبر عن مشاعر قطاع كبير من الرأي العام في السودان، ومن المعلوم أن مصر لم تحصل بعد معاهدة ١٩٣٦ على نصيبها في المشاركة الفعلية للنهوض بالسودان وإعداده للحكم الذاتي، ولم يترتب على المعاهدة سوى عودة وحدات من الجيش المصري إلى السودان في أواخر سنة ١٩٣٧، وتلا ذلك تعيين خبير

١٥٥– على سبيل المثال: النداء الذي وجهه المؤتمر للملك فؤاد – ملك مصر– في محافظ عابدين، ملف دولة فلسطين، ملف رقم ٤ بدار الوثائق بالقاهرة.

اقتصادي مصري للسودان، ثم إنشاء مدرسة ثانوية في الخرطوم، ودار للطلبة السودان في القاهرة باسم بيت السودان؛ كان موضع التشجيع المادي والأدبي من جانب الملك فاروق، ثم افتتاح الخط التليفوني الجديد بين القاهرة والخرطوم(١٥٦).

ونود الإشارة إلى أنه بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية؛ وفي فبراير ١٩٤٠، والموقف مشحون بالتوتر لاحتمال دخول إيطاليا الحرب، قام علي ماهر باشا رئيس الوزراء، ومعه وزير الدفاع ووزير الشئون الاجتماعية، بزيارة رسمية إلى السودان، وتكلم وزير الدفاع مع الموظفين المصريين في بور السودان، وطلب منهم الدفاع عن مياه النيل لآخر قطرة من دمائهم، وبينما استغلت الصحافة المصرية هذه الزيارة في الترويج لوحدة شطري الوادي، فقد دعت جريدة المصور في ٨ مارس ١٩٤٠ إلى ضرورة تغيير وضع السودان؛ تلك النقطة المبهمة الغامضة في العلاقات الإنجليزية/ المصرية(١٥٧)، وفي أول أبريل ١٩٤٠، رفع حزب الوفد، وكان خارج الحكم؛ مذكرة إلى السفير البريطاني تضمنت عدة مطالب من بينها: أنه عندما تضع الحرب أوزارها وبعد انتهاء مفاوضات الصلح، يجب أن تدخل بريطانيا ومصر في مفاوضة يُعْتَرَف فيها بحقوق مصر كاملة في السودان لمصلحة أبناء وادي النيل جميعًا(١٥٨).

وعلى غرار مذكرة الوفد؛ قدم رؤساء أحزاب المعارضة في نوفمبر١٩٤٣ مذكرة إلى أقطاب الحلفاء(١٥٩)، عندما اجتمعوا في فندق مينا هاوس بالأهرام، وقد تضمنت المذكرة

١٥٦– حسن يوسف: القصر ودوره في السياسة المصرية ١٩٢٢–١٩٥٢، القاهرة ١٩٨٢، ص ٢١٨.

١٥٧– أحمد عبد الرحيم مصطفى: المفاوضات المصرية البريطانية ١٩٣٦– ١٩٥٦، القاهرة ١٩٦٨، ص ٣٨.

١٥٨– عاصم أحمد الدسوقي: مصر في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩–١٩٤٥، ص١١٥–١١٧.

١٥٩– روزفلت: (الولايات المتحدة). تشرشل (بريطانيا). وشيانج كاي شيك–(الصين الوطنية).

الاعتراف بالروابط التي تربط مصر بالسودان وتجعلها وحدة واحدة غير منفصلة، فضلاً عن اشتراك مصر في مؤتمر السلام القادم كدولة مستقلة ذات سيادة(١٦٠).

وأما في الجانب السوداني؛ فقد حدثت خلال السنوات السابقة لعام ١٩٣٦ تغييرات كبيرة كان لا بد أن تترك تأثيرها على الموقف بعد ذلك، ولعل أهمها ما حدث في حجم ونوعية طبقة المثقفين السودانيين، وهي الطبقة التي قادت الحركة الوطنية ابتداءً من تشكيل مؤتمر الخريجين(١٦١).

وكان إسماعيل الأزهري أحد أقطاب ذلك المؤتمر ومن هؤلاء، بعد فترة سادت فيها الأعمال الفردية والحوادث العفوية ومطالبات بعض الكتاب والسياسيين بالاستقلال، وفي ٣ أبريل ١٩٤١، تقدم مؤتمر الخريجين بأول مذكرة للحاكم العام للسودان بصفته ممثلا لحكومة ملك بريطانيا العظمى، وكذلك للملك فاروق الأول ملك مصر؛ طالب فيها أعضاء المؤتمر بحق تقرير المصير للسودان، كما أعلن عن رفض الأمة السودانية لسياسة فصل الجنوب عن الشمال؛ فطالبت بتوحيد مناهج التعليم بينهما، كما طالب بإصدار قانون يحدد جنسية السوداني؛ حيث لم تكن في السودان حتى وقتها قانون للجنسية، وقد رد السكرتير الإداري لحكومة السودان ممثلا للحاكم العام البريطاني للسودان" بأنه لا يسمح لأية هيئة أو مجموعة من الأشخاص أن تبحث في تعديل الوضع الدستوري للبلاد"، وفي سبتمبر ١٩٤٣، صدر قانون بإنشاء مجلس استشاري لشمال السودان، فأعلن مؤتمر الخريجين رفضه للمجلس وللمشاركة فيه؛ لقصور عضويته على أبناء شمال السودان دون أبناء الجنوب، وفي نفس العام

١٦٠- عبد الرحمن الرافعي: في أعقاب الثورة المصرية، القاهرة ج٣ ١٩٣٠، ص١٨٣.

١٦١- هم خريجو كلية جوردون Gordon، وكان هذا المؤتمر يمثل الحركة الوطنية منذ عام ١٩٣٨.

نشأ أول حزب سياسي في السودان وهو حزب الأشقاء، واختير إسماعيل الأزهري رئيسًا له؛ حيث سافر بعدها إلى مصر؛ حاملا رأي الحزب ومؤتمر الخريجين في هذه المرحلة بالسعي لتكوين حكومة داخلية للسودان في ظل التاج المصري، ولعل فيما حدث في أواخر العام التالي ١٩٤٤ ما يؤكد توجه المثقفين السودانيين إلى الارتباط مع مصر، وذلك حينما رشح علي البرير المحامي والتاجر السوداني نفسه لعضوية مجلس النواب المصري، بكل ما استهدفه ممثلاً لأولئك المثقفين من تدعيم فكرة الوحدة بين شطري وادي النيل، ويمكن القول: إن الرأي العام في الشطرين كان مهيئًا لتحقيق أمل وحدة وادي النيل؛ خلال السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية وما بعدها(١٦٢).

١٦٢- محمد عمر بشير: تاريخ الحركة في السودان ١٩٠٠-١٩٦٩، ترجمة: هنري رياض وآخرين، الخرطوم االدار السودانية للكتب ١٩٨٠، ص٢٠١- ٢٣٨.

الـوثائـق

المبحث الأول

أولا: قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الجامع الأزهر

١ - قانون امتحان من يريد التدريس بالأزهر يناير ١٨٨٨ (٠٠٧٥-٠٣٠٥٦٦)

١/

صورة مكتوب صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ١٠ يناير سنة ٨٨ (٢٦ جماد أول سنة ١٣٠٥) نمرة ١

عرضنا لدولتكم بمكاتبة دولتكم المرقومة ٦ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ نمرة ٢ وصلنا منها أن حضرة شيخ الجامع الأزهر قدم لمجلس النظار قانوناً يشتمل على ثلاثة عشر مادة صار وضعه بمعرفة جمعية انعقدت من حضرات وجوه علماء الجامع الأزهر لامتحان من يريد التدريس بالجامع المشار إليه بدلاً عن القانون الصادر عليه منا لرياسة المجلس في ٤ مارث سنة ١٨٨٥ نمرة ٢ للمناسبات التي ذكرت وطلب التصديق عليه من المجلس بالنظر لما رؤي أن الشروط المذكورة فيه لازم استعمالها عند ذلك وحيث واضح أن نتبع السير على موجبه بدلاً عن القانون الأول المتقدم ذكره حسبما تقرر بالمجلس فأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للمعلومية وإجراء مقتضاه

ح ب

صورة القانون الجديد لامتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر الذي وضعته جمعية بمعرفة الجمعية المنعقدة من حضرات وجوه علماء الجامع المشار إليه وصدر عليه من مجلس النظار في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٥ يناير سنة ١٨٨٨)

المادة الأولى

كل من يريد أن يؤذن له بالتدريس وينتظم في سلك العلماء بعد استعداده ولياقته لذلك يطلب ما ذكر بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع الأزهر يذكر فيها استعداده ولياقته للتدريس وأن تلقى الأحد عشر علماً المعتاد تلقيها بالجامع الأزهر وهي الأصول والفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والتوحيد والمنطق والتفسير والحديث بحضوره للكتب المعتاد حضورها فيه وأنه من بعد الاستعداد عنده من حضرات العلماء المعتبرين وإذا استكمل ذلك وجب امتحانه بمعرفة لحصول الإذن له بذلك

المادة الثانية

عند تقديم هذا الطلب لحضرة شيخ الجامع متى ترجح له بلوغ الطالب المذكور درجة الاستعداد والأهلية لهذا الطلب يطلب حضوره ويتحقق من وجود هذه الشروط فيه بشهادة من حضرات العلماء بأنه تلقى تلك الكتب وأنه صار مستعداً للتدريس وفيه أهلية لأن يكون من العلماء

المادة الثالثة

متى تقدمت هذه الشروط على وجهها يجمع حضرة شيخ الجامع لجنة لامتحان الطالب المذكور في مجلس مخصوص من ستة من العلماء يعينهم [illegible] حضرة شيخ الجامع [illegible] من حضرات العلماء للامتحان ويكون إخبار الطالب المذكور بتعيين هذا المجلس قبل ميعاد جلسة الامتحان بما لا يزيد على سبع ساعات فلكية [illegible] عليه [illegible] ويكون محل [illegible] للامتحان ويكون إخطاره به بعد حضوره [illegible] المحل الذي يجري [illegible] بحضرة شيخ الجامع [illegible] عند إخطاره به

المادة الرابعة

ينتخب حضرة شيخ الجامع من كبار العلماء ستة ثلاثة منهم من علماء السادة الحنفية واثنين من علماء السادة الشافعية وواحد من علماء السادة المالكية فإن كان الطالب حنفياً زيد على ذلك واحد أو اثنان من علماء السادة الحنابلة وتتركب من هؤلاء هيئة مجلس الامتحان تحت رياسة [illegible] لكل من يريد [illegible] امتحان الطالب قبل [illegible] بأوقات مخصوصة

المادة الخامسة

يجب على حضرة شيخ الجامع أن يرسل لكل من حضرات العلماء المنتخبين للامتحان مكاتبة يدعوهم فيها للحضور في الوقت الذي يعينه حضرته لذلك ويجب على حضراتهم الإجابة فمن كان منهم معذوراً عذراً ضرورياً ظاهراً يلزمه أن يخبر حضرة شيخ الجامع بذلك من قبل ميعاد الامتحان بزمن يسع انتخاب غيره

المادة السادسة

يكون انعقاد مجلس الامتحان في المحل الذي يختاره شيخ الجامع

المادة السابعة

بحلول الوقت المعين للامتحان ينعقد المجلس ويمتحن الطالب في العدد الذي عين له

المادة الثامنة

ينقسم أرباب التدريس المشهود لهم إلى ثلاث درجات فمن اتضح أن له وقوفاً معتبراً على الأحد عشر علماً ولم ملكة يقتدر بها على التفهيم والتفهم فيها وكانت ملكته تامة في ذلك يعد من أهل الدرجة الأولى فإن كانت ملكته تتساوى دون ملكة صاحب الدرجة الأولى يعد من أهل الدرجة الثانية وإن كانت ملكته تساوي ملكة صاحب الدرجة الثانية يعد من أهل الدرجة الثالثة

المادة التاسعة

متى اتضح أنه صار مستعداً للتدريس في أي درجة من الدرجات الثلاث على وجه ما توضح في المادة السابعة والثامنة وثبت ذلك بالاتفاق من أرباب مجلس الامتحان ببلوغه درجة من الدرجات المذكورة إما باتحاد الآراء أو بأغلبيتها يعطى له الإذن اللازم بذلك من مشيخة الجامع ثم يعد صحيفة ويعرض لمن عنه في المادة الحادية عشرة وتجرى له العلاوة اللازمة لذلك من المشيخة المشار إليها ويقيد ذلك بالقرار ويعطى العلاوة بمقتضى الجامع وبذلك يصير من أهل تلك الدرجة التي امتاز بها ويعد من مدرسي الجامع الأزهر على حسب درجته ثم إن أرباب الدرجة الأولى يدرسون ما شاءوا من فنون العلوم على التدريج في الكتب المتداولة قراءة وأرباب الدرجة الثانية يدرسون من علم النحو بالتدريج أيضاً لغاية الأشموني وأرباب الدرجة الثالثة يدرسون كذلك أيضاً لغاية ابن عقيل وكل من أرباب الدرجة الثانية والثالثة يدرس من بقية العلوم ما يضاهي تلك الكتب حسبما يناسب درجته مما توضح

المادة العاشرة

من يريد الانتقال من الدرجة الثالثة إلى الثانية أو من الثانية إلى الأولى يطلب ذلك بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع ثم حضرته إن تحقق له أنه مضى عليه زمن في التدريس وممارسة العلوم يظن به أنه تأهل لما يطلبه يحضر في وقت هو يعينه نائباً عنه مع من يتركب منه حضرة انتخابهم من حضرات العلماء ويكون ذلك في ابتداء الكتب أو ختمه ويسألونه عما يحتاج لهم شرحه المدرس من عدة ما تمكنه في العلوم من محاورة ما يستدل عن قابليته ولياقته وبعد الانتقال يكون له بذلك من مشيخة الجامع ويجرى له العلاوة اللازمة على حسب ما هو منصوص في المادة التاسعة

المادة الحادية عشر

من أذن له بالتدريس في أي درجة من الدرجات الثلاث سواء كان جديداً أو منقولاً من درجة إلى أخرى يلزمه أن يعرض ما يحتمله من مستحق الجامع الأزهر فيقتطع له منه سنوياً قدر ذلك منظم موقعاً به ويعطى له ... بالدرجة التي تحصل عليها مبيناً فيها ما الذي تحقق من حضرته لها

المادة الثانية عشر

بما أن أرباب الدرجة الأولى ما لإنعام عليهم من الحضرة الفخيمة الخديوية بالسماح بتشريف تعطى لهم من الكساوي التشريفية
من الدرجة الثالثة على حسب تحديد حضرة شيخ الجامع من وجه ما توضح في المادة الحادية عشر مع مراعاة تقديم من يستحق التقديم
عليهم من العلماء السابقة عليهم في التدريس الذين درسوا الكتب المعتبرة

المادة الثالثة عشر

أحكام المواد السابقة إنما هي بالنسبة للأزهريين أما المجاورون سواء كانوا من داخل القطر أو من خارجه فمن يريد
في الجامع الأزهر وعدم تدريسهم وطلبوا عطا الإذن لهم في ذلك منه رأى حضرة شيخ الجامع

٢- قانون الجامع الأزهر والمدارس الدينية الإسلامية ١٩٠٨ (٠٠٦٨٢٣-٠٠٦٩)

١

صورة

مكاتبة واردة لحضرة أفخم رئيس النظار من سعادة رئيس ديوان الأوقاف ومرفق بها

في ٥ صفر سنة ١٣٢٦ - ٩ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي

مدير ديوان عموم الأوقاف

[illegible]

امضا (شفيق)

ح

قانون

مجمع الأحبار ومستشاري المدارس الدينية

[illegible]

الباب الأول

في [illegible]

الفصل الأول

في الرئاسة العمومية

مادة 1

[illegible]

مادة 2

[illegible]

مادة 3

[illegible]

الفصل الثاني

في مجلس [illegible] والاختصاصات

مادة 4

يتألف مجمع الأحبار ومستشاري المدارس الدينية [illegible]

[illegible]

[illegible]

مادة ٥

يختص المجلس العالي بما يأتي

أولاً – وضع الميزانية [illegible] لمدارس الأزهر والمعاهد الدينية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثانياً – [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثالثاً – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

رابعاً – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

خامساً – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سادساً – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سابعاً – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثامناً – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجلس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مادة ٦

قرارات المجلس [illegible] [illegible] الآراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مادة ٧

ينعقد المجلس [illegible] [illegible] [illegible] مرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الفصل الثالث

في مجلس الإدارة

مادة ٨

[illegible] [illegible] [illegible] مجلس إدارة [illegible] [illegible] شيخ الجامع [illegible]

مادة ٩

يختص مجلس الإدارة [illegible] بما يأتي

أولاً – وضع مشروع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثانياً – تقرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثالثاً – تقرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والوظيفة الذي يجب حسبه العمل

سابعا: تزيين الدروس بالأمثلة وتشجيع الطلبة الذين [illegible] ويجب [illegible]
[illegible]

ثامنا: [illegible]

تاسعا: [illegible]

مادة 10

قرارات مجلس الإدارة [illegible]
[illegible]

مادة 11

ينعقد مجلس الإدارة مرة واحدة في كل أسبوع [illegible]
[illegible]

مادة 12

رئيس مجلس الإدارة هو [illegible]
[illegible]
[illegible]

الباب الثاني

الفصل الأول

في العلوم التي تدرس في المدارس الدينية [illegible]

مادة 13

العلوم التي تدرس بالمدارس الدينية [illegible] هي العلوم الدينية والعلوم [illegible]
[illegible]

مادة 14

ينقسم التعليم [illegible] إلى ثلاثة أقسام أولي وثانوي وعالي [illegible]
[illegible]

مادة 15

مدة الدراسة في المدارس الدينية [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني

في الامتحانات ونيل الشهادات

مادة 16

تنقسم الامتحانات [illegible] أقسام أولى وثانوية [illegible] شهادة [illegible]

٦/

الامتحان الأولى

مادة ١٧

مدة الامتحان الأولى [illegible] ويعطى فيه بيان الشهادة الأهلية ويرجع [illegible] لجهة [illegible]
بقسم الإدارة

مادة ١٨

وتبقى هذه الشهادة مع الموضوع الدرجة [illegible] وتعطى [illegible] لجميع [illegible]
وتحفظ [illegible]

الامتحان الثانوية

مادة ١٩

مدة الامتحان الثانية ويعطى فيه بيان الشهادة الثانية [illegible] ويرجع جهة [illegible]
بقسم [illegible]

مادة ٢٠

وتبقى هذه الشهادة مع الموضوع الدرجة [illegible] وتعطى [illegible]
وتحفظ [illegible]

امتحان الشهادة العالية

مادة ٢١

مدة امتحان [illegible] ويعطى فيه [illegible] الشهادة العالية [illegible]
[illegible] فتعتبر هذه الشهادة ثلاث درجات أولى وثانية وثالثة [illegible]
[illegible] بمعرفة [illegible]

مادة ٢٢ [illegible]

الحائز للشهادة العالية [illegible] [illegible]
[illegible] والأوقاف [illegible]
[illegible] الشهادة الثانوية

مادة ٢٣

الحائز للشهادة العالية [illegible]
[illegible] الترتيبية [illegible]

مادة ٢٤

[illegible]
[illegible]

مادة ٢٥

[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وتقطع مرتبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

الباب الثالث

في المدرسين ومرتباتهم

مادة ٤٦

ترتب مجلس الادارة [illegible]

[illegible]

مادة ٤٧

[illegible]

[illegible]

مادة ٤٨

[illegible] مجلس الادارة [illegible]

اولاً - [illegible]

[illegible]

ثانياً - [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثالثاً - [illegible]

[illegible]

رابعاً - [illegible]

[illegible]

خامساً - [illegible]

[illegible]

مادة ٤٩

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع

في المحاكم [illegible]

مادة ٥٠

[illegible]

[illegible]

مادة ٥١

[illegible] مجلس

الادارة [illegible]

مادة ٤٢

[illegible]

مادة ٤٣

يضع مجلس إدارة الجامع الأزهر قواعد وكتب الوعظ والإرشاد [illegible]

مادة ٤٤

يضع المجلس الأعلى [illegible] الجامع الأزهر [illegible] المدارس الدينية [illegible]
[illegible] مع مراعاة شروط الواقفين

مادة ٤٥

يضع المجلس الأعلى قواعد خصوصية لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم الذين [illegible]
[illegible] هذا القانون عليهم

مادة ٤٦

يقدم رئيس [illegible] مجلس إدارة [illegible] تقريرا [illegible]
[illegible]
[illegible] تقريرا عاما [illegible]

أحكام وقتية

مادة ٤٧

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] ١٩٠٨ [illegible]
[illegible]

٣-رسالة من مواطن بخصوص لجنة الإصلاح سنة ١٩٠٨ (٠٠٦٩٧٥-٠٠٦٩)

إخلاص العبودية للحضرة الفخيمة الخديوية

مولاي المعظم إن الله تبارك وتعالى ملكك البلاد وجعلك حاكما متحكما في رقاب العباد لتكون بهم رؤوفا رحيما وما أنا إلا عبد من العبيد الذين أنت مالك رقابهم وفرد من أفراد الرعية الخاضعة لهيبة عظمتك الملوكية عنقي تحت قدميك ودمي حل لك ورهين ما يبيت مشيئتك وما أنا بذي جاه استعين به على عرض ما تستدعيه ظروف الأحوال على مسامعك الشريفة مباشرة من الشؤون التي يجب أن يحيط بها مولانا الأمير علما وما كان يا مولاي لملك من الملوك مهما تعالى سموه وتعاظم مجده أن يمنع عن بابه ناصحا من رعيته فإن ما لا تعلمه الملوك من شؤون الرعايا أكثر مما يعلمونه ورب رأي امرأة أصلح أمة ورب خمول أدرك من خبايا الشؤون ما لا تدركه أرباب المظاهر ورب عبد مملول وهو من أصدق المخلصين فاتخذني يا مولاي شفيعا للضعفاء مناضلا عن الدين فقد ضاق الخناق واشتدت الأزمة الدينية وطالت ألسن الطبيعيين وليس من الصعب يا مولاي استيفاء هذه العريضة تلاوة وإن لم تصادف من القبول موقعا فتمزيقها أسهل من السهل والصفح الجميل أقرب

يا مولاي أدام الله [illegible] وأصلح رعاياك إنما أريد من مراحمك العلية إرجاء لجنة الإصلاح شيخي لأخلاق الملك إلى أجل قريب وصدور أمرك الكريم لمن اخترتهم من العلماء للنظر في شؤون الإصلاح أن يعقدوا جلسة يجتمعون فيها في الأزهر يشهدها كل من له رأي في هذا الشأن فيتقدم لمشيخة الأزهر ما يراه مكتوبا في مسطر يحوي جميع المرجحات التي تخطر بباله وكذلك تأخذ آراء العلماء الذين هم أهل هذا العمل حتى إذا أحاطت اللجنة علما بما يراه الراؤون كان لها الحق في أن تختار ما تجده صالحا وما كان ذلك الالتماس مني يا مولاي إلا لما أخافه على الدين من تمويهات المضلين الذين حاربوا الدين بأقوالهم وأعمالهم

يا مولاي إن حوادث الزمن ما تركت حالا من أحوال الطبيعيين إلا أعلنته بأوضح بيان ولقد كنا آمنين من فتنتها بعناية مولانا أطال الله بقاه من عهد ما طهر الأزهر الشريف من أهل حائك الفتنة ومع ذلك ما زالت تتركنا لا نأمن الفلسفة الطبيعية ولا ما نخشاها تمويهات المضلين تعمل بشبان الأمة عمل الشياطين حتى أصبح الدين فيما بينهم كأنه الغريب المهجور أو الضيف الملول فكيف يكون حاله إذا زاحمته الفلسفة الطبيعية في مأواه ويمكن أهلها من إخراجه خائفا يترقب ولو بعد حين فمن لهذا الدين الذي كثرت أعداؤه وقلت أنصاره يا مولاي سواك وهل تلعب به أهواء هذه الطائفة وتصرعه الأغراض الهوائية والدسائس الزيغية وأنت حامي حماه

بعد آبائك الكرام رحمة الله تعالى ورضوانه عليك يا مولاي توفيق المعظم لعطف الله آخر اسما
مظاهر إعانتك وقد كنت البر الرحيم لهذا الدين بعناية تتوعد عنه السفهاء كما يتجلى التي
أخرجت ذلك الأعقاب مطرودا مدحورا والناس نيام وقد كانت أكبر همه إدخال العلوم
العقلية والفنون الرياضية في هذا الحرم الديني عطر الله قبرك الشريف ونور ضريحك السامي
برحمة تامة ورضوان عميم هذا يا مولاي أقرب علم لك من آبائك الكرام الذين كانوا
يكرمون الأزهر على ما فيه من عيوب أفراد من أهله إكراما للعلم والدين ويكرم منهم بأنه
مأوى أبناء المذنبين وترحيل المستحقين وما كان منهم طبيعيين تحول قلوبهم عن احترامه
ولو أنني يا مولاي قصصت على مسامعك الشريفة وقائع مولانا عباس الأول ومن
بعده من آبائك مع العلماء لسمعت عجبا من حلم الملوك واحترامهم للعلم والعلماء عناية
بالدين وحفظا لشريعة سيد المرسلين
يا مولاي إنما يشرف الدين والعلم بشرف أخلاق العلماء ولا تكون أخلاق العلماء شريفة إلا إذا
طلبوا العلم للغاية التي يطلب لها وإن لكل علم غاية ولكل فن نتيجة وثمرة وليس من الحكمة
أن يطلب علم لتحصيل نتيجة علم آخر فإن الحكمة هي وضع الأشياء مواضعها وما وضعت الفنون
الرياضية ولا العلوم العقلية إلا لنيل غايات علمناها من قبل وهي التي أدركها علماء [illegible]
وعلماء المنطق وأولئك هم القوم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
وما شرع العلم الديني إلا لغاية واحدة وهي أن يكون العلم مغناطيس الآداب الإلهية ومعراج
الترقي إلى منازل الأبرار ومقاعد المقربين حتى يكون العالم في نظرك يا مولاي تقيا مرضيا تنظر
الأمة إليه وفي نظر الله سبحانه وتعالى إنسانا كاملا تستحي منه الملائكة وتهابه الشياطين
ويحبه أهل السماء وأهل الأرض ويطيعه الله لأنه أطاعه ومن أطاع الله أطاع الله له كل شيء
وتلك غاية لا يدركها طالب العلم المشتغل بالفنون الرياضية والعلوم الطبيعية وهو محروم من الطلب
عن بلوغ ما كان عليه تلك الغاية بطهارة القلوب من الشواغل وخلوها
من الحرص والطمع والأغراض الصوائية ومصالح العمل المقرونة بمحاسن الآداب ومن فاتته
تلك الغاية لعلة من العلل فلا يعوزه الصلاح والتقوى وهما من شعار المؤمنين حيثما طلبه
العلم الشريف هذا يا مولاي هو العمل الذي إن جاء به هذا الإصلاح كنت عند الله تعالى
في درجة الصديقين فإن عدل الملك ساعة خير من عبادة العابد ألف سنة يا مولاي
لا نكر الله إن عملت على هذه الغاية في هذا الإصلاح نلت من درجات العز في الدنيا والآخرة ما لم
يناله غيرك من الملوك وذلك موقوف على توجه عنايتك العلية وإعلان رغبتك السنية فيما
يبين العلماء ليعلموا أنك يا مولاي تريد أن ترى من أمتك رجالا أتقياء عاملين بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع سمت قاموس ومراتب للطلبة موافق للآداب الدينية حتى لا يكون أخلاقهم
بأخلاق السوقة وحتى لا يكون طالب العلم ذا هيئة مطعونة وشنب مبروم فيكون هزأة الشهوات

وحبوة الملاهي وحتى لا يكون معيبا بحاله ومقاله فيكون ظاهره حسن وباطنه ملوث
وحتى لا يكون ذا عقيدة زائغة فيكون ضرره أقرب من نفعه وحتى لا يكون ميالا للملاهي
فيكون من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم كل ذلك يا مولاي وما وراءه ما رأيناه إلا
في الأزهر بين الأمس بعد ما تظاهروا بالفلسفة الطبيعية التي أخرجتهم من أدب إلى وقاحة
ومن إيمان صادق إلى جدل سيئ وما أحببنا الإصلاح يا مولاي إلا لإنقاذ إخواننا من
الظلمات إلى النور لا الآن تتراكم عليهم الظلمات الزيفية فتفقد الأمة البقية الباقية من
الدين ويكونوا في اشتغالهم بالفنون الرياضية وإهمال الآداب الدينية أشبه شيء
بقوم موسى الذين زهدوا المن والسلوى وسألوا العدس والبصل وناداهم الله تعالى
بقوله أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ولو أن قومنا ذاقوا حلاوة العلم وعملوا على
نيل غايته التي يطلب لها لما وقعوا في هذه الفتنة التي تحبط الأعمال وتخيب الآمال وتترك معانقها
معدودا من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
يا مولاي أجب دعائي وحقق فيك رجائي ولا تخيب دعوتي ولا ترد مسألتي وانصر الدين
ينصرك الله كيف كنت ويبارك لك في عمرك ومالك وولدك وامنع الدين من أعدائه
تكن عند الله في عياذ منيع وحرز حصين حاشاك يا مولاي أن تأمر بإصلاح يكون سببا
لتلاعب السفهاء بالدين بعد أعوام قلائل إذا انقرض الشيوخ وبقي هؤلاء الشبان الذين
أصبح أكبر همهم التقرب لولاة الأمور والحظوة بالوظائف ولو أصبحوا كفارا
فأرجو مولاي الأمير أطال الله بقاه أن يتكرم بقبول التماسي لا لذاتي فإنني حقير ولكن
ابتغاء مرضاة الله تعالى فيطلب الشيوخ المعينين لذلك العمل ويأمرهم أن يجددوا جلسة
لذلك الحكم الشريف تعلن في إحدى الجرائد حتى يحضرها من العلماء من له عناية بذلك الإصلاح
وكل ما ترى الحاضرين يعرض بواسطة الشيوخ على لجنة الإصلاح ولمولانا حينئذ الخيار
في قبول ما يريد قبوله من تلك الآراء ورفض ما يرفضه والله يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم أدام الله دولتكم ظلا ظليلا

محمد الجنبيهي

٣٢٥
٢٢ الحجة

٤- مدرسة القضاء الشرعي وتبعية إدارتها لوزارة الحقانية، كود ٠٠٦٧١٩ - ٠٠٦٩

رئيس الأزهر الأعلى

السكرتارية

مذكرة نمرة (   )

بشأن مدرسة القضاء الشرعي وزيادة عدد أعضاء المجلس .

الحال بالآتي نص ما ورد إلينا من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء :

" حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر رئيس مجلس الأزهر الأعلى

أرسل لفضيلتكم برفقه كتابي هذا مذكرتين مقدمتين أولاهما بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بشأن زيادة عدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى والثانية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٦ نمرة ١١٨ من حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية بطلب جعل مدرسة القضاء الشرعي تابعة في إدارتها لوزارة الحقانية

وبما أن هاتين المذكرتين ترميان إلى تعديل في قانون الأزهر، وبما أن كل تعديل من هذا القبيل يجب عرضه أولا على المجلس الأعلى طبقا لأحكام المادة ٦٦ . فأرجو فضيلتكم التكرم بإجراء ما يلزم لذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،، رئيس مجلس الوزراء

١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٤ (١٥ يناير سنة ١٩٣٦) توفيق نسيم

امضاء :

نعرض على المجلس المذكرتين الواردتين من حضرة الرئيس للوقوف على المذكرتين نمرتي ٢٠ و ٤٢ السابق توزيعهما في هذا الموضوع ،، رئيس مجلس الأزهر الأعلى

(الختم)

مذكرة ايضاحية لمشروع قانون الحاق مدرسة القضاء الشرعى
بوزارة الحقانية

أنشئت مدرسة القضاء الشرعى فى سنة ٩٠٧ لسد حاجة الاصلاح التى كانت تتطلبها حالة المحاكم الشرعية فى ذلك الوقت . وكان أهم ما يناهض هذا الاصلاح عدم وجود العمال الذين يمكن أن يعول عليهم فى القيام بالعمل فى هذه المحاكم — فارتأت وزارة الحقانية انشاء هذه المدرسة على نسق امثالها فى بعض الحكومات الاوروبية فناطت لجنة شكلت من مفتى الديار المصرية وقتئذ ومن حضرة حسين بك رشدى القاضى بالمحكمة المختلطة ومن مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق السلطانية ومن مندوب آخر من وزارة المعارف لوضع مشروع نظام لهذه المدرسة وكان ذلك فى سنة ٩٠٥ (١) وقد تولت هذه اللجنة عملها ووضعت لذلك مشروعا كانت الحكومة ... صدر به قانونا من مقتضاه أن تكون هذه المدرسة ملحقة بوزارة الحقانية الا انه لما تغير تشكيل الوزارة فيما يتعلق بوزارة المعارف طلبت هذه الوزارة الحاق هذه المدرسة بها لاعتبارات روعى فيها شكل التقسيم فى توزيع الاختصاص بين الوزارات المختلفة اكثر من مراعاة القاعدة العملية فقد لوحظ فى ذلك أن هذه المدرسة تتبع بحكم كونها كذلك الوزارة التى تتولى ادارة التعليم العام (٢) ومع ذلك فلم يكن من الممكن انكار الرابطة الطبيعية والجهة المصلحية التى تصل بين وزارة الحقانية والمدرسة فاوجب النظام الذى وضع للمدرسة ان يكون ضمن اعضاء مجلس ادارتها عضوان ينتخبهما وزير المعارف بالاتفاق مع وزير الحقانية .

صدر القانون بذلك ووضعت المدرسة تحت اشراف شيخ الأزهر الشريف باعتبار انها قسم من الازهر

ثم لما صدر بعد ذلك قانون الأزهر والمعاهد الدينية فى سنة ١٩١١ سلخت المدرسة عن وزارة المعارف والحقت بالأزهر لاعتبارات لاتتباعد فى طبيعتها عما لوحظ فى الحاق المدرسة اولا بوزارة المعارف

ولم يتناول هذا التغيير الا احلال مجلس الأزهر محل وزارة المعارف فيما اختصه به قانون انشاء المدرسة مع ابقاء ذلك القانون على اصله

وواضح ان اعتبارات شكلية كالتى قدمت ليست جديرة باقرارها للنهاية ازاء الاعتبارات التى كانت تدعو منذ البدء الى مشروع انشاء المدرسة الى الحاقها بوزارة الحقانية

فان الواقع أن المدرسة لم تنشأ الا لسد حاجة تجد محلها فى عمل تتولاه وزارة الحقانية — فهذه الوزارة بطبيعة هذا الاعتبار اعلم بموضع الحاجة وبأوفى الطرق فى سدها والمصلحة تقضى بأن يكون للوزارة من حق الاشراف ما يتناسب مع حاجتها الى الاصلاح وهذا ما لايفى فيه حقها الحاضر الذى لايتعدى الاتفاق مع غيرها فى انتخاب عضوين من اعضاء مجلس الادارة .

---

(١) راجع تقرير المستشار القضائى فى سنة ٩٠٥ ص ١٧

(٢) " " " " ص ١٧

وهناك محل لملاحظة امر آخر ذلك أن كثيرا من المواد الاساسية التي تدرس بالمدرسة الوارد في منزلة من المشتغلين بها هي فيها اقدر على أن تسهل على المدرسة انتقاء من يتولون التدريس والامتحان فيها . ولا يخفى ان نجاح المدرسة في تحقيق المقصود منها متوقف على العناية بهذين الأمرين

هذا فضلا عن أن الحاق هذه المدرسة بالأزهر كان من شأنه ان يوجد حالة استثنائية للقواعد النظامية وذلك ان المدرسة وهي فرع من الازهر تابعة له في الادارة لها صلة حكومية ليست له لبقاء ميزانيتها خارجة عن ميزانيته وبقاء موظفيها معدودين من موظفي الحكومة تسري عليهم لوائحها الخاصة بمستخدميها والمدرسة فوق ذلك تتبع نظامات خاصة بها غير النظامات العامة للمعاهد الدينية

فما تقدم يتضح للمجلس أن الحاق المدرسة بوزارة الحقانية ليس في الواقع الا تحقيقا لما كانت النية قد عقدت عليه في بادئ الامر وجوعا بالمدرسة الى حالة اكثر ملائمة للغرض الذي دعى الى انشائها واكثر تماشيا مع القواعد النظامية للادارات العامة

اما فيما يتعلق بحاجة المدرسة الى الانتساب للازهر الشريف فستبقى المدرسة على رابطتها بهذه الجامعة فيما منه تحت اشراف شيخه الذي يتولى رئاسة مجلس ادارتها ويعد مفتي الديار المصرية عضوا في ذلك المجلس وله ايضا رئاسة امتحاناتها وفوق ذلك فقد اشترط القانون فيمن ينتخب مدرسا ان يكون من علماء الازهر فاذا لم يكن كذلك وجب ان يكون مسلما حميد السيرة مشهودا له بالبراعة في الفن الذي يتولى تدريسه . وهذا كله كاف في سد حاجة المدرسة من الجهة العلمية الدينية

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذا الأنضاح على تصديق مجلس الوزراء راجية بعد الموافقة عليه عرضه على الحضرة العلية السلطانية ا

٥- قانون بإلحاق مدرسة القضاء الشرعي بالأزهر- عام ١٩٢٣ (٠٠٦٨٣٧ -٠٠٦٩)

قانون

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون مدرسة القضاء الشرعي الصادر بتاريخ [illegible] فبراير سنة ١٩٠٧ رقم [illegible]
وعلى [illegible] القانون الصادر بتاريخ [illegible] فبراير سنة ١٩١٦ [illegible]
وعلى قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية الصادر في ١٤ [illegible] سنة ١٩١١ رقم ١٠
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت

المادة الأولى: تكون مدرسة القضاء الشرعي قسما من الأزهر [illegible] تكون تحت إشراف شيخ [illegible] وزير الحقانية [illegible] وتكون ميزانيتها جزءا من ميزانية وزارة الحقانية.

المادة الثانية: يكون للمدرسة لجنة إدارة [illegible] شيخ الجامع الأزهر [illegible] ناظر المدرسة [illegible] وزير الحقانية.

المادة الثالثة: تختص اللجنة [illegible]:
أولا - تعديل [illegible] الداخلية [illegible]
ثانيا - وضع برامجات الدراسة [illegible] والأوقات المختلفة [illegible]
ثالثا - [illegible] وانتخاب أعضاء لجان الامتحانات [illegible]
رابعا - تقرير ما ينبغي صرفه [illegible] من الإعانات الشهرية
خامسا - تقرير الإجازات التي تعطل فيها الدراسة
سادسا - ما تكلف به بطلب من وزير الحقانية
وتكون قرارات هذه اللجنة نافذة بعد تصديق وزير الحقانية عليها

المادة الرابعة: يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتي:
أولا - أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من الأزهر
ثانيا - أن يكون حنفي المذهب
ثالثا - أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات المانعة من توليه وظيفة القضاء
رابعا - أن يكون حسن السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف [illegible]

المادة الخامسة: العلوم التي تدرس بهذه المدرسة هي العلوم الآتية:
التوثيقات الشرعية. نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية. نظام القضاء والإدارة. محاضرات قضائية. [illegible] قانون [illegible] أمام المحاكم الأهلية. تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام. المرافعات الشرعية. السياسة الشرعية [illegible]

[illegible]

المادة السادسة : مدة الدراسة بالمدرسة ثمان سنين.

المادة السابعة : يكون امتحان النقل سنويا تحت إشراف ناظر المدرسة أمام لجنة أو لجان على حسب الأحوال ويختار أعضاء هذه اللجنة من الأساتذة [illegible] يعينهم وزير الحقانية بعد انتخابهم بمعرفة لجنة الإدارة [illegible] أن يكونوا من مدرسي المدرسة أو من غيرهم.

المادة الثامنة : يكون الامتحان النهائي في المدرسة تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر بواسطة لجنة أو لجان على حسب الأحوال ويختار أعضاء هذه اللجنة من هيئة القضاء [illegible] لجنة الإدارة من غير موظفي المدرسة [illegible]

المادة التاسعة : يعطى لمن ينجح في امتحان النهائي شهادة من وزير الحقانية تسمى (شهادة القضاء الشرعي) ويكون [illegible] من المزايا [illegible] حين التوظف بالقضاء الشرعي [illegible]

المادة العاشرة : يعين وزير الحقانية الموظفين والمدرسين بالمدرسة ويفصلهم ويحدد مرتباتهم [illegible] على حسب أهمية وظائفهم وأهمية الدروس التي يكلفون بها ، مع مراعاة ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

المادة الحادية عشرة : ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات لجنة الإدارة فيها

المادة الثانية عشرة : عند وجوب العمل بهذا القانون تتألف في الحال لجنة الإدارة للمدرسة [illegible] لائحة داخلية طبقا لهذا القانون

المادة الثالثة عشرة : الطلبة الذين يكونون وقت العمل بهذا القانون بالسنة الرابعة أو الخامسة [illegible] قانون المدرسة الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٠٧ [illegible] من طلاب المدرسة [illegible] بالأزهر أو المعاهد الدينية طبقا لقانون [illegible] بتاريخ ..... سنة ١٩١١ [illegible]....

المادة الرابعة عشرة : الطلبة الذين تخرجوا أو يتخرجون طبقا لقانون ٢٥ مارس سنة ١٩٠٧ [illegible] جميع الحقوق والمزايا التي كانت لهم بمقتضى القانون المذكور [illegible] التوظف بالقضاء [illegible] يسقط عنهم [illegible] هذا المرسوم الجديد

المادة الخامسة عشرة : يلغى القانون الصادر في ٢٥ مارس [illegible] وما يخالف [illegible] من أحكام هذا المرسوم

المادة السادسة عشرة : على وزير الحقانية تنفيذ هذا [illegible] ويعمل به من [illegible] السنة الدراسية المقبلة [illegible]
في سنتي (١٩٢٢-١٩٢٣) ١٩٢٣-١٩٢٤

٦-تعديل مادتين من قانون الجامع الأزهر لعام١٩١١- ٠٠٣٧٧٢-٥٠٠٤ في فبراير ١٩٢٣

مذكرة

بيان الأسباب الداعية إلى تعديل المادتين ٤٤ و ٤٥ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ (سنة ١٩١١)

قالت المادة ٤٤ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ (سنة ١٩١١) ما يأتي:

((الامتحانات الأولى والثانوى والعالى تكون تحريرية وشفهية.

ويكون الامتحان تحريريا فقط فيما عدا ذلك.

وتبين كيفية الامتحانات التحريرية والشفهية باللائحة الداخلية))

فبموجب هذه العبارة (ويكون الامتحان تحريريا فقط فيما عدا ذلك) كان الامتحان للنقل من سنة إلى أخرى من القسم الأولى والثانوى والعالى تحريريا فقط.

وقد جاء فى المادة ٤٢ من هذا القانون ما يأتى:

(مدة التعليم فى كل قسم خمس سنين على الأقل وسبع سنين على الأكثر)

وعلى هذا يمكث الطالب فى الأزهر والمعاهد جميع السنين التى قبل السنة الأخيرة من كل قسم ولا عهد له بالامتحان الشفوى ثم يفاجأ به فى جميع العلوم مع الامتحان التحريرى فى امتحان الشهادة الأولية أو الثانوية أو شهادة العالمية من غير أن يتعوده فى السنين الماضية وقد يتعسر عليه أداؤه كما ينبغى.

على أن الامتحان الشفوى من دواعى تنشيط الذهن وتمكين قوة البحث والمناقشة فى الموضوعات العلمية كما هو دأب الأزهريين من قديم.

فمن المناسب للطلبة الأزهريين والمعاهد التى تخرج العلماء الذين يتحملون الدرجات العلمية ويكون منهم المدرسون والقضاة أن يضاف إلى امتحانهم التحريرى للنقل من سنة إلى أخرى فى أثناء التعليم الشفوى امتحان شفوى فى بعض العلوم. حيث تعرف درجة الطالب فى الفهم والبحث والمناقشة لا فى كل العلوم تجنبا للإرهاق.

وعلى ذلك تكون المصلحة داعية إلى تعديل فى المادة ٤٤ المذكورة بتخويل المجلس الأزهرى الأعلى أن يزيد على الامتحان التحريرى فى امتحانات النقل من سنة إلى أخرى امتحانا شفويا فى بعض العلوم.

٢

وقالت المادة ٤٠ من القانون المشار إليه ما يأتي :-

(الامتحان السنوي يكون في مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان .

وامتحان الشهادات في كل قسم يكون في مقرر السنة المذكورة . وفي العلوم الدينية وفي علوم اللغة العربية المقررة للقسم الحاصل فيه الامتحان)

فبموجب هذه المادة يمتحن طلبة كل شهادة من الشهادات الثلاث (الشهادة الأولية والشهادة الثانوية وشهادة العالمية) في مقرر السنة الأخيرة من سني القسم الأولي أو الثانوي أو العالي . وفي مقررات العلوم الدينية وعلوم اللغة العربية للسنين السابقة على السنة الأخيرة من القسم الحاصل فيه الامتحان .

ولا يمتحنون في العلوم الرياضية المقررة في غير السنة الأخيرة .

والموجود الآن من هذه الأقسام الثلاثة على القانون المشار إليه قسمان تامان .

الأولي والثانوي وكل منهما خمس سنين

أما القسم العالي وهو ثالث هذه الأقسام فستوجد منه السنة الأولى من سني الخمس بعد هذه السنة إن شاء الله .

وقد جعل القانون رقم ١ لسنة ١٣٢٦ (سنة ١٩٠٨) كل قسم من أقسام التعليم الثلاثة أربع سنين .

وفي الأزهر الآن السنتان الأخيرتان من السنين الأربع للقسم العالي على هذا القانون . وطلبة هاتين السنتين يسري عليهم القانون رقم ١٠ لسنة ١٣٢٩ (سنة ١٩١١) إلا فيما يتعلق بالمواد وبرامجها (مناهج الدراسة) فيتبعون فيها مناهج قانون سنة ١٣٢٦ السالف الذكر كما جاء في قرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر في جلسة ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ (٤ يونيه سنة ١٩١١)

فأحكام الامتحان بمقتضى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٣٢٩ (سنة ١٩١١) تسري على الموجود الآن من طلبة القسم العالي على قانون

٢

وعلى من يوجد بعد من طلبة القسم العالي على قانون سنة ١٩٢٩ .

وعلى ذلك يكون امتحان طلبة الشهادة الأولية والثانوية وكذلك شهادة العالمية للذين يدرسون على مناهج قانون سنة ١٩٢٦ في العلوم الموضوعة تحت مصطلح لكل سنة نمرة ١ فقط في الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ المرافقة لهذه المذكرة .

أما القسم العالي الذي هو خمس سنين على قانون سنة ١٩٢٩ فلم توضع له مناهج لعدم وجود المدرسين .

وبالنظر في الجداول الثلاثة يعلم أن العلوم التي يمتحن فيها الطلبة كل شهادة من الشهادات الثلاث كثيرة . ويضاف إلى ذلك أن في كثير من مقرراتها طولا وصعوبة .

وفي شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ التمس فريق من طلبة الشهادة الثانوية أن يكون امتحانهم في مقرر السنة الأخيرة فقط من سني القسم الثانوي أسوة بطلبة مدرسة القضاء الشرعي ودون أن يمتحنوا في مقررات سني القسم السابقة في العلوم التي جعلت وعلوم اللغة العربية التي قضت بها الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٩ (سنة ١٩١١) معللين تماسهم بكثرة العلوم التي تحتاج إلى المذاكرة لطولها وبطول الكتب المقررة للدراسة في القسم الثانوي .

وفي هذه الأيام التمسوا ما التمسوه من قبل وأعادوا شكواهم وطلبوا قصر امتحان الشهادة الثانوية على مقرر السنة الأخيرة فقط . وأيدهم في ذلك لنا نفر من مدرسيهم

وفي شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ التمس أيضا فريق من طلبة شهادة العالمية الذين يدرسون على نظام سنة ١٩٢٦ ما التمسه طلبة الشهادة الثانوية أن يكون امتحانهم للعالمية في مقرر السنة الأخيرة فقط من سني قسمهم الأخير

٤

أسوة بطلبة مدرسة القضاء الشرعي دون أن يمتحنوا في مقررات سني القسم السابقة في العلوم الدينية وعلوم اللغة العربية التي قضت بها الفقرة الثانية من المادة ٤٥ السالفة الذكر .

وفي هذه الأيام التمسوا ما التمسوه سابقاً وأعادوا شكواهم وطلبوا قصر امتحان شهادة العالمية على مقرر السنة الأخيرة فقط لطول الكتب المقررة ... في عامهم وصعوبتها واضطرارهم إلى كثرة المذاكرة ليلاً ونهاراً وأيدهم في ذلك طائفة من مدرسيهم .

فلما تقدم ذكره في أمر المادتين ٤٤ و٤٥ من هذا القانون .

ولكون مسائل الامتحان بصدد التغيير والتعديل حسبما تدعو إليه المصلحة التي تظهر لمجلس الأزهر الأعلى .

ولأنه ليس من المناسب استصدار مراسيم متعددة بتعديل مادتين من القانون المشار إليه وقد يحتاج ذلك إلى إجراءات ربما استغرقت زمناً يفوت شيئاً من المصلحة .

عرضنا الأمر على مجلس الأزهر الأعلى في جلسة ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٤١ (٢٧ يناير سنة ١٩٢٣) لينظر في تعديل هاتين المادتين طبقاً للمادة ١٤٤ من القانون المذكور فرأى تعديلهما كما في الجدول المرافق له .

رئيس
مجلس الأزهر الأعلى

١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٤١
٤ فبراير سنة ١٩٢٣

-٦-

وهناك بقية مقرر التفسير ونصف مقرر التوحيد والأخلاق ومجموع ذلك لا يمكن تداركه مع ما اعترفوا بعدم تلقيه من العلوم الحديثة في حصص إضافية ومع مقررات السنة الأولى من القسم العالي .

السنة العاشرة

قرر المجلس الأعلى أن تمتحن شفويا ونظم نتيجة هذا الامتحان إلى الامتحان التحريري للنقل من السنة الرابعة إلى الخامسة وأن منه نجح ينال الشهادة الثانوية ويكون في السنة الأولى من القسم العالي .

وقد وجدت لهم شكوى يطلبون فيها : (١) أن يمتحنوا شفويا وينالوا الشهادة الثانوية . (٢) وأن يوضعوا في السنة الثانية من القسم العالي .

فأما المطلب الأول فقد حققه مجلس الأزهر الأعلى .

وأما الثاني فمقررات الجزء الأخير من المرحلة الثانوية ... لا يوجد من الوجهة العملية ما يبرر تحقيقه لهم بطريقة استثنائية . فإن هناك من مقررات السنة الأولى فن البيان وفن البديع وبقية مقررات الفقه والتفسير ومجموع ذلك لا يستغنى عنه ولا يمكن إعطاؤه لهم في حصص إضافية مع مقررات السنين الباقية التي هي أصعب المقررات .

السنة الثانية من القسم العالي

كان من الواجب أن تكون سنة أولى ولكن المجلس الأعلى قد رأى أن الطلبة في القسم الثانوي على الطريقة القديمة علوم ومقررات السنة الأولى من القسم العالي على الطريقة الجديدة إلا جزءا يسيرا من الفقه والتفسير . فرأى بصفة استثنائية أن تكون سنة ثانية حتى لا تضيع ما درسته .

وهي تطلب الآن أن تكون السنة الثالثة من القسم العالي بحجة أن ما بقي عليها

٧- قرارات لجنة إصلاح التعليم بالأزهر والمعاهد الدينية ٠٠٦٨٢٩ - ٠٠٦٩ في عام ١٩٢٨

القـــــــرارات

التي اتخذتها لجنة إصلاح نظام التعليم في الأزهر والمعاهد الدينية العلميـــة الإسلاميـــة

١٨

نص القـــــــرار	محضر الجلسة وتاريخها
١ - يحتفظ الأزهر بعد الأخذ بالنظام الجديد بتخريج العلماء [illegible] في [illegible] بأحوال [illegible] أحكام [illegible] العلم [illegible] • ويحتفظ بإجازة العالمية في المعاهد الدينية والمعاهد الأخرى التي [illegible] الإسلامي كما يحتفظ بالقضاء [illegible] الشرعية [illegible] لأحكام [illegible] في القطر المصري [illegible] في الأقطار الإسلامية الأخرى كذلك يقوم الأزهر على تخريج أساتذة اللغة العربية للمعاهد الدينية [illegible] الحكومية أيضا •	محضـــر الجلسة الأولى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨
٢ - يبدأ التعليم في المعاهد الدينية بالتعليم الإلزامي وأن لا تقل سن القبول عن الثانية عشرة ولا تزيد على الخامسة عشرة وأن يؤدي الطالب امتحانا [illegible] المقرر في التعليم الإلزامي لطلبة السنة الخامسة •	محضـــر الجلسة الأولى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٨
٣ - قررت اللجنة كذلك وجوب حفظ القرآن كله على طلبة المعاهد الدينية ويراعى هذا [illegible] في الأزهر طالب إلا إذا كان حافظا على الأقل لنصف القرآن الكريم وأنه بعد ذلك يجب أن يكون حافظا للقرآن كله عند تمام السنة الرابعة الابتدائية وأن يترك للجنة التي تضع خطة التعليم ومناهجه تنظيم الطريقة التي ينفذ بها هذا القرار•	محضـــر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٤ - تقرر جعل مراحل التعليم أربعا الابتدائي ومدته أربع سنين والثانوي ومدته خمس والعالي ومدته أربع والتخصص ومدته سنتان	محضري الجلسة الأولى في ٢٣ أغسطس والجلسة الثانية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٨
٥ - يجب أن يطرد التناسب [illegible] التعليم الابتدائي والثانوي للمعاهد الدينية والمصرية وإلى جانب هذا ينبغي أن يؤخذ طلاب [illegible] من العلوم الكونية بنفس القدر الذي تأخذ [illegible] المدارس [illegible] في التعليم العام (الابتدائي والثانوي)	محضـــر الجلسة الأولى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨

(٢)

نص القرار	محضر الجلسة وتاريخها
٦ – يعلم التعليم العالي بحسب ما تقدم ثلاث: أولها دراسة الفقه وأصوله من كتاب الله وسنة الرسول وما أثر عن السلف الصالحين وطرائقهم بحثا يصل بصاحبه إلى تحقيق الأحكام الشرعية على النحو الذي كان يستخرجها به أولئك السلف الكرام. والثانية تصرف العناية فيها إلى دراسة علوم الكلام والنظر. والثالثة لدراسة علوم اللغة العربية وآدابها وتاريخها ويدخل في ذلك دراسة الكتب المترجمة عن الفلسفة الإسلامية حتى إذا استوفى لطلاب هذه الأقسام العالية تحصيل القدر اللازم لهم واجتازوا امتحانه انتقل من شاء منهم إلى التخصص [illegible] ليتأهل للمهنة [illegible] ووسائلها والتدريس فيها بحيث يجمع بين طلاب الفقه وطلاب علوم الكلام والنظر في قسم واحد هو الذي يعد لمهنة القضاء [illegible] كل من هذه الفروع. والقسم الثاني [illegible] طلاب علوم الكلام والنظر للدعوة والإرشاد.	محضر الجلسة الأولى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ ومحضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٧ – يستحسن أن تسن في المستقبل طريقة لانتقاء أصحاب المواهب وتعهدهم بالوسائل المادية والأدبية سواء كانوا من خريجي الأقسام العالية أم من أقسام التخصص حتى يستطيع كل منهم أن ينقطع للبحث العلمي في الباب الذي هيأته له مواهبه.	محضر الجلسة الأولى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٨
٨ – تقرر أن تشترك وزارة المعارف في وضع مناهج الدراسة وتنظيمها في القسم الثانوي والقسم العالي المعد لدراسة اللغة وآدابها وقسم التخصص في هذه الدراسة وأن تشترك كذلك اشتراكا فعليا في وضع أسئلة الامتحانات في جميع نواحيها تحريريا وشفويا وعمليا وأن لا تقتصر الوزارة على المساعدة [illegible] العدد الكافي من خيرة الأساتذة والمفتشين المتخصصين في فنهم لتعيين إدارة المعاهد والتفتيش عليهم؟ وعلى ذلك تكون [illegible] على الوجه المطلوب ابتداء من السنة الأولى الثانوية في المعاهد الدينية في السنة التي تليها من خريجي دار العلوم إلى أن تتم كلها في الوقت الذي يتم فيه التعليم الثانوي لسني المعاهد الدينية على النظام الجديد؟	محضر الجلسة الأولى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٨
٩ – تقرر تنفيذ قرار اللجنة المتضمن لشروط القبول في السنة الأولى الابتدائية اعتبارا من سنة ١٩٢٩	محضر الجلسة الخامسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٠ – بعد وضع المنهج المذكور للقسم الابتدائي يعمل ترتيب انتقالي للعمل بهذا المنهج تطبيقا يجعل كل من أتم الدراسة الابتدائية [illegible]	محضر الجلسة الثانية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٨

(٣)

نص القرار	محضر الجلسة وتاريخها
١١ — يبدأ بإلغاء السنة الاولى الثانوية في المعاهد الدينية في اكتوبر سنة ١٩٢٩ حيث تلغى السنة الاولى من تجهيزية دار العلوم كما تلغى في السنة التالية السنة الثانية فيها وهكذا حتى يتم الغاؤها تماما في نفس الوقت الذي تتم فيه للقسم الثانوي في المعاهد خمس السنين ٠	محضر الجلسة الثانية ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٨
١٢ — من مصلحة الاعادة من طلبة اية سنة ملغاة في تجهيزية دار العلوم [illegible] طالبا في السنة التي توازيها في المعاهد الدينية	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٣ — يبدأ تنظيم الدراسات في القسم العالي بالازهر في اكتوبر سنة ١٩٣٠ بحيث تجري الدراسة في قسم اللغة العربية . في الازهر على نفس المنهج الذي يقرر لدار العلوم على ان يضاف اليها من المواد ما لم يكن درسه طلبة القسم العالي في الازهر المصري من اللغة وآدابها حتى تصبح الدراسة على هذا الوجه كافية لهم نفس امتياز خريجي دار العلوم ٠	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٤ — يكون امتحان التخرج من دار العلوم والقسم العالي بالازهر المصري للغة وآدابها واحدا للفريقين وعلى حسب ترتيب الناجحين يكون القبول في قسم التخصص ٠	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٥ — يعد ان يتم الامتحان النهائي لطلبة دار العلوم وطلبة القسم العالي المصري في المعاهد الدينية لتعليم اللغة [illegible] في التخرج بعد أبا لاستقلال بالازهر عن دار العلوم ٠	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٦ — يبدأ بإلغاء السنة الاولى من مدرسة القضاء الشرعي اعتبارا من هذا العام وتحويل طالبيها الى مدرسة دار العلوم [illegible] كذلك رأى حضرة ناظرها في [illegible] قبول طلبة السنة الثانية من مدرسة القضاء في السنة الثانية من دار العلوم وبعد ذلك [illegible] هؤلاء الطلبة في هذا [illegible] اذا رأوا ان من مصلحتهم هذا التحويل [illegible] بالسنة الثانية من مدرسة القضاء في هذا العام [illegible]	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٧ — [illegible] ان [illegible] الى لجنة فنية بتوزيع القدر الباقي من مواد العلوم الحديثة المقررة في التعليم الابتدائي العام على السنوات [illegible] الاولى ([illegible] ما حرم منها الطلاب في [illegible] التعليم الاولي)	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨

(٩)

نـص القـرار	محضر الجلسة وتاريخها
وأن تشكل لجنة أخرى لوضع خطط الدراسة للمعاهد الدينية والمعهد ربما المهمة للقسمين الابتدائي والثانوي مع مراعاة بقاء خطة الدراسة الثانوية على ماهي عليه الآن فيما عدا ذلك أما خطط الدراسة العالية وأقسام التخصص فتشكل لها لجان خاصة تبدأ عملها بعد إقرار الخطط والمناهج التي تقرر للقسمين الابتدائي والثانوي .	
١٨ - قررت اللجنة تمشيا مع القانون العام في شئون التعليم أن تعتمد خطة الدراسة بقانون وأن تعتمد مناهجها بمرسوم .	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
١٩ - تقرر إعادة سنتين في كل قسم من الأقسام الثلاثة . أما قسم التخصص فلا إعادة فيه بل يحسب خط الطالب الراسب من أول مرة .	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢٠ - تقرر أن يقبل في امتحانات الشهادات من الخارج كل من أتم مرحلة من مراحل التعليم ويقبل في السنة النهائية لتلك المرحلة وطلب امتحانه لنفس المدة المقررة على أن لا يباح له الدخول في الامتحان بعد ذلك أكثر من مرتين في خلال السنتين التاليتين .	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢١ - يجوز التمهيد للامتحان ابتداء في الشهادة الابتدائية والشهادة الثانوية للانقطاع في الدراسة بمرض أو أمر قهري مع وجوب النص على أن يترك تحديد ذلك ووضع قواعده لمجلس الأزهر الأعلى .	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢٢ - على من [illegible] من الطلبة في القسم غير النظامي في الأزهر أن يقدم طلبا يعين فيه المواد التي يختار دراستها في العام حتى تستطيع إدارة المعاهد توزيع الأساتذة على حلقة هذا القسم وتخصص أماكن التدريس لهم وهؤلاء لا يعتبرون إذن من الجهة الإدارية ولا تعقد لهم امتحانات مطلقا وإن جاز للأساتذة أن يمنحوهم شهادات في العلوم التي يحضرون الدروس فيها .	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢٣ - يحدد مجلس الأزهر الأعلى في كل سنة العدد الذي يقبل في السنة الأولى في التعليم الابتدائي بالمعاهد الدينية	محضر الجلسة الرابعة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨
٢٤ - تلغى إدارة المعاهد الدينية قسمي التخصص في الدعوة والإرشاد وفي القضاء أما قسم التخصص في مادة التدريس فقد رؤي تأجيل البت في ذلك إلى وضع نظام هذا القسم .	محضر الجلسة الثالثة ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨

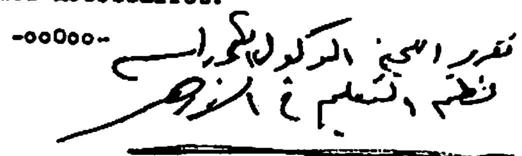
٨- قرارات لجنة إصلاح التعليم بالأزهر والمعاهد، عام ١٩٢٨ بالفرنسية ٠٠٦٨٣٢-٠٠٦٩٠٠

C O N C L U S I O N S

DU

RAPPORT DE LA COMMISSION
chargée d'étudier l'organisation actuelle
de l'enseignement à l'Azhar et de préconiser les
réformes nécessaires.

-ooOoo-



Voici les conclusions adoptées par la Commission :-

A. L'Université d'El Azhar
et les Etablissements d'Instruction
Religieuse Musulmane.

I.- L'enseignement primaire à l'Azhar et dans les Etablissements :-

La Commission propose de maintenir en leur état actuel les programmes des sciences religieuses et arabes de la Section Primaire, et d'élaborer pour cette Section un programme comprenant toutes les sciences modernes enseignées dans les Ecoles Gouvernementales, à l'exception des langues étrangères et de leurs dér'vés.

La Commission décide de :éserver l'accès des Ecoles Primaires d'Instituteurs, aux porteurs du certificat de la Section Primaire d'El Azhar et des Etablissements d'Instruction Religieuse Musulmane à l'exclusion de tous autres. L'admission sera mise au concours, à moins que le Ministère de l'Instruction Publique n'ait besoin d'un nombre plus grand que celui des candidats porteurs de ce diplôme qui se seraient présentés.

II.- L'enseignement secondaire à l'Azhar et dans les Etablissements Religieux :-

La Commission propose de maintenir en son état actuel le programme des sciences religieuses et arabes de la Section Secondaire et d'y ajouter toutes les sciences modernes enseignées dans les Ecoles Secondaires de l'Etat (Partie Lettres), à l'exception des langues étrangères et de leurs dérivés.

La Commission a décidé de réserver l'accès de la Section Supérieure de l'Ecole Dar El Oloum, aux porteurs du certificat secondaire d'El Azhar et des Etablissements Religieux, après concours. Par ce moyen, on se dispenserait de la Section Secondaire de Dar El Oloum, à partir de la prochaine année scolaire 1924-1925, en supprimant la 1ère année de la Section Secondaire de Dar El Oloum. A cette année supprimée, il sera suppléé par une classe dans la Section Supérieure dont les étudiants seront recrutés par voie de concours entre les porteurs de certificat de la Section Secondaire d'El Azhar et des autres Etablissements. L'année suivante, la 2ème année secondaire de Dar El Oloum sera supprimée et ainsi de suite. Par ce moyen, les étudiants actuels de la Section Secondaire ne subiront aucun préjudice.

III.- L'Enseignement Supérieur à l'Azhar :-

La Commission décide le maintien des programmes de la Section Supérieure d'El Azhar, tels qu'ils sont en ce moment, sans addition ni retranchement. Elle estime que l'Ecole des Cadis doit demeurer pour spécialiser les étudiants dans la Magistrature Charii. L'accès de l'Ecole des Cadis doit être réservé par concours aux porteurs du Diplôme d'Uléma délivré par l'Azhar et cela après que les étudiants actuels de cette Ecole y aient terminé leurs études. L'admission à la Section de Spécialisation sera réglée d'après

le mode suivi l'année dernière, avec la modification des programmes comme il sera dit plus loin.

IV.- Dans l'enseignement des sciences religieuses et arabes, on suivra tant à l'Azhar que dans les Etablissements, la méthode habituelle d'El Azhar. Quant aux sciences modernes, elles seront enseignées selon les méthodes récentes.

B. L'ECOLE DES CADIS.

I.- La Commission propose d'amender comme suit les programmes d'études de l'Ecole ainsi que l'article 5 de la Loi N°34 de 1923 :-

Les matières à enseigner dans cette Ecole sont:

PREMIERE ANNEE :

a) Histoire du "Fikh" et des Docteurs de la Loi (Fakih), ainsi que l'histoire de la Magistrature dans l'Islam.

b) Tels chapitres du Statut Réel qui touchent de très près la Magistrature.

c) L'introduction à l'Etude des Lois.

d) L'Economie Politique.

e) L'Histoire de la Littérature Arabe.

DEUXIEME ANNEE :

a) Le Statut Personnel comparé dans les 4 rites;

b) La Loi Organique;

c) L'Economie Politique (Complément).

d) L'Histoire de la Littérature Arabe.

TROISIEME ANNEE :

a) Le Wakf

b) Le Droit Administratif.

c) L'Organisation et les Règlements des Mehkémehs Charieh, des Wakfs, des Méglis Hasby et du Conseil de la Cour Royale.

d) Des Conférences Médicales sur l'Anatomie humaine et la Physiologie, surtout en ce qu'elles ont trait à la menstruation, à la grossesse et à l'accouchement.

QUATRIEME ANNEE :

a) Les Successions.

b) La Procédure Charieh et les Actes Notariés.

c) Les principes généraux de la Procédure devant les Tribunaux Indigènes.

d) Le Droit International Privé

Dans l'enseignement des matières juridiques et légales, on adoptera le système des Conférences.

II.- En raison du fait que la plupart des études de l'Ecole deviennent des études juridiques, la Commission propose de joindre à son Conseil de Direction le Directeur de l'Ecole de Droit. Le Président du Mehkémeh Charieh Suprême y sera également joint, sa présence au Conseil pouvant être utile du point de vue de la pratique judiciaire. Aussi, la Commission propose-t-elle de modifier comme suit l'article 2 de la Loi N°34 de 1923 :

"Il sera institué à l'Ecole un Conseil de Direction composé, sous la Présidence du Recteur d'El Azhar, du Président du Mehkémeh Charieh Suprême, du Moufti d'Egypte, du Directeur de l'Ecole Royale de Droit ainsi que de deux membres à choisir par le Ministre de l'Instruction Publique."

C. LES DEMANDES .

Les Etudiants de l'Azhar, l'Etablissement de Tanta, les Ulémas de la Section de Spécialisation ainsi que l'Association des Ulémas et autres, ayant présenté certaines demandes, la Commission a décidé de les étudier toutes pour connaître les griefs de ceux qui les ont formulées, et donner suite à celles d'entre elles qui répondent à l'intérêt des requérants et à l'intérêt général. Les demandes ayant un objet identique ont été jointes ensemble pour qu'il y soit statué par une même décision. Voici les demandes et les propositions de la Commission en ce qui les concerne :-

Demandes des Etudiants d'El Azhar et des autres Etablissements .

I.- "Considérer l'Azhar comme une grande Université composée des Etablissements actuels d'Instruction Religieuse Musulmane, de l'Ecole des Cadis, de Dar El Cloum, et des Ecoles Primaires d'Instituteurs, de façon à ce que cette Université ait le contrôle de tout ce qui concerne l'enseignement de la religion et de la langue arabe."

La Commission estime qu'il n'y a pas lieu d'examiner cette demande, étant donné l'organisation réglée et déjà exposée dans les conclusions de ce Rapport.

II.- "Etablir une égalité effective entre les porteurs des Diplômes d'El Azhar et les porteurs des certificats du Ministère de l'Instruction Publique; ainsi, le certificat primaire (d'El Azhar) serait assimilé au certificat

primaire de l'Etat, le certificat secondaire au Baccalauréat et le Diplôme d'Uléma à la Licence en Droit, tant en ce qui concerne leurs avantages que les traitements et les promotions ainsi que le calcul de la durée de service pour la pension, sans préjudice des privilèges exclusifs des Ulémas, comme les coupons des Chemins de fer".

Cette demande est complexe :-

Pour ce qui est de l'assimilation des certificats les uns aux autres, la décision que la Commission a prise auparavant met le certificat primaire (de l'Azhar) sur le même pied que le certificat primaire de l'Etat, en ce qui concerne l'admission aux Ecoles Primaires d'Instituteurs; elle assimile le certificat secondaire au Baccalauréat pour l'admission à la Section Supérieure de Dar El Oloum, de même qu'elle donne aux porteurs du Diplôme d'Uléma le droit d'entrer à l'Ecole des Cadis et à la Section de Spécialisation d'El Azhar.

La Commission estime que l'assimilation au point de vue des traitements du Diplôme d'Uléma à la Licence rentre dans les attributions de la Direction des Etablissements d'Instruction Religieuse.

Quant à l'égalité demandée en matière de pensions, la Commission est d'avis que le Règlement des Pensions des Ulémas promulgué par le Rescrit Royal N°21 du 10 Mars 1921 est suffisant.

Pour ce qui est des coupons des chemins de fer(carte de demi-passage sur les chemins de fer), la Commission estime que l'élévation du nombre des cartes dépend du Ministère des Communications.

XII. "Approûver le projet de l'enseignement religieux musulman dans les écoles, décidé par le Ministère

précédent de [illegible]ique et confier cet enseignement aux diplômés d'El-Azhar exclusivement".

La Commission estime qu'il n'entre pas dans le cadre de sa compétence d'examiner le projet de l'enseignement secondaire dans les Ecoles.

Il semble que cette demande tende à élargir l'horizon devant les diplômés de l'Azhar, et c'est précisément ce que la Commission a eu en vue. Examinant le point de savoir comment cet horizon peut être élargi, au grand avantage des diplômés de l'Azhar, la Commission estime devoir proposer ce qui suit :-

a) Réserver les fonctions de commis dans les Mehkémehs Charichs aux porteurs du Diplôme d'Uléma, exclusivement, sans distinction de rites.

b) Recruter les Imams, les Khatibs et les Instituteurs des Mosquées relevant des Wakfs Khairis parmi les Ulémas seuls, à moins qu'il ne s'en présente pas un nombre suffisant.

IV.- "Abroger la législation d'exception, les mesures et les décisions qui en ont découlé et permettre à l'étudiant de s'inscrire ou de se transférer à l'institution de son choix".

Cette demande se compose de deux parties, dont la première a trait à la législation d'exception, telle que la loi N°29 de 1920.

La Commission estime qu'elle ne doit pas aborder semblable question, étant donné que la législation parue après la suspension de l'Assemblée Législative, est tout entière déposée au Parlement qui a le droit de l'abroger ou de la maintenir en vigueur.

Quant à la demande concernant la faculté pour l'étudiant de s'inscrire ou de se transférer à l'institution de son choix, la Commission a jugé qu'il faut laisser en son état actuel l'ordre établi. L'esprit de cet ordre est, en effet, de propager l'idée de l'enseignement, de mettre celui-ci à la portée des étudiants et de permettre à leurs correspondants de surveiller leur conduite et de pourvoir à leurs commodités. Il tend en outre à atténuer l'affluence à l'Azhar; car si on laissait la question sans règlementation, tous les étudiants viendraient au Caire et il résulterait de cette agglomération des inconvénients matériels et moraux.

Toutefois, la Commission fut unanime à dire, tout en maintenant l'ordre établi, que si le correspondant de l'étudiant est en même temps son parent, l'étudiant peut s'inscrire auprès de l'Etablissement de la localité où habite le correspondant. Le degré de parenté sera fixé par un Conseil Supérieur d'El Azhar.

V.- "Modifier les règles de l'examen médical pour que seuls soient exclus des fonctions, ceux qui sont atteints de maladies contagieuses".

Ayant examiné cette demande pendant plus d'une séance, la Commission a estimé à l'unanimité qu'il suffit pour les professeurs de l'Azhar et des autres Etablissements d'avoir "demi-vue", soit $\frac{12}{24}$ pour les deux yeux, tout en maintenant les autres dispositions telles qu'elles sont. L'examen médical se fera par les soins de la Commission du Gouvernement ou des Wakfs.

VI.- "Conserver aux Ulémas atteints de cécité le droit d'enseigner à l'Azhar et de remplir les fonctions de Imams et de Khatibs dans les Mosquées".

Il ressort de la discussion de cette question qu'il n'est pas possible en général de nommer des aveugles dans les fonctions d'Imam, Khatib ou professeur à l'Azhar et dans les Etablissements. En effet, l'Imam et le Khatîb d'une Mosquée est en même temps son cheikh responsable de sa propreté et de son administration, ce qui est au-delà des moyens d'un homme atteint de cécité.

D'autre part, le règlement établi par la Commission en matière d'enseignement à l'Azhar et dans les Etablissements, exige que chaque Uléma étudie la chimie, la physique, la géométrie, l'arithmétique et la calligraphie. Toutes ces sciences sont des sciences visuelles qu'un aveugle ne peut apprendre.

Cependant, appréciant tout ce que cette catégorie mérite de sollicitude et d'assistance en vue de l'aider à vivre, et désireux en même temps de conserver à l'Azhar son ancien cachet religieux, en y laissant des ulémas aveugles (dont plusieurs se sont distingués autrefois), la Commission a décidé ce qui suit :-

a) La Conseil Supérieur d'El Azhar élaborera, pour les aveugles, un programme d'enseignement dans les sections primaires, secondaires et supérieures de l'Azhar et des Etablissements, qui comprendra toutes les matières qu'un aveugle peut apprendre. Un diplôme d'Uléma, spécial aux aveugles, leur sera décerné quand ils auront subi leurs examens finaux avec succès.

b) Les porteurs de ce Diplôme Spécial seront chargés de la prédication, de l'Imamat et de la direction spirituelle des fidèles dans les Mosquées où existe un Chef-servant clairvoyant; ils pourront également réciter le Coran dans les cimetières et les Mosquées, et enseigner, le cas échéant, sa lecture et sa récitation dans l'Azhar et dans les Etablisse-

e) La Commission propose que le Ministère des Wakfs affecte une partie des dons faits aux Mosquées célèbres en exécution de voeux, ou une partie de ces dons en espèces, à la nomination des Ulémas aveugles (les autres étant exclus) aux fonctions de direction spirituelle dans toute l'Egypte. Aux sommes ainsi affectées, seront ajoutées les sommes ayant la même destination et provenant de quelques Wakfs ahli comme celui de Menchaoui et autres.

VII.- "Scinder les examens d'une même année en deux parties, suivant le système en vigueur dans les Ecoles".

La Commission constate que dans les Ecoles, les examens ne se font pas en deux fois, mais qu'il y a deux examens, l'un au milieu de l'année et l'autre à la fin, sans que le premier ait le moindre effet sur le second. La Commission décide donc d'écarter cette demande.

VIII.- "Envoyer des missions aux Universités d'Europe pour y étudier les matières pouvant être utiles à l'enseignement dans l'Université d'El Azhar. Instituer une Section pour l'enseignement des langues étrangères d'emploi universel, pour qu'il soit donné à l'Uléma d'El Azhar de traiter en langue étrangère de la Civilisation de la Religion Musulmane".

La Commission estime qu'il y a lieu d'ajourner l'examen de cette demande jusqu'à ce que l'on ait pu juger des résultats de la méthode d'enseignement préconisée par elle

IX.- "Traiter les Ulémas d'une façon spéciale dans l'examen médical du Ministère de l'Instruction Publique".

La Commission estime que cette question n'est pas de son ressort.

X.- "Modifier la nouvelle loi sur la Spécialisation en réduisant la période de scolarité à 2 ans seulement ".

La Commission décide de fixer cette période à 3 ans. Elle propose de former une Sous-Commission pour examiner le programme de la Section de Spécialisation, ses recueils et le mode d'enseignement en observant ce qui suit :-

1°) Que l'étudiant n'obtienne son Diplôme qu'après avoir soutenu une thèse conformément à la Loi sur la Spécialisation;

2°) Que l'étudiant s'exerce à l'enseignement dans les Etablissements d'Instruction Religieuse Musulmane pendant la période de spécialisation; et que les Ulémas professeurs soient invités à augmenter les connaissances que les étudiants ont acquises à la Section Supérieure, en ayant soin de ne pas se borner aux ouvrages prescrits et en faisant des conférences en dehors de ces ouvrages.

XI.- "Aménager pour l'enseignement, des locaux hygiéniques autres que les locaux actuels dans lesquels les étudiants reçoivent leur instruction".

La Commission estime que les sciences modernes qu'elle a ordonné d'introduire dans les sections primaires et secondaires de l'Azhar et des Etablissements d'Instruction Religieuse Musulmane, exigent l'aménagement de locaux hygiéniques et conçus selon un mode rationnel pour permettre que les sciences modernes soient professées selon les méthodes d'aujourd'hui. Elle décide donc l'aménagement de locaux réunissant ces conditions.

XII.- "Dissoudre la Commission déléguée par le Ministère de l'Instruction Publique à l'effet de changer le régime

de l'Ecole des Cadis, et passer outre aux travaux de cette Commission".

La Commission estime que cette demande n'est pas de son ressort.

Demandes de la
Section de Spécialisation
àl'Azhar.

XIII.- "Le traitement mensuel ne doit pas être inférieur à 6 £.,et doit être servi pendant les cours, les congés et les vacances ".

La Commission estime que cette question financière n'entre pas dans le cadre de ses attributions et qu'elle relève plutôt du Cheikhat d'El Azhar.

XIV.- "Considérer comme définitif l'examen effectué par la Commission médicale au moment de l'admission dans la Section de Spécialisation, de sorte qu'il ne soit pas procédé à un nouvel examen lorsqu'une fonction est demandée soit dans le cours de la Spécialisation, soit après l'obtention du Diplôme de Spécialisation".

La Commission estime qu'il y a lieu de s'en tenir à ce qu'elle a arrêté, concernant l'examen médical des personnes choisies pour l'enseignement à l'Azhar et dans les Etablissements.

XV.- "Qu'ils aient le droit d'enseigner dans les Ecoles primaires, secondaires et supérieures".

La Commission estime qu'il n'y a pas lieu d'examiner cette demande, étant donné l'organisation déjà préconisée par elle.

XVI.- "Qu'ils soient considérés comme des fonctionnaires pour que la période de Spécialisation entre en compte dans le calcul de la pension".

La Commission estime qu'il y a lieu de suivre le Code Financier en cette matière. En outre, la Commission n'approuve pas que "les traitements mensuels continuent de leur être servis après l'obtention du Diplôme de Spécialisation jusqu'à ce qu'ils aient été nommés dans des fonctions".

XVII.- "Que des permis de voyage sur les réseaux des chemins de fer de l'Etat, leur soient délivrés".

La Commission estime que l'entrée des Ulémas dans la Section de Spécialisation ne les prive pas de leurs privilèges des chemins de fer.

Demandes de l'Association des Ulémas.

La Commission a estimé nécessaire d'ajourner l'examen des demandes formulées par les Ulémas diplômés de l'Azhar et qui ne font pas partie du corps enseignant, à charge par elle d'y consacrer une séance spéciale et de dresser de ses conclusions un rapport distinct.

Tel est le résultat auquel la Commission a abouti en étudiant les réformes à introduire dans l'organisation actuelle de l'Enseignement à l'Azhar, et en recherchant les moyens de réserver aux étudiants un bon traitement et d'assurer l'avenir des Ulémas qui sortent de cette Université.

La Commission estime devoir signaler que la mise en pratique de l'organisation qu'elle propose, exige de fortes dépenses; la réalisation ne sera, en effet, possible que lorsque les professeurs et les fonds requis seront disponibles.

La Commission est en même temps d'avis que l'exécution de ces réformes se résoudrait en une économie dans les dépenses de la Section Secondaire de Dar El Cloum, de la Section Primaire de l'Ecole des Cadis et de certaines années des Ecoles Primaires d'Instituteurs. D'autre part, cette organisation créera, à l'Azhar et dans les Etablissements d'Instruction Religieuse Musulmane, un enseignement supérieur. Le niveau de l'instruction sera, par le fait même, élevé, ce qui est un des voeux les plus chers au Gouvernement.

Aussi, la Commission a-t-elle le ferme espoir que le Gouvernement accordera à l'Azhar et aux Etablissements les crédits nécessaires à la réalisation de ce projet. Sans ces crédits, le projet serait paralysé et inutile.

Elle s'attend avec confiance à ce que son projet soit réalisé sous l'égide de Sa Majesté le Roi et de Son Gouvernement. L'Azhar regagnerait sa splendeur, et le Pays profiterait du concours des hommes qui en sortent.

٩- مشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد بقرار ١٨ أكتوبر ١٩٢٨ تعديلا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ (٠٠٣٧٧٥-٥٠٠٤)

ص٢/١١/٩

ص٢/١١/٢

مشروع قانون الجامع الأزهر
والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

الذى وضعته اللجنة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨

تعديلا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٢٩

مشروع قانون

الجـامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

البـاب الأول

فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وفى الرياسة الدينية العامة ، وهيئة كبار العلماء ، وفى الادارة

الفصل الأول

فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

مادة ١ — الجامع الأزهر هو المعهد الديني العلمى الاسلامى الأكبر ، والغرض منه هو :

(١) القيام على حفظ الشريعة الغراء ، واللغة العربيـة ، وفهم علومها وعلوم أصول الديـن ، ونشرها على وجه يفيد الأمة ويرشدها الى طرق السعادة ؛

(٢) تخريج علماء يوكل اليهم أمر تعليم هذه العلوم فى المعاهد الدينية ومدارس الحكومة وغيرها ، ويلون الوظائف الشرعية فى الدولة .

مادة ٢ — يطلق اسم "الجامع الأزهر" على كليات التعليم العـالى وعلى أقسام التخصص بنوعيه (التخصص فى المـادة ، والتخصص فى المهنة) وهذه الكليات هى :

(١) كلية الشريعة ؛

(٢) « أصول الدين ؛

(٣) « اللغة العربية .

ويتبع كل كلية "قسم التخصص" فى المـادة أو المواد التى تعنى بها هذه الكلية بصفة خاصة .

ويكون قسم التخصص فى التدريس أيا كانت المـادة التى يراد التخصص فى تدريسها تابعا للجهة التى تقرر فى قانون التخصص .

ويكون قسم التخصص فى الوعظ والارشاد تابعا لكلية أصول الدين ، وقسم التخصص فى القضاء الشرعى والمحاماة تابعا لكلية الشريعة .

ويجوز أن تنشأ كلية أو كليات بمرسوم عدا الكليات المشار اليها ، وتعتبر بمجرد انشائها جزءا من الجامع الأزهر أسوة بالكليات الثلاث المشار اليها .

مادة ٣ — يطلق اسم "المعاهد الدينية" على معاهد التعليم الدينى الأخرى التى يكون التعليم فيها بقصد إعداد الطلاب لدخول الجامع الأزهر . ويكون التعليم فى هذه المعاهد على مرحلتين :

(١) التعليم الأولى ؛

(٢) التعليم الثانوى .

— ٢ —

مادة ٤ — المعاهد الدينية هى :
(١) معهد القاهرة ؛
(٢) « الاسكندرية ؛
(٣) « طنطا ؛
(٤) « الزقازيق ؛
(٥) « أسيوط .
وكذلك كل معهد ينشأ طبقا لهذا القانون .

مادة ٥ — تنشأ أقسام للمستمعين يكون الغرض منها سد حاجة من يريد التفقه فى دينه ومعرفة اللغة العربية . وتكون هذه الأقسام مستقلة عن الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وتابعة فى ادارتها لشيخ الجامع الأزهر .

مادة ٦ — يكون بكل من القاهرة ودسوق ودمياط قسم للمستمعين وكذلك كل جهة يقررها فيما بعد مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٧ — الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وأقسام المستمعين معدة لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم .

الفصل الثانى
فى الرياسة الدينية العامة ، فى شيخ الجامع الأزهر وفى شيوخ المذاهب

مادة ٨ — شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين ، والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى من ينتمى الى الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية من أهل العلم وحملة القرآن الشريف . وكذا من كان من أهل العلم وحملة القرآن الشريف من غير المصريين .

مادة ٩ — يعين لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ من بين هيئة كبار العلماء فى ذلك المذهب .

مادة ١٠ — يختار شيخ الجامع الأزهر من بين هيئة كبار العلماء ، ويعين بأمر ملكى يصدر بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء .

ويكون تعيين مشايخ المذاهب بالأزهر بأمر ملكى يصدر بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح شيخ الجامع الأزهر .

الفصل الثالث
فى هيئة كبار العلماء

مادة ١١ — تشكل برياسة شيخ الجامع الأزهر هيئة من ثلاثين عالما اختصاصيا تسمى (هيئة كبار العلماء) ويعتبر ضمن أعضائها هيئة كبار العلماء الذين تتألف منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون .

— ٣ —

مادة ١٢ — يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :

أولا — أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة ميلادية على الأقل ؛

ثانيا — أن يكون حائزا لشهادة العالمية مع لقب أستاذ من مدة لا تقل عن خمس سنين ؛

ثالثا — أن يكون مشتغلا بالتدريس فى احدى الكليات أو أن يكون شاغلا لاحدى وظائف القضاء الشرعى أو الافتاء أو التدريس فى المعاهد ، أو شاغلا لمنصب من المناصب الدينية السامية التى يكون التعيين فيها بأمر ملكى ؛

رابعا — أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس له ماض يشينه ؛

خامسا — أن تقرر هيئة كبار العلماء قبول ترشيحه بأغلبية ستة عشر عضوا على الأقل ؛

سادسا — أن يكون قد ألف كتابا قيما فى مادة من المواد المقررة فى احدى الكليات الثلاث وأقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تنتدبها هيئة كبار العلماء لمناقشة المرشح فى مؤلفه .

مادة ١٣ — الى أن يحين الوقت لتطبيق الشرط الثانى من المادة السابقة يجوز انتخاب أعضاء هيئة كبار العلماء من بين الحائزين لشهادة العالمية بشرط أن يكون مضى على المرشح خمس عشرة سنة من تاريخ نيله هذه الشهادة . وأن يكون اشتغل بالتدريس فى القسم العالى مدة خمس سنوات على الأقل أو أن يكون شاغلا لوظيفة فى القضاء الشرعى أو الافتاء أو الوظائف العلمية بادارة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية بحيث يكون وصل مرتبه الى تسعمائة جنيه سنويا . وكذلك يجوز ترشيح العالم لعضوية هيئة كبار العلماء اذا نال منصبا من المناصب الدينية السامية بحيث يكون مضى عليه خمس عشرة سنة من تاريخ نيله شهادة العالمية .

مادة ١٤ — يضع مجلس الأزهر الأعلى لائحة داخلية لهيئة كبار العلماء ويوزع الكراسى على المواد المختلفة .

مادة ١٥ — يعين كبار العلماء بأمر ملكى .

مادة ١٦ — أعضاء هيئة كبار العلماء الذين لهم امتياز مالى بصفتهم هذه عند صدور هذا القانون يبقى لهم حق التمتع بهذا الامتياز .

مادة ١٧ — تجتمع هيئة كبار العلماء بدعوة من شيخ الجامع الأزهر ، ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الموجودين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

مادة ١٨ — اذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أو مهنته مالا يناسب وصف العالمية ، بأن طعن فى الدين الاسلامى أو أنكر ما علم ضرورة من الدين أو سلك سلوكا شائنا يحكم عليه بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر وباجماع تسعة عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء . ويكون حكم هذه الهيئة بالأغلبية المذكورة ، غير قابل للطعن فيه .

ويترتب على هذا الحكم محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته فى أية جهة كانت وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية ، دينية كانت أو غير دينية .

— ٤ —

مادة ١٩ — يجوز لمن صدر الحكم عليه بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد مضى خمس سنين من تاريخ هذا الحكم اعادة النظر فى أمره . ومتى أثبت أنه سلك سلوكا يتفق وكرامة رجال الدين ، وعدل عما صدر الحكم لأجله ، جاز اعادته لزمرة العلماء .

الفصل الرابع

فى الادارة العامة ، وفى مجلس الأزهر الأعلى ، ومجالس الكليات ، وفى الأروقة

مادة ٢٠ — شيخ الجامع الأزهر هو المنفذ الفعلى العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية . وهو الذى يتولى ادارتها ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها . ويعين وينقل ويرقى المدرسين والموظفين الذين لا يشترط تعيينهم بأمر ملكى .

ويكون تعيين الأساتذة فى الكليات ونقلهم بعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٢١ — يعاون شيخ الجامع الأزهر وكيل يسمى "وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية" ويعين بأمر ملكى .

مادة ٢٢ — يكون للجامع الأزهر والمعاهد الدينية مجلس يسمى "مجلس الأزهر الأعلى" .

مادة ٢٣ — يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا ، وهم :

(١) شيخ الجامع الأزهر ؛

(٢) وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛

(٣) مفتى الديار المصرية ؛

(٤) (٥) (٦) رؤساء الكليات الثلاث ؛

(٧) وكيل وزارة الأوقاف ؛

(٨) « « المعارف العمومية ؛

(٩) « « المالية ؛

(١٠) مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية ؛

(١١ و ١٢) اثنان ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم فى الأزهر والمعاهد الدينية .

ويكون تعيين الأعضاء الثلاثة الأخيرين لمدة ثلاث سنين بأمر ملكى بناء على قرار مجلس الوزراء .

مادة ٢٤ — يتولى رياسة المجلس شيخ الجامع الأزهر . وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

— ٥ —

مادة ٢٥ — يشترط فى أعضاء المجلس الأعلى أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وما لها من الصبغة الاسلامية ، فان لم تتوافر هذه الصفات فى أحد وكلاء الوزارات المشار اليهم فى المادة الثالثة والعشرين : عين مجلس الوزراء أحد كبار موظفى هذه الوزارة بشرط أن تكون متوافرة فيه تلك الصفات .

مادة ٢٦ — ينعقد مجلس الأزهر الأعلى مرة فى كل شهر بدعوة من الرئيس ، ويجوز عقده أكثر من ذلك اذا دعا الحال .

مادة ٢٧ — قرارات مجلس الأزهر الأعلى تكون بأغلبية الآراء . وان استوى الفريقان ، فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس .

ولا ينعقد الا اذا حضره ستة من الأعضاء خلاف الرئيس .

مادة ٢٨ — يختص مجلس الأزهر الأعلى بما يأتى :

أولا — وضع مشروع الميزانية العمومية للادارة العامة والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛

ثانيا — النظر فى انشاء الكليات والمعاهد الدينية وأقسام المستمعين ؛

ثالثا — النظر فى تعيين وترقية المدرسين ونقلهم فى الكليات وأقسام التخصص طبقا للقانون ؛

رابعا — التصديق على ما تقرره مجالس الكليات فيما هو من حق المجلس التصديق عليه ؛

خامسا — اقتراح ما يراه من التعديل فى خطط التعليم ومناهجها لاستصدار القانون أو المرسوم المعدل لها ؛

سادسا — النظر فى كل مشروع قانون أو مرسوم منظم لشأن من شؤون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو موظفيه قبل صدور القانون أو المرسوم الخاص به ؛

سابعا — وضع لائحة الامتحانات للأزهر والمعاهد الدينية . وكذلك جميع اللوائح اللازمة لتنظيم شؤون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وموظفيها تنفيذا لما يصدر من القوانين ؛

ثامنا — وضع نموذج الشهادات الابتدائية والثانوية والعالية ؛

تاسعا — قبول الهبات والأوقاف والوصايا وغيرها ؛

عاشرا — النظر فى كل ما يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر .

وعلى العموم فان للمجلس الحق فى بحث كل ما يرى وجوب بحثه من المسائل الخاصة برقى التعليم فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وحسن النظام فيها .

مادة ٢٩ — يضع مجلس الأزهر الأعلى الشروط الواجب توفرها فى العلماء لنيل كسا التشريف العلمية ويصدر بذلك أمر ملكى .

مادة ٣٠ — يكون للجامع الأزهر والمعاهد الدينية الشخصية المعنوية قانونا ، ويخضع فى قضائه للمحاكم الشرعية والأهلية .

— ٦ —

مادة ٣١ — شيخ الجامع الأزهر هو الذى يمثل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ويتولى المقاضاة بالنيابة عنها . وكذلك له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب التابعين للجامع الأزهر والمعاهد الدينية تصيب فيها بصفتهم هذه .

مادة ٣٢ — يتولى مجلس الأزهر الأعلى ادارة الأموال التى للجامع الأزهر أو المعاهد الدينية .

الفصل الخامس
فى ادارة الكليات

مادة ٣٣ — يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر رئيس يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .

يعين رئيس الكلية بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بموافقة شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٣٤ — يعاون رئيس الكلية وكيل ينتخبه المدرسون من بينهم لمدة سنتين طبقا للائحة التى يضعها مجلس الأزهر الأعلى . وتكون له حقوق الرئيس فى مدة غيابه الرسمى .

مادة ٣٥ — يؤلف مجلس الكلية من :

رئيس الكلية، وله الرياسة ؛

وكيل الكلية ؛

مدرس ينتخبه المدرسون من بينهم لمدة سنتين ؛

اثنان من الخارج يعينهما مجلس الأزهر الأعلى بناء على اقتراح شيخ الجامع الأزهر ممن يرى فى وجودهما مصلحة للتعليم فى الكلية ويكون تعيينهما لمدة سنتين .

مادة ٣٦ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يحضر مجلس ادارة أى كلية من الكليات . وفى هذه الحالة يتولى رياسة المجلس ويكون له صوت معدود فى قراراته .

مادة ٣٧ — يجب أن يصدق شيخ الجامع الأزهر على انتخاب الوكيل والمدرس الذى ينتخب لعضوية مجلس الادارة ويكون هذا التصديق نهائيا . فاذا رأى شيخ الجامع عدم التصديق على الانتخاب وجب عرض الأمر على المجلس الأعلى لاقرار مايراه .

مادة ٣٨ — يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة شيخ الجامع الأزهر ويوزع مواد الدراسة على المدرسين ، ويختار الأماكن لتمرين الطلبة ويوزعهم عليها ، وينشئ صلات بين الكلية والمعاهد العلمية الأخرى ، ويقرر المستحقين للمكافآت من الطلبة .

— ٧ —

مادة ٣٩ — يجب أن يؤخذ رأى مجلس الكلية فى المسائل الآتية :

(١) خطط الدراسة ومناهجها ؛

(٢) اللائحة الداخلية للكلية ؛

(٣) ميزانية الكلية وطلب الاعتمادات الاضافية ؛

(٤) تعيين عدد الطلبة المستجدين ؛

(٥) ترشيح طلبة البعثات ؛

(٦) تحديد مبدأ المسامحات ونهايتها ؛

(٧) تحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها طبقا للائحة الامتحانات .

الفصل السادس

فى الأروقـــة

مادة ٤٠ — يعين شيخ الجـامع الأزهر مشايخ الأروقة والحـارات ويفصلهم مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لمـا يتقرر فى اللائحة الداخلية .

مادة ٤١ — يضع مجلس الأزهر الأعلى النظامات الخصوصية لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظامات أو قوانين خاصة بهم .

ويجب على كل حال ألا تخرج تلك النظامات الخصوصية عمـا تجب مراعاته فى الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون .

الباب الثانى

فى أقسام التعليم ومدته ، وفى خطط الدراسة ، وفى المساعات

الفصل الأول

فى أقسام التعليم ومدته

مادة ٤٢ — يقسم التعليم فى المعاهد والجامع الأزهر الى أربع مراحل :

(١) ابتدائى ومدته أربع سنوات ؛

(٢) ثانوى ومدته خمس سنوات ؛

(٣) عال ومدته أربع سنوات ؛

(٤) تخصص وتبيّن مدته فى القانون الخاص به .

الفصل الثانى

فى خطط الدراسة

مادة ٤٣ — المواد التى تدرس فى القسم الابتدائى هى :

علوم دينية — الفقه ، التفسير والحديث ، تجويد القرآن واستذكاره ، التوحيد ، السيرة النبوية .

علوم اللغة العربية — المطالعة والمحفوظات ، الانشاء ، النحو ، الصرف ، الاملاء ، الخط .

علوم أخرى — التاريخ ، الجغرافيا ، الحساب ، الهندسة العملية ، مبادئ العلوم ، تدبير الصحة ، الرسم ، الرياضة البدنية ، لغة أجنبية .

مادة ٤٤ — المواد التى تدرس فى القسم الثانوى هى :

علوم دينية — الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد .

علوم اللغة العربية — النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، المطالعة والمحفوظات ، الانشاء ، أدب اللغة ، الخط .

علوم أخرى — الرياضة (حساب ، هندسة ، جبر) ، العلوم (طبيعة ، كيمياء ، علم الحياة) ، المنطق وعلم النفس ، التاريخ ، الجغرافيا وعلوم طبقات الأرض ، الرسم ، الأخلاق والتربية الوطنية ، الرياضة البدنية ، لغة أجنبية .

مادة ٤٥ — المواد التى تدرس فى كلية اللغة العربية هى :

النحو ، الوضع ، الصرف ، علوم البلاغة (المعانى والبيان والبديع) ، الآداب العربية وتاريخها ، التاريخ وبخاصة تاريخ العرب قبل الاسلام وتاريخ الأمم الاسلامية ، التفسير ، الحديث ، الأصول ، الانشاء ، الفلسفة ، اللغة العبرية ، فقه اللغة ، الجغرافيا والهيئة ، لغة غربية ، لغة شرقية أخرى بصفة اختيارية من اللغات السريانية أو التركية أو الفارسية .

— ٩ —

مادة ٤٦ — المواد التى تدرس فى كلية الشريعة الاسلامية هى :

علوم القرآن ، التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، تاريخ التشريع الاسلامى والقضاء ، الفقه مع مقارنة المذاهب وحكمة التشريع ، أصول القوانين ، الطب الشرعى ، تاريخ العرب قبل الاسلام وتاريخ الأمم الاسلامية ، أدب اللغة العربية وفقه اللغة ، لغة غربية ، الاقتصاد السياسى .

مادة ٤٧ — المواد التى تدرس فى كلية أصول الدين هى :

التوحيد ، المنطق والمناظرة ، الفلسفة (قضاياها وتاريخها) ، الأخلاق ، تاريخ الأديان والفروق بينها والانقلابات الدينية الكبرى ، التفسير ، الحديث ، آداب اللغة العربية وتاريخها ، التاريخ الاسلامى ، أشهر الفرق الاسلامية والتصوف والطرق المعروفة فى العالم ، علم النفس ، لغة غربية ، لغة شرقية من اللغات الحية .

مادة ٤٨ — توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية يعين بمرسوم .

مادة ٤٩ — يكون التخصص على نوعين : تخصص فى المهنة ، وتخصص فى المادة . وينظم بقانون يصدر فيما بعد .

الفصل الثالث

فى المساعات

مادة ٥٠ — يحدد مجلس الأزهر الأعلى كل عام بدء الدراسة ونهايتها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويكون بدء الدراسة عقب العطلة الصيفية التى لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٥١ — تعطل الدروس ويسامح الطلبة فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فى أيام العطلات الرسمية للدولة .

ويقرر شيخ الجامع الأزهر مدة العطلة للعيدين . وله أن يقرر مسامحة الطلبة فى الأعياد والمواسم الخاصة .

ولا تزيد ساعات الدراسة أيام شهر رمضان على خمس ساعات فى اليوم .

مادة ٥٢ — يعلن بالجريدة الرسمية ابتداء وانتهاء المساعات العمومية ومسامحة العيدين .

مادة ٥٣ — لا يجوز تعطيل الدروس يوما أو بعض يوم فى غير الأحوال المنصوص عليها الا بأمر من شيخ الجامع الأزهر لأسباب استثنائية تبين فى الأمر المذكور .

— ١٠ —

الباب الثالث
فى الامتحانات والشهادات

الفصل الأول
فى الامتحانات

مادة ٥٤ — يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء لجان الامتحانات والمراقبين ومساعديهم طبقا لما يتقرر فى لائحة الامتحانات .

مادة ٥٥ — الامتحانات التى يجب اجراؤها فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية هى :

(١) امتحان النقل من سنة الى أخرى فى كل قسم من أقسام التعليم ؛
(٢) امتحان الشهادة الابتدائية ؛
(٣) امتحان الشهادة الثانوية بقسميها الأول والثانى ؛
(٤) امتحان الشهادات العالية ؛
(٥) امتحان شهادة العالمية لأقسام التخصص .

مادة ٥٦ — يكون امتحان النقل وامتحان الشهادات على دورين يعمل بنتيجتهما ترتيب واحد للنجاح . انما لا يسمح بدخول الدور الثانى الا للطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية يقررها شيخ الجامع الأزهر فى امتحان الشهادات أو رئيس الكلية أو المعهد فى امتحان النقل ؛

(٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون من حضور الدور الأول أو اكماله وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفوى فيكون اختبارهم فى الدور الثانى فى مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ٥٧ — يجب على كل طالب فى كل سنة من سنى الدراسة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية دخول الامتحان الذى يعقد لفرقته . ولا يدخله الطلاب المعاقبون بالحرمان منه .

وكل طالب لا يتقدم الى الامتحان يعتبر ساقطا ويعامل بنص المادة (٦٢).

مادة ٥٨ — يكون امتحان النقل فى القسمين الابتدائى والثانوى قاصرا على مقرر السنة التى يحصل فيها .

أما امتحان الشهادة الابتدائية فيكون شاملا لجميع مقررات الدروس التى تدرس فى القسم الابتدائى .

ويكون امتحان الشهادة الثانوية قسم أول شاملا لمقرر الثلاث السنوات الأولى . وامتحان القسم الثانى شاملا لمقرر السنتين الأخيرتين .

— ١١ —

مادة ٥٩ — يكون امتحان النقل فى الأقسام العاليـة قاصرا على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان عدا امتحان السنة الثانية فانه يشمل مقرر السنتين الأولين فى المـادتين الأساسيتين للكلية وهما :

علوم البلاغة وآداب اللغة العربية : لكلية اللغة العربية ؛

أصول الفقه والفقه : لكلية الشريعة ؛

التفسير — تاريخ الأديان والفروق بينها والانقلابات الدينية الكبرى : لكلية أصول الدين .

أما امتحان الشهادات العالية فيشمل مقرر السنتين الأخيرتين فى المادتين المشار اليهما وفى مادتين أخريين يعينهما مجلس الأزهر الأعلى من بين المواد ذات الأهمية فى كل كلية قبل أول يناير من كل سنة .

مادة ٦٠ — يكون الامتحان فى كل مراحل الدراسة تحريريا وشفويا حسب الجداول الملحقة بالمـادة (٦٤)

مادة ٦١ — يكون للامتحان التحريرى للنقل فى القسمين الابتدائى والثانوى ثلاثة أرباع الدرجة المقررة لكل مادة والربع الباقى لمتوسط الدرجات التى يحصل عليها الطالب للأعمال اليومية طول السنة .

وتضم درجة المطالعة الى درجة النحو والصرف ، ودرجة المحفوظات الى الانشاء .

ويشمل امتحان الشهادات العالية امتحان تعيين يعمل على الطريقة التقليدية للجامع الأزهر حسب النظـام الذى يضعه مجلس الأزهر الأعلى فى لائحـة الامتحان .

ويكون امتحان التعيين فى مادة واحدة يختارها المجلس الأعلى من بين المواد ذات الأهمية فى كل كلية .

مادة ٦٢ — لا يجوز للطالب أن يعيد الدروس فى أكثر من فرقتين من كل قسم من أقسام التعليم الابتدائى والثانوى والعالى ، ولا أن يبقى فى فرقة واحدة أكثر من سنتين ، ولا تغتفر اعادة الدروس فى قسم التخصص مطلقا .

ويترتب على عدم النجاح بعد الاعادة على هـذه الكيفية محو اسم الطالب من السجلات وقطع مرتباته .

ومع ذلك فلشيخ الجامع الأزهر أن يقرر بقاء الطالب الذى سقط مرتين فى امتحانات الدراسة العالية سنة ثالثة بشرط ألا يكون ذلك موجبا لاطالة مدة الدراسة أكثر من ثمـانى عشرة سنة .

مادة ٦٣ — يجوز للطالب الذى رسب فى شهادة من الشهادات ومحى اسمه من السجلات بسبب استيفاء أقصى المدة المقررة للرحلة أن يدخل امتحان هذه الشهادة من الخارج مرتين فى السنتين التاليتين لمحو اسمه .

مادة ٦٤ — يشـترط لنجاح الطالب أن يحصل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالكيفية المبينة فى الجداول الآتية :

— ١٢ —

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان فى القسم الابتدائى :

١ — الامتحان التحريرى

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى لكل مادة	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — الفقه	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٢ — التفسير والحديث...	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
التفسير	—	٢٠	—	—
الحديث...	—	٢٠	—	—
٣ — التوحيد	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٤ — السيرة النبوية	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٥ — الانشاء	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٦ — النحو والصرف	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
النحو	—	٢٠	—	—
الصرف...	—	٢٠	—	—
٧ — الاملاء	٢٠	—	٨	٤٠ ٪
٨ — الحساب	٤٠	—	١٦	٤٠ ٪
٩ — الخط...	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٠ — الجغرافيا	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١١ — التاريخ	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٢ — الهندسة العملية	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٣ — مبادئ العلوم	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٤ — الرسم	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٥ — تدبير الصحة	٢٠	—	٤	٢٠ ٪
١٦ — اللغة الأجنبية	٤٠	—	١٦	٤٠ ٪

ويلاحظ ما يأتى :
لايعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد التى نهايتها الصغرى ٢٠ ٪.

٢ — الاختبار الشفوى فى الشهادة الابتدائية فقط

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى لكل مادة	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — تجويد القرآن واستذكاره ...	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٢ — المطالعة والمحفوظات	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
المطالعة...	—	٢٠	—	—
المحفوظات	—	٢٠	—	—
٣ — اللغة الأجنبية	٤٠	—	١٦	٤٠ ٪

ملاحظة: لايعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة.

— ١٤ —

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان فى القسم الثانى الثانوى :

١ — الامتحان التحريرى

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	النهاية الصغرى لكل مادة	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — الفقه	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٢ — التفسير	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٣ — الحديث	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٤ — التوحيد	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٥ — النحو والصرف	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
النحو	—	٢٠	—	—
الصرف	—	٢٠	—	—
٦ — البلاغة	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٧ — الانشاء	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٨ — أدب اللغة	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
٩ — العروض والقافية	٢٠	—	٤	٢٠٪
١٠ — التاريخ	٢٠	—	٤	٢٠٪
١١ — الجغرافيا وعلم طبقات الأرض	٢٠	—	٤	٢٠٪
١٢ — الرسم	٢٠	—	٤	٢٠٪
١٣ — المنطق وعلم النفس	٢٠	—	٤	٢٠٪
١٤ — اللغة الأجنبية	٤٠	—	١٦	٤٠٪

ويلاحظ ما يأتى :

لايعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد التى نهايتها الصغرى ٢٠٪.

٢ — الاختبار الشفوى فى الشهادة الثانوية قسم ثان

المادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لفرع كل مادة	النهاية الصغرى لكل مادة	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — المطالعة والمحفوظات	٤٠	—	٢٠	٥٠٪
المطالعة	—	٢٠	—	—
المحفوظات...	—	٢٠	—	—
٢ — اللغة الأجنبية	٤٠	—	١٦	٤٠٪

ملاحظة : لايعد الطالب ناجحا إلا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

— ١٥ —

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان فى كلية اللغة العربية :

١ — الامتحان التحريرى

المـــواد		النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — اللغة العربية	الانشاء	٣٠	١٢	٤٠٪
	علوم البلاغة	٣٠	١٢	٤٠٪
	أداب اللغة العربية وتاريخها ...	٣٠	١٢	٤٠٪
	فقه اللغة	٢٠	٨	٤٠٪
	الأصول	٢٠	٨	٤٠٪
	النحو	٢٠	٨	٤٠٪
	الصرف	٢٠	٨	٤٠٪
	الوضع	١٠	٤	٤٠٪
	المجموع	١٨٠	١٠٨	٦٠٪
٢ — التفسير		٢٠	٨	٤٠٪
٣ — الحديث		٢٠	٨	٤٠٪
٤ — التاريخ		٢٠	٨	٤٠٪
٥ — الجغرافيا والخرطة		٢٠	٨	٤٠٪
٦ — الفلسفة		٢٠	٨	٤٠٪
٧ — اللغة العبرية		٢٠	٨	٤٠٪
٨ — اللغة الغربية		٢٠	٨	٤٠٪
	المجموع	١٤٠	—	—
المجموع الكلى لدرجات جميع المواد		٣٢٠	١٦٠	٥٠٪
٩ — اللغة الشرقية الاختيارية (السريانية أو التركيــة أو الفارسية)		٢٠	٨	٤٠٪

ويلاحظ ما يأتى :

(١) لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على الأقل على ٦٠٪ فى مجموع الدرجات المخصصة للغة العربية وعلى ٤٠٪ فى كل فرع من فروعها وكذلك على ٤٠٪ فى المواد الأخرى وبشرط أن يحصــل على ٥٠٪ على الأقل فى المجموع الكلى لجميع المواد منضمة بعضها الى بعض ؛

(٢) النجاح فى اللغة الشرقية الاختيارية يكون امتيازا ولا يسقط الطلب بالسقوط فيها ومن ينجح فيها ينص فى شهادته على ذلك .

— ١٦ —

٢ — الاختبار الشفوى

المـــواد	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى الكل فرع مادة	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — اللغة العربية	٤٠	—	٢٤	٦٠٪
النحو	—	١٠	—	—
الصرف	—	١٠	—	—
آداب اللغة العربية وتاريخها ...	—	١٠	—	—
علوم البلاغة	—	١٠	—	—
مادة من المواد السابقة تعين في امتحان الشهادة فقط	٢٠	—	١٢	٦٠٪
٢ — اللغة العبرية	٢٠	—	٨	٤٠٪
٣ — اللغة الغربية	٢٠	—	٨	٤٠٪
٤ — اللغة الشرقية الاختيارية... ...	٢٠	—	٨	٤٠٪

ملاحظة : لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان فى كلية الشريعة :

١ — الامتحان التحريرى

المـــواد		النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — العلوم الشرعية	التفسير...	٣٠	١٢	٤٠٪
	الحديث	٣٠	١٢	٤٠٪
	أصول الفقه	٣٠	١٢	٤٠٪
	الفقه	٣٠	١٢	٤٠٪
	علوم القرآن...	٢٠	٨	٤٠٪
	تاريخ التشريع الاسلامى والقضاء...	٢٠	٨	٤٠٪
	حكمة التشريع	٢٠	٨	٤٠٪
	المجموع	١٨٠	١٠٨	٦٠٪
٢ — أصول القوانين		٢٠	٨	٤٠٪
٣ — الطب الشرعى...		٢٠	٨	٤٠٪
٤ — تاريخ العرب قبل الاسلام وتاريخ الأمم الاسلامية		٢٠	٨	٤٠٪
٥ — أدب اللغة العربية		٢٠	٨	٤٠٪
٦ — فقه اللغة...		٢٠	٨	٤٠٪
٧ — الاقتصاد السياسى...		٢٠	٨	٤٠٪
٨ — اللغة الغربية		٢٠	٨	٤٠٪
	المجموع	١٤٠	—	—
	المجموع الكلى لجميع الدرجات	٣٢٠	١٦٠	٥٠٪

ويلاحظ ما يأتى :

لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ فى المائة فى مجموع الدرجات المخصصة للعلوم الشرعية ، وعلى ٤٠ فى المائة فى كل فرع من فروعها وكذلك على ٤٠ فى المائة فى المواد الأخرى ، ويشترط أن يحصل على ٥٠ فى المائة على الأقل فى المجموع الكلى لجميع المواد منضمة بعضها الى بعض.

— ١٧ —

٢ — الاختبار الشفوى

المــواد	النهاية الكبرى: لكل مادة	النهاية الكبرى: لكل فرع مادة	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — العلوم الشرعية	٤٠	—	٢٤	٦٠ ٪
الفقه	—	١٠	—	—
التفسير	—	١٠	—	—
الحديث	—	١٠	—	—
أصول الفقه	—	١٠	—	—
مادة من المواد السابقة تعين في امتحان الشهادة فقط	٢٠	—	١٢	٦٠ ٪
٢ — اللغة العربية	٢٠	—	٨	٤٠ ٪

ملاحظة : لايعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة.

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان فى كلية أصول الدين :

١ — الامتحان التحريرى

المــواد		النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
١ — علوم الدين	التوحيد	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	التفسير	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	الفلسفة	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	تاريخ الأديان والفروق بينها والانقلابات الدينية الكبرى	٣٠	١٢	٤٠ ٪
	المنطق والمناظرة	٢٠	٨	٤٠ ٪
	الحديث	٢٠	٨	٤٠ ٪
	الأخلاق	٢٠	٨	٤٠ ٪
المجموع		١٨٠	١٠٨	٦٠ ٪
٢ — آداب اللغة العربية وتاريخها		٢٠	٨	٤٠ ٪
٣ — التاريخ الاسلامى		٣٠	١٢	٤٠ ٪
٤ — أشهر الفرق الاسلامية والتصوف والفرق المعروفة فى العالم		٣٠	١٢	٤٠ ٪
٥ — علم النفس		٢٠	٨	٤٠ ٪
٦ — لغة شرقية من اللغات الحية		٢٠	٨	٤٠ ٪
٧ — اللغة العربية		٢٠	٨	٤٠ ٪
المجموع		١٤٠	—	—
المجموع الكلى لجميع الدرجات		٣٢٠	١٦٠	٥٠ ٪

ويلاحظ ما يأتى :

لايعد الطالب ناجحا إلا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ٪ فى مجموع الدرجات المخصصة لعلوم الدين وعلى ٤٠ ٪ فى كل فرع من فروعها وكذلك على ٤٠ ٪ فى المواد الأخرى ويشترط أن يحصل على ٥٠ ٪ على الأقل فى المجموع الكلى لجميع المواد منضمة بعضها الى بعض .

— ١٨ —

٢ — الاختبار الشفوى

المـواد	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى
	لكل مادة	لكل فرع مادة		
١ — علوم الدين	٤٠	—	٢٤	٦٠ ٪
التوحيد...	—	١٠	—	—
التفسير	—	١٠	—	—
الحديث...	—	١٠	—	—
تاريخ الأديان	—	١٠	—	—
مادة من المواد الثلاث الأولى تعين في امتحان الشهادة فقط ...	٢٠	—	١٢	٦٠ ٪
٢ — اللغة العربية	٢٠	—	٨	٤٠ ٪

ملاحظة : لا يعد الطالب ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة.

مادة ٦٥ — يكون لكل من السلوك والمواظبة درجة نهايتها الكبرى ٤٠ على أن تكون النهاية الصغرى للسلوك ٣٢ وللمواظبة ٣٠

ولا يكون لعدم حصول الطالب على النهاية الصغرى تأثير فى نتيجة الامتحان ، غير أنه اذا تكرر منه ذلك فى السنة التالية فى نفس المرحلة يمحى اسمه من السجلات .

مادة ٦٦ — تبين فى اللائحة الداخلية القواعد الواجب اتباعها فى تقدير درجات السلوك والمواظبة .

الفصل الثانى

فى الشهادات

مادة ٦٧ — الشهادات التى تعطى الناجحين فى الامتحانات النهائية هى :

(١) الشهادة الابتدائية : لمن أتموا دراسة القسم الابتدائى ؛

(٢) الشهادة الثانوية للقسم الأول : لمن أتموا دراسة السنوات الأولى والثانية والثالثة من القسم الثانوى ؛

(٣) الشهادة الثانوية للقسم الثانى : لمن أتموا دراسة السنتين الرابعة والخامسة من القسم الثانوى ؛

(٤) الشهادة العالية : لمن أتموا دراسة كلية من كليات القسم العالى ؛

(٥) شهادة العالمية : لمن أتموا دراسة التخصص فى مهنة التدريس أو القضاء الشرعى أو الوعظ والارشاد ؛

(٦) شهادة العالمية مع لقب أستاذ : لمن تخصص فى مادة من المواد حسب النظام الذى يقرر فيما بعد بقانون .

مادة ٦٨ — يرتب الناجحون فى الامتحانات على حسب مجموع درجاتهم التى نالوها فى الامتحانين التحريرى والشفوى .

وينشر كشف الترتيب المذكور بالجريدة الرسمية بالنسبة لمن نالوا الشهادات.

مادة ٦٩ — يمنح شيخ الجامع الأزهر الشهادات الابتدائية والثانوية بقسميها ، والشهادات العالية بأنواعها للناجحين فى امتحان هذه الشهادات .

— ١٩ —

مادة ٧٠ — تمنح شهادة العالميـة ببراءات ملكية بنـاء على طلب شيخ الجامع الأزهر وتعتبر شهادة عليا من حيث الحقوق التى تخولها لحاملها .

مادة ٧١ — الحائزون للشهادة الابتدائيـة يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوى .

والحائزون للشهادة الثانوية قسم أول يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانى من القسم الثانوى .

والحائزون للشهادة الثانوية قسم ثان يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة كليات القسم العالى بالجامع الأزهر .

والحائزون للشهادة العالية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة التخصص. وكذلك يكونون أهلا للوظائف الكتابيـة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينيـة والمحاكم الشرعية والأوقاف ، وللتدريس فى المساجد ، ولوظائف الخطابة والامامة والمأذونية .

مادة ٧٢ — الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى مهنة التدريس يكونون أهلا للتدريس فى المعاهد الدينية وفى مدارس الحكومة .

والحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعيـة والمجالس الحسبية .

والحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى الوعظ والارشاد يكونون أهلا لوظائف الوعظ والارشاد .

مادة ٧٣ — الحـائزون لشهادة العالمية مع لقب أستاذ يكونون أهلا للتدريس فى الكليات وفى أقسام التخصص .

———

— ٢٠ —

الباب الرابع
فى الطلبـــة

الفصل الأول
فى قبول الطلبة

مادة ٧٤ — يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الابتدائى من المعاهد الدينية :

أولا — ألا تنقص سنه عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة ؛

ثانيا — أن يؤدى امتحانا فى المطالعة والاملاء والخط والحساب طبقا لما يتقرر فى اللائحة الداخلية بحيث يكون هذا الامتحان مبينا لكفاءة الطـالب لمتابعة الدراسة بالسنة الأولى الابتدائية ؛

ثالثـا — أن يكون حافظا لنصف القرآن الكريم على الأقل ؛

رابعا — أن ينجح فى الكشف الطبى طبقـا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية ؛

وتكون السن القصوى بالنسبة للغرباء ثمانى عشرة سنة ويعفون من شرط حفظ نصف القرآن .

مادة ٧٥ — لا يجوز قبول انتساب طـالب جديد فى جميع مراحل التعليم فى غير السـنة الأولى من القسم الابتدائى . ويستثنى من ذلك الغرباء فانه يجوز انتسابهم فى أية سـنة من سنى القسم الابتدائى بعد أداء الامتحان الذى يبيح دخول تلك السنة .

مادة ٧٦ — يحدد مجلس الأزهر الأعلى فى كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون فى السنة الأولى من القسم الابتدائى .

مادة ٧٧ — يقبل الطلبة الذين يتقدمون من الخارج للالتحاق بأحد أقسام الدراسة بشرط أن يكونوا درسوا فى مدارس أو معاهد أخرى وحصلوا على شهادات يقرر المجلس أنهـا معادلة لشهادات المعـاهد الدينية بعد أداء امتحان فى الفروق التى يقررها المجلس المذكور .

ولا يجوز قبول الطلبة المذكورين فى غير السنة الأولى من القسمين الثانوى والعالى .

مادة ٧٨ — يجوز قبول الطلبة الغرباء ابتـداء فى امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية ويترخص معهم فى أمر السن .

مادة ٧٩ — لايسوغ لأحد أن يدخل فى القسم الثانوى الا اذا كان حائزا للشهادة الابتدائيـة ولا أن يدخل فى القسم العـالى الا اذا كان حائزا للشهادة الثانوية قسم ثان .

مادة ٨٠ — يضع مجلس الأزهر الأعلى نظام الدراسة لأقسام المستمعين والشروط الواجب توفرها لقبول الطلبة فيها .

ويعتبر الغرباء الذين يدخلون طبقا لهذه الشروط تابعين للجامع الأزهر من حيث الاستحقاق فى الأوقاف والأرصاد فقط .

وكذلك يضع المجلس نظام قبول العميان والغرباء .

الفصل الثانى

فى عقوبات الطلبة

٨١ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا . والعقوبات التى يجوز توقيعها على الطلبة هى :

(١) التوبيخ ؛

(٢) الانذار ؛

(٣) الطرد من الدراسة لمدة لا تزيد على أسبوع ؛

(٤) قطع المرتب لمدة لا تزيد على سنة ؛

(٥) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة التى وقع فيها العقاب سواء أكان فى النقل أم فى الشهادات ؛

(٦) الرفت .

وللمدرسين توقيع العقوبة الأولى .

ولشيوخ المعاهد ورؤساء الكليات توقيع العقوبات الثلاث الأولى .

ولشيخ الجامع الأزهر توقيع باقى العقوبات بعد أخذ رأى شيوخ المعاهد أو رؤساء الكليات .

ورفت الطالب من أى معهد يقتضى عدم قبوله فى أى معهد آخر .

— ٢٢ —

الباب الخامس

فى الميزانية

مادة ٨٢ — تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية مستقلة وتصدر بقانون . وكذلك الحساب الختامى . وتتبع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامى .

مادة ٨٣ — تتكون ميزانية ايرادات الأزهر والمعاهد الدينية مما يأتى :

(١) ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة ؛

(٢) مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية فى وزارة الأوقاف ؛

(٣) مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية فى وزارة المالية (ويدخل فى ذلك ما هو مقرر للأزهر والمعاهد الدينية بالرزنامة) ؛

(٤) وفر ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية السابقة ؛

(٥) ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش ؛

(٦) بدل الدمغة والمستقطع من الماهيات والمصروفات الأخرى ؛

(٧) الايرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .

مادة ٨٤ — يتبع فى حسابات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتكون خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية .

مادة ٨٥ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية .

مادة ٨٦ — لا يجوز الجمع بين مرتبين مقررين فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ولا بين مرتب فى هذه الميزانية ومرتب آخر فى ميزانية الحكومة أو فى ميزانية وزارة الأوقاف ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب . على ألا يجمع أحدهم أكثر من مرتبين فى آن واحد .

مادة ٨٧ — لا يجوز اصدار اذن بمصروف يتجاوز المقدار المقرر فى بند الميزانية الخاص به الا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى . بشرط أن يكون فى سائر البنود من الباب نفسه وفر يعادل تلك الزيادة .

الباب السادس
فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

الفصل الأول
فى الأحكام العامة

مادة ٨٨ — العالم من بيده شهادة العالمية وكذا كل من ثبت له هذا اللقب قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالقدم.

مادة ٨٩ — يكون امتحان التخرج من مدرسة دار العلوم وكلية اللغة العربية فى الجامع الأزهر واحدا للفريقين.

ويرتب الناجحون منهما حسب نجاحهم فى الامتحان.

ويتولى الامتحان لجان تؤلف بالاتفاق بين وزارة المعارف والجامع الأزهر.

مادة ٩٠ — يتولى امتحان الشهادة الثانوية بقسميها فى المعاهد الدينية لجان تؤلف بالاتفاق بين وزارة المعارف والجامع الأزهر.

الفصل الثانى
فى الأحكام الوقتية

مادة ٩١ — العلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم ينالوا وظيفة من الوظائف فى الأزهر والمعاهد الدينية تبقى لهم هذه المرتبات الى أن تفصل عنهم.

مادة ٩٢ — أولاد العلماء الذين يأخذون مرتبات عن آبائهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يبقى لهم الحق فى تناول هذه المرتبات مادامت أسماؤهم مسجلة فى سجلات المنتسبين للأزهر والمعاهد الدينية، ومن استحق منهم شطب اسمه من هذه السجلات يقطع مرتبه.

وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات بمقتضى القواعد التى قررها مجلس الأزهر الأعلى بمقتضى المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩١١ فى الفترة الواقعة بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٢١ التى صدرت فيها لائحة التقاعد تبقى لهم مرتباتهم الى أن يستحق قطعها وفقا لتلك القواعد.

مادة ٩٣ — يبقى للطلبة الموجودين فى القسم العالى بالجامع الأزهر وقت وجوب العمل بهذا القانون جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم قبل صدور هذا القانون بمقتضى القوانين السابقة.

مادة ٩٤ — يجوز لطلاب القسم المؤقت المسجلة أسماؤهم فى الجامع الأزهر وقت العمل بهذا القانون دخول الامتحان لنيل شهادة العالمية المقررة لدراستهم فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فى السنتين التاليتين للعمل بهذا القانون.

وعند انتهاء السنتين المشار اليهما يلغى القسم المؤقت وتمحى أسماء طلابه من سجلات الجامع الأزهر، ومع ذلك فانه يجوز قبولهم مستمعين طبقا للمادة الثمانين.

— ٢٤ —

مادة ٩٥ — يقبل بجميع سنى الدراسة فى الأزهر والمعاهد الدينية فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الدراسية كل من يريد الانتساب من الطلاب المعروفين بالمواظبة على الدراسة ولم تكن أسماؤهم مسجلة بسجلات المنتسبين ، ويترخص معهم فى أمر السن بشرط ألا تكون أسماؤهم ممحوة من السجلات لمضى أقصى المدة المقررة أو للعقوبة ، ولا يقبل بعد السنة المذكورة انتساب أحد منهم ولا دخوله فى امتحان احدى الشهادات الا طبقا لقواعد هذا القانون .

مادة ٩٦ — يضع شيخ الجامع الأزهر قواعد انتساب الطلاب المشار اليهم فى المادة السابقة ويتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٩٧ — ابتداء من سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الدراسية الى سنة ١٩٣٣ (وهى السنة التى يتم فيها الغاء مدرسة تجهيزية دار العلوم) يعتبر كل طالب يستحق الاعادة من أية سنة ملغاة من تجهيزية دار العلوم طالبا فى السنة التى توازيها من القسم الثانوى فى المعاهد الدينية .

مادة ٩٨ — يعمل بهذا القانون ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٩ — ١٩٣٠

ويصدر شيخ الجامع الأزهر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير النظام الدراسى وذلك الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

مادة ٩٩ — الى أن يصدر قانون مبين لقواعد تأديب المدرسين والموظفين فى المعاهد والكليات يشكل مجلس تأديبهم بالكيفية الآتية :

وكيل الجامع الأزهر ... ... رئيس

رئيس الكلية أو المعهد التابع له المدرس أو الموظف... ...
أحد المفتشين يعينه شيخ الجامع الأزهر ... ... } عضوان

وفى حالة تأديب أحد الموظفين بالادارة العامة يعين المجلس الأعلى العضو الذى يحل محل رئيس الكلية أو المعهد .

أما مفتشو المعاهد فيعاملون طبقا للمادة ٩٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ويكون التقديم لمجلس التأديب فى جميع الأحوال بقرار من شيخ الجامع الأزهر .

مادة ١٠٠ — يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وجميع القوانين المعدلة له وكذلك كل ما يخالف هذا القانون من الأحكام . غير أنه يبقى العمل بالمواد من ٦٩ لغاية ٧٤ ومن ٨٠ لغاية ٨٥ والمواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ ومن ٩٣ لغاية ٩٩ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

وكذلك يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بمدرسة القضاء الشرعى .

(المطبعة الأميرية ١٣٩٤ — ١٩٢٩ — ٥٠٠)

١٠- مشروع استخدام المدرسين والموظفين وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد عام ١٩٣١

(٠٠٠٠٠٠٤٧-٠٠٦٩)

مشروع

لائحة استخدام المدرسين والموظفين ولجان تأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

مشروع

لائحة استخدام المدرسين والموظفين وأجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

في ترتيب درجات المدرسين والموظفين وشروط تعيينهم وترقيتهم

الفصل الأول

في ترتيب الدرجات

مادة (١) ينقسم المدرسون والموظفون في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية إلى درجات على حسب النظام المقرر الآن إلا أن يصدر ما يعدله.

مادة (٢) لا يجوز تعيين أحد أو منحه ترقية أو علاوة إلا في حدود الترتيب المقرر في الميزانية.

الفصل الثاني

في شروط وكيفية تعيين المدرسين والموظفين

مادة (٣) يكون انتخاب المدرسين والموظفين من الأنواع الآتية وهم:

أولاً - الحائزون لشهادة العالمية مع لقب أستاذ وهم أهل للتدريس والمراقبة في الكليات وفي أقسام التخصص.

ثانياً - الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص في مهنة التدريس وهم أهل للتدريس والمراقبة في المعاهد الدينية والأقسام العامة.

ثالثاً - الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص في الوعظ والإرشاد وهم أهل لوظائف الوعظ والإرشاد.

رابعاً - الحائزون للشهادة العالية وهم أهل للوظائف الكتابية والوظائف [illegible] وما يماثلها.

خامساً - الحائزين لشهادة العالمية أو التخصص القديمة وغيرهم ممن حصلوا على مؤهلات دراسية بمقتضى القوانين السابقة .

مادة (٤) يكون انتخاب المدرسين والوعاظ والمرشدين على حسب نسبة مجموع درجات التخرج لهم . ويجوز للمجلس الأعلى في حالات استثنائية أن يختار من غيرهم إذا رأى مصلحة في ذلك .

ويختص انتخاب موظفي دور الكتب وغيرهم ممن لا تقدم سابقة تجربتهم بالإدارة العامة بعد الإعلان عنه في الجرائد ويعمل بنتيجة المسابقة للترتيب على أقدميته .

مادة (٥) يجب أن يكون المرشح حائزاً للشروط الآتية :

أولاً - أن يكون مسلماً مصري الجنس من أبوين وبلدين ولم يصدر في حقه حكم أو قرار مخل بالشرف أو منافٍ لكرامة الدين بمقتضى شهادة يوقع عليها اثنان من الموظفين الداخليين في هيئة العمال لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيهاً في الشهر ويصدق على صحة توقيعهما وإمضائهما رئيس المصلحة التابعين لها .

ويجوز عند الضرورة تعيين غير المصريين من المسلمين .

ثانياً - ألا تقل سنه عن أربع وعشرين سنة ميلادية بمقتضى شهادة الميلاد أو صورة قيد الرسمية أو بتقدير من القومسيون الطبي بالحكومة بالقاهرة أو بالإسكندرية إذا أثبت المرشح كتابة أنه لم يكن مقيداً في دفتر المواليد .

ثالثاً - أن يكون سليم البنية خالياً من الأمراض المعدية ومما يمنعه من القيام بالوظيفة المرشح لها . وألا تقل درجة إبصاره عن $\frac{6}{12}$ في كل عين على حدة أو $\frac{6}{9}$ في عين و $\frac{6}{24}$ في الأخرى وذلك بمقتضى قرار من القومسيون الطبي بالحكومة بالقاهرة أو الإسكندرية .

ويجوز قبول درجة الإبصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوبترات) لكل من العينين .

ومع ذلك يجوز للمجلس الأعلى أن يقبل بطريق الاستثناء المكفوفين الذين تقل درجة إبصارهم عن الحد الأدنى إذا ثبت من شهادة طبية أنه لا خطر من تعيينهم ارتقاء لصحتهم وأن المرشح أهل لتأدية عمله .

ويجوز للمجلس الأعلى أيضاً قبول المكفوفين في غير الحائزين لدرجة الإبصار المذكورة لتدريس المواد التي لا تقتضي الإبصار بشرط أن يكونوا من المكفوفين .

٢/

مادة (٦) يعين شيخ الجامع الأزهر المدرسين والموظفين المنتخبين بعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى في الدرجات والمرتبات التي يقترحها المجلس المذكور لمدة سنة تحت الاختبار من تاريخ مباشرة العمل. ويجوز مد مدة الاختبار سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المجلس الأعلى.

ويجوز فصل المدرس أو الموظف قبل انقضاء مدة الاختبار إذا ظهرت عدم صلاحيته للوظيفة التي يشغلها.

ويثبت شيخ الجامع الأزهر المدرس أو الموظف في وظيفته بعد انقضاء مدة الاختبار وثبوت قيامه بواجبه على وجه مرضي وبعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى.

مادة (٧) الوظائف التي تخلو في الدرجات العالية يشغلها المدرسون أو الموظفون الموجودون بطريق الترقية إلا إذا مست الحاجة إلى شغلها بغيرهم.

مادة (٨) يجوز عند الحاجة تعيين مدرسين من غير العلماء لتدريس الحساب والجبر والهندسة والجغرافيا والتاريخ العام وتاريخ الطبيعة والرسم والكيمياء والطبيعة وتدبير الصحة والتربية الوطنية وعلم النفس بشرط أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام في الحكومة وأن يكونوا حائزين لشهادة عليا في الفنون التي يقومون بتدريسها. ويكون تعيينهم تحت الاختبار ويثبتون بالطريقة المبينة في المواد السابقة الخاصة بالتعيين والتثبيت ويعاملون بقانون المعاشات الملكية الذي يعامل به موظفو الحكومة.

مادة (٩) لا يكون انتخاب مدرسي الحساب والهندسة العملية والجغرافيا والتاريخ ومبادئ العلوم وتدبير الصحة في الأقسام الابتدائية إلا من العلماء الذين يحملون شهادة تخصص في المادة المراد التعيين لها فإذا لم يوجد متخصصون منهم تجري الإدارة امتحان مسابقة بين طلاب الوظيفة من العلماء بالكيفية المبينة في المادة (٤) ويشترط ألا تقل درجة المرشح في هذا الامتحان عن ثلثي النهاية الكبرى.

ويكون تعيينهم وتثبيتهم بالطريقة التي تتبع مع العلماء الذين يعينون لتدريس العلوم الدينية والعربية.

مادة (١٠) يجوز عند الحاجة ندب أعضاء من الموظفين أو غيرهم للقيام بتدريس بعض مواد في الكليات أو أقسام التخصص أو إلقاء محاضرات بشرط موافقة المصالح التي يكونون تابعين لها إذا كانوا من الموظفين. ويمنحون مكافأة يقررها لهم مجلس الأزهر الأعلى.

مادة (١١) يجوز عند الضرورة تعيين موظفين من غير العلماء للتفتيش على غير العلوم الدينية.

ويجوز تعيين موظفين من غير العلماء للأعمال الطبية أو الهندسية أو القضائية أو إدارة مجلة أو مطبعة أو المراجعة الحسابية أو مسك الدفاتر

أو المتوطنين في البلاد .

ويشترط فيهم جميعاً أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام في الحكومة وأن يكونوا حائزين لمؤهلات تؤهلهم لذلك ويعاملون معاملة موظفي الحكومة في التعيين والتثبيت .

مادة (١٢) لا تسري الأحكام المتقدمة على المدرسين بالأجرة [illegible] الذين يعينون في الوظائف الفنية بصفة مؤقتة لتغطية العجز أو بصفة ثابتة في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية في الإدارة العامة . ويكون تعيينهم أولاً مرتبطاً بالوظيفة المرشحين لها بعقد [illegible] . وإذا لم يكن المرشح مصرياً مسلماً [illegible] . ويصدر مجلس الجامع الأزهر قرار تعيينهم .

الفصل الثالث

في ترقية المدرسين والموظفين وعلاواتهم

مادة (١٣) قاعدة الترقية هي الأقدمية في نيل الدرجة مع الكفاءة وعند التساوي فيهما يرجح الأقدم في التعيين وتاريخ التعيين هو الذي يجري عليه الحكم باستحقاق المعاش .

مادة (١٤) لا يجوز ترقية مدرس أو موظف من درجة إلى الدرجة التي تليها إلا بعد أن يكون قد قضى المدة المقررة للترقية في الحكومة .

مادة (١٥) لا يجوز في أي حال من الأحوال ترقية مدرس أو موظف إلى درجة أعلى من التالية لدرجته .

مادة (١٦) لا يجوز إصدار أمر بترقية مدرس أو موظف إلا إذا كانت الدرجة المطلوب ترقيته إليها خالية .

مادة (١٧) يراعى في الترقيات والعلاوات ومواعيدها القواعد المتبعة في الحكومة .

مادة (١٨) الترقية والعلاوة [illegible] يقررها مجلس الجامع الأزهر بناء على اقتراح شيخ الجامع الأزهر والعلاوات [illegible] يقررها [illegible] بعد استشارة لجنة [illegible] .

مادة (١٩) لا تسري القواعد المتقدمة ذكرها على الموظفين المعينين بصفة مؤقتة [illegible] .

مادة (٢٠) يتبع في تأديب [illegible] والعلاوات [illegible] المقررة لموظفي الحكومة .

أحكام عامة

مادة (٢١) المدرسون والموظفون معفون [illegible]

٥

في الخارج في غير غرفتهم التي هم فيها إلا بإذن من مجلس الأزهر الأعلى.

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتعليم في الخارج إلا إذا كان ذلك في غير أعمال وظائفهم وكانوا حاصلين على إذن كتابي من شيخ الجامع الأزهر.

مادة (٦٢) المدرسون والموظفون ممنوعون من الاشتراك في أية مظاهرة أو في اجتماع سياسي ومن أن يبدوا علانية آراء أو نزعات سياسية ومن إلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو القيام بتوزيع منشورات أو مطبوعات يكون من شأنها إفساد أخلاق الطلبة أو إلقاء روح الشغب فيهم أو الإخلال بالنظام العام أو بحرمة المساجد. كما أنهم ممنوعون من الكتابة في الجرائد والمجلات في غير المسائل العلمية والدينية البحتة. ومن إعطاء أخبار إليها مباشرة أو بالواسطة.

وكل من خالف حكمًا من أحكام هذه المادة يكون عرضة للفصل.

مادة (٦٣) كل مدرس أو موظف أو مستخدم يحبس حبسًا احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم قضائي يجب إيقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه. وذلك لا يمنع من الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع عليه. وتكون ماهيته حقًا للمصلحة في كل مدة إيقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه أو يحكم ببراءته من التهمة التي ترتب عليها حبسه. ففي هذه الحالة يجوز صرف ماهيته إليه عن مدة إيقافه ما لم تقرر السلطة التأديبية تأديبيًا حرمانه منها.

مادة (٦٤) ما لم ينص عليه في هذا الباب يرجع فيه إلى القواعد المتبعة في الحكومة.

الباب الثالث

في تأديب المدرسين والموظفين

مادة (٦٥) يعاقب تأديبيًا كل مدرس أو موظف خالف حكمًا من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو قرارات مجلس الأزهر الأعلى أو مجلس الإدارة أو أوامر شيخ الجامع الأزهر أو رئيسه المباشر أو ارتكب أمرًا يخل بالنظام أو بكرامة العلم والدين.

مادة (٦٦) تأديب المدرسين والموظفين في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة والإدارة العامة يختص به مجلس يؤلف برياسة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ومن أحد المفتشين يعينه شيخ الجامع الأزهر وأحد من العلماء يعينه مجلس الأزهر الأعلى.

وفي حالة تأديب أحد المفتشين يؤلف مجلس التأديب برياسة وكيل الجامع الأزهر

ولهما حق الدفاع ومعاونة اثنين يختارهما مجلس الأزهر أو على أحدهما
من رجال القانون.

وهذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٨ من المرسوم بقانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠.

مادة (٢٧) العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على المدرسين وسائر الموظفين الداخلين في هيئة العلماء هي:

(١) الإنذار.
(٢) قطع المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
(٣) الإيقاف بلا مرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
(٤) تنقيص المرتب.
(٥) الإنزال من درجة إلى أخرى دونها.
(٦) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة.
(٧) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة أو جزء منهما.

ويجوز لشيخ الجامع الأزهر توقيع العقوبتين الأوليين.

مادة (٢٨) لشيخ الجامع الأزهر أن يندب أحد المفتشين أو الموظفين لتحقيق ما يسند إلى أحد المدرسين أو الموظفين من الأمور التي تستدعي التأديب.
ولا يكون المحقق عضواً في مجلس التأديب.

مادة (٢٩) يعلن رئيس مجلس التأديب من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بموضوع التهمة الموجهة إليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفهياً أو كتابة.

مادة (٣٠) لمجلس التأديب أن يجري ما يحتاج إليه للوصول إلى الحقيقة.

مادة (٣١) يجب أن يكون أعضاء مجلس التأديب جميعهم حاضرين وقت النظر في الدعوى التأديبية والمداولة فيها.
وفي حالة تغيب أحدهم أو حصول ما يمنعه من الحضور تعين السلطة المختصة من يقوم مقامه.

مادة (٣٢) الحكم الذي يصدر من مجلس التأديب يكون بأغلبية الآراء.

مادة (٣٣) يثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر في حضوره وقت النطق به في جلسة الحكم أو بخطاب يرسل إليه بعد صدور الحكم.

في الاستئناف

مادة (٣٤) يجوز للمدرسين والموظفين أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجلس التأديب

مادة (٣٥) المدة التي يجوز فيها رفع الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المحكوم عليه بالحكم الصادر من مجلس التأديب .

مادة (٣٦) يرفع الاستئناف إلى مجلس الأزهر الأعلى بعريضة يقدمها المحكوم عليه شاملة لبيان أوجه تظلمه من الحكم بياناً كافياً .

مادة (٣٧) يحكم مجلس الأزهر الأعلى في الاستئناف بالطرق التي اتبعت في الحكم الأول أمام مجلس التأديب وأوجه تظلم المحكوم عليه المبينة في عريضة الاستئناف أو التي يقدمها بمذكرة خاصة .

وله أن يسمع أقوال المحكوم عليه أو يستوفي ما يرى لزوم استيفائه .

مادة (٣٨) يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٣٩) لا تسري الأحكام السابقة على الموظفين المعينين بأمرنا .

مادة (٤٠) المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال لا يحالون إلى مجلس التأديب ولرؤسائهم أن يوقعوا عليهم ما يرونه من العقوبات أو يفصلوهم إذا اقتضى الحال ويكون الفصل بعد موافقة شيخ الجامع الأزهر .

الباب الثالث
في أجازات المدرسين والموظفين

مادة (٤١) لا يجوز منح المدرسين أجازات عادية أثناء مدة الدراسة وإنما يجوز أن يرخص لهم مشيخة المعاهد والكليات بأجازات استثنائية لا تزيد مدتها عن سبعة أيام في كل سنة دراسية بمرتب كامل .

مادة (٤٢) يعطى للمدرسين أثناء العطلة الصيفية وسائر العطلات الرسمية أوقات ... للامتحانات أو غيرها ويجب على جميع المدرسين أن يكونوا موجودين في معاهدهم وكلياتهم قبل ابتداء الدراسة بأسبوع على الأقل .

مادة (٤٣) يجوز منح المدرسين أجازات مرضية عن كل ٣ سنوات متصلة في الحدود الآتية :

شهران بمرتب كامل
" بنصف مرتب
" بربع مرتب

وبعد انقضاء هذه المدة يرسل المدرس على القومسيون الطبي ليقرر ما إذا

٣/

من طبيبين للبقاء في الخدمة أو عدم بقائه . فإذا قرر عدم لياقته يحال إلى المعاش .
ويجوز للطبيبين الأزهريين الأهليين بناء على طلب المدرس أن يمنحوه إجازة مرضية بدون راتب لغاية ستة أشهر أخرى فإذا لم يشف بعدها يحال إلى التقاعد

مادة (٤٤) لا يجوز منح المسوغة بتمامها أثناء [illegible] إلا بعد ثلاثة سنوات أخرى بل كلما انتهت سنة ينال المدرس في المدة الجديدة نصف هذه [illegible]

مادة (٤٥) تعطى الإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على عشرة أيام بناء على شهادة من طبيب الجهة أو من طبيب موظف بالحكومة إذا لم يوجد في غير الجهة .
وفيما زاد على ذلك تعطى الإجازة بناء على قرار من القومسيون الطبي بالقاهرة أو بالإسكندرية أو أحد المحافظات أو المديريات .

مادة (٤٦) لا تحرم من الإجازة المرضية في كل وقت على شهادته . ويعمل [illegible] المتقدم بناء على طلب يقدمه المدرس قبل انقضاء إجازته بأسبوع على الأقل .

مادة (٤٧) المدرسون الذين يطلبون إجازات مرضية يقضون جزءا منها في وقت المسامحة السنوية لا يعتبر [illegible] في الجزء الذي في وقت المسامحة . ولا يدخل هذا الجزء من الإجازة المرضية في حساب ما يرخص لهم به من الإجازات التي من هذا النوع . [illegible] الإجازة المرضية السابقة التي [illegible] ويجب عليهم أن يتقدموا للقومسيون الطبي المختص إذا [illegible] دون انتظار انقضاء المسامحات السنوية .

مادة (٤٨) إذا تأخر المدرس عن العودة إلى العمل المكلف به بعد انتهاء المسامحة أو الإجازة المرضية [illegible] ينظر في قبول عذره أو عدمه . فإذا قرر عدم قبوله حرم من مرتبه مدة الغياب ولا تحسب له من الإجازة أو المسامحة . وإذا بلغت مدة الغياب خمسة عشر يوما من دون إخطار يرفت وتقطع مرتباته ما لم يكن له عذر مقبول .

مادة (٤٩) ينال المعذورون في العمل معاملة المدرسين .

مادة (٥٠) ينال الموظفون غير المدرسين كشيوخ الجامع [illegible] والمفتشين والموظفين الإداريين والكتبة وغيرهم ترتيب الخدمة في الإجازات العادية والمرضية والإجازات المرتبطة بالأحكام السارية على موظفي الحكومة .

مادة (٥١) يكون الترخيص بالإجازات التي لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام من شيخ الجامع [illegible] المدرس أو الموظف ويخبر بها الإدارة العامة .

٩/

اما اذا زادت الإجازة على ذلك فيكون الترخيص بها من شيخ الجامع الأزهر
بناء على طلب رئيس الجهة المختص .

مادة (١٦) في حساب الإجازة تعتبر السنة من أول يناير لآخر ديسمبر .

مادة (١٧) تلغى قواعد انتخاب وتعيين المدرسين الصادر بها الإرادة السنية
رقم ٦٤ في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٣٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢١) وكل ما
يخالف ما جاء في هذا المرسوم من الأحكام .

على وزيرنا للأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية

صدر بسراي في سنة ١٣٤٩
في سنة ١٩٣١

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف

١١- النظام الانتقالي- تفصيل المواد لكليات اللغة وأصول الدين الشريعة في عام ٣١ – ١٩٣٢(٠٦٨٣٠- ٠٠٦٩)

النظام الانتقالي
لكليات الجامع الأزهر

يعمل به من سنة ١٣٥٠ـ١٣٥١ (١٩٣١ـ١٩٣٢ ميلادية)

النظام الانتقالى
لكليات الجامع الازهر

أولا كلية اللغة العربية : ـ

رئى ان يبدأ بالسنة الأولى فقط من النظام الجديد باعتبار ثلاثة فصول فيكون عدد الحصص فى المواد كما يأتى :

	حصة		عدد المدرسين
النحو والصرف	١٢	يقوم بتدريسها علماء من الأزهر	٢
المنطق	٣	" "	
علوم البلاغة	٩	" " "	٣
التفسير	٦	" " "	
الحديث	٣	" " "	
الآداب العربية	١٢	ينتدب له من الخارج	
تاريخ العرب قبل الإسلام وتاريخ الأمم الإسلامية	٣	" " "	
الإنشاء	٦	" " "	
	٥٤		٥

ثانيا كلية أصول الدين : ـ

رئى أن يطبق النظام الجديد فى السنتين الأولى والثانية معا على أن يكون عدد الفصول فى كل منهما ثلاثة ، ونظرا لأن طلبة السنة الثانية لم يدرسوا من قبل المواد الآتية وهى :

المنطق والمناظرة	وعدد حصصها	٦
وآداب اللغة العربية وتاريخها	" "	٢
وعلم النفس	" "	٢
والمعانى	" "	٢

يكون ما يلزم لطلبة السنة الثانية من الحصص لاستدراك ما فاتهم من مواد درست فى السنة الأولى ١٢ حصة

ولما لم يكن فى الإمكان استدراك كل هذا فى سنة واحدة رئى ان توزع هذه المواد على السنين الثلاث الأخيرة وهى الثانية والثالثة والرابعة باعتبار اربع حصص اسبوعيا لكل سنة ليصير مجموع حصصها ٢٢ حصة فى الأسبوع بدلا من ١٨ حصة

فزيد في السنة الثانية ست حصص اضافية للمنطق والمناظرة وحصتان اضافيتان لعلم النفس ، ونقل أربع حصص كانت للتوحيد الى مقرر السنة الرابعة فتكون الزيادة في الثانية اربع حصص .
وفي السنة الثالثة زيد حصتان اضافيتان في آداب اللغة العربية وتاريخها وحصتان أخريان لعلوم البلاغة (المعاني) من غير تغيير في المواد الاصلية فتكون هذه الزيادة اربع حصص .
وفي السنة الرابعة زيدت أربع حصص للتوحيد على الحصص الاصلية .

ومن هذا التعديل يكون عدد الحصص في المواد التي تدرس في السنتين الأولى والثانية في جميع الفصول كما يأتي :-

	حصة		عدد المدرسين
المنطق والمناظرة	٣٦	يقوم بتدريسها علماء الازهر	٦
علوم البلاغة	١٢	" " " "	٢
التفسير	١٨	" " " "	٢
الحديث	١٨	" " " "	٢
آداب اللغة العربية وتاريخها	١٢	ينتدب لها من الخارج	
التاريخ الاسلامي	١٢		
علم النفس	١٢		
	١٢٠		١٥

ثالثا <u>كلية الشريعة الاسلامية</u> :-

رؤي ان يطبق النظام الجديد في السنتين الأولى والثانية معا على ان يكون عدد الفصول في كل منهما ثلاثة . ونظرا لأن طلبة السنة الثانية لم يدرسوا من قبل المواد الآتية وهي :-

أصول الفقه	وعدد حصصه	٢
والمعاني	" "	٢
والمنطق	" "	٢
والتفسير	" "	٢
والحديث	" "	٢

يكون ما يلزم لطلبة السنة الثانية من الزمن لاستدراك ما فاتهم من مواد درست في السنة الأولى ١١ حصة
ولما لم يكن في الامكان استدراك كل هذا في سنة واحدة رؤي ان توزع هذه المواد

٦

على السنين الثلاث الأخيرة وهي الثانية والثالثة والرابعة باعتبار أربع حصص في السنة الثانية وأربع حصص في السنة الثالثة وثلاث حصص في السنة الرابعة ليصير مجموع حصص كل من السنة الثانية والثالثة في الأسبوع ٢٢ حصة ومجموع حصص السنة الرابعة ٢١ حصة في الأسبوع بدلا من ١٨ حصة لكل منها . فزيد في السنة الثانية حصتان لعلوم البلاغة (المعاني) ، وثلاث حصص للمنطق . ونقصت الحديث من ٣ حصص الى ٢ فتكون الزيادة في الثانية ٤ حصص .

وفي السنة الثالثة زيد للتفسير حصتان وزيد للحديث حصتان فتكون جملة الزيادة اربع حصص .

وفي السنة الرابعة زيد الحديث حصة واحدة وزيد أصول الفقه حصتان فتكون جملة الزيادة ثلاث حصص .

وعلى هذا التعديل يكون عدد الحصص في المواد التي تدرس في السنتين الأولى والثانية في جميع الفصول كما يأتي :

	حصة		
المنطق	١٨	يقوم بتدريسها علماء من الأزهر عددهم	٢
علوم البلاغة	١٨	" " " " "	٤
التفسير	١٥	" " " " "	٢
الحديث	١٢	" " " " "	٢
أصول الفقه	٢١	" " " " "	٤
الفقه	٢٠	" " " " "	٦
آداب اللغة العربية	٦	يقوم به الأستاذ الخارجي	
	١٢٠		١٩

١٢- قانون١٠٩ لسنة ١٩٤٤ لقبول طلبة البعوث الإسلامية عام ١٩٤٤ (٠٠٦٩٦٨ - ٠٠٦٩)

الأصل

قسم البعوث الاسلامية
بالجامع الازهر

ونظام قبول الطلبة به وامتحاناتهم وشهاداتهم طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤

شروط القبول

مادة ١ – يشترط في قبول الطالب في القسم ما يأتي :

أولاً : ألا تنقص سنه عن ١٢ سنة وألا تزيد على خمس وعشرين سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الأوراق الرسمية أو جواز السفر أو شهادة من طبيب الأزهر .

ثانياً : أن يكون الطالب ممن يتكلم العربية ملماً بالقراءة والكتابة معرفة تؤهله للمطالعة في الكتب وتلاوة القرآن الكريم في المصحف . أما من لا يتكلم العربية فيحصل دراسة تمهيدية لتعلم اللغة العربية قراءة وكتابة وفهماً في مدة أقصاها ثلاث سنين ثم يمتحن ويلحق بالسنة التي تناسب معلوماته .

ثالثاً : أن يكون خالياً من الأمراض المعدية .

رابعاً : أن يكون من أهل الجهة التي يطلب الانتساب إلى رواقها وممن تنطبق عليهم اللوائح والقرارات والقواعد المعمول بها في ذلك الرواق وأنه حسن السيرة والأخلاق

التعديل

مشروع
قسم البعوث الاسلامية
بالجامع الأزهر

شروط الانتساب إليه وخطة الدراسة والتعليم ونظم الامتحانات
طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤

مادة ١ جديدة – يتبع هذا القسم في إدارته القسم العام بالجامع الأزهر

شروط الانتساب إليه

مادة ٢ – يشترط لانتساب الطالب للقسم ما يأتي :

أولاً : ألا تنقص سنه عن ١٢ سنة وألا تزيد على خمس وعشرين سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الأوراق الرسمية أو جواز السفر أو شهادة من طبيب الأزهر .

ثانياً : أن ينجح في الكشف الطبي طبقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية .

ثالثاً : أن يكون حسن السيرة والأخلاق .

رابعاً : أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة معرفة تؤهله للمطالعة في الكتب وتلاوة القرآن الكريم في المصحف .
أما من لا يتكلم العربية فيحصل دراسة تمهيدية لتعلم اللغة العربية قراءة وكتابة وفهماً في مدة أقصاها ثلاث سنين ثم يمتحن ويلحق بالسنة التي تؤهله لها معلوماته .

خامساً : أن يكون من أهل الجهة التي يطلب الانتساب إلى رواقها وممن تنطبق عليهم اللوائح والقرارات والقواعد المعمول بها في ذلك الرواق .

التعديل	الأصل ٢
مادة ٣ — تقدم طلبات الانتساب لشيخ الرواق. وعليه أن يرفعها إلى شيخ القسم العام بالجامع الأزهر مشفوعة برأيه في قبولها أو رفضها.	مادة ٢ — يقدم طلب الانتساب مع الاستمارة المعدة لذلك لشيخ رواق المديرية التي ينتمي إليها الطالب وبعد أن يبحث شيخ الرواق في حالة الطالب وأنه متوفر فيه ما نص عليه في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى يرفع الطلب إلى شيخ القسم العام مشفوعاً برأيه في قبول الانتساب أو رفضه.
مادة ٤ — تؤلف لجنة لفحص طلبات الانتساب واختبار الطلاب برئاسة شيخ القسم العام وعضوية عالم يختاره الرئيس من بين مدرسي القسم وشيخ الرواق أو وكيله	مادة ٣ — تؤلف لجنة لاختبار الطلاب وفحص طلبات الانتساب من شيخ القسم العام واثنين يختارهما من العلماء المدرسين بالقسم. ويحضر اللجنة شيخ الرواق أو وكيله للاسترشاد برأيه
مادة ٥ لم تعدل	مادة ٤ — يقبل الانتساب في جميع أيام السنة الدراسية. ولكن لا تحسب سنة الانتساب من سني الدراسة إلا إذا انتسب الطالب في الثلاثة الأشهر الأولى من السنة الدراسية
مادة ٦ — ينشأ بالقسم العام سجلات خاصة بالبحوث الإسلامية تقيد به طلبات المقبولين وتخصص لكل رواق سجل. ويبلغ شيخ الرواق ذلك لقيده في سجل رواقه برقمه الخاص.	مادة ٥ — تقيد طلبات المقبولين في سجلات قسم البحوث الإسلامية كل مع طلبة الرواق التابع له ورقم الخصوصي ويبلغ شيخ الرواق ذلك لقيده ورقم في سجل رواقه.
مادة ٧ جديدة — إذا لم يكن للجهة التي ينتمي إليها الطالب رواق في الأزهر يقدم طلب الانتساب إلى شيخ القسم العام مباشرة ويختبر الطالب لجنة برئاسته وعضوية اثنين يختارهما من مدرسي القسم ويقيد اسمه بالقسم العام في سجل خاص بالطلاب الذين ليس لهم رواق بالأزهر.	
(خطط الدراسة والمناهج)	(مراحل التعليم ومواد الدراسة)
مادة ٨ — زيد إلى هذه العلوم تجويد القرآن والجغرافيا.	مادة ٦ — العلوم التي تدرس في هذا القسم هي: الفقه. أصول الفقه. التفسير. الحديث والمصطلح. التوحيد. الأخلاق الدينية. النحو. الصرف. الوضع. العروض والقافية. علوم البلاغة. أدب اللغة العربية. الإنشاء. الخط. الإملاء. المنطق وآداب البحث. التاريخ الإسلامي العام.

٣

الأصل

مادة ٧ — تكون مدة الدراسة في هذا القسم اثنتي عشرة سنة موزعة على ثلاث مراحل ، وتضع إدارة الأزهر منهاجا للعلوم بهذا القسم موزعا على مراحل التعليم وتعين فيه الكتب التي تدرس في كل مرحلة مع مراعاة أن زمن الحصة في علوم العربية واللغة لا تقل عن ساعة ونصف وأن يحضر الطالب ثلاث حصص في اليوم على الأكثر عدا يوم الخميس فانه يكون فيه حصتان . ويصدق على هذا المنهاج شيخ الجامع الأزهر ويجوز له تغييره وتغيير الكتب التي تدرس فيه كلما رأى مصلحة في ذلك .

مادة ٨ — تكون مدة كل مرحلة من المراحل الثلاث أربع سنين يمتحن الطالب فيها للنقل من سنة إلى أخرى وفي آخر كل سنة امتحانا شفويا فيها وتحريريا في مقرر السنة عدا الإنشاء والإملاء والخط والحساب فإن الامتحان فيها يكون تحريريا

مادة ٩ — امتحان النقل من مرحلة إلى أخرى وامتحان شهادة العالمية يكون شفويا في مقرر جميع العلوم في المرحلة ما عدا علوم اللغة والنحو والتاريخ الإسلامي فإن الامتحان فيها يكون تحريريا أيضا في مقرر السنة الرابعة وما عدا علوم الإنشاء والإملاء والخط والحساب فانه يكون تحريريا فقط .

مادة ١٠ — يشتمل الامتحان الشفوي في امتحان الشهادة على امتحان بالتعيين في علوم الفقه والأصول والتفسير والتوحيد .

مادة ١١ — لا يجوز للطالب في كل مرحلة من المراحل الثلاث أن يعيد الدروس في أكثر من فرقتين ، ولا أن يبقى في فرقة واحدة أكثر من سنتين .

ويترتب على عدم النجاح بعد الإعادة على هذه الكيفية محو اسم الطالب من السجلات وقطع مرتبه .

التعديل

مادة ٩ — تكون الدراسة في هذا القسم على ثلاث مراحل ومدة كل مرحلة أربع سنين ، وتضع مشيخة الأزهر مناهج العلوم وتعين الكتب التي تدرس في كل مرحلة مع مراعاة ألا يقل زمن الحصة في علوم العربية واللغة العربية عن ساعة ونصف وألا يقل عدد الحصص في اليوم عن ثلاث عدا يوم الخميس فيكون فيه حصتان . ويصدق على هذه المناهج والكتب المجلس الأعلى للأزهر .

(نظم الامتحانات)

مادة ١٠ — يمتحن الطالب للنقل من سنة إلى أخرى في آخر كل سنة دراسية امتحانا شفويا فقط فيها وتحريريا في مقرر السنة عدا الإنشاء والإملاء والخط والحساب والتاريخ والجغرافيا فإن الامتحان فيها يكون تحريريا فقط .

مادة ١١ — امتحان النقل من مرحلة إلى أخرى وامتحان شهادة العالمية في نهاية المرحلة الثالثة يكون شفويا في جميع مقرر العلوم التي تدرس في المرحلة ما عدا الإنشاء والإملاء والخط والحساب والتاريخ والجغرافيا فإن الامتحان فيها يكون تحريريا فقط ويكون الامتحان تحريريا في الفقه والنحو في مقرر السنة الرابعة من كل مرحلة .

مادة ١٢ — يكون الامتحان الشفوي في علوم الأصول والبلاغة والفقه في امتحان شهادة العالمية بطريق التعيين .

مادة ١٣ — في أصلها وتحذف جملة (من المراحل الثلاث)

الأصل	التعديل
ولشيخ الجامع الأزهر في أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذي رسب مرتين سنة ثالثة.	
	مادة ١٤ (جديدة) — تعقد امتحانات النقل والشهادة العالمية في دورين: أولهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل افتتاح السنة التالية في المواعيد التي يحددها شيخ الجامع الأزهر
	مادة ١٥ (جديدة) — يسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الآتي بيانهم (أ) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية – ويختبرون فيما تخلفوا عنه (ب) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول – ويختبرون فيما رسبوا فيه
مادة ١٢ — يجوز للطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب في السنة الرابعة من أية مرحلة من المراحل الثلاث أن يتقدموا مرتين من الخارج في السنتين التاليتين لسنة الرسوب ومن ينجح ينقل إلى المرحلة التالية. ويمنح الشهادة العالمية الخاصة بهذا القسم إذا كان في المرحلة الأخيرة.	مادة ١٦ — يجوز للطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب في امتحان السنة الأخيرة من أي مرحلة من المراحل الثلاث أن يتقدموا مرتين من الخارج لأداء امتحانها في السنتين التاليتين لسنة الرسوب ومن ينجح ينقل إلى المرحلة التالية، ويمنح الشهادة العالمية الخاصة بهذا القسم إذا كان في المرحلة الأخيرة
مادة ١٣ — كل من تخلف عن الامتحان بغير عذر مقبول يعتبر راسبا وتطبق عليه الأحكام المتقدمة.	مادة ١٧ — هي أصلها
مادة ١٤ — يشترط لقبول الطالب في الامتحان في المراحل الثلاث أن ينال النهاية الصغرى في السلوك وفي المواظبة. ويشترط للنجاح في كل علم من العلوم أن ينال النهاية الصغرى في هذا العلم. وتطبق في هذا القسم قواعد المواظبة والسلوك الجاري العمل بها في المعاهد.	مادة ١٨ — هي أصلها
مادة ١٥ — يعين شيخ الجامع الأزهر لجان امتحان النقل من مرحلة إلى أخرى ولجان امتحان الشهادة العالية. ويعين شيخ القسم	مادة ١٩ — هي أصلها

الأصل	التعديل
العام لجان امتحان النقل من سنة الى أخرى في المراحل الثلاث.	
مادة ١٦ — بعد تصديق المجلس الأعلى على امتحان النقل من مرحلة الى أخرى وعلى امتحان الشهادة العالمية يمنح شيخ الجامع الأزهر شهادة النقل للناجحين فيها وتمنح شهادة العالمية للناجحين براءة ملكية.	مادة ٢٠ — بعد تصديق المجلس الأعلى للأزهر على امتحان النقل من مرحلة الى أخرى وعلى امتحان الشهادة العالمية يمنح شيخ القسم العام شهادة النقل للناجحين فيها وتمنح شيخ الجامع الأزهر الشهادة العالمية للناجحين فيها.
مادة ١٧ — يشطب الطالب الذي نجح في امتحان الشهادة العالمية نهائيا من قسم البحوث الاسلامية ويمحى اسمه من سجلات القسم وتنقطع جميع مرتباته واستحقاقاته بالجامع الأزهر.	مادة ٢١ — على أصلها
مادة ١٨ — طلبة البحوث الاسلامية الذين درسوا في بلادهم ويرغبون الالتحاق بهذا القسم يوضعون في السنة التي تناسب مؤهلاتهم العلمية بعد أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة يشكلها شيخ القسم العام. على أنه لا يجوز وضعهم في المرحلة الأخيرة إلا في السنة الأولى فقط. ومن يفصل من طلبة البحوث الاسلامية من المعاهد والكليات بسبب عدم النجاح يجوز قبوله في السنة التي تناسب آخر سنة نجح فيها في المعهد أو الكلية.	مادة ٢٢ — طلبة البحوث الاسلامية الذين درسوا في بلادهم ويرغبون الالتحاق بهذا القسم يوضعون في السنة التي تؤهلهم لها معلوماتهم بعد أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة يؤلفها شيخ الجامع الأزهر برئاسة شيخ القسم العام وعضوية اثنين من العلماء المدرسين على أنه لا يجوز وضعهم في المرحلة الأخيرة إلا في السنة الأولى فقط. ومن يفصل من طلبة البحوث الاسلامية من المعاهد والكليات بسبب عدم النجاح يجوز لشيخ الجامع الأزهر في أحوال استثنائية أن يقرر قبوله في هذا القسم في السنة التي تناسب آخر سنة نجح فيها في المعهد أو الكلية.
دراسات خاصة	
مادة ١٩ — تمهد مشيخة الأزهر دراسات خاصة في بعض المواد لمن يرغبون متى توفرت فيهم الشروط التي تؤهلهم لدراسة هذه المواد وبعد الانتهاء من هذه الدراسة تمنحهم شهادة تثبت ذلك.	حذفت

الأصل

العقوبات التأديبية

مادة ٢٠ — العقوبات التأديبية هي : الإنذار – قطع الاستحقاق من الأزهر أو من الرواق – الرفت من السكن – الفصل.

ولشيخ الجامع الأزهر أن يوقع هذه العقوبات.

ولشيخ القسم العام قطع الاستحقاق والرفت من السكن لمدة شهر إذا وقع موجب العقوبة في مواضع الدراسة أو المساكن التابعة للقسم.

ولشيخ الرواق قطع الاستحقاق والرفت من السكن لمدة شهر كذلك إذا وقع موجب العقوبة في الرواق أو في المساكن التابعة للرواق.

أحكام وقتية

مادة ٢١ — في أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ يشكل شيخ الجامع الأزهر لجنة لامتحان طلبة البعوث الإسلامية الملتحقين بالقسم العام بالأزهر، وتضع كل منهم في السنة التي تناسب مؤهلاته العلمية.

ومع ذلك يجوز في آخر السنة الدراسية ١٩٤٦ – ١٩٤٧ لمن مضى عليه بالقسم العام منتسبا اثنتا عشرة سنة فأكثر أن يتقدم لامتحان الشهادة العالمية، والمقررة بمادة الترقية حسب النظام الموضوع لها، فإذا لم ينجح فله فرصة أخرى في السنة التالية. وإذا لم يتقدم للامتحان أو تقدم إليه ولم ينجح فصل من القسم وقطعت جميع مرتباته واستحقاقاته.

التعديل ٦

العقوبات التأديبية

مادة ٢٣ — العقوبات التأديبية هي:

(١) الإنذار (٢) الرفت من الدراسة لمدة لا تزيد على شهر (٣) قطع المرتبات أو الإخراج من السكن لمدة لا تزيد على سنة (٤) الرفت من دخول الامتحان آخر السنة التي وقع فيها الذنب (٥) الفصل لمدة لا تزيد على سنة (٦) الفصل نهائيا.

ولشيخ القسم العام توقيع العقوبات الثلاث الأولى.

ولشيخ الرواق ما يختص من الإنذار وقطع المرتبات لمدة لا تتجاوز أسبوعا إذا وقع سبب العقوبة في الرواق أو في السكن التابع للرواق.

ولشيخ الجامع الأزهر توقيع جميع العقوبات المتقدمة

أحكام وقتية

مادة ٢٤ — في أصلها وتعدل جملة «تناسب مؤهلاته العلمية» بجملة «تؤهله لها معلوماته».

٧

الأصل	التعديل
الانتساب في المعاهد والكليات	**الانتساب في المعاهد والكليات**
مادة ٣٢ — يجوز للطالب من البعوث الإسلامية أن ينتسب للسنة الأولى في إحدى الكليات من غير امتحان إذا كان حائزاً للشهادة من معاهد بلاده يعلم منها أنها تساوي الشهادة الثانوية من الأزهر. وإذا لم يكن حائزاً لتلك الشهادة وكان من طلاب المرحلة الثانية له أن ينتسب إلى السنة المذكورة بعد أن يؤدي امتحاناً بنجاح في مستوى الشهادة الثانوية للأزهر.	« مادة ٣٥ من أصلها »
مادة ٣٣ — يجوز للطالب أن ينتسب للسنة الأولى من أقسام الإجازات أو التخصص إذا كان حائزاً للشهادة العالية من قسم البعوث، أو لشهادة من معاهد بلاده يعلم منها أنها تساوي علوم إحدى الشهادات العالية من كليات الأزهر، ويكون انتسابه للقسم يناسب علوم شهادته، ولا يجوز الانتساب للتخصص من غير الشهادة فقط.	مادة ٣٦ — لا يجوز للطالب أن ينتسب للسنة الأولى من أقسام الإجازات أو التخصص إلا إذا كان حائزاً للشهادة العالية من قسم البعوث أو لشهادة من معاهد بلاده يعلم منها أنها تساوي علوم إحدى الشهادات العالية من كليات الأزهر، ويكون انتسابه للقسم يناسب علوم شهادته.
مادة ٣٤ — يجوز انتساب الطالب للسنة الأولى من القسم الثانوي إذا كان حائزاً لشهادة من معاهد بلاده تساوي الشهادة الابتدائية من الأزهر. ويجوز أن ينتسب لأي سنة من سني القسم الابتدائي بعد نجاحه في امتحان مناسب يعلم منه أنه أهل لتلك السنة بشرط أن تكون سنه موافقة لها على اعتبار أن أقصى سن للبعوث في انتسابه للسنة الأولى الثلاث وعشرون سنة.	مادة ٣٧ من أصلها
الأقسام النظامية المبينة في المواد الثلاث السابقة حكم الطالب المصري في المواظبة والتخلف وما يترتب عليه من العقوبات والتأديب وفي جواز تجديد الانتساب وعدمه وفي الامتحانات وفي استحقاق الشهادات إلا أنه يعفى من حفظ القرآن الكريم.	مادة ٣٨ من أصلها

م	الأصل	التعديل
	مادة ٣٦ — كل طالب من البعوث الإسلامية يقدم الطلب أولاً للقسم العام في الشهر السابق سواء أكان يريد الالتحاق بالكليات أو بمعهد القاهرة من مبدأ حضوره أولاً. ثم يحال أمر الالتحاق بالكلية أو المعهد بعد طلب لشيخ الكلية أو لشيخ المعهد مشتملاً على التصديق من شيخ الرواق الذي هو منتسب إليه.	مادة ٢٩ — طلاب البعوث الإسلامية الذين يريدون الالتحاق بمعهد القاهرة أو الكليات يجب أن يتقدموا ابتداءً إلى القسم العام طبقاً للمادة الثالثة من هذه اللائحة وبعد الانتساب يقدم الطالب إلى شيخ القسم العام طلب الالتحاق بالمعهد أو الكلية وعلى شيخ القسم العام اتخاذ الإجراءات لتنفيذ ذلك.
	مادة ٣٧ — على إدارة الكلية أو المعهد أن تبلغ إدارة القسم العام تمام انتساب الطالب أو عدم تمامه. وأن تبلغها أيضاً جميع ما يطرأ على الطالب في الكلية أو المعهد من عقوبة أو شطب أو نجاح في الشهادة أو غير ذلك مما يترتب عليه تغيير الاستحقاقات في الرواق. وعلى إدارة القسم أن تبلغ ذلك لشيخ الرواق المختص ليسجل ذلك في سجلاته ويصرف الاستحقاقات على مقتضاه.	مادة ٣٠ — على إدارة المعهد أو الكلية أن تبلغ القسم العام ما تم في طلب الالتحاق وجميع ما يطرأ على الطالب من عقوبة أو شطب أو نجاح أو شهادة أو غير ذلك مما يترتب عليه تغيير الاستحقاقات في الرواق. وعلى إدارة القسم أن تبلغ ذلك لشيخ الرواق المختص ليسجل ذلك في سجلاته ويصرف الاستحقاقات على مقتضاه.
	مادة ٣٨ — كل ما لم ينص عليه في هذه اللائحة يرجع فيه إلى القواعد العامة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦	مادة ٣١ — على أصلها

٩

الأصل	التعديل

جدول

النهاية الكبرى والصغرى للمواظبة والسلوك ومواد الامتحان

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
السلوك	٥٠	٤٠
المواظبة	٤٠	٣٠
الفقه	٤٠	٣٠
أصول الفقه	٤٠	٣٠
التفسير	٤٠	٣٠
الحديث والمصطلح	٤٠	٣٠
التوحيد	٤٠	٣٠
الأخلاق الدينية	٣٠	١٢
النحو	٤٠	٣٠
الصرف	٤٠	٣٠
الوضع	٣٠	١٢
العروض والقافية	٣٠	١٢
علوم البلاغة – معاني	٣٠	١٢
علوم البلاغة – بيان	٣٠	١٢
علوم البلاغة – بديع	٣٠	١٢
أدب اللغة العربية	٤٠	٣٠
الإنشاء	٤٠	٣٠
الخط	٣٠	١٢
الإملاء	٣٠	١٢
المنطق وآداب البحث	٣٠	١٢
التاريخ الإسلامي	٣٠	١٢
الحساب	٣٠	١٢

التعديل:

زيد تجويد القرآن ونهايته الكبرى ٣٠ والصغرى ١٢

وزيد الجغرافيا ونهايتها الكبرى ٣٠ والصغرى ١٢

وجعلت درجة الوضع ٣٠ نهاية كبرى و١٢ نهاية صغرى

١٣- مذكرة عضو بمجلس الشيوخ عن سياسة الحكومة إزاء الأزهر أغسطس ١٩٥١ (٠٠٨١-٠٢١٥٨١)

مذكرة
مقدمة من جلال حسين عضو مجلس الشيوخ
عن سياسة الحكومة ازاء الجامع الازهر
والمعاهد الدينية

١ - ما من شك فى ان للازهر ومعاهده رسالة كريمة اداها للدين واللغة زهاء الف علم كاملة غالب فيها الاحداث وصارع الخطوب، فحفظ تراث الدين وحمل لواء اللغة فكان للمبادىء الروحية منارا وللغة القرآن حافظا • وكان ولا يزال معقد امال القاصدين من اليه من انحاء العالم الاسلامى

٢ - وكان الاقبال على الازهر فيما مضى كبيرا لاسباب وعوامل من بينها تمتع المتعلمين فى الازهر بالمجانية الكاملة ، والاعفاء من القرعة العسكرية ، مع ما يناله الطالب من ارزاق مرصوده لطلاب التعليم الدينى • ومن ذلك فقد كانت الاغلبية الساحقة من المقبلين عليه تنتسب الى الطبقات التى لم تتوفر لها وسائل اخرى للتعليم او التى تتاثر بالروح الدينى

٣ - غير ان للنزعة المادية اثرها الفعال فى توجيه الناس الى الابواب التى يتسع عندها الامل ويتضاعف الرجاء • ولما كانت آمال الازهريين المادية محدودة ، والمراكز الرئيسية فى وظائفهم تعد على اصابع اليد الواحدة فقد تجلت ظاهرة غريبة وممتزجة فى الوقت نفسه فانك لا تكاد تجد من يرغب فى توجيه ابنائه الى التعليم الدينى الا بداعى الاضطرار وارغام الظروف

٤ - ثم ترادفت الاسباب وتوالت العوامل التى تنذر بالقضاء على البقية الباقية من الامل فى حياة هذا المعهد العتيق

فقد قررت وزارة المعارف تعميم المجانية فى التعليمين الابتدائى والثانوى • وانتشرت المدارس الابتدائية والثانوية بالمديريات والمراكز والقرى واصبح من السهل على كل فرد ان يطرق ابواب المدارس دون ان يكلف نفسه عناء الانتقال او زيادة فى تكاليف المعيشة كما هو الحال بالنسبة للازهر والمعاهد الدينية

٥ - وللتلميذ حق الانتساب الى المدارس فى العام السادس من حياته وبذا ينتهى من مراحل التعليم لو قدر له النجاح فى سن ١٩ سنة بينما لا ينتهى الازهرى من تعليمه لو قدر له النجاح الا فى سن ٢٥ سنة

ثم ان تشترط اللوائح ان يكون طالب الازهر حافظا للقرآن الكريم وهو ما لا يتيسر فى ظل نظم التعليم العام الجديدة التى يدرس فيها القرآن كمادة غير اساسية • وعلى ذلك اصبح من العسير ايجاد الطبقة التى تنذى هذا المعهد العظيم

- ٣ -

٦ - يضاف الى ذلك ايضا ان فريقا من خريجي الازهر اشتغل بالتعليم في المعاهد الدينية فلما احتاج الازهر الى بعض المدرسين عقد امتحان مسابقة واختار لوظائفه اوائل الناجحين ومنهم من تخرج في عام سنة ١٩٤٠ ورجع الراسبون الى مدارسهم الحرة ومنهم آخرون في عام سنة ١٩٤٥ فسعدت وزارة المعارف الى ترقية المدرسين الذين في خدمتها من خريجي الازهر عام سنة ١٩٤٥ واصبحوا جميعا في الدرجة الخامسة وبقى الاوائل الذين اخذهم الازهر بمسابقته والذين تخرجوا عام سنة ١٩٤٠ في الدرجة السادسة الى وقتنا الحاضر

٧ - هذه العوامل جميعا تجمعت على محاربة الازهر ومعاهده فلا اقبال عليه في وجوده والقائمون بالامر فيه يشعرون بقلق شديد على مستقبل معاهدهم وكان من اثار ذلك ما نشاهده من قلة الاقبال على حفظ القرآن ولولا المكافآت المادية التي تبذلها جمعيات تحفيظ القرآن لقضى على حفظ كتاب الله قضاء مبرما

٢١ - ١ / ٨ ج لقد حاول الاستعمار الاوروبي محاربة القرآن منذ قرون ولم ينجح في القضاء عليه • ولكن اخشى ما اخشاه ان تتحقق آمال المبشرين وينتهى الامر الى الاعراض من تحفيظ القرآن في مصر وان يتم ذلك بايدي المسلمين انفسهم اذا لم نتدارك الامر

علاج الموقف

٨ - انا نتساءل هل في مصلحة مصر ان يظل هذا النوع من التعليم قائما يؤتى ثماره من المحافظة على دين الاسلام وشريعته ولغته ؟ واذا كان في وضعه خلل اصلحناه او في نظامه ما يحتاج الى تعديل عدلناه • ام ان الامة المصرية والعالم الاسلامي اصبحت الان في غير حاجة الى هذا النوع من التعليم فمن الواجب ان يغلق ولصبح في ذمة التاريخ ؟ !

هذا هو ما يجب ان يتقرر لان بقاء الحالة الحاضرة على ما هي عليه ستؤدى اما الى ضياع هذا المعهد والقضاء عليه قضاء مبرما

فاما ان ينصف واما ان ينسف

٩ - وما من شك في ان اشتداد الصراع بين المادة والروح في العالم اظهر بوضوح شدة الحاجة الى المبادئ الروحية باعتبارها الوقاية من الانهيار الخلقي والعاصم من الشرور والآثام

كما ان العالم الاسلامي يتجه الى مصر دائما في الحرص على تراث الشريعة الغراء • وما دام دين الدولة الاسلام كان سياستنا يجب ان تتجه الى التمسك بهذا المعهد والاحتفاظ به واعلاء شأنه حتى يؤدى رسالته كاملة غير منقوصة في رفع كلمة الدين وان لا تغفل امره ونهمله شأنه فيصبح ملتقى امال العجزة والمكفوفين ومن لا امل لهم

- ٣ -

١٠ - وانى اذ اعرض هذه الحقائق على انظار المسؤولين انتهز باقتراح هو المبادرة بتشكيل لجنة لتنسيق الصلة بين التعليم العام والتعليم فى الازهر وان تتقدم باقتراحاتها فى اسرع وقت

١١ - كما ارجو ان تتضمن ميزانية ١٩٥١ / ١٩٥٢ اعتمادات لمساواة مدرسى الازهر بزملائهم فى الوزارات الاخرى وهو ما تقضى به أبسط قواعد العدالة

١٢ - ويجب ان يتضمن مشروع الميزانية الحالى اعتمادات لانشاء مدارس لتحفيظ القرآن تتبع الازهر الشريف وتكون مكملة للرسالة التى يؤديها للعالم الاسلامى ومصر على السواء

والله يوفقنا لما فيه خير الدين والبلاد ؟

جلال حسين

يحفظ
١٩٥١/٨/١٢

١٤- مذكرة إيضاحية للقانون ٤٩٨، لسنة ١٩٥٤ بتعديل مواد من المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ٠٠٨١-٠٢١٥٨٨

قانون رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٤
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
باعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١- يستبدل بالمادة ١١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه النص الآتى :-

"مادة ١١٥- تمنح مشيخة الجامع الأزهر بناء على طلب الكلية المختصة شهادات العالمية مع الاجازة وشهادات العالمية من درجة استاذ - كما تمنح شهادات العالمية النظامية والعالمية المؤقتة ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الجامع الأزهر - وتعتبر شهادة العالمية مع الاجازة وشهادة العالمية من درجة استاذ من الشهادات العليا من حيث الحقوق التى تخولها لحامليها" .

مادة ٢- على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ محرم سنة ١٣٧٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)
(محمد نجيب) لواء (أ ح)

رئيس مجلس الوزراء
(جمال عبد الناصر حسين) بكباشى (أ ح)

رئيس مجلس الوزراء
(جمال عبد الناصر حسين) بكباشى (أ ح)

صورة طبق الأصل
السكرتير العام لمجلس الوزراء والنشاط

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ على نص هذا القانون وقد صدر فى ٢٢ منه وابلغ الى السيد وزير الدولة .

رئيس مجلس الوزراء

بكباشى ...

ابلغ القانون الى مشيخة الجامع الازهر والى ديوان الموظفين بواسطة السيد السكرتير العام بالنيابة.

٣٠٠١

مجلس الدولة
قسم التشريع

مشروع قانون
بتعديل المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من المرسوم
بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم
الجامع الازهر

باسم الامة
رئيس الحكومة المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الازهر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ والقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٤١ ، ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ ، ١٧ لسنة ١٩٤٨ ، ٨٦ لسنة ١٩٤٩ ، ٣٩ ، ١٨٧ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٠ ، ٢١ لسنة ١٩٥١ .

وعلى قرار المجلس الاعلى للازهر الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي ذلك المجلس .

أصدر القانون الآتي

المادة الاولى – يستبدل بكلمة وكيل الجامع الازهر الواردة تحت رقم (٢) من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه عبارة " وكيلا الجامع الازهر " .

المادة الثانية – تعدل المادتان ٨ ، ١٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

" مادة ٨ – يكون للجامع الأزهر وكيلان يختاران من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينهما بأمر ملكي .

ويعاون الوكيلان شيخ الجامع الازهر ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه وعند غيابهما معا يقوم الوكيل الآخر مقام شيخ الجامع الازهر " .

" مادة ١٨ – يتولى رياسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الازهر وعند غيابه تكون الرياسة لأقدم وكيلي الجامع الأزهر وعند غيابهما معا تكون الرياسة للوكيل الآخر .

المادة الثالثة – على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ...

٧٤

مذكرة ايضاحيــة
للقانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر
*****

نصت المادة ١١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر المعدلة بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٤ على أن تمنح مشيخة الجامع الأزهر بناء على طلب الكليـة المختصة لشهادات العالمية وشهادات العالمية مع الاجازة وشهادات العالمية من درجة استاذ ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الجامع الأزهر .

ولما كانت الشهادات العالمية تمنح بمعرفة شيخ الجامع الأزهر طبقا لنص المادة ١١٤ من القانون المشار اليه ، لــذلك رؤى ضرورة استبعاد هذه الشهادات من نص المادة ١١٥ ، كما رؤى ضــرورة اضافة الشهادات العالمية والنظامية والعالمية المؤقتة لنص هذه المادة .

وقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا تعديل المادة المشار اليها بالصيغة الــتى اقرها مجلس الدولة وهو مرفوع الى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على استصداره .

تحريرا فى ٢٢/٩/١٩٥٤

رئيس مجلس الوزراء
(جمال عبدالناصر حسين) بكباشى (أ ٠ ح)



٣٠٤

مجلس الدولة
قسم التشريع

—

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون بتعديل المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر

تنص المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر على أن يكون وكيل الجامع الأزهر عضوا في المجلس الأعلى ، وتنص المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون على أن يتولى رياسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الأزهر ، وفي حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامع الأزهر .

وقد كان للجامع الأزهر وقت صدور هذا المرسوم بقانون وكيل واحد الى أن صدر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء والغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٥٢ – ١٩٥٣ المالية . فانشأ وظيفة لوكيل آخر للجامع الأزهر والمعاهد الدينية بدرجة وكيل وزارة مساعد .

ولما استطلع رأى مجلس الدولة (قسم الرأى) فيما اذا كان يعتبر كل من الوكيلين عضوا في المجلس بمقتضى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ وينوب أى منهما عن شيخ الجامع الأزهر في رياسة المجلس عند غيابه أفتى بأن نص المادة ١٧ مازال قائما ذلك أن هذا النص انما واجه حالة الوكيل الواحد ويقتضي الأمر تعديل التشريع بما يواجه الحالة الجديدة .

وقد عرض الأمر على المجلس الأعلى للأزهر طبقا للبند ١١ من المادة ٢٢ من ذلك المرسوم بقانون فوافق في جلسته المنعقدة في ٩ مارس سنة ١٩٥٣ على تعديل المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بما يجعل وكيلي الجامع الأزهر عضوين في المجلس الأعلى للأزهر ، وتعديل المادة (١٨) من هذا المرسوم بأن يتولى رياسة المجلس شيخ الجامع الأزهر ، وفي حالة غيابه تكون الرياسة لأقدم وكيلي الجامع الأزهر وعند غيابهما معا تكون الرياسة للوكيل الآخر .

ولما كان تعديل المادتين سالفتي الذكر على هذا النحو يقتضي تعديل المادة (٨) من المرسوم بقانون المشار إليه بما يجعلها متسقة وهذا التعديل ، فقد رؤى تعديلهما بالنص على أن يكون للجامع الأزهر وكيلان يعاونان شيخ الجامع الأزهر على أن يقوم اقدمهما مقامه عند غيابه وعند غيابهما معا يقوم الوكيل الآخر مقام شيخ الجامع الأزهر .

١٢

قانون رقم لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

بإعادة تنظيم الجامع الازهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الازهر والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي ذلك المجلس .

اصدر القانون الآتي :

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٤ النص الآتي :

مادة ١١٥ - تمنح مشيخة الجامع الازهر بناء على طلب الكلية المختصة شهادات العالمية مع الاجازة وشهادات العالمية من درجة استاذ كما تمنح شهادات العالمية النظامية والعالمية المؤقتة ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الجامع الازهر . وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التي تخولها لحامليها .

المادة الثانية - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ...

٣٠

- ٢ -

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

والأمر معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه واستصداره . ...

/ / ١٩٥٢ رئيس مجلس الوزراء

"صابح"

١٥- قرار رئيس الجمهورية بشأن أعضاء هيئة التدريس في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦
(٠٠٨١-٠٢١٥٩٤)

٢

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم لسنة ١٩٥٦

بتقرير بعض أحكام خاصة بأعضاء هيئة التدريس
وموظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن ديوان الموظفين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة - ١ - لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ على الجامع الأزهر والمعاهد الدينية.

مادة - ٢ - مع مراعاة أحكام قوانين الجامع الأزهر ولوائحه يطبق المجلس الأعلى للأزهر دون الرجوع إلى وزارة المالية وديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والموظفين - وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة .

مادة - ٣ - يجوز التعيين في مختلف الوظائف الخالية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بعد إجراء امتحان للمتقدمين تقوم به مشيخة الأزهر بشرط الاعلان عن تلك الوظائف إلا إذا رأت شغل الوظيفة بطريق النقل أو بحسب ترتيب التخرج .

مادة — ٤ — لشيخ الجامع الأزهر إعفاء أعضاء هيئة التدريس والموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى القومسيون الطبي العام .

مادة — ٥ — يكون جميع موظفي إدارة المستخدمين والمعاشات بالجامع الأزهر تابعين له ومسئولين أمامه مباشرة .

مادة — ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

١

مذكرة إيضاحية

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على سريان أحكامه على موظفى وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وإلغاء كل حكم يخالف هذه الأحكام.

كما تنص المادة ١٣١ فقرة رابعة منه على عدم سريان أحكامه على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين.

ونظرا لأن قواعد التوظيف وترقية وتأديب موظفى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية كانت تنظمها قبل صدور قانون موظفى الدولة لائحة صدرت فى ١٩٣١/٤/٨ واعتمد العمل بأحكامها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر.

فقد جرى التساؤل عن مدى خضوع أعضاء هيئة التدريس وموظفى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لأحكام قانون موظفى الدولة.

وقد رأى المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المنعقدة فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٤ أن أحكام قانون نظام موظفى الدولة لا تسرى على موظفى الأزهر إلا بالنسبة للمسائل التى لم يرد بشأنها نص فى قانونه ولا لائحته المشار إليهما.

واستطلع ديوان المحاسبة رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى قرار المجلس الأعلى للأزهر المشار إليه.

وقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من إبريل سنة ١٩٥٥ إلى أن أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تسرى على موظفى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فيما عدا ما نصت عليه أحكام القوانين الخاصة بهاتين الهيئتين.

ولما كانت قواعد التعيين وفقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة وما يستتبعه من إجراءات يقوم بها ديوان الموظفين تؤدى إلى تأخير شغل

الوظائف الخالية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية وقتا طويلا مع أن هذه الوظائف تتطلب سرعة شغلها إقرارا للنظام في معاهد التعليم ،

وقد تنبه المشرع إلى هذا الوضع بالنسبة للجامعات المصرية فاستثناها من بعض أحكام قانون نظام موظفي الدولة وذلك بالمواد من ٨٨ إلى ٩٤ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الجامعات المصرية ،

لذلك فقد رأت مشيخة الجامع الأزهر اقتراح إصدار التشريع المرافق باستثناء الجامع الأزهر والمعاهد الدينية من الخضوع لأحكام قانون ديوان الموظفين، وقد اقتضى ذلك أن يخول المجلس الأعلى للأزهر باعتباره السلطة القائمة على شئونه سلطة تطبيق قوانينه ولوائحه دون الرجوع إلى وزارة المالية وديوان الموظفين . وتكون قراراته في هذا الشأن نهائية ونافذة .

وقد استتبع هذا الوضع وما ترتب عليه في جعل التعيين بالجامع الأزهر في يد المجلس الأعلى النص على أن يكون جميع موظفي ادارة المستخدمين والمعاشات تابعين له ومسئولين أمامه مباشرة

وقد رؤى تحقيقا للغرض الذي استهدفه هذا التشريع وهو السرعة ورعاية الصالح العام في شغل الوظائف الخالية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية النص على جواز إجراء الامتحانات للمتقدمين لشغل هذه الوظائف بشرط الاعلان عنها إلا إذا رؤى شغل الوظيفة بطريقة النقل أو بحسب ترتيب التخرج .

كما نص على أن يكون لشيخ الجامع الأزهر سلطة إعفاء أعضاء هيئة التدريس والموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى القومسيون الطبي العام .

وقد عرض مشروع هذا القرار بقانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

ويتشرف الجامع الأزهر برفعه إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليه واصداره .

تحريرا في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ شيخ الجامع الأزهر

(توقيع)

١٦- مذكرة وقرار لرئيس الجمهورية بشأن التنظيم الإداري للأزهر ٥٨-١٩٥٩ (٠٢١٥٩١-٠٠٨١)

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]
المكتب الفني لرئيس الجمهورية (٨٠٤)

السيد مدير مكتب وزير الدولة

بعد التحيـــة ،

بالاحالة الى الكتاب رقم ٤٧٦ المؤرخ ٣/١٢/١٩٥٨ بشأن المشروع الخاص بالتنظيم الاداري للجامع الأزهر ، نفيد أننا أعددنا مشروع قـرار بهذا التنظيم وفقا للصيغة المرافقة ونرى أنه لا مانع من أن يندب شيخ الجامع الأزهر أستاذ الفلسفة بكلية اللغة العربية للاشراف على الادارة العامة للثقافة الاسلامية وأستاذ التاريخ الاسلامي بكلية أصول الدين للاشراف على ادارة المعاهد الدينية على أن يتخذ الأزهر الاجراءات المالية اللازمة لنقل درجاتهم من الوظائف التي كانوا يشغلونها الى الوظائف التي ندبوا اليها وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة اذا رؤى تعيينهما فيها بصفة نهائية .

أما الادارة العامة للجامعة الأزهرية فقد اقترحت المذكرة اسناد ادارتها مؤقتا الى وكيل الجامع الأزهر بالاضافة الى عمله ، وهو ما يمكن اعماله بقرار ندب من شيخ الجامع الأزهر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــرام ،،

تحريرا في ٩/١٢/١٩٥٨



مدير المكتب الفني
لرئيس الجمهورية
، امضاء ،

رئاسة الجمهورية
وزير الدولة

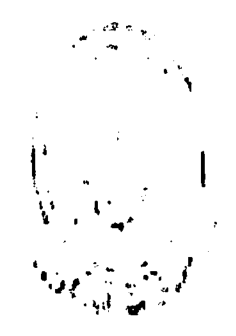
رقم القيد عام / ٢١
رقم الصادر ٢١١٨
التاريخ ١١/١٢/١٩٥٨
المرفقات (١)

سري

السيد / سكرتير عام الحكومة المركزية

نرسل مع هذا مشروع قرار جمهوري بالتنظيم الاداري للجامع الأزهر ومذكرة المكتب الفني ، رجاء العرض على اللجنة التشريعية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،



مدير مكتب
وزير الدولة
(امضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن التنظيم الإداري للجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٤ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات الخاصة.

قــــرر

مادة ١ – تنشأ في الجامع الأزهر الإدارات العامة الآتية:
أ – الإدارة العامة للثقافة الإسلامية.
ب – الإدارة العامة للمعاهد الدينية.
جـ – الإدارة العامة للجامعة الأزهرية.

مادة ٢ – تتولى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية الإشراف على:
أ – مراقبة البحوث والثقافة
ب – إدارة الوعظ والإرشاد
جـ – مراقبة البعوث
د – مجلة الأزهر
هـ – دار الكتب الأزهرية
و – قاعة المحاضرات
ز – مدينة البعوث الإسلامية
ح – مطبعة الأزهر

مادة ٣ – تتولى الإدارة العامة للمعاهد الدينية الإشراف على المعاهد الدينية الابتدائية والثانوية ومدارس جمعيات المحافظة على القرآن الكريم.

مادة ٤ – تتولى الإدارة العامة للجامعة الأزهرية الإشراف على الكليات الأزهرية.
ويكون لها مجلس إدارة يسمى "مجلس الجامعة الأزهرية" ويتشكل من عمداء الكليات وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٥ – يرأس كل من الإدارات العامة رئيس يكون مسئولا عن مباشرة مهام وظيفته أمام شيخ الجامع الأزهر.
ويكون مديرو هذه الإدارات أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر بحكم وظائفهم.

مادة ٦ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

١٧-مشروع قانون صدر في يناير ١٩٥٩، بتعديل مواد من المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر (٠٠٨١-٠٢١٥٩٠.)

الجمهورية العربية المتحدة
المجلس التنفيذي للإقليم الجنوبي
اللجنة الوزارية للخدمات

مذكرة

بشأن المراحل التي مر بها الموضوع الخاص بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الأزهر

أولاً: تقدم فضيلة شيخ الجامع الأزهر بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ورأى المكتب الفني للسيد رئيس الجمهورية إدماج هذين المشروعين في تشريع واحد لأن كليهما يتناول بالتعديل المرسوم بقانون سالف الذكر كما أدخل المكتب الفني على المشروعين المقترحين بعض التعديلات وعرضها على شيخ الجامع الأزهر فوافق عليها.

ثانياً: عرض المشروع المعدل على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وقرر السيد الرئيس عرض المشروع على اللجنة الوزارية للخدمات لمراجعته تمهيداً لإعادة عرضه.

ثالثاً: بحثت اللجنة الوزارية للخدمات الموضوع بجلستها المنعقدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (المذكرة رقم ٤٣ خدمات) وقررت أن تقدم وزارة التربية والتعليم تقريراً عن دراستها المقارنة عن مناهج كليات الأزهر.

رابعاً: قدمت وزارة التربية والتعليم مقترحاتها المشار إليها (موضحة بالمذكرة رقم ٤٣ مكرر خدمات).

خامساً: وفي ٣ يناير سنة ١٩٥٩ استعرضت اللجنة الوزارية للخدمات بالمجلس التنفيذي للإقليم الجنوبي الموضوع وقررت تأجيله لمدة أربعة أسابيع مع تشكيل لجنة مشتركة من الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم لدراسة مشروع القانون المشار إليه والتقدم بنتيجة الدراسة إلى اللجنة.

سادساً: إلا أنه استقر الرأي أخيراً على إحالة الموضوع إلى اللجنة الوزارية لشئون الخدمات العامة بالحكومة المركزية.

مع هذا:

(١) نسخة من كل من مناهج الدراسة بأقسام وكليات الأزهر المختلفة.
(٢) مشروع القانون الموحد الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر.
(٣) صورة من الدراسة المقارنة عن مناهج كليات الأزهر التي أعدتها وزارة التربية والتعليم.
(٤) نسخة من محضر جلسة لجنة الخدمات بالمجلس التنفيذي للإقليم الجنوبي المنعقدة في ٣ يناير سنة ١٩٥٩. هـ

وزارة التربية والتعليم
(الاقليم المصرى)
مكتب الوزير

رئاسة مجلس الوزراء
٩ ديسمبر ١٩٥٨
٢٤٨٩٤ — ٥٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم
القاهرة فى ٩ / ١٢ / ١٩٥٨

السيد سكرتير عام المجلس التنفيذى
الاقليم المصرى

تحية طيبة وبعد ،

نرافق لهذا ٥٠ نسخة من ملاحظات الوزارة عن خطة الدراسة والمناهج وبعض الكتب فى الازهر الشريف ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير المكتب الفنى
(السيد على السيدى)

سلامه ،

للجنة الخدمات
١٩٥٨/١٢/١٠

وزارة التربية والتعليم
مكتب المستشار الفني

"بسم الله الرحمن الرحيم"

السيد وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد :

فقد تم فحص خطة الدراسة والمناهج وبعض الكتب في المرحلتين الابتدائية والثانوية بالأزهر الشريف ، وتبين بعد الفحص ما يأتي :-

أولا - خطة الدراسة :-

خطة الدراسة بالأزهر تبعد الطالب عن تزويده بما يحتاج اليه من المواد الثقافية، والمعلومات العامة ، والمعارف الضرورية لتبصيره بالحياة ، فنصيب العلوم الدينية واللغوية اكثر من الثلثين بالنسبة الى مجموع الحصص في المرحلة الابتدائية ، وأكثر من خمسة اسداس في المرحلة الثانوية ، فلم يبق للمواد الثقافية الا السدس هنا ، والا الثلث في المرحلة الابتدائية .

ثانيا - المناهج :-

وقد لوحظ عليها ما يأتي :

أ - البعد عن الحياة العملية :-

وبالاضافة الى ما تقدم عن خطة الدراسة ثان اتجاه المناهج كذلك قد أبعد الطالب عن الحياة العامة ، فان الفاحص لمناهج الأزهر في المرحلتين الابتدائية والثانوية يرى أنها تعالج - على وجه العموم - مسائل لا ترتبط بواقع الطالب الذى يعيش فيه ، وهذه الملاحظة لا تتجلى فيما يدرسه الطالب من الفقه واللغة العربية فقط ، بل فيما هو مقرر عليه في المواد الثقافية أيضا ، فمثلا :

يدرس الطالب في المرحلة الابتدائية - زكاة الابل ، وزكاة البقر ، وزكاة الغنم ، وزكاة الخيل ، وزكاة الذهب ، وزكاة العروض ، (اى مواد الاتجار) والرهن والحجر ، والاقرار ،والشركة ، والمضاربة ، والكفالة ، والنصب ، والعارية والوديعة ، واللقطة ، والخنثى ، والمفقود ، واحياء الموات ، والمزارعة ، والمساقاة واحكام الزواج والطلاق ، والايلاء ، والظهار ، واللعان والعدة وأنواعها والاحداد فيها ....

- ٢ -

وهذا المنهج لاصلة له بحياة الطالب - وهو بعد لم يبلغ سن الرشد - فما حاجته وهو فى تلك السن الى الزكاة ؟ وما صلة واقعة بالابل والبقر والغنم والخيل ،والذهب ، والفضة ؟ ثم الرهن ، والحجر ، وبقية المسائل ؟ ماعلاقته بالطلاق والظهار واللعان ؟ ثم ماله وللعدة وانواعها والاحداد فيها ؟ وهى مسائل خاصة بالمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ؟

والطالب فى السنة الرابعة الابتدائية يدرس الميراث ومسائله من حجب ورد ، وعول ،وقسمة التركة ولم يتعرض المنهج مطلقا الى القوانين الجديدة المعمول بها فى المحاكم الآن مع أنها أحق بالدرس وأولى ، وبذلك أدى اتجاه المناهج الى ابعاد الطلاب عن واقع الحياة ومن هنا يتعلم الطالب شيئا ويجد التقوى فى الحياة العامة على شئ آخر مخالف لما تلقنه ووعاه •

وكان من المستحسن أن يدرس للطالب وهو فى هذه السن المبكرة شئ من آيات القرآن الكريم مما له صلة بالعقائد والسلوك العام بجانب دروس أولية تتناول الوضوء والصلاة والصوم بطريقة عملية تهذيبيه والزكاة والحج من الناحية الاجتماعية وما لها من قيم خلقية بحيث تمس مسا خفيفا الشروط والاركان والواجبات على الا يتناول ذلك بالبسط والتفصيل •

وكما ابتعد منهج الفقه بالطالب عن حياته الواقعية ابتعد كذلك منهج اللغة العربية ،فهو يتفرع فروعا مستقلة يدرس كل منها قائما بذاته على أنه غاية لا وسيلة يخدم الغرض الهام من الدراسة اللغوية وهو اعانة الطالب على التعبير الصحيح متحدثا أو كاتبا أو قارئا •

فمثلا : ألانشاء فى القسم الابتدائى :•

فى منهج السنة الأولى يكلف الطالب وصف الأزهار والخضروات وفى السنة الثانى يكلف الكتابة فى فوائد ماينتفع به فى الحياة كالذهب ،والسكر والقطن والكبريت والزيت والزجاج •••••••• والسنة الثالثة يكتب الطالب فى الاقتصاد والاعتدال فى المأكل والمحافظة على الوقت والنظام •••••••••

فماذا يكتب الطالب فى وصف الذهب والسكر والقطن ؟ ومامدى صلة الاقتصاد بحياته فى هذه السن ؟ صحيح أن كثيرا من هذه الموضوعات لها أهميتها بالنسبة لحياة الطالب ولكن طريقة التناول يجب أن تختلف عن هذا الذى رسمه

- ٣ -

المنهاج فى دروس الانشاء بل ان مكان هذه الموضوعات فى دروس التهذيب على أن تعرض عرضا شائقا جذابا .

بل ان الطالب فى المرحلة الثانوية (سنة أولى) يكلف - كما نص المنهج - أن يصف المعنويات كالسرور والألم ، ويربط ذلك بما يناسبه من المؤثرات والبواعث كالخسران فى تجارة ، والظفر بمقصد ، والعثور على ضالة .

فهل يحس الطلاب فى حياتهم بالخسران فى التجارة ، والعثور على الضالة؟ ان شيئا من ذلك لايكون الا ، اذا اندمج الطلاب فى الحياة العامة العملية فكانوا تجارا يربحون ، أو ساعين يخسرون .

وتجد مثل ذلك البعد عن واقعية الطلاب فى منهاج المواد الاجتماعية . انها لاتتعرض لدراسة البيئة المحلية دراسة عملية مبنية على المشاهدة والاستنتاج والربط بل انها تتجه الى النواحى النظرية البحته . فالجانب الفلكى والطبيعى لايعتمد فى دراسته على أرصاد ومشاهدات يقوم بها التلاميذ .

ومن امثلة بعد المناهج عن واقع الحياة العملية والتطور منهاج الرسم فى المرحلة الابتدائية فلا يزال هو نفس المنهاج الذى كان متبعا فى التعليم الابتدائى للوزارة منذ عشرين عاما تقريبا ، وقد خلت المرحلة الثانوية من التربية الفنية مع اهميتها واتصالها بالحياة .

ب - التكديس :

وهذا امر آخر لوحظ على المنهج مما يستتبع ارهاق الطالب بمسائل كثيرة فى المواد المختلفة ، واثقال كاهله بتفصيلات لانفع فيها ولاغناء ، ومن التكديس أن يكلف الطالب فى السنة الأولى الابتدائية - وهو فى اول عهده بالدراسة الازهرية - حفظ مائة بيت من الألفية يضاف الى هذا متن الاجرومية ودراسة التحفة السنية ونظرة واحدة الى فهرس هذا الكتاب وهو متفق تماما مع المنهج يتبين مدى مايصيب الطالب الصغير من ارهاق ومثل ذلك يقال فى الفقه وبقية المواد فى المرحلتين الابتدائية والثانوية وكل هذا واضح من مجرد النظر الى المنهج فى هذه المواد .

وقد اصيبت المواد الثقافية بظاهرة اخرى وهى قلة نصابها المخصص لدراستها فزاد الارهاق فيها مرتين ، فللتاريخ بالسنة الأولى الثانوية - مثلا - حصتان من جملة الحصص وقدرها ثلاثون حصة اسبوعيا ويدرس الطالب فى هاتين الحصتين تاريخ

— ٤ —

مصر القديم منذ بدايته حتى الفتح العربي مع دراسة الحضارات القديمة من بابلية وآشورية ، وفينيقية ، واغريقية ، ورومانية ، وهذا المنهج مع شيء من الاختزال يدرس في مدارس الوزارة في السنة الثانية الثانوية للمتخصصين في التاريخ من القسم الادبي ، وقد خصص له ثلاثة دروس في الاسبوع .

اما منهج التاريخ في الفرقة الثانية من المرحلة الثانوية الازهرية ، فهو دليل حي آخر على التكديس :

لقد خصصت له حصتان في الاسبوع ، ويدور المنهج حول : تاريخ الاسلام ، ومصر الاسلامية بادئا بتمهيد في الدعوة للاسلام وبذكر احوال العرب في الجاهلية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وعلاقة العرب بالروم والفرس في الجاهلية ، وبعثة الرسول (عليه الصلاة والسلام) ثم بناء الدولة الاسلامية متعرضا للخلفاء الراشدين حتى انقسام المسلمين في عهد عثمان وعلى وانتهاء حكم الخلفاء ثم انتقل الى الامويين والعباسيين والأندلسيين ثم اتجه الى التاريخ المصرى حين كانت مصر ولاية في الخلافة الاسلامية ، ونص على دراسة الدول المصرية الاسلامية الطولونية والاخشيدية والفاطمية من حيث نشأتها وخصائصها ومركزها السياسي وتطور الحضارة المصرية الاسلامية فيها ... الخ (ص٧٣ ، ٧٤ من المنهج الثانوى)

ويكفى الرجوع الى المنهج نفسه فهو ناطق بمظاهر هذا التكديس وشواهده في كل مادة من المواد ، وفي كل فرع من الفروع .

والذي يعنينا هنا ان نبين النتائج التي ترتبت على هذا التكديس :

فأول آثاره ارهاق الطلاب بمادة مركزة دسمة عسرة الهضم تؤدى الى تنفير الطلاب ، والاثر الثاني هو الاتجاه الى التلقين الآلي ، والحفظ الأصم ، اذ لا يتسع الزمن بطبيعة الحال الى الدرس الواعي الفاهم ، وكيف يتيسر ذلك للمدرس والطالب مع هذه الدسامة المنهجية ؟ وقلة النصاب في المواد الثقافية (١) ولقد أعانهم على ذلك طريقتهم في التدريس من المماحكات اللفظية ، والافتراضات ، والاعتراضات فتمضى السنة الدراسية وهي لا تزيد عن خمسة اشهر — والمنهج لم يدرس منه الا القليل ويعوق الطلاب اساتذتهم بطرق مختلفة من وسائل التشويق لان ذلك سيوفر

---

١) والدسامة المنهجية المرهقة ظاهرة شائعة في برامج الكليات الازهرية شيوعها في برامج المرحلتين الابتدائية والثانوية — ومن هنا نشأ ما يأخذ به الازهريون انفسهم — في الكليات — اساتذة وطلبة من الامتحان في المقرر .

ـ ٥ ـ

عليهم جهد الاستذكار ،والاستعداد للامتحان ، مادام قد تقرر لديهم ان الامتحان لايأتى الا فى المقرؤ ومادرى الجميع ان فى ذلك جناية على الثقافة وحيفا على التربية والتعليم •

جـ ـ التفكك :•

وهو ظاهرة ملحوظة فى مناهج الازهر ،ترى هذا التفكك فى منهج المادة الواحدة لفرقة بعينها ، كما تراه فى منهج هذه المادة فى الفرق المختلفة ،فمثلا لاترابط فيما هو مقرر حفظه من الفية ابن مالك المائة الأولى المقرر حفظها على طلاب السنة الأولى الابتدائية لاينتهى بقاعدة تامة بل تمام المائة من هذه الابيات مرتبط بما بعدها ـ وهو أول المائة الثانية التى يبدأ بها حفظ طلاب الفرقة الثانية ،وهذه الصلات بين النهايات والبداءات ملحوظة فى المقرر من الألفية على الفرق الثلاث الأخرى •

كما تجد هذا التفكك ملحوظا فى المقرر من المواد الاجتماعية للمرحلة الثانوية وعلى سبيل المثال منهج الفرقة الثالثة حيث يبدأ بالدولة المصرية الاسلامية والحروب الصليبية ،ومصر تحت الحكم العثمانى ثم ينتقل الى النهضة الاوروبية والكشوف الجغرافية ثم الى عرض موجز لاحوال بعض الدول الاوروبية مثل انجلترا فى عهد اليصابات وفرنسا فى عهد لويس الرابع عشر وبروسيا فى عهد فريدريك الاكبر • فما هو الرباط العام الذى يربط بين هذه الموضوعات ؟ موضوعات من الشرق مرة ، ومن الغرب اخرى ،وتعرض لاحوال انجلترا مرة ثم فرنسا وبروسيا ،وليس هناك مايدل على وجود خطة محبوكة •

ثم هذه الوحدات المتباعدة فى منهج التاريخ للسنة الخامسة : نرى المنهج يبدأ بثورات الشعوب على الحكم المطلق فى ثورتين : الثورة الامريكية والفرنسية ، ثم يقفز قفزة الى الحركات القومية فى أوروبا ثم ينط فيبسط النفوذ الأوروبى فى العالم ثم يختتم بنهضة الشعوب الشرقية •

ومنهج التربية الوطنية المقرر على السنة الثالثة ترى فيه هذا التفكك والاضطراب وهو عبارة عن موضوعات يصعب نظمها فى سلك واحد فالمنهج ينتقل من نشاط الوزارات فى الميادين المختلفة الى الفرد فى المجتمع ثم الى انواع الدول ثم الى مقومات الروح الوطنية واخيرا الى نظام الحكم فى مصر واستقلالها • واذا اخذنا موضوعا واحدا من هذه هو الفرد فى المجتمع وجدنا معالجته غير مترابطة فأدخل تحته على سبيل المثال الفرق بين الأمة والدولة والحكومة •

- ٦ -

وقد كان من آثار هذا التفكك انعدام التناسق والتكامل بين المناهج المختلفة : من امثلة ذلك ان الابيات المقرر حفظها على طلبة السنة الأولى الابتدائية لاتتفق مع المقرر فى منهاج النحو فى التحفة السنية ، كذلك التاريخ الاسلامى يدرس فى فرقة غير الفرقة التى تدرس فيها جغرافية البلاد العربية •

كما كان من آثار التفكك انعدام التدرج الكيفى ، ذلك لان واضع المنهج كما يبدو لاينظر اليه ككل عام أولا فيبدأ بالسهل ثم يتدرج الى الصعب شيئا فشيئا أو من المألوف الى غير المألوف بل ان المهم عنده على مايبدو هو ان يملأ خانات ويسد فراغات •••• حتى لايكون هناك فارق فى النهاية بين مايدرس فى مدارس الوزارة فى هذه المواد ومايدرس فى معاهد الأزهر •

ولبعض التدليل على انعدام هذا التدرج تذكر المقرر حفظه من الفية أبن مالك فالابيات الأولى معروفة للدارسين بصعوبتها البالغة عن ابيات المائة الثانية ••••• ذلك لان محتوى الجزء الأول اكثر تجريدا من محتوى الاجزاء التالية •

والسر فى تأكيدنا لانعدام التدرج الكيفى هو ان التدرج الكمى موجود بقدر اذ قرر على الطلاب فى السنة الأولى الابتدائية حفظ (مائة) بيت ، وعلى كل من طلاب الفرق الثلاث الاخرى مائتا بيت والغرض المقصود من التدرج الكمى على هذه الصورة غير مفهوم •

وقرر على الطلاب - بصفة عامة - موضوعات الفقه والنحو شاملة لكل الابواب تدرس فى كتب صغيرة ثم تدرس هذه الابواب نفسها على صورة اوسع فى الفرق الكبرى (على طريقة ابن خلدون) •

ومنهج الانشاء (وسبق ان اشرنا اليه فى مناسبة اخرى) صورة واضحة لانعدام هذا التدرج : فقد كلف طلاب المرحلة الابتدائية ان يكتبوا فى وصف الازهار والخضروات وكلف طلاب المرحلة الثانوية ان يكتبوا فى وصف رحلة او حادث شاهدوه من حريق أو غرق او اصطدام او شجار ، واظن ان الامر معكوس ، فالموضوعات المقررة على طلاب المرحلة الثانوية اقرب الى محيط طلاب المرحلة الابتدائية وميادين خبرتهم فهم قادرون على وصف رحلة ولكنهم يعجزون غالبا عن وصف زهرة •

ـ ٧ ـ

وهكذا كانت الانفصالية (بمعنى عدم الترابط) ظاهرة واضحة فى مناهج الازهر على حين يتجه منهج الوزارة الى جعل المواد المختلفة كلا مترابطا ، يلحظ ذلك فى المادة الواحدة ، كما يلحظ بين المواد المختلفة ، فاللغة العربية مثلا لا تدرس عادة دراسة قاعدية ، ولا يفصل بين فروعها ، وانما تتجمع هذه الفروع بصورة تخدم الغرض الاصيل وهو القدرة على التعبير والاستعمال اللغوى عند الكتابة أو القراءة أو الحديث

ومثل هذا يقال فى الترابط بين مناهج المواد الاجتماعية بفروعها المختلفة ، ثم بين هذه وبين مايدرس فى تاريخ الادب العربى وموضوع التعبير مثلا .

د ـ البعد عن القومية العربية :-

ومن الغريب فى منهج الازهر ان يكون بعيدا عن القومية العربية ومع انه مشحون بالدراسة العربية المتخصصة المتعمقة ، والتراث الاسلامى الدقيق ولكن اذا عرفنا ان فكرة الوعى بالقومية العربية لا يتحقق بهذه الدراسات وانما يكون بابراز فكرة الوطن العربى الكبير الذى تقوم الحياة فيه على اسس من الوحدة والتعاون والمجد ، وايثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وطبع الطلاب على مناهضة الاستعمار والصهيونية وبث روح المقاومة والكفاح فى سبيل القضاء عليها ، وايقاف الطلاب على دور الامة العربية فى خدمة الحضارة وفروعها المختلفة ـ اذا عرفنا ذلك كله ، وفسرنا القومية العربية على هذا النحو من التفسير ثم رأينا ان جغرافية الوطن العربى مثلا لا تأخذ نصيبا مناسبا من المنهج فى المرحلة الابتدائية وان منهاج المواد الاجتماعية فى القسم الثانوى لا يهتم بهذه الناحية ، وان مناهج التاريخ فى الفرقة الثانية الابتدائية مقصور على تاريخ مصر القديم فقط دون ان يتعرض لتاريخ الحضارات الشرقية الاخرى وان التاريخ الاسلامى فى الفرقتين الثالثة الابتدائية والثانية الثانوية لم ترد فى منهجيهما اية اشارة الى دراسة تاريخية للامم التى عاصرت الدول الاسلامية ، وان التاريخ الحديث فى منهج المرحلتين الابتدائية والثانوية يتجه اتجاها لا يتفق مع التوجيه القومى العربى العام .

فمثلا ـ يبدأ منهج السنة الخامسة بثورات الشعوب على الحكم المطلق ، الثورة الامريكية والفرنسية ثم يتعرض للحركات القومية فى اوروبا وبسط النفوذ الأوروبى ويختتم بنهضة الشعوب الشرقية دون التعرض للناحية العربية القومية والحركات التحريرية فيها

اذا عرفنا كل ذلك تبين لنا مقدار بعد مناهج الازهر عن هذا الطابع القومى والنزعة العربية التحريرية .

- ٨ -

ثالثا - الكتـــــب :-

وتاريخهـا - فى الفقه والنحو - يرجع الى ازمنة بعيدة وبعضها يرجع الى ماقبل القـرن العاشر الهجرى ، وهى فى الغالب - متون موجزة تسرد الحقائق سردا مضغوطا مركـزا يعسر فهمه ،لذلك نشأت عليها الشروح ،ونشأت على الشروح الحواشى ،وكل ذلك يضـرب فى نواح من الخلافات والافتراضات والاعتراضات ويثقل كاهل المتعلمين بما لا فائدة منـه ، ويمزج ذلك كله بفلسفة لا تثمر ومنطق لا يفيد .

وهذه الكتب صورة لما كان يدرس فى الازهر من قديم . وهى فى طريقة تأليفها ، وكـل ماقام به المؤلفون من المحدثين من رجال الازهر - وخاصة فى الفقه والنحو - أن نقلوا هذه الكتب من الملازم الصفراء الى صحائف بيضاء من غير تجديد فى الجوهر ،او تبسيط فى العرض وان بعضهم ليعترف بان هذا اقصى مايمكن ان يبذل من الجهد حيث يقوم :

" فقد والله سائنى كما سا كل محب للازهر ان يضرب المثل فى رداءة الطبع ، واختيـار ادنى انواع الورق بالكتب الازهرية ،فيقال هذه طبعة ازهرية ،ولا يكون للكتاب عيب يزدريـه بعض القراء من اصله الا ان حروفه صغيرة ،او ان ورقة اصفر او نحو ذلك .
ورأيت - مع ذلك - ابناءنا من طلبة العلم فى الازهر يجأرون بالشكوى من كتب الدراسـة من غير ان يكون لذلك من سبب فى نظرى غير رداءة الطبع وسوء الاخراج ، وقد جئت بـ ذلك - والحمد الله - بما تقر به اعين المطلعين عليه ،وترتاح له قلوب المنصفين من اهـل العلم " (١) .

يقول الاستاذ الشارح هذا الكلام على حين نجد بعد خمس صفحات اعتراضـات أوردها فى ثوب فلسفى ممتزج باصطلاحات المناطقة : وعلى سبيل المثال اذكر اعتراض الآتى وروده (وهو من الكتاب المقرر فى النحو على طلاب السنة الثالثة الابتدائية) .
فان قلت : فلم لا اشترطت فى الكلمة الوضع كما اشترط من قال : الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد ؟
قلـت : انما احتاجوا الى ذلك لاخذهم اللفظ جنسا للكلمة واللفظ ينقسم الى موضوع ومهمل فاحتاجوا الى الاحتراز عن المهمل بذكر الوضع ، ولما اخذت القول جنسا للكلمة - وهـو خاص بالموضوع - اغنانى ذلك عن اشتراط الوضـع .
فان قلت : فلم عدلت عن اللفظ الى الوضـع ؟
قلـت : لان اللفظ جنس بعيد ، لانطلاقه على المهمل والمستعمل كما ذكرنا ، والقـول جنس قريب لاختصاصه بالمستعمل ،واستعمال الاجناس البعيدة فى الحدود معيب عند اهـل النظـر .

---

١) شرح قطر الندى وبل الصدى ص٥

ـ ٩ ـ

فكيف يفهم الطلاب بالمرحلة الابتدائية هذا الكلام ؟ صحيح ان اخراج الكتاب على صورة من الطباعة المقبولة امر يحبب الطلاب فيه ، ولكن لاغناء فى ذلك الاخراج ان تركست مادة الكتاب على هذا النحو من الجدل اللفظى والاعتراضات المحشوة باصطلاحات المناطقة وهى اصطلاحات عالية التجريد عسيرة الفهم فاذا نحن عنينا بالاخراج وتركنا هذه الفلسفات على حالها فى الكتاب فقد عنينا بالشكل دون الجوهر او اللباب •

وللاملاء كتاب مقرر هو " نتيجة الاملاء " للشيخ مصطفى عنانى ويعرف ان الأملاء لايدرس بحفظ القواعد الاملائية :

" متى ترسم الهمزة على واو ومتى ترسم على ياء ٠٠٠٠ الخ " •

ان الاملاء كالقواعد لا تتأتى الا جادة فيها الا بالممارسة ،والاعتماد الأول فى تعليم الأملاء على النقل وهو مايسمى " الاملاء المنظور " ولا يلجأ الى القواعد الا اذا كان هناك خطأ شائع بين التلاميذ وعند ذلك يشير المدرس اليه اشارة عابرة خاطفة •

وللمحفوظات كتاب مقرر على السنة الأولى اسمه " المنتقى" وآخر على السنة الثانية ، ولايسير هذان الكتابان على الخطة المثلى •

فالمعروض على الطلاب قليل ، ولا ملاءمة بين المحفوظات المختاره واسنان التلاميذ وميولهم •

فالموضوعات مترددة بين الزهد ،والمدح ،والفخر ، والرثاء ،والحسد ، والشرف ،وقليل منها فى الوصف • وهى موضوعات كما ترى غير ملائمة ونذكر على سبيل المثال هذه المقطوعة ؟

" لا "	" نعم "
لاتقولن اذا مالــم تــرد	أن يتم الوعد فى شئ " نعم "
حسن قول (نعم) من بعد (لا)	وقبيح قول (لا) بعد (نعم)
ان (لا) بعد (نعم) فاحشة	فبلا) فابدأ اذا خفت الندم
واذا قلت (نعم) فاصبر لهــا	بنجاز الوعد ان الخلف ذم

وهذا النص فى غنى عن التعليق •

وقد اختار المؤلفون ابيات المتنبى التى يذم فيها المصريين فعلى اى اساس قام الاختيار؟

ومن الغريب ان تجد من المقرر فى المحفوظات فى القسم الثانوى (الرجبية) وهى متن فى الفقه خاص بالميراث •

وفيما يلى نماذج من المسائل الفرضية الواردة فى الكتب المقررة فى الفقه :-

- ١٠ -

" ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لا زائد مع عامل . ومحله - كما قال الا سنوى نقلا عن القورانى - اذا لم يكن مسامتا للعامل ، والا فهو كاصبع زائدة مسامته للبقية فينقض . "
الاقناع جزء أ ص ٨٢ .

" لو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض ، لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين " .
الاقناع جـ ١ ص ١٢٠

وواضح ان هذه الفروض وامثالها نادرة جدا ، فليس من المفيد ان يكلف الطالب (بالسنة الأولى الثانوية) معرفة الحكم فيها " .

هذا الى ان كتب الفقه مشحونة بموضوعات لا تتصل بالحياة ، والمتصل منها بالحياة بعيد عن الاحكام المعمول بها الآن في ساحة القضاء ، وبهذا يخرج الطالب من هذه الدراسة وكأنه يدرس آثارا بائدة لا يتمثلها او يتصورها ، ولا ينتفع بها في الفتوى واصدار الاحكام . ومن امثلة ذلك : " ان اعتق الراهن بعد الرهن نفذ عتقه " اللباب جـ ٢ /٩
" اذا أقر بحمل جارية وحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه " اللباب جـ ٣٢/٢
" ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا أن يشترط ذلك " اللباب جـ ٤٣/٢
" ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما ، واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه ، واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ، ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج : متى ظفرت بها وطئتها " اللباب جـ ٢ ص/١٩٨ .

وكان الأولى من هذا كله ان يصرف وقت الطلاب فيما هو متصل بواقع الحياة .

رابعا - المقترحـــــــات :-

يجوز ان يقترح ما يأتي :

١) ان تقسم مرحلة التعليم العام بالازهر وفروعه الى مرحلتين تسمى الأولى "المرحلة الاعدادية" وتسمى الثانية " المرحلة الثانوية " .

٢) ان توضع لكل من هاتين المرحلتين مناهج جديدة ، تدور في الاطار العام لمناهج الوحدة الثقافية المشتركة لكن يتميز فيها الطابع الديني .

٣) ان يعنى في هذه المناهج بنواحي الثقافة العامة ، كمواد التربية الوطنية ، والمجتمع والتاريخ والجغرافيا ، والرياضة ، والعلوم ودراسة لغة من اللغات الاجنبية ، وان

- ١١ -

تعطى هذه المواد نصيبا وافيا من الدروس بحيث لا يقل عن نصف عدد الحصص في خطة الدراسة ٠

٤) ان تتصل مناهج الدراسة بالحياة الواقعية ، وتخلص من كل ما اصبح لا يمت الى الحياة بصلة ، او يمت اليها ، ولكنه غير مأخوذ به فى بلادنا الآن وتخلص كذلك من الفلسفة ومن الافتراضات التى يندر او لا يمكن حدوثها ٠

٥) ان تتبع فى طريقة التدريس الطريقة الاستقرائية لا الطريقة الاخبارية ، وننبه هنا الى ضرورة دراسة التربية وعلم النفس بالكليات الازهرية دراسة تخدم المدرسين بالازهر فى طرائق التدريس ٠

٦) ان تؤلف لهذه المناهج كتب حديثه سهلة الاسلوب ، قريبة التناول تتمشى مع الطريقة التى اشرنا اليها ٠

هذا ، وقد يقال ، ان ما لا تأخذ به مصر الآن من مسائل الدين تأخذ به دولة اخرى ، ولا يجدر بالازهريين ، وهم وعاظ العالم الاسلامى ان يجهلوا ذلك ٠ والجواب ان ذلك موضعه فى مراحل التخصص فى الكليات ٠

المستشار الفنى

((عبد العزيز القوصى))

وزارة التربية والتعليم
مكتب المستشار الفني

القاهرة في ١٩٥٨/٢/١

السيد وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،

لقد اطلع السادة كبار مفتشي المواد المختلفة على مناهج وخطط الدراسات بكليات الأزهر الشريف ومعاهده وقارنوها بما هو مقرر في مدارس ومعاهد الوزارة ، وقد استعان بعضهم بلجان كونوها من بعض السادة المفتشين الأول . وخلصوا من هذه الدراسة بنتائج ضمنوها تقاريرهم المرفقة .

وبالاطلاع على هذه التقارير يتضح ان مدة الدراسة بالأزهر الشريف حتى نهاية المرحلة الثانوية تسع سنوات بينما تبلغ احدى عشرة سنة في مدارس الوزارة في النظام القديم واثنتى عشرة سنة في النظام الجديد .

هذا من ناحية مدة الدراسة ، أما من ناحية الخطة فيتضح ان عدد الحصص في مواد كثيرة في الأزهر الشريف تقل عن نظيراتها في مدارس الوزارة ، فحصص العلوم بفروعه المختلفة مثلا في الأزهر الشريف تقل بمقدار الثلث عن مثيلاتها في القسم الأدبي بمدارس الوزارة ، وفي مادة الرسم نجد حصة واحدة في الأسبوع لكل سنة من السنوات الأربع الابتدائية بينما تنعدم تماما في المرحلة الثانوية .

أما من ناحية المناهج فيتضح انها في الأزهر الشريف تختلف اختلافا قد يكون قليلا في بعض المواد وقد يكون كبيرا في مواد أخرى من ناحية الأهداف وربط المادة بالحياة واسهامها في انماء التفكير وتكوين المواطن واثارة الوعي وقربها او بعدها عن التطور ، ففي اللغة الانجليزية مثلا تتمشى مع ما كان مقررا في مدارس الوزارة من مدة طويلة ولم تساير التطور الذي حدث في طرق تدريسها في مدارس الوزارة في العهد الحديث ، كما أن الموضوعات والاتجاهات في مادة الرسم تشبه الى حد كبير ما كان مقررا في مدارس الوزارة في التعليم الابتدائي من عشرين سنة ، كما ان الرياضة بفروعها الثلاث في نهاية القسم الابتدائي في الأزهر الشريف حيث سن الطالب السادسة عشرة ، يمكن ان تصل به الى مستوى السنة الثانية الاعدادية من مدارس الوزارة حيث سن الطالب الرابعة عشرة ، ويلاحظ ايضا ان المواد المختلفة المقررة على السنة الواحدة لا يوجد بينها تناسق من حيث مراعاتها لسن الطالب فبينما نجد المستوى صعب المنال لطلبة السنة الأولى من القسم الابتدائي في الفقه ، نجد مستوى الصحة مثلا ضعيفا جدا ، ونجد في مادة الفقه موضوعات بعينها مكررة في جميع السنوات وكان من الممكن الانتهاء من دراستها دفعة . كما ان مناهج المواد الاجتماعية بالمعاهد الدينية لم تتناول دراسة المجتمع المصري في القسمين الابتدائي والثانوي مع ما لهذه الدراسة من أهمية عظيمة ، كما اننا نجد المواد الاجتماعية

ـ٢ـ

فى المعاهد الدينية منفصلة بل أن فروعهـا لاتتلاءم فى أغلب الفرق مع أنه من الواجب أن تكون متكاملة يفسر بعضها بعضا •

أما من ناحية الكتب فان بعضهـا لم تراعى عند وضعه الأسس التربوية السليمة الــتى تعمل على جذب انتباه التلاميـذ وتشويقهـم الى المادة ونجـد هذا واضحـا فى كتب فقه الحنفية ففى الكتب المقررة فى السنة الثانية والثالثة والرابعـة من القسم الابتدائى نجد أنه قد ذكر صراحـة بجانب اسم الكتاب المقرر هذه العبارة " مؤقتا حتى يوجد ماهو خير منه ".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المستشار الفـنى

توقيع (عبد العزيز التوصـى)

المرفقات :

١) تقرير عن اللغة الانجليزية (من كبير مفتشى اللغة الانجليزية)
٢) تقرير عن المواد الاجتماعية (من الأستاذ خليل كامل)
٣) تقرير عن العلوم (من كبير مفتشى العلوم)
٤) تقرير عن الرياضـة (من كبير مفتشى الرياضة)
٥) تقرير عن الرسم (من كبير مفتشى الرسم)
٦) تقرير عن اللغة العربية والدين والخط (من كبير مفتشى اللغة العربية) •
٧) عدد ٦ كتب لخطط ومناهج الدراسة بمعاهد الأزهر الشريف وكلياته •

" بسم الله الرحمن الرحيم "

وزارة التربية والتعليم
تفتيش اللغة الانجليزية

١٦ فبراير سنة ١٩٥٨

مذكرة
مقدمة للسيد المستشار الفنى للوزارة
بشأن مناهج القسمين الابتدائى والثانوى بالأزهر

ليس الأزهر مجرد مدرسة ولا جامعة لكنه معهد له رسالته الخاصة وطابعه الخاص • ورسالة الأزهر ذات شعبتين أولاهما تتعلق بأثره فى البيئة المصرية والأخرى تتعلق بأثره من الناحية العالمية • أما اثره فى البيئة المصرية فيتلخص فى أن خريجى الأزهر هم الذين يفقهون المصريين فى أصول دينهم من حيث العبادات والمعاملات ، وأما اثره فى العالم فيتلخص فى أن الأزهر هو الذى يمثل الدعوة الى الدين الحنيف سواء أكان ذلك فى بلاد اعتنقت الاسلام أم فى بلاد أخرى لما تنهم الاسلام بعد •

ولا يزال الأزهر يؤدى رسالته بشقيها ، فأثر الأزهر ظاهر كل الظهور فى البيئة المصرية ولا يستطيع مفكر أن يقدر هذا الأثر الا اذا زار بلاد اسلامية أخرى فالكافة فى مصر يفهمون قواعد الاسلام الخمس ويحافظون على هذه القواعد ولكن الكافة فى بعض البلاد الاسلامية الأخرى لا يعرفون من قواعد الاسلام لا قليلا ولا كثيرا • كذلك لا يستطيع مفكر أن يقدر أثر الاسلام فى بلاد افريقية وآسيا الا اذا اختلط بأولئك وهؤلاء ، فالمسلمون فى كلتا القارتين ينظرون الى الأزهر نظرتهم الى السلطة المعنوية العليا التى تعرض عليهم أصول الاسلام على حقيقتها • وكذلك ينظر اليه المستنيرون من علماء أوروبا وأمريكا • فالأزهر بهذا الوضع لا يزال يؤدى رسالته بشقيها فيما يتصل بالبيئة المصرية وفيما يتصل بالبيئات العالمية من أدنى الأرض الى أقصاها •

ولعلنا اذا حاولنا أن نستعرض تاريخ الأزهر وجدنا أنه هو الذى حفظ الدين الاسلامى ثمانية قرون تباعا فعلى الرغم من عصور الضعف التى تعرض لها العرب والمسلمون خلال هذه القرون الا أن علماء الأزهر وتلاميذهم واتباعهم كانوا هم الذين حفظوا الدين • ففرق المتصوفة وأصحاب العهد والأئمة الذين ظهروا خلال تلك العصور هم الذين حفظوا هذا الدين ليناولوه الى العرب والمسلمين فى العصور الحديثة • كذلك اذا استعرضنا تاريخ البعوث الاسلامية فى الأزهر وجدنا ان الذين وفدوا اليه من بلاد المسلمين هم الآن الأئمة الذين يهتدى بهديهم

(٢)

المسلمون . ولو انقلب الأزهر مدرسة حديثة مثل سائر المدارس ، ولو انقلب جامعة حديثة مثل سائر الجامعات ولو فقد طابعه الخاص لفقد مكانته بين الكافة فى مصر وفقد سلطانه المعنوى بين المسلمين فى أنحاء الأرض .

هنا يعرض لنا سؤال ذو شقين : هل لازالت مصر فى حاجة الى الأزهر ؟ هل لازال الكافة فى مصر أى العمال فى المدن والمزارعون فى القرى فى حاجة الى الشيخ المتخرج من الأزهر الذى نال قسطا من العلم فى الفقه والتوحيد وتجويد القرآن الكريم ؟ ثم هل لا زال العالم الاسلامى فى حاجة الى نفس هذا المتخرج ؟ وهل لا زال العالم الغربى فى حاجة أيضا لمعرفة الاسلام حسب أصوله الأولى ؟ نحن نعتقد أن هؤلاء جميعا فى حاجة الى هذا المتخرج فى الأزهر . ففى رأينا ان عمالنا ومزارعينا فى حاجة الى استكمال ثقافتهم الدينى : فى حاجة الى من يؤمهم فى صلواتهم ومن يهديهم فى صومهم وزكاتهم ومن يبصرهم بدقائق العبادات والمعاملات . ولعل الحاجة الى هؤلاء المتخرجين فى الأزهر تزيد يوما بعد يوم وهى عندنا التى تحفظ التوازن فى المجتمع المصرى .

أما خارج مصر فان الحاجة الى الأزهر قد ازدادت أضعافا مضاعفة . فقد ارتفع مركزنا بين شعوب افريقية وآسيا وأصبحت مصر كعبة للمسلمين فى جنوب افريقيا وشرقها وغربها وفى اندونيسيا والملايو والصين وكل هؤلاء ينظرون الى مصر نظرة الجيش الى القائد وينتظرون منها أن تقوم بالارشاد الدينى والاجتماعى على هدى القرآن الكريم والسنة الشريفة . كذلك مايزال الرأى العام فى أمريكا وأوروبا جاهلا بالاسلام كل الجهل وما نزال فى حاجة الى دعاية مستمرة مستنيرة تبدأ فى الجامعات والمعاهد الأمريكية والأوروبية حتى تقوم الدراسات الاسلامية والشرقية فى هذه الجامعات والمعاهد على أساس مكين .

*

* *

فاذا بحثنا مناهج القسمين الابتدائى والثانوى فى الأزهر كان من الطبيعى أن نحس الطابع الأزهرى وكان من الطبيعى أن نلاحظ أن هذه المناهج قد نشأت لتسد حاجة الأزهريين الى علوم الدين واللغة ولاغرابة فى أن يتناول الشطر الأكبر منها هذه العلوم اذ أن فى ذلك تتمثل وظيفة الأزهر نفسه وقد وضعت هذه المناهج على أساس التقاليد التى انحدرت فى تاريخ الأزهر .

(٣)

ولكن ينبغى لكل منهج من المناهج سواء أكان فى الأزهر أم خارجه أن يكون مرنا وأن يكون قابلا للاصلاح والتعديل والتقديم والتأخير والحذف والزيادة • ونلاحظ أن مناهج الأزهر لا تمتاز بهذه المرونة ، فالمناهج هناك قد وضعت على أساس دراسة كتب مخصوصة كتب عنها أنها مؤقتة الى أن يظهر ما هو خير منها • وبالاضافة الى ذلك فقد فصلت محتويات هذه الكتب فى المناهج لتكون مرجعا للمدرسين والطلاب وللمدرسين والطلاب الى جانب هذه المراجع أن يدرسوا كتبا أخرى تفحلى المنهج • ففى النحو مثلا يلزم الطلبة بأن يحفظوا ألفية ابن مالك ولكنهم يدرسون النحو الى جانب ذلك فى كتاب " النحو الواضح " فمناهج الأزهر فى الدين واللغة فى حاجة الى المرونة وهذه الكتب التى أشير اليها ينبغى أن يقوم أساتذة الأزهر باستخراج كتب أخرى منها صالحة للعصر الحاضر مع الاحتفاظ بما فيها من أصول الفقه والنحو البلاغة الى غير ذلك •

فاذا أخذ بهذا الاقتراح استقامت المناهج وحذف منها المكرر وتدرج المنهج من البسيط الى المركب ومن السهل الى الصعب وروعيت فى وضعه أعمار الطلبة ودرجات تحصيلهم •

واذا انتهينا الى هذه المرحلة من تعديل المناهج والكتب استطعنا أن نختصر دروس الدين واللغة العربية اختصارا فعليا وأفسحنا الطريق لأكثر المواد الدراسية الأخرى مما هو مقرر فى المدارس الاعدادية والثانوية العامة •

*

* *

وحيث أن هذا فى نظرنا ممكن فاننا نرى أن تتوحد المرحلة الأولى فى الناحيتين أى أن يسمح بالالتحاق بالأزهر للطلبة الذين أتموا هذه المرحلة بنجاح فى ست سنوات • ولعل العقبة الوحيدة التى تعترض سبيل هؤلاء .هى حفظ القرآن الكريم • ولكن يمكن أن يؤجل حفظ القرآن الكريم للمرحلة التالية وليكن الحفظ مجزأ الى أربعة أقسام • فلا ينتهى طالب الأزهر من المرحلة الاعدادية (الابتدائية الآن) الا ويكون قد حفظ القرآن جميعه •

فاذا التحق طالب بعد المرحلة الأولى دخل القسم الابتدائى فى الأزهر • ونقترح أن يبقى هذا القسم كما هو مكونا من أربع سنوات وأن يطلق عليه " المرحلة الاعدادية بالأزهر "

(٤)

وإذا نجحنا فى اختصار مواد اللغة العربية والدين وفى اعداد الكتب المنشودة ، استطعنا أن ندخل فى هذه المرحلة الاعدادية أكثر المواد المقررة فى المدارس الاعدادية العامة مع بعض التعديل . وستمكننا هذه السنة الزائدة من أن نبقى على الشطر الأكبر من علوم اللغة والدين فى نفس الوقت الذى نقرر فيه الشطر الأكبر من مواد المرحلة الاعدادية العامة . ويتم الطالب فى هذه المرحلة حفظ القرآن الكريم .

*

* *

ومثل هذا التعديل نقترح أن نقوم به أيضا فى المرحلة الثانوية ولتكن المرحلة الثانوية بالأزهر أربع سنوات بدلا من خمس ولننقل فيها برامج القسم الأدبى من المرحلة الثانوية العامة . وحيث أن هذه تزيد سنة فى الأزهر فيمكننا ذلك من دراسة الشطر الأكبر من مواد التعليم الثانوى العام والشطر الأكبر من مواد اللغة العربية والدين .

*

* *

اذا اتفق الرأى على هذا الاجراء تخرج فى القسم الثانوى فى الأزهر طالب جمع بين خيرما فى مناهج الأزهر كما هى الآن وبين خيرما فى مناهج التعليم العام . واستطعنا أن نحتفظ بطابع الأزهر وأن نوحد بين التعليمين وأن نتعاون فى أداء الرسالة السامية التى يضطلع بها الأزهر فى سبيل الله والوطن .

كبير مفتشى اللغة الانجليزية

(أحمد خاكى)

المجلس التنفيذي للاقليم الجنوبي
اللجنة الوزارية للخدمات

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

٩٩٨
٥٩/١/٤

مذكــــرة
الى فضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهــــر

أتشرف بأن أنهي الى فضيلتكم أن مشروع القانون المرفق الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر قد عرض على اللجنة الوزارية للخدمات بالمجلس التنفيذي للاقليم الجنوبي بجلستها المنعقدة في ٣ يناير سنة ١٩٥٩ وقررت تأجيله لمدة أربعة أسابيع مع تشكيل لجنة مشتركة من الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم لدراسة مشروع القانون المشار اليه والتقدم بنتيجة الدراسة الى اللجنة في ظرف ثلاثة أسابيع حتى تتمكن من نظر الموضوع في الاسبوع الرابع •

وقد ابلغ السيد وزير التربية والتعليم بالاقليم الجنوبي هذا القرار،

وتفضلوا بقبول فائق الاحــــترام ••

٣/١/١٩٥٩

السكرتير العام للمجلس التنفيذي
امضاء (سعد الدين زايد)
(محمد سعد الدين زايـد)

صورة لإدارة المخابرات
٥٩/١/٤

١٨-نبذة تاريخية بتطور الإصلاح في الأزهر ٠٢١٥٩٠ -٠٠٨١

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" نبذة تاريخية "

عن تطور الاصلاح فى الأزهر والسبب فى
جمود الازهريين

يعد الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده الرائد الأول لاصلاح الأزهر ، وتحريره ، وتطويره ، وجاء من بعده تلميذه الشيخ محمد مصطفى المراغى فنهض بالأزهر بادخال العلوم الحديثة فيه ، وانشاء الكليات العالية به ، ونقل الدراسة من الحلقات حول الأعمدة فى المساجد الى المقاعد فى الفصول ، والاستماع الى المحاضرات فى المدرجات . ولكن هذه الاصلاحات كلها لم تأت بالنتيجة المتوقعة ، فنزعة الاصلاح عند الامامين : محمد عبده ، والمراغى لم تغير من الأزهر الا الشكليات دون اللباب ، ولم تمس الا العرض دون الجوهر ، فبقيت مناهج الازهر جامدة ، وبقيت كتبه جامدة ، وان أصابها شيء من التغيير الذى لا يقسر ، ولا يكون له طابع التطور والتحرر والنهوض .

*

* *

ولو عقدنا مقارنة بين ما يجرى فى وزارة التربية والتعليم ، وبين ما يسود الأزهر من نظم وتعاليم فى ربع القرن الأخير بصفة عامة ، وفى أعقاب الثورة المصرية (١٩٥٢) بصفة خاصة ـ لرأينا ان بالوزارة حركة دائبة ، دائمة متطورة ، متجددة ، بما تعقده من مؤتمرات ، وما ترسمه من موضوعات ، وما تخططه من مناهج ، وما تحدثه من تنظيم للجهاز الادارى فى الديوان العام والمناطق ، وما ترسله من بعثات ، وما تفيد منه من خبراء ، وما يكون من تبادل الزيارات ..... الخ كل ذلك وغيره يجرى فى وزارة التربية والتعليم ، ويأخذ طريقه النافعة المثمرة ، وينتج آثاره الظاهرة فى تربية الناشئين ويدل على النزعة المتطورة المتحررة . على حين أن الأزهر جامد غير متطور ، متزمت غير متحرر ، وان كان هناك فيه من تغيير فهو تغيير طفيف لا يغنى فى قليل ولا كثير ، ولا يمت الى خطة مرسومة للاصلاح والتطوير .

(٢)

هناك مثل قريب في اتجاه وزارة التربية والتعليم نحو التطور المفيد ، ذلك هو اتفاق الوحدة الثقافية العربية بين مصر وسوريا والأردن ، ولا شك أن لهذه الاتفاقية آثارها البعيدة المدى في توحيد الافكار ، والاتجاهات والنزعات بين الناشئة منا وناشئة الدول المشتركة في الاتفاق .

فهل خطا الأزهر هذه الخطوة ؟ وهل فكر في الوحدة الثقافية التي تطبع طلابه بطابع عربي موحد في الأفكار والنزعات ؟ لا وكأن الأزهر ليس في مصر والعروبة ، وكأنه لا يرى ولا يسمع ولا يدري ما يدور حوله من اتجاهات وتطورات .

لو كان الأزهر يساير التطور والتحرر لسعى سعيه الحثيث الى الوحدة الثقافية كما سعت الوزارة ، ولكن شيئا من ذلك ما كان ، وأخشى أن أقول : انه لن يكون :

*

* *

لماذا اتسم الازهر بسمة التأخر والجمود

الأزهر - في عرف الازهريين خاصة - هو المعقل الذي يذود عن الاسلام ، والصخرة التي يتحطم عندها كيد المعتدين على الدين . ورجاله - كما يعتقدون - هم حراس هذا المعقل ، وقد اختلطت عندهم قوة الحماسة بنزعة هذه الحراسة ، فتكونت لديهم حساسية قوية جعلتهم ينظرون الى كل اصلاح بعين الارتياب ، فاذا كان مقترح الاصلاح بعيدا عن معقل الأزهر وزمرة الازهريين فالويل له والثبور ، وعظائم الأمور .

وذلك تفسير موقفهم من محاولة الأستاذ ابراهيم مصطفى في أحياء النحو ، وموقفهم من رأي الدكتور طه حسين في توحيد المرحلتين الاوليين في الأزهر والمدارس ، وقد ابدى رأيه هذا بعد أن خطت الثورة خطواتها البارعة الموفقة في توحيد القضاء وقد كان يسميها الخطوة الثانية وما أقرب كلمة الكفر يلوون بها السنتهم ويلقونها في وجه من يريد الاصلاح .

وشيء آخر أطان الازهر على ما فيه من جمود :

كانت العهود الغابرة تعد شيوخ الأزهر حماة لها وسدته ، الملك يرى أن الأزهر حصن الملكية ، فكان يساندهم ، وهم يساندونه ، فاذا كانت هناك خطوة من اصلاح يفكر فيها مصلح ، ورأى الازهريون أن فيها تهجما على الأزهر - وهم دائما يرون ذلك -

المبحث الثاني

مجلس إدارة الأزهر

ومجلس الأزهر الأعلى

١- صفحات من دفتر قيد قرارات مجلس الإدارة ١٨٧٩ (٠٠٢١٤٤ - ٥٠٠٤)

دفتر قيد قرارات مجلس ادارة

جلد ١٨

ملحوظات

١٨٩٧

نمرة	تاريخ	

١ [illegible] شعبان سنة [illegible] صورة قرار تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الاربعاء [illegible] شعبان سنة [illegible] الموافقة [illegible] في وضع نظام لمشايخ الاروقة والحارات [illegible] فيما لا يتعارض مع المادة السابعة من قانون الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ [illegible] اول يوليه سنة [illegible] فقرر [illegible] ما يأتي

اولا شيخ الرواق او الحارة [illegible] في الجامع الازهر [illegible] ويكون من اهل الرواق او الحارة التي يعين شيخا لها فان لم يوجد من طلبة اهلها عالم او وجد ولكنه لا يصلح للمشيخة فيعين عالم من اهل رواق او حارة اخرى تكون اقرب اليها [illegible] ان لم يكن هناك شرط [illegible] من غير اهل قطر [illegible]

ثانيا [illegible] شيخ الرواق او الحارة جميع ما [illegible] في اللائحة [illegible] بتاريخ [illegible] سنة [illegible] الطلبة و [illegible] في [illegible] في الانظار [illegible] كما هو مفصل فيها

ثالثا [illegible] شيخ [illegible] دفترا يقيد فيه [illegible] الطلبة [illegible] وتواريخ [illegible] وتواريخ [illegible] [illegible] وسائر ما [illegible] في اللائحة [illegible] هذا الدفتر [illegible] هذه الدفاتر بختم مجلس الادارة

رابعا مشايخ الاروقة والحارات مسئولون [illegible] من [illegible] الطلبة [illegible] من الرواق او الحارة وعليهم ان يفصلوا في [illegible] [illegible] ان يرفع الى مشيخة الجامع وان يبلغوا ما يحتاج [illegible] ذلك [illegible] [illegible] بعشيرته او [illegible] الطلب [illegible] لمشيخة

خامسا على مشايخ الاروقة والحارات ان يبلغوا [illegible] الدروس [illegible] [illegible] وان يبلغوه [illegible] شيخ الجامع الازهر [illegible]

سادسا على مشايخ الاروقة والحارات [illegible] الطلبة [illegible] المعروف من شروط [illegible] لقراءة القرآن ونحوها

سابعا مشايخ الاروقة والحارات مكلفون بتحصيل [illegible] فيما [illegible] وتوزيعها على المستحقين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شيخ الجامع [illegible] به الى ديوان الاوقاف

ثامنا على مشايخ الاروقة والحارات [illegible] اجابة [illegible] فيما يتعلق [illegible] [illegible] السلام [illegible]

تاسعا على مشايخ الاروقة والحارات اتباع ارشادات شيخ الجامع وقرارات مجلس الادارة في جميع ما يكلفون به [illegible] [illegible] شيخ [illegible]

عاشرا على شيخ الرواق او الحارة ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حادي عشر اذا تغيب شيخ الرواق او الحارة بسفر او مرض [illegible] وكيل [illegible] في جميع [illegible] السابقة فان لم يكن له وكيل [illegible] [illegible] [illegible] شيخ الجامع [illegible]

الثاني عشر [illegible] المادة الاولى من هذا القرار [illegible] من مشايخ الاروقة والحارات [illegible]

الثالث عشر [illegible] المادة الثانية [illegible] [illegible] [illegible] الرواق المذكور

الرابع عشر من خالف من مشايخ الاروقة والحارات [illegible] [illegible] هذا القرار جرت عليه احكام المادة [illegible] من قانون الجامع الازهر

٢ [illegible] شعبان سنة [illegible] صورة قرار تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الاربعاء [illegible] شعبان سنة [illegible] فيما يتعلق بمدة البطالة بالجامع الازهر [illegible] على المواد [illegible] من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ [illegible] اول يوليه سنة [illegible] [illegible] ما يأتي. المادة الاولى ايام البطالة بالجامع [illegible] هي [illegible] [illegible] يومان قبل يوم العيد وهو [illegible] ويوم عاشوراء [illegible] [illegible] [illegible] يوم المولد ويوم قبله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويوم [illegible] الكسوة ويوم [illegible] المحمل ويوم رجوعه [illegible] [illegible] للعقير [illegible]

١٦

الجامع الأزهر في سنة ١٨٩٧

وظاهر مما في المادة الاولى لما فيه ايام فقط فان اتفق ان احد الطلبة غيب مدة العطلة او بعضا في اخرها ثم اخذت ايام العطلة له في ايام العطلة الكبرى ولا يوخذ له من ايام العمل الا ما يتم المدة المحددة له فان اتفق ان الطالب غاب في اثناء السنة الدراسية لم يكن له عطلة في الازهر بالمرة؟

المادة الثانية لا يسوغ للاستاذ ولا للطالب ان يخلي مدة العمل من القاء الدروس او تلقيها الا لعذر شرعي يخبر الاستاذ به حضرة شيخ الجامع الازهر ويخبر به الطالب شيخ جهة المنتسب اليها

المادة الثالثة من لم يواظب على القاء الدروس او تلقيها انذره حضرة شيخ الجامع اولا فان عاد قطع جرايته او رتبه او قطعهما معا ايام الانقطاع او اخره في الانتظار ان كان منتظرا ولا ان يشتغل ايام انقطاعه من المدة المقررة لامتحان من النوع الذي كان في سنتها فان بلغ مجموع الايام التي اهمل الطالب فيها بلا عذر يوما متوالية او متفرقة في السنة الدراسية فلمجلس الادارة ان يقطع جرايته او رتبه. واما فاذا عاد بعد ترك المواظبة رجع منتظرا وضم الى غيره فان بلغت مدة الاهمال ما ذكر بعوق السنة الدراسية جوزي الطالب فضلا عما سبق الغاء تلك السنة من سنوات الطلب وهكذا يلغي بكل اهمال من هذا القبيل سنة وهذا الى ثلاث سنوات فاذا تكرر الاهمال بعد ذلك لاكثر من السنة محي اسمه من دفاتر الازهر ولا يقبل منه طلب الامتحان في اي حال من الاحوال.

المادة الرابعة احكام المادة الثالثة شاملة للطالب والاستاذ كل فيما عليه ان يناله ويراعي احكام قانون المرتبات فيما يتعلق بها من الى شروط الانقطاع فيما فيه شيء من ذلك مع مراعاة القانون فان لم يسمع شرط الرافعة يقطع الراتب جاز عقوبته بقطع الراتب او بغيره على حسب ما ذكر في المادة السابقة.

٢ ٢٩ شعبان ١٣١٤ صورة قرار قرار مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الاحد ٢٩ شعبان سنة ١٣١٤ فيما يختص بالطالب والاستاذ منصوص عليه في المادة الثامنة من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ [illegible] سنة ١٨٩٦ تقريبا لاداب الطالب

الطالب

المادة الاولى على الطالب ان يتلقى في اليوم ثلاث دروس على الاقل

المادة الثانية لا يباح للطالب ان يشتغل اثناء الدرس بغيره ولا ان يتكلم مع غير استاذه الا فيما لا غنى عنه من الضرورة التي لا بد منها

المادة الثالثة لا يجوز للطالب ان يسأل استاذه اثناء الدرس اكثر من ثلاث مرات في الموضوع الواحد فاذا بقي له او [illegible] عليه ذكر الاستاذ فهم بعد انتهاء الدرس

المادة الرابعة يتعين على الطالب ان تكون سيرته الشخصية ملائمة لشرف العلم والدين ولا يباح له ان يشتغل بشيء خارج عن طلب العلم الا باذن من حضرة شيخ الجامع

المادة الخامسة على الطالب ان يحترم استاذه فلا يرفع صوته عليه ولا يجلس بين يديه الا في الادب

المادة السادسة لا يباح للطالب ان يؤذي جليسه في الدرس لا بالقول ولا بالفعل

المادة السابعة متى اراد الطالب الانتقال من استاذ الى استاذ لا يقبل الا بعد اخبار شيخ جهة المنتسب اليها بذلك

المادة الثامنة اذا شرع الطالب في تلقي كتاب وجب عليه اتمامه

الاستاذ

المادة التاسعة على الاستاذ ان يكون في سيرته الشخصية قدوة حسنة للطالب

المادة العاشرة على الاستاذ ان يتفقد الطلبة الذين يحضرون درسه اما بنفسه او بمن يعول عليه منهم ليعرف من يغيب فيخبر عنه شيخ جهة المنتسب اليها

المادة الحادية عشرة على الاستاذ ان يراقب احوال الطلبة مدة الدرس حتى اذا جاء احدهم بشيء يخالف الاحكام المتقدمة الطلب منه منعه بنصحه اول مرة فان عاد زجره فان عاد ابعده عن الدرس واخبر بذلك شيخ جهته ليخبر عنه حضرة شيخ الجامع فيجري عليه ما يراه من انواع التاديب المنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين من القانون

المادة الثانية عشرة السب والضرب ممنوعان اثناء التدريس منعا باتا

المادة الثالثة عشرة على الاستاذ ان يوجه همة الطالب الى تحصيل المسائل وفهم المعاني من اقرب الوجوه ولا يسمح له ان يأتي بالاحتمال البعيد او التكلف

٦

[illegible] قرارات مجلس [illegible]

تاريخ	

تابع ما جاء بجلسة يوم [illegible] [illegible] تابع الاستاذ

المادة الرابعة [illegible] على الاستاذ انه يحضر درسه قبل القاء ما يراجعه بالمراجعة اللازمة من الكتب لكشف ما خفي عليه من معاني العبارات وتصحيح ما ربما يلتبس فيه من الفاظ الشعر ونحوه من الشواهد ولا يضيع وقته بالمناقشة مع الطلبة ولا يشتغل [illegible] وتركه كله من قبول سؤال الطالب اذا كان صوابا

[illegible] لا يباح للاستاذ ان يأتي للطلبة بما يشوش عليهم الفهم من موضوع درسه كما لا يباح له الاغراب والاكثار من الايراد والجواب ولا يخلط مسائل علم بمسائل علم آخر ويباح له توضيح مسائل جاءت عرضا من علم آخر الاقتصار على ما تدعو اليه الضرورة في الايضاح

[illegible] مدة الدرس لا تنقص عن ساعة ولا تزيد عن ساعتين

[illegible] [illegible] من احكام هذا القرار جرت عليه احكام المادة السادسة والسابعة من قانون الجامع الازهر [illegible] درجة المخالفة

[illegible] صدر قرار [illegible] مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الخميس [illegible] رمضان [illegible] فيما يجري عليه عمل المدرسين والامتحان في الجامع الاحمدي [illegible] على المادة السابعة من قانون الجامع الازهر [illegible] [illegible] نص ما يأتي

الاولى على المدرسين والطلبة بالجامع الاحمدي ان يتبعوا جميع ما قرر في قانون الجامع الازهر وجميع ما يقرره مجلس الادارة [illegible] مشيخة الجامع الازهر فيما يتعلق بالعلوم التي تدرس او الكتب التي تقرأ [illegible] ما يحظر من ذلك وفيما يتعلق بآداب الطلبة ومعاملتهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشيخة في تأديب [illegible] [illegible] للطلبة الا ما يستثنى في هذا القرار ويجري عليهم من احكام المادة [illegible] والخمسين من قانون الازهر ما يلزم تنفيذه [illegible]

الثانية [illegible] [illegible] يكون الاذن [illegible] [illegible] [illegible]

الثالثة مدة تعطيل الدروس في الجامع الاحمدي تكون على الوجه الآتي [illegible] لعيد الاضحى [illegible] قبل يوم العيد [illegible] [illegible] بعده ويوم عاشوراء ويوم لمولد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم لمولد شيخنا الحسين رضي الله عنه [illegible] [illegible] لمولد سيدي [illegible] السيد [illegible] الله عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مدة الدراسة [illegible] ايام [illegible] في الجامع الاحمدي [illegible] كذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجامع الاحمدي [illegible]

الرابعة امتحان طالبي التدريس في الجامع الاحمدي يكون على الطريقة [illegible] في قانون الازهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تحت رياسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مجلس ادارة الازهر [illegible] [illegible] [illegible] طالب الامتحان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شيخ الجامع الاحمدي [illegible] [illegible] مجلس ادارة الازهر [illegible] [illegible] شيخ الجامع الاحمدي [illegible] [illegible] عضو مجلس الادارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علماء الجامع الاحمدي ولا حاجة [illegible] مجلس الادارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالامتحان في الجامع الاحمدي في شهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] من السنة الدراسية

السادسة يرسل [illegible] الجامع الاحمدي قرار لجنة الامتحان [illegible] الطالب [illegible] الى [illegible] الجامع الازهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطالب [illegible] [illegible]

السابعة [illegible] مجلس الادارة بعد ان يوقع عليها [illegible] شيخ الجامع الازهر ويرسل [illegible] شيخ الجامع الاحمدي [illegible] [illegible] في دفتر المدرسين [illegible]

الثامنة هذه الاجازة [illegible] [illegible] التدريس في الجامع الاحمدي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

التاسعة لكل مدرس في الجامع الاحمدي [illegible] من علماء الازهر [illegible] [illegible] الامتحان في لجنة الجامع الازهر [illegible] [illegible] العالمية [illegible] [illegible] [illegible] جميع الشرائط المنصوص عليها في قانونه

العاشرة [illegible] [illegible] [illegible] الجامع الاحمدي [illegible] [illegible] [illegible] من مجلس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في قانونه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٨٩٧

٤ وخطر رابع [illegible] يوم [illegible] رمضان [illegible]
المادة الثانية عشرة كل من خالف حكما من احكام هذا القانون [illegible] من احكام المادة [illegible] من هذا القانون [illegible] تنفيذه عليه والذي يوقع الحكم على المخالف هو [illegible] الجامع الازهر ولكن تنفيذه في نحو قطع الرتب موقتا او دائما او قطع الجراية دائما يتوقف على التصديق من مجلس ادارة الازهر

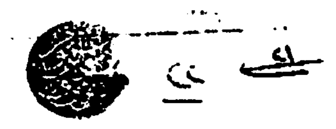
٥ ٨ رمضان [illegible] قرار صورته بجلسة مجلس ادارة الازهر المنعقدة في يوم السبت ٨ رمضان [illegible] ١٠ فبراير [illegible] جرت المداولة في [illegible] كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثالثة المنحلة عن المرحوم الشيخ [illegible] المالكي [illegible] على قانون [illegible] التشريفة الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ١٧ شعبان [illegible] تقرر باتحاد الآراء ما يأتي
اولا انه توجه هذه الكسوة التشريفة العلمية [illegible] من الدرجة الثالثة [illegible] العدوي من العلماء المالكية بالجامع الازهر السابقة على قوانين الامتحان
ثانيا انه [illegible] الاخطارات الاصلية من [illegible] شيخ الجامع الازهر على ما هو منصوص قانون كساوي التشريف المذكور.

٦ ١١ [illegible] قرار صورته بجلسة مجلس ادارة الازهر المنعقدة يوم الخميس ١٦ رمضان [illegible] ١٨ فبراير [illegible] عرضت مسألة اولاد العلماء الذين [illegible] رتبا ورتبات عن ابائهم ولم يقدموا ما يثبت مواظبتهم على الاشتغال بطلب العلم [illegible] شيخ الجامع الازهر [illegible] حضرات السيد [illegible] والسيد [illegible] مكرم والسيد [illegible] مكرم والسيد [illegible] مكرم والشيخ محمد امام [illegible] والشيخ [illegible] حسن [illegible] والشيخ محمد [illegible] الشحات [illegible] يوسف [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] عليهم [illegible] على الاشتغال [illegible] رجب [illegible] [illegible] ولم يشتغلوا بشيء من طلب العلم [illegible] الشهادات [illegible] ولم يقدموا ما يدل على اشتغالهم [illegible] عذرا في عدم الاشتغال [illegible] ١٥ فبراير [illegible] ولم يقدموا ما يثبت اشتغالهم [illegible] الى هذا اليوم [illegible] تقرر قطع رتبات من ذكرت [illegible] [illegible] [illegible] الثانية من الدرجة الثالثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] المالكي والشيخ [illegible] الحنفي [illegible] والشيخ [illegible] حسن [illegible] المالكي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ١٦ [illegible] حسب قانون [illegible] والعبارة [illegible] والقطع [illegible] [illegible] [illegible] (العلماء [illegible])

٧ [illegible] قرار صورته بجلسة مجلس ادارة الازهر المنعقدة في يوم الخميس ١٦ رمضان [illegible] (٨ فبراير [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ عبد الله [illegible] في ٨ فبراير [illegible] وانه ترك من الاولاد الذكور [illegible] وهم [illegible] وحسين [illegible] مشتغل [illegible] العلوم [illegible] المدرسة [illegible] والثاني [illegible] بحفظ القرآن [illegible] والثالث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البالغ قدره [illegible] منها [illegible] من حسان [illegible] الشيخ عبد الله [illegible] المدرسة [illegible] ولا يمكنه اشتغاله بالطريقة المشروطة في قانون الرتبات [illegible] الاخوان فيمكن ان يخصص لهما بعض رتب والدهما لذلك تقرر ان يرتب لولدي الشيخ عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] ٥٠ [illegible] [illegible] [illegible] من ٩ فبراير [illegible] والباقي وقدره [illegible] ٩٦ [illegible] بموجب قانون الرتبات

٨ [illegible] قرار صورته مجلس ادارة الازهر المنعقدة بتاريخ [illegible] ١٨ فبراير [illegible] تقرر نقل [illegible] الشيخ [illegible] المالكي من الدرجة [illegible] الثانية [illegible] المالكي [illegible] من الدرجة الثانية [illegible] ونقل [illegible] الشيخ [illegible] المالكي [illegible] الثانية بلا امتحان الى الدرجة الاولى بلا امتحان ونقل [illegible] الشيخ [illegible] المالكي الى الدرجة الثانية بلا امتحان ونقل [illegible] الشيخ [illegible] من الدرجة الثانية بلا امتحان الى الدرجة الاولى ونقل [illegible] الشيخ [illegible] المالكي الى الدرجة الثانية بلا امتحان وان يصرف لكل منهم ما يلحقه [illegible] [illegible] الراجب [illegible] عليه بقانون الرتبات

٩ ٥ شوال [illegible] قرار صورته تداول مجلس ادارة الازهر بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء ٥ شوال [illegible] ٩ مارس [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] عملا بالمادة الرابعة عشرة من قانون الجامع الازهر الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٢٠ [illegible] اول يوليه [illegible] تقرر ما يأتي



٩ وقد صدرت تابع السنة المذكورة
المادة الأولى تتشكل هذه اللجنة من شيخي رواق الجبرتيه والمغاربة وهما حضرة الشيخ سعيد علي الوجيه الشيخ محمد راضي البوليني تحت رياسة حضرة الشيخ يوسف النابلسي احد اعضاء مجلس الادارة تطبيقاً لهذه المادة
المادة الثانية على هذه اللجنة أن تلاحظ بالدقة احكام المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة
المادة الثالثة يبتدئ عمل هذه اللجنة من اليوم السادس عشر من شهر شوال سنة ١٣١٤ وتنعقد كل يوم بعد الظهر في الموضع المعروف بجدرية الرسوم عند الرواق الحنفي [illegible] في الأزهر
المادة الرابعة عند ما يتقدم الطالب من بلده ويتسلم طلب الانتساب الى الشيخ الجبرتي يلزم الانتساب إليه يحول الشيخ ذلك الطلب على لجنة الاختبار وبعد أن تقرره اللجنة يرسل إلى الشيخ جميع ما يستوفى ما يتعلق بشكل الميلاد أو التي تقوم مقامها وبيان تطعيم الجدري المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من القانون مع بقية احكام تلك المادة وجميع ما هو متبع في شأن الانتساب

١٠ ٦ شوال سنة ١٣١٤ قرار صدر من مجلس ادارة الأزهر بجلسته المنعقدة في يوم الاربعاء ٦ شوال سنة ١٣١٤ (١٠ مارس سنة ١٨٩٧) في تنفيذ المادة الثانية والعشرين من قانون الجامع الأزهر الصادر عليه الأمر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (١ يوليه سنة ١٨٩٦) التي نصها (يمنع قراءة الحواشي والتقارير منعاً باتاً في جميع العلوم في الاربع سنوات الأولى ويكتفى بالمتون والشروح الواضحة وبعد الاربع سنوات تخير الطلبة والاساتذة في النظر في الحواشي وعدم النظر فيها اما التقارير فلا يجوز استعمالها الا بقرار من مجلس الادارة) نقرر ما يأتي
المادة الأولى تعتبر الاربع سنوات الأولى في علم النحو من الآجرومية إلى ابن عقيل وفي فقه المذهب الحنفي من مراقي الفلاح إلى العيني وفي فقه المذهب الشافعي من ابن قاسم إلى التحرير وفي فقه المذهب المالكي من ابن تركي إلى الشرح الصغير بحلول الغاية في جميع
المادة الثانية ابتداء من اول هذه السنة الدراسية سنة ١٣١٤ الهجرية يمنع قراءة شرح الكفراوي منعاً باتاً ويقتصر في علم النحو في السنة الأولى على متن الآجرومية ويكررها الاستاذ قراءته في السنة ويتوسع في شرح معناه بضرب الأمثال وتطبيقها على القاعدة العربية على اتساع ذهن الطلاب
المادة الثالثة على كل استاذ أن يبدأ دروس الفقه في اول كل سنة من السنوات الاربع المذكورة بتدريس رسالة صغيرة في التوحيد تكون خاصة بالعقائد مجردة من البرهان الكلامي وان يختم دروس الفقه في آخر كل سنة من السنوات الاربع المذكورة بتدريس رسالة صغيرة كبداية الهداية للامام الغزالي في علم الاخلاق بمعنى أن تكون رسالة التوحيد ورسالة الاخلاق ملحقتين بكتاب الفقه كما هو موجود في بعض الكتب الفقهية في مذهب سيدنا الامام مالك رضي الله عنه
المادة الرابعة الكتب التي جرت العادة بتدريسها في ايام المسامحة كالسنوسية والجوهرة والرحبية والسمرقندية والسلم وايساغوجي والبنفسية والقطر وغيرها مما هو في درجتها من الفنون تكون قراءتها كذلك بدون الحواشي والتقارير عليها أو على شروحها

١١ ١٠ رمضان سنة ١٣١٥ قرار صدر من مجلس ادارة الأزهر بجلسته المنعقدة في يوم السبت ١٠ رمضان سنة ١٣١٥ فيما يتعلق بالمكافأة من الاوقاف بجودة التحصيل من طلبة الأزهر نقرر ما يأتي المادة الأولى تنشأ المكافآت التي يتقرر ذكرها المشار اليها من طلبة الأزهر في تحصيل العلوم بستمائة جنيه مصري في السنة
المادة الثانية كل طالب يمتاز بجودة التحصيل في العلوم المتداول قراءتها في الجامع الأزهر والفنون التي أدخلت فيه بمقتضى اللائحة أو في علوم أخرى مما يرى تحصيله فيه يأخذ مكافأة في السنة من جنيه واحد الى ثلاثة جنيهات مصرية المادة الثالثة تقرر المكافآت المستحقة في شهر رجب من كل سنة وتعطى لهم بالفعل في النصف الثاني من شهر شوال عند تقدم الطالب الى الأزهر في أول السنة الدراسية التالية للسنة التي استحق المكافأة فيها المادة الرابعة يعرف امتياز الطالب بالاختبار أو بمجموع أعماله التي يعرضها على لجنة الاختبار في شهر رجب من كل سنة المادة الخامسة على الطالب الذي يريد ان يعرض نفسه لنيل المكافأة أن يكتب ما يمكنه كتابته من الأمالي الدرسية في دفتر أو أوراق متفرقة تجمع في محفظة واحدة ويعرض على ما يكتبه كل يوم ويمضي عليه استاذه كذلك مع بيان التاريخ ومجموع الكل ذلك هو الذي يسمى مجموعة الاعمال المادة السادسة متى عرض الطالب مجموعة اعماله على لجنة الاختبار وتشغل بالاطلاع على مجموعته لاختبار منه وتوضع عليها درجة في المكافأة اذا استحقها وتعطى شهادة من منشور خاص وبطلبه له مقدار ما استحقه قبل آخر يوم من شهر رجب المادة السابعة تتألف لجنة الاختبار من خمسة من العارفين بالعلوم التي يجرى الاختبار فيها يرأسهم احد من أعضاء مجلس الادارة ويحضر معه استاذ الطلبة الذين يراد اختبارهم ولا يكون له رأي معدود

بعده ورقة

١٨٩٧ [illegible]

قرارات سابقة

١ [illegible] قرار صدر [illegible] لدى صاحب الفضيلة الأستاذ [illegible] شيخ الجامع الأزهر [illegible]

[illegible]

على ما هو آت

حيث أن [illegible] المجاورين المذكورين [illegible]

[illegible]

٢ [illegible] صدر قرار [illegible]

[illegible]

٢- محضر جلسة مجلس الإدارة - أغسطس ١٩١٣ (٠٠٢١٤٩ - ٥٠٠٤)

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

مشيخة الجامع الأزهر الشريف

《دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة》

[illegible]	التاريخ	[illegible]	نص محضر الجلسة وقراراتها
٥٦			محضر جلسة يوم الخميس الموافق ١٩ رمضان سنة ١٣٣١ (٢١ أغسطس سنة ١٩١٣)
			انعقد مجلس ادارة الجامع الأزهر بمركز ادارة المشيخة الساعة التاسعة صباحا يوم الخميس الموافق ١٩ رمضان سنة ١٣٣١ (٢١ أغسطس سنة ١٩١٣) تحت رياسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور حضرات أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخيت مفتي [illegible] والأستاذ الشيخ عبد الحميد [illegible] والاستاذ الشيخ عبد الغني محمود من كبار علماء الجامع الأزهر وحضرة [illegible] مراقب قسم الايرادات [illegible] ثم اعلن فضيلة الاستاذ الرئيس افتتاح الجلسة وبعد تلاوة محضر الجلسة الماضية والتصديق عليه نظر المجلس في المسائل الآتية
		٠٠٦	أولا التقرير المقدم من فضيلة الاستاذ وكيل المشيخة للقسم الأولى عن نتيجة الدراسة وامتحانات النقل في السنتين الأولى والثانية من القسم الثانوي [illegible] سنة ١٣٣٠ - ١٣٣١ دراسية والمطالب التي [illegible] تقريرها وقد تلي التقرير المذكور على [illegible] المجلس وبعد المناقشة فيه قرر المجلس ما يأتي ١ - ما يختص بنتيجة الامتحانات في السنتين الأولى والثانية قرر المجلس [illegible] هذا التقرير [illegible] ان [illegible] هذا الامتحان [illegible] مراعاة احكام المادة الرابعة والستين والسادسة والستين من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية رقم ١٠ اما العقوبات التي قررتها اللجنة المشكلة بمقتضى قرار المجلس الأعلى الصادر في ١٨ رجب سنة ١٣٣١ - ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣ للسنة الثالثة الجديدة [illegible] الى المجلس [illegible] حيث انها [illegible] نتيجة [illegible] ب - ما يختص بتقرير العدد اللازم من المدرسين وغيرهم قرر المجلس ما يأتي حيث ان فصول السنين الثلاث (الأولى والثانية والثالثة) في السنة الدراسية المقبلة (١٣٣١ - ١٣٣٢) لا يمكن البت فيها [illegible] الا بعد [illegible] الانتساب وبعد ظهور نتيجة امتحانات [illegible] الذين [illegible] الانتساب لاحدى هذه السنوات فعلى مشيخة القسم الأولى [illegible] المدرسين والمراقبين وغيرهم وأماكن الدراسة اللازمة للسنتين الثانية والثالثة [illegible] نتيجة امتحانات الراغبين في الانتساب للسنة الأولى وما [illegible] للنظر في تقرير العدد اللازم لهذه السنوات من المدرسين والمراقبين والملاحظين واماكن الدراسة [illegible] عدد الفصول الذين يكونون هذه السنين [illegible] وان تراعي مشيخة القسم الأولى عند [illegible] تنفيذ هذا القرار [illegible] أولا - ان لا يقل عدد الفصل في السنوات الثلاث عن [illegible] طالبا ثانيا - ان يكون متوسط حصص المدرس الواحد في الاسبوع اربع عشرة حصة

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

مشيخة

«دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة»

[illegible]	التاريخ	[illegible]	نص محضر الجلسة وقراراتها

تتمة ما قبله

هذا . وقدنا قش في ذلك القرار فضيلة الاستاذ وكيل الجامع الازهر وشيخ القسم الاول بمناسبة ضرورة الاستعانة بعدد من المعلومات في تنفيذ الاحكام المقترحة مع حلول مبدأ السنة الدراسية الجديدة ولياحة على القيام بما فرضه هذا القرار الاشتغال بترتيب ووضع جدول الدروس وملاحظة الامتحانات وغير ذلك وطلب الى المجلس تقدير عدد المدرسين والمراقبين والملاحظين بالنسبة لعدد الطلبة للسنة الثانية والثالثة المبينة في تقرير فضيلته والمفروض له لطلاب السنة الاولى في العام الدراسي المقبل بعدد الفصول في العام الماضي اي ١١٧٢ طالبا (٧) فصول

فوافق المجلس فضيلته على ذلك وقرر ما يأتي ملاحظا في ذلك الشرائط المناسبة لعدد الطلاب لكل فصل ومتوسط المدرسين من الحصص في الاسبوع الواحد

ان تكون فصول السنة الثالثة خمسة وعشرين والثانية ستة وعشرين حسب عدد الطلبة فيهما وان تكون فصول السنة الاولى سبعة وعشرين فصلا على وجه التقريب

وبناء على هذا يكون العدد اللازم من المدرسين في جميع السنوات الثلاث مائة مدرس يضاف اليهم على سبيل الاحتياط ستة اخرون وبما انه يوجد من هذا العدد بالقسم الاول ستة وسبعون مدرسا فيكون العدد المطلوب زيادة هذا العام ثلاثين مدرسا من العلماء الازهريين

وحيث ان محال الدراسة التي خصصت لدراسة السنة الاولى والثانية في العام الماضي كانت اربعة وهي (مساجد المارداني والمؤيد والفكهاني وابرهيم اغا مستحفظان) وينتظر ان تكون في هذه السنة ثمانية لانشاء سنة دراسية جديدة

فقد قرر المجلس الاكتفاء بتعيين اثنين من المراقبين يختاران من بين مدرسي الازهر للقسم الاول زيادة على العدد الموجود منهم الآن وانتخاب اربعة من ملاحظي الازهر ليكونوا بالقسم المذكور اليه وقد عهد المجلس الى فضيلة الاستاذ الوكيل وشيخ القسم الاول اختيار المدرسين والمراقبين والملاحظين وعرض اسمائهم جميعا على المجلس في جلسة مقبلة

أما معلمو الخط فقد رأى المجلس ان اللازم منهم في السنين الثلاث ثلاثة عشر معلما بفرض ان كل واحد منهم يكلف باثنتي عشرة حصة في الاسبوع

وبما انه يوجد الآن منهم عشرة فيكون العدد اللازم تقريبه زيادة في عدد هؤلاء المعلمين هذا العام ثلاثة أما الاشياء وقواعد الصرف فيكتفى فيها بالمدرسين الموجودين لها

هذا ولما كان مجموع عدد الحصص لعلوم الاشياء والجغرافيا والتاريخ مائة حصة في الاسبوع للسنة الثالثة طبقا لما جاء بجدول توزيع العلوم الذي قررته اللجنة المشكلة من قبل المجلس الاعلى فقد قرر المجلس اختيار عشرة من المدرسين لهذه العلوم يكلف كل منهم باعطاء عشر حصص في الاسبوع مقابل مكافأة تمنح اليه قدرها ثلاثة جنيهات شهريا اذا لم يكن من ارباب المرتبات المدرسين في الازهر

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

سكر مشيخة

«دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة»

[illegible]	التاريخ	[illegible]	نص محضر الجلسة وقراراتها

بقية ما قبله

هذا وقد عهد المجلس الى فضيلة الاستاذ الوكيل اختيار معلمي الخط الثلاثة والعشرة الاخرين الذين تقرر تعيينهم لتدريس الانشاء والجغرافيا والتاريخ وعرض اسمائهم على المجلس في جلسة اخرى

ج. – ما يختص باماكن الدراسة

اطلع المجلس على ما جاء بتقرير فضيلة الاستاذ بشأن ضم كل من مسجد السيدة فاطمة النبوية ومسجد الصالح والبرقوقية والمطهر الى المساجد المقررة من قبل

وقرر الموافقة على ذلك مع مخابرة ديوان الاوقاف لاعدادها للدراسة قبل حلول السنة الدراسية الجديدة

د – ما يختص بالعدد اللازم من الكتاب

ثم نظر المجلس فيما ذكر بالتقرير خاصا بابقاء الثلاثة الكتبة الذين كان قد تقرر من المجلس الاعلى بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٣٠ و ٨ يونيه سنة ١٩١٢ تعيينهم لمدة شهرين من اول يونيو سنة ١٩١٢ (وهم السيد افندي [illegible] وعبد الحميد افندي حسنين الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية ومحمد افندي [illegible])

وقرر الموافقة على ابقاء هؤلاء الكتاب بالمكافأة المقررة لكل منهم وهي ثلاثة جنيهات في الشهر تؤخذ من وفورات الميزانية الى اخر السنة الحاضرة ريثما ينظر في اعداد ميزانية الجامع الازهر سنة ١٩١٤ الجديدة

هـ – ما يختص باستحقاق الطلبة في الاوقاف

اطلع المجلس على ما جاء بالتقرير السالف ذكره بشأن مبلغ ١٧٠ جنيه ٥٨ مليم وارد من وقف المرحوم [illegible] لتوزيعه على سبعين من الطلاب ومبلغ [illegible] جنيه ٢٦ مليم وارد من وقف المرحوم عثمان باشا ماهر لتوزيعه على ١٢١ طالبا من طلاب السنة الثانية الحنفيين وما رآه فضيلته من توزيع هذه المبالغ على النابغين في امتحان النقل حسب ترتيبهم ليكون ذلك بمثابة مكافأة للناجح تبعثه على الجد والاجتهاد

وقد قرر المجلس الموافقة على ذلك بمراعاة شروط الواقفين

٦٠ ثانيا – نظر المجلس في المذكرة المرفوعة اليه بشأن انتقال حضرة الشيخ علي شعير المدرس بمعهد دسوق الى الجامع الازهر وان فضيلة الاستاذ وكيل الجامع الازهر رأى ان يعهد اليه تدريس التاريخ والجغرافيا بالقسم الاولي مقابل مكافأة تمنح اليه بالاضافة على مرتب الثلاثة جنيهات التي كان قد تقرر منحها من الادارة الموافقة على تقريرها بجلسة ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و ٨ مارس سنة ١٩١٣ وصادق مجلس الازهر الاعلى على ذلك بجلسة اول جمادي الاولى سنة ١٣٣١ و ٨ ابريل سنة ١٩١٣

وقد اطلع المجلس على الالتماس المقدم من حضرة الشيخ علي شعير بقبول الانتقال الى الازهر [illegible] وبعد مراجعة اوراق هذه المسألة وما تقرر فيها من قبل والاطلاع على ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية

قرر المجلس الموافقة على نقله الى الجامع الازهر بمرتب ثلاثة جنيهات ونصف شهريا وهو عبارة عن مربوط الدرجة الاخيرة الاولى مع ملاحظة ما تقرر زيادته من العلاوات في العام الحاضر وان يضاف الى ذلك مبلغ جنيهين ونصف تعطى مكافأة له شهريا نظير تدريس التاريخ او الجغرافيا بالقسم الاولي من الملغ [illegible]

٨

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

سر مشيخة

«دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة»

نمرة الموضوع	التاريخ	نمرة القرار	نص محضر الجلسة وقراراتها

بقية ما قبله

في ميزانية الجامع الأزهر للعدد الحديث على شرط أن يستحق بدلا منه الى وسوفه أحد علماء الأزهر الى العيد على مرتب الدرجة الأخيرة

٥٦٦ ثالثا – نظر المجلس في المذكرة المرفوعة اليه بشأن ما قررته اللجنة الادارية بمعهد دسوق من نقل حضرة الشيخ عبد الرسول خليفة مراقب المعهد الى الأزهر بدلا من عالم حنفي يختار من بين علماء الأزهر الى المعهد المشار اليه

وقد اطلع المجلس على الخطاب المرسل من معهد دسوق الى رياسة المجلس الأعلى في هذا الخصوص وعلى خطاب رياسة المجلس القاضي بتحويل ذلك على مجلس ادارة الأزهر لأخذ رأيه في هذا الانتقال ورأى انه لا يمكنه ابداء رأي في هذه المسألة الا اذا وقف على الأسباب التي دعت الى نقل هذا العالم وقرر ان تطلب من الجهة المختصة للاطلاع عليها

٥٦٧ رابعا – نظر المجلس فيما رفع اليه بشأن تقرير المواسم المخصوصة بالأزهر والأيام التي يباح للطلاب فيها وقد اطلع المجلس على خطاب رياسة المجلس الأعلى المؤرخ ٢ رجب سنة ١٣٣٠ و ١٧ يونيه سنة ١٩١٢ المبين فيه تلك المواسم في المعاهد كافة وعلى قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣١ بشأن تلك المواسم

وبعد اطلاع المجلس علما بأن موسم المولد النبوي قرره المجلس الأعلى بتاريخ ١١ صفر سنة ١٣٣٠ و ١ يناير سنة ١٩١٢ في جميع المعاهد

قرر المجلس ان تكون المواسم المخصوصة والأيام التي يباح الطلاب فيها بالجامع الأزهر طبقا للبيان الآتي

اسم الموسم	عدد الأيام
الهجرة	١
الحمل الشريف	٢
أول السنة الهجرية	١
عاشوراء	١
عيد الجلوس والمولد النبوي	٢
مولد الامام الحسين	٢
وفاء النيل	١

٥٦٨ خامسا – نظر المجلس في المذكرة المرفوعة اليه بشأن احد الجاوى الطالب برواق الجاوة بالجامع الأزهر وانه سيء السلوك كما اتضح من التحقيق الذي عمل معه بمعرفة فضيلة الأستاذ المفتش العام للمعاهد الدينية وقد رأى المجلس تأجيل النظر في مسألة هذا الطالب وبقية المسائل الأخرى الى جلسة مقبلة

ثم انفض المجلس بعد ذلك حيث كانت الساعة الحادية عشرة والنصف مساء تقريبا

[illegible]

٣- قواعد انتخاب المدرسين بالمعاهد العلمية الإسلامية ١٩١٤ (٠٠٣٩٢٩ - ٥٠٠٤)

ص ١١٥ / ٣

مجلس الأزهر الأعلى

قواعد انتخاب المدرسين

بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

١٩١٥ - ١٢٢٩

قواعد انتخاب المدرسين

مجلس الأزهر الأعلى المنعقد بتاريخ ٧ صفر سنة ١٣٣٢ — ٤ يناير سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على قرار مجلس الأزهر الأعلى الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٢ ( )

وعلى مشروع القواعد الموضوعة لانتخاب المدرسين المرفوع الى المجلس بجلسة ٤ يناير سنة ١٩١٤ تنفيذاً لقرار المجلس المشار اليه

وبعد الأطلاع على ترتيب درجات المدرسين والموظفين الصادر به الارادة السنية نمرة ٧ بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٢٩ — ٢٣ يونيه سنة ١٩١١

قرر مايأتي:

مادة (١)

لاينتخب لوظائف التدريس أحد من الخارج الا اذا كان العدد الزائد على قدر الحاجة بالمعاهد غير صالح للتدريس على الطريقة النظامية

مادة (٢)

الحد الذي يرجع اليه في معرفة الزائد على الحاجة وغيره يكون باعتبار أن متوسط مايخص المدرس في القسم الأولى اسبوعياً (١٤) حصة وفى القسم الثاني (١٢) حصة وفي القسم العالي (١٠) حصص

وتراعي هذه النسبة في تقدير الحصص التي تعطي للمدرس الواحد في قسمين أو أكثر

٣

مادة (٣)

اذا لم يوجد فى مدرسي المعاهد زائد على قدر الحاجة صالح للتدريس على الطريقة النظامية ينتخب من العلماء المتخرجين من المعاهد غير الموظفين

مادة (٤)

يشترط فيمن ينتخب للتدريس ما يأتي:

اولا — أن يكون سليم البنية خاليا من الامراض المعدية والعاهات

ثانيا — ألا تزيد سنه على (٥٠) سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها ويستثنى من ذلك من ينتخب من المدرسين الموجودين الآن الزائدين على قدر الحاجة فأنه يتسامح معهم الى (٦٥) سنة

ثالثا — أن يكون معروفا بالمقدرة على تدريس الفن المراد تكليفه بتدريسه مما تمس اليه حاجة المعهد

رابعا — أن يكون منصوصا فى شهادته الرسمية على العلوم التى تستدعيها الوظيفة التى يراد الانتخاب لها

هذا مع مراعاة ما نص عليه بالمادة الحادية عشرة من نظام درجات المدرسين والموظفين

مادة (٥)

اذا لم ينص فى شهادات الطالبين على العلوم التى تستدعيها الوظيفة الخالية يكون الانتخاب بطريق الامتحان الذي تجريه الرياسة بمركز الادارة العمومية

٤

مادة (٦)

اذا توفر عدد صالح للوظيفة الخالية يقدم في الانتخاب الأقدم في نيل شهادة العالمية فان تساووا يكون الترجيح بعلو الدرجة أو الترتيب

مادة (٧)

تعلن الادارة العمومية عن الوظائف الخالية بالجريدة الرسمية والصحف المحلية اذا اقتضى الحال لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً وتقدم طلبات الانتخاب الى شيخ المعهد الموجود به تلك الوظائف

مادة (٨)

بعد انتهاء الأجل المعلن عنه المحدد لقبول الطلبات تقدم الى مجلس ادارة الجهة المختصة ليختار من توفرت فيه الشروط طبقاً للمواد السابقة ويرفع النتيجة الى رياسة المجلس الأعلى مرفقة بجميع الطلبات والأوراق المقدمة اليه للنظر في ذلك

مادة (٩)

تحيل رياسة المجلس الأعلى المرشحين على لجنة طبية تشكل لهذا الغرض وبعد ورود النتيجة تقدم مع الأوراق الى هيئة المجلس ليقرر فيها ما يراه .

٤- صفحات من دفتر قيد جلسات إدارة الجامع الأزهر بدون الرقم الكودي - ١٣٣٥هـ-١٩١٧م

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

١ مشيخة

«دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة»

نص محضر الجلسة وقراراتها	نمرة القرارات	التاريخ	نمرة الصحيفة
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين محضر			
يوم السبت الموافق ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ - ٣١ مارس سنة ١٩١٧			١٢٨
انعقد مجلس إدارة الجامع الأزهر بمركز إدارة المشيخة الساعة أربعة بعد ظهر يوم السبت الموافق ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ (٣١ مارس سنة ١٩١٧) تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الجامع الأزهر ومدير المعاهد الدينية وبحضور حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت مفتي نظارة الأوقاف والأستاذ الشيخ محمد إسماعيل الحلالي من هيئة كبار العلماء والأستاذ الشيخ عبد الغني محمود المدرس بمدرسة القضاء الشرعي والأستاذ الشيخ عيسوي نجا الأبياري من كبار العلماء وحضرة محمد بك أرسين المدرس بالمدارس الأميرية والأزهر وقد تغيب عن الحضور حضرة إسماعيل بك عاصم عضو المجلس. ثم أعلن فضيلة الأستاذ الرئيس افتتاح الجلسة فتلي الخطاب الوارد من فضيلة السكرتير العام للمعاهد الدينية بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ نمرة ٦٦٥ المتضمن قرار لجنة وضع مشروع الميزانية وهذا نصه : - "يطلب من كل معهد كشف بأسماء العلماء المدرسين فيه ممن لم ينالوا شهادة الأزهر مع تاريخ احتياجهم للتدريس باليوم والشهر والسنة إن أمكن وتقرر أيضا ما يأتي : - يطلب من مجالس الإدارة أن ترسل إلى اللجنة في أقرب وقت كشفا بأسماء العلماء الذين يصرفون بأسباب تمنع من إعطائهم شيئا من علاوة ترتيب الدرجات بالتطبيق لأحكام المادة الرابعة من الإرادة السنية في ٧ سنة ١٩١١ والفقرة (ج) من خطاب دولة رئيس الوزراء وهؤلاء: ١ المدرسون من العالميين أو غير العالميين للخزنة حاليا وكذا المجاورون بعالمية لا ينصرف لهم شيء من الزيادة على مرتباتهم الحالية ولا يكون لهم نصيب من التحسين المقرر بمقتضى هذا الترتيب وذلك طبقا لحكم المادة الرابعة من الإرادة السنية الصادرة في ٧ سنة ١٩١١ - ٧ مارس سنة ١٩١١ مع بيان الأسباب التي تقتضي ذلك أما العلماء الذين يأخذون مرتباتهم من باب التقاعد في الميزانية سواء كانوا متقاعدين أو في حكم المتقاعدين فليس لهم صلة باللجنة "			
وقد نظر مجلس الإدارة في هذا القرار . وبالاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من الإرادة السنية سنة ١٩١١ والفقرة (ج) من خطاب دولة رئيس الوزراء. وبعد	٧٠٠		

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

مشيخة

﴿ دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة ﴾

[illegible]	التاريخ	[illegible]	نص محضر الجلسة وقراراتها
			المدرس والبحث فيه» فهم مجلس الادارة أن المراد بالعاطل الضعيف في التدريس وأن المراد بغير الصالحين للخدمة طبيا من كان طاعنا في السن بحيث لا يقوون على التدريس أما العاهات فإن يفصل فيها فإن كانت العاهة كالصمم والعمى والعرج مانعا بكونه مانعة من القدرة على التدريس فوفيقا بما جاء في الادارة لسنة والفقرة (ج) المشار إليها"
			وبناء على هذا بحث المجلس في حالة العلماء المدرسين بالجامع الأزهر وقد بحثه على العلماء المدرسين غير الموظفين والمحاسبة الشرعية فتبين أن هناك عددا من العلماء تنطبق عليهم الحالات السالف ذكرها شيئا من علاوات ترتيب الدرجات وأوضح ذلك في البيان الآتي بعد : وهذا البيان يشتمل على الأسباب السالفة إزاء كل اسم . وقد رأى مجلس الادارة حالة خاصة ببعض الأشخاص فلم يبت في شأنهم شيئا وفوض أمرهم إلى اللجنة مكتفيا بإبداء ملحوظاته :

- وهذا هو البيان -

عدد	اسم	قرار مجلس الادارة في شأنه
١	الشيخ محمد عنتر	طاعن في السن بحيث لا يقوى على التدريس
١	" بدوي أبو زيد	عاطل في التدريس
١	" محمد حسن العريني	ضعيف ضعفا مستمرا
١	" محمد الكفراوي	عاطل في التدريس
١	" حسن عمار الشرقاوي	" "
١	" عبد الرحمن السنهوري	مشتغل بالمجاذيب الآن
١	" محمد الخليلي	عاطل في التدريس وطاعن في السن
١	" عبد المطلب الإسنائي	" "
١	" محمد الناجوري	" "
١	" حسين الحنبلي العبوشي	" "
١	" حنفاوي الجيزاوي	" "
١	" فتح الله نصار	" "
١	" محمد الشيخ	مشتغل الآن بدراسة قاصرة على الفقه للطلبة الأتراك
١	" حنفي أبو سعيد	طاعن في السن بحيث لا يقوى على التدريس
١	" محمد أبو السعيد الجلاوي	مشتغل بالمساعدة الآن والرأي فيه للجنة
١	" سيد أحمد علي	تقسيم بيلبا بيريط .
١	" محمد شعيب	" " " " ومن أفاضل العلماء . والقادرين على التدريس
١٧	جملة	(لم يبت المجلس فيهما شيئا تاركا الأمر إلى اللجنة)

٦

(المعاهد الدينية العلمية الإسلامية)

٩ مشيخة

(دفتر محاضر وقرارات مجلس الإدارة)

نص محضر الجلسة وقراراتها	نمر القرارات	التاريخ	نمرة المحضر
عدد - الاسم - قرار مجلس الإدارة في شأنه ١٧ ما قبله ١ الشيخ محسن الهواري .... هذا الأستاذ لم يكن مدرساً بالأزهر وقد أوقف من الإنفاقات ولم يحتسب للتسليم فيه حتى الآن وحينئذ فيكون الحكم فيه كما حكم به لجنة الميزانية وادراجه في الميزانية الآتية تابع لادراجه في الميزانية اعتباراً من سنة ١٩١٥ ١٨			
ثم عرض على المجلس عريضة الأستاذ الشيخ محمد حسنين البولاقي المحررة من الأزهر الخاصة على مجلس الإدارة والتي يطلب بها النظر في أمر إخراجه من كشف المتقاعدين للأسباب التي بها. وكان من رأيه والحكم الأستاذ للشاكي يتناول مرتبه من باب المتقاعدين في ميزانية الجامع الأزهر وقرار لجنة الميزانية أن الجهة لا تتناول أي مرتب من هذا الباب فلذلك قرر مجلس الإدارة عدم النظر في الورقة المذكورة. ثم انفضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة الخامسة مساءً تقريباً سكرتير المجلس [illegible] — عبد الرحمن قراعة	٧٠١		
محضر جلسة أول رجب سنة ١٣٣٥ - ٢٢ إبريل سنة ١٩١٧			١٢٩
انعقد مجلس إدارة الجامع الأزهر بمركز إدارة المشيخة بالقسم الثانوي الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأحد الموافق أول رجب سنة ١٣٣٥ (٢٢ إبريل سنة ١٩١٧) تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الجامع الأزهر ومدير المعاهد الدينية وبحضور حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت مفتي وزارة الأوقاف والأستاذ الشيخ محمد حسنين الهلالي من هيئة كبار العلماء بالسادة الشافعية والأستاذ الشيخ عيسوي الأبياري من كبار العلماء بالسادة الحنفية وحضرة صاحب العزة محمد بك [illegible] رئيس المدرسين بالمدارس الأميرية والأزهر واسماعيل [illegible] بك مدير إدارة الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف ولم يحضر فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الغني محمود هذه الجلسة ثم أعلن فضيلة الأستاذ الرئيس افتتاح الجلسة وبعد ذلك أخذ المجلس ينظر في المسائل الآتية :-			
أولاً نظر في تأليف اللجان اللازمة لتصحيح أوراق إجابات الطلبة الأزهرية تقديراً لاستحقاقهم الكفاءة الواردة من ناظر وقف المرحوم [illegible] باشا رياض	٧٠٢		

أ ٥

ماتم في القـــــرارات الصادرة

[illegible]

عبد الرحمن قراعة

٦ / ب

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

(دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة)

٩ صحيفة

نمرة المحضر	التاريخ	نمرة القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها

عدد — الاسم — قرار مجلس الإدارة في شأنه

١٧ ماقبله

١ الشيخ محسن ... — لهذا الأستاذ لم يكن من سكان الأزهر في وقت من الأوقات ولم يحتسب للتدريس في متن الأزهر وحينئذ فيكون الحكم خاص تحكم به لجنة الميزانية وادراجه في الميزانية الأزهرية تابع لإدراجه في الميزانية الاعتيادية سنة ١٩١٥

١٨

٧٠١ ثم عرض على المجلس عريضة الأستاذ الشيخ محمد حسنين البولاقي المحولة من الوزارة للعاهرة على مجلس الإدارة والتي يطلب بها النظر في أمر إخراجه من كشف المتقاعدين للأسباب التي ذكرها. وللكمال الأستاذ المشار إليه تناول مرتبه من باب المتقاعدين في ميزانية الجامع الأزهر وقد رفض في قرار لجنة الميزانية أن البحث في تناوله من يأخذ مرتبه من هذا الباب

فلذلك قرر مجلس الإدارة عدم البحث في الوظيفة المذكورة.

ثم انفضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة الثانية مساء تقريبا

عبد الرحمن قراعة

١٢٩ محضر

جلسة أول رجب سنة ١٣٣٥ - ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧

انعقد مجلس إدارة الجامع الأزهر بمركز إدارة المشيخة بالقسم الثانوي الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأحد الموافق أول رجب سنة ١٣٣٥ (٢٢ ابريل سنة ١٩١٧) تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الجامع الأزهر ومدير المعاهد الدينية وبحضور حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت مفتي وزارة الأوقاف والأستاذ الشيخ محمد [illegible] من هيئة كبار علماء السادة الشافعية والأستاذ الشيخ عيسوي نجا الابياري من كبار علماء السادة الحنفية وحضرة صاحب العزة محمد بك ادريس المدرس بالمدارس الأميرية والأزهر واسماعيل [illegible] بك من ادارة الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف

ولم يحضر فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الغني محمود هذه الجلسة

ثم أعلن فضيلة الأستاذ الرئيس افتتاح الجلسة

وبعد ذلك أخذ المجلس ينظر في المسائل الآتية :-

٧٠٢ أولا نظر في تأليف اللجان اللازمة لتصحيح أوراق اجابات الطلبة الأزهرية تقديرا لاستحقاقهم المكافأة الواردة من ناظر وقف المرحوم مصطفى باشا رياض

١٢

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

٦ مشيخة (دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة)

نمرة المحضر	التاريخ	نمرة القرارات	نص محضر الجلسة وقراراتها
			قرش واحد ونصف من المرة الثانية وكانت خمسة قروش وفي المرة الثالثة كذلك وانه قد نهى الزميل المشتكي فغضب شيخ الحارة من ذلك وحمل على حرمانه من جرايته في السنة الآخرة كما جاء بعريضة الطالب وان المشتكي قد اعاد نفسه بهذا الموضوع على حضرة الاستاذ يس مراقب الدراسة بالجامع الازهر فسأل شيخ الحارة والنقيب الذي جاء قوله ان الشيخ عنه زمن في هذه الصدقات عن ستة من طلبة الحارة المذكورة. وقد اسفر هذا التحقيق عن صحة الشكوى وان النقيب قد اعترف بأخذ خمسة قروش من الطالب بدون علم شيخ الحارة الذي لم يباشر العمل بنفسه كما جاء في التقرير المرفوع من حضرة الاستاذ يس مراقب الدراسة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩١٧ وقد اطلع المجلس على التحقيق واقوال شيخ الحارة والنقيب وبعد المداولة في الموضوع قرر مجلس الادارة ما يأتي : ا قطع جراية نقيب حارة [illegible] مدة شهر واحد عقابا له على ما ثبت قبله من أخذه خمسة قروش من الطالب الشاكي بدون وجه حق وبما يأخذ ما أخذ من الطالب ب قطع جراية الشيخ حافظ المرصفي شيخ الحارة المذكورة مدة خمسة ايام عقابا له على اهماله في مراقبة نقيب الحارة وقت صرف الصدقة وعدم مباشرة ذلك بنفسه حتى ترتب على ذلك ما تقدم ذكره
		٧٠٧	سادسا عرض على المجلس ان طالبا اسمه محمد عبد الرحمن من طلبة رواق الشوام بالجامع الازهر اتهم بسرقة قدرها [illegible] قرشا [illegible] وحكم عليه بالحبس مدة شهرين مع الشغل ولم يستأنف الحكم لا من الطالب ولا من النيابة كما جاء بخطاب رياسة المجلس الاعلى نمرة ٦٧٦ المؤرخ ٩ مارس سنة ١٩١٧ بناء على الخطاب الوارد لها من محافظة العاصمة بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٧ وانه قد اتضح ان الطالب المشار اليه قطع اسمه من [illegible] سنة ١٩١١ ولم يعد بعدها فقرر المجلس التأشير امام اسم الطالب المذكور بالرفت والمحو المؤبد من السجلات وان تخطر رياسة المجلس الاعلى بهذا القرار لتعميم النشرة على المعاهد الدينية لعدم قبوله بها
		٧٠٨	سابعا عرض على المجلس ان طالبا اسمه محمد حسن صالح من طلاب رواق ابن معمر بالجامع الازهر اتهم بسرقة ملابس [illegible] وحكم عليه من اجل ذلك بالحبس مدة ستة شهور مع الشغل كما جاء بخطاب النيابة المؤرخ ١ يوليه سنة ١٩١٦ نمرة ١٤٨ وانه قد استؤنف

١٤

(المعاهد الدينية العلمية الاسلامية)

٧ مشيخة

(دفتر محاضر وقرارات مجلس الادارة)

نص محضر الجلسة وقراراتها	نمرة القرارات	التاريخ	نمرة المحضر
هذا الحكم وورد من المحافظة الى الرياسة خطاب مؤرخ ١٤٦٦ يفيد أن هذا الحكم قد نال به استئنافيا وطلب الرياسة بخطابها المؤرخ ١٩١٦ اجراء اللازم نحو هذا الطالب واذا اتضح ان اسم هذا الطالب قد شطب من القسم الأول لتخلفه عن لجنة القانونية بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٣٣٤			
تقرر المجلس انه استيفاء لما سبق بيانه والحوالة به من السوابق مع اخطار الرياسة بهذا القرار لمقابلة ما هو متبع وتنفيذ ذلك.			
ثانيا درس المجلس عريضة قدمها احد اهالي بلدة شنواه الى مشيخة القسم الأول بالجامع الأزهر فيها ان ابنه محمد السيد "الطالب بالقسم الأول" قد قدم للمشيخة شهادة مزورة في شهادة الميلاد التي قدمها وانه لم يلتحق بالازهر الا بعد ان ... قانونا بدليل ان القبول والاذن التي لم يكن به الا بعد ... قد بلغ السن القانوني الخامسة عشرة من عمره - وان حضرة مراقب القسم الأول قد سأل الطالب فاجابه بصحة اقرار ... ما بيده من انه شكوى صحيحة ولكنه ما لبث ان تخلف عن طلب العلم بعد ذلك تخلصا من المسئولية ولما باشرت تحقيقات لجنة القانونية شطب اسمه في ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٤ وقد اطلع المجلس على استمارة الطالب ودفتر شهادة الميلاد ودلت ان الطالب المسمى مولود بتاريخ ١٠ ابريل ١٩١١ بجهة شنواه ولم يتبين للمجلس من بحث الشهادة ما يوجب الشبهة في صحتها لاستقامتها فيما من الكتابة والارقام وعدم وجود اصلاح او تشطيب وحيث ان الطالب المطعون فيه لم يعد من طلاب الجامع الازهر بسبب شطب اسمه لتخلفه كما تقدم فلذلك رأى مجلس الادارة عدم الاشتغال ببحث هذا الموضوع وقرر ارسال شهادة الميلاد المقدمة من الطالب الى مديرية المنوفية (...) بافادة تتضمن شكوى الطالب لترى ما تراه بشأنها واذا اشتبه صحة الشهادة المقدمة من المطعون فيه اعادتها الى المشيخة بخطاب يفيد ذلك ثم انفضت الجلسة حيث كانت الساعة ٦ مساء تقريبا ... عبد الرحمن قراعة	٧٠٩		

٥- تعيين شيخين في مجلس إدارة الأزهر ١٩٠٥ (٠٠٦٧١٤ - ٠٠٦٩)



١٢٨
١ - ١٨

رئيس الديوان الخديوي سعادتلو أفندم حضرتلري

علمنا من مكاتبة سعادتكم الواردة [illegible] ١٤ ذي القعدة و١٠ يناير الجاري نمرة ١٥ سايره أنه مولانا

الجناب العالي حفظه الله قد وقع اختياره على حضرة الشيخ محمد حسنين البولاقي الحنفي والشيخ محمد حسنين العدوي المالكي

ليكونا عضوين في مجلس إدارة الأزهر بدلاً عن حضرة الشيخ محمد أبي الفضل والشيخ سليمان العبد العضوين المستقيلين

ولذا نرجو العرض على جنابه الرفيع ليصدر أمره السامي بتعيينهما عضوين في مجلس إدارة الأزهر أفندم [illegible]

١٥ ذي القعدة ٣٢٢
٢١ يناير ٩٠٥

[illegible]

صدرت الإرادة [illegible] بتاريخ ٢٦ يناير ٩٠٥

٦- تعيينات بمجلس إدارة الأزهر بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٠١- ٢٢ يوليو ١٩١٩

(٠٠٦٧١١- ٠٠٦٩)



رئيس الديوان الخديوي سعادتلو أفندم حضرتلري

فقد انتقل إلى رحمة الله تعالى المرحوم الشيخ يوسف [illegible] الحنبلي العضو

لمولانا الجناب العالي الخديوي طول البقا

بمجلس إدارة الأزهر وبقي مكانه خاليا إلى الآن.

وحيث إنه ينبغي تعيين بدله فقد بدا لنا من حيث هذا أن المستحسن أن التعيين من حضرات السادة العلماء المدرسين

بالأزهر على مسامع مولانا وولي نعمتنا الجناب الأفخم ليصدر أمره العالي بتعيين من يختاره من حضراتهم [illegible]

المبينين وهذه أسماؤهم

حضرة السيد علي محمد الببلاوي من العلماء المالكية المتقدمين ونقيب السادة الأشراف بمصر

حضرة السيد أحمد البسيوني من العلماء الحنابلة وهو الذي عين شيخا للسادة الحنابلة بدل المرحوم الشيخ يوسف [illegible]

حضرة الشيخ محمد إبراهيم القاياتي من العلماء الشافعية المتقدمين وشيخ رواق الفشنية

حضرة الشيخ محمد [illegible] من العلماء الشافعية المتقدمين وشيخ رواق الشراقوة

فالرجاء من سعادتكم أن تتفضلوا بعرض هذا على مولانا الجناب العالي الخديوي حتى إذا وافق اختياره الشريف على

أحد هؤلاء وصدر الأمر العالي بتعيينه عضوا في مجلس إدارة الأزهر تتفضلون بإخطارنا. ومنا لسعادتكم

صالح الدعوات أفندم في ٨ ذي القعدة سنة ١٣١٨

المفتقر إليه سبحانه سليم البشري المالكي

خادم العلم والفقراء بالأزهر

[illegible]

ورد [illegible]

صدرت الإفادة [illegible]

[illegible] ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١

رياسة مجلس الوزراء

القلم العربي

نمرة ١٤

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان العالي السلطاني

نظراً لخلو وظيفتي عضوية بمجلس الأزهر الأعلى وهما الوظيفتان التي كان يشغل احداهما المرحوم حسن جلال باشا وكان يشغل الأخرى عبد الحميد مصطفى بك الذي عين وكيلاً لمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية فاصبح من المتعذر عليه حضور جلسات المجلس المشار اليه بسبب تغيير محل اقامته، فقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ شوال سنة ١٣٣٧ (٢١ يوليو سنة ١٩١٩) ترشيح حسين درويش بك ومحمد ابراهيم بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية لعضوية مجلس الأزهر الأعلى.

فالمرجو من معاليكم التكرم باستصدار الارادة السنية بتعيينهما في هذه العضوية طبقاً للمادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الوزراء

الاسكندرية في ٢٤ شوال سنة ١٣٣٧

٢٢ يوليو سنة ١٩١٩

صدر الأمر العالي بها في ٢٤ يوليه ١٩١٩ رقم ٤٨

ورد في ٢٢ يوليه ١٩١٩
بوجه نمرة ١٠٥

٧- مذكرة مجلس النظار بتعيين٣ في مجلس الأزهر الأعلى مايو١٩١٤ (٠٠٧٥-٠٢٩٢٢٨)

تعيين صاحب السعادة محمد زكي باشا سكرتير مجلس النظار

١ مذكرة لمجلس النظار بتعيين سعادته عضوا بمجلس الأزهر الأعلى بدلا من سعادة اسماعيل صدقي باشا

٢ صدرت الإرادة السنية بالموافقة

مذكرة
لمجلس النظار

نصت المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية على أن يكون بين أعضاء مجلس الأزهر الأعلى ثلاثة ممن يكون في وجودهم به فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام إدارته وأن يكون تعيينهم بإرادة سنية بناء على قرار من مجلس النظار.

وبالنسبة لما طرأ من التغيير على هذه الهيئة بسبب وفاة المرحوم أحمد فتحي زغلول باشا من جهة وبسبب إسناد مقاليد نظارة الزراعة إلى سعادة إسماعيل صدقي باشا من جهة أخرى بحيث أصبحت مشاغل منصبه الكبير لا تمكنه من حضور جلسات المجلس المشار إليه قد رأينا تعيين:

سعادة أحمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخصوصية الخديوية بدلاً من المرحوم أحمد فتحي زغلول باشا
سعادة أحمد زكي باشا سكرتير مجلس النظار بدلاً من سعادة إسماعيل صدقي باشا
حضرة حسن صبري بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف بدلاً من سعادة أحمد زكي باشا

فإذا وافق مجلس النظار على هذا الترشيح نطلب الإرادة السنية بذلك ؟

القاهرة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ (٤ مايو سنة ١٩١٤)

رئيس مجلس النظار
إمضاء
حسين رشدي

نمرة ١٥



صورة الإرادة السنية

رئيس مجلس النظار عطوفتلو باشا حضرتلري

بناء على ما تقضي به المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وبناء على ما جاء في مكاتبة عطوفتكم المؤرخة في ٤ مايو الجاري نمرة ٤٣ وعلى ما قرره مجلس النظار قد وافقت إرادتنا أن يكون من أعضاء مجلس الأزهر الأعلى:

أحمد شفيق باشا مدير الأوقاف الخصوصية الخديوية بدلاً من المرحوم أحمد فتحي باشا زغلول

أحمد زكي باشا سكرتير مجلس النظار بدلاً من سعادة إسماعيل صدقي باشا

حسن صبري بك المستشار القضائي لنظارة الأوقاف بدلاً من أحمد ذهني باشا

وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للعمل بمقتضاه

١٢ جماد الثانية سنة ١٣٣٢ (عباس حلمي)

٨ مايو سنة ١٩١٤

٨- ترشيح أعضاء لمجلس الأزهر الأعلى ١٩١٦ (٠٠٦٧١٩-٠٠٦٩)

مذكرة
لمجلس الوزراء

إن من اختصاصات المجلس الأعلى للأزهر بمقتضى المادة العاشرة من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ [illegible] ولكن [illegible] خلال [illegible] التعليم فيه [illegible] المجلس ووضع [illegible] الطلبة [illegible] الكتب المدرسية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى وغير ذلك من الأمور التي ترمي كلها إلى غاية واحدة هي ترقية التعليم الديني [illegible] إلى مستوى [illegible] الملائمة [illegible] مع [illegible].

[illegible] التعليم [illegible] المسؤولين عن سير [illegible] المجلس [illegible] ومناقشات ومعارضات [illegible] الغاية الحقيقية [illegible] المعاهد الدينية التي [illegible] المجلس [illegible] المعلومات والبيانات التي [illegible] المجلس [illegible] المسائل المعروضة عليه [illegible] المتعلقة بها.

[illegible] التعليم [illegible] المسؤولين [illegible] المجلس الأعلى [illegible] الفكرة التي [illegible] لا على [illegible].

لذلك أتشرف [illegible] مجلس الوزراء الموقر [illegible] ما يأتي:

أولاً - انضمام [illegible] الجامع الأزهر والمعاهد الدينية [illegible] أعضاء المجلس الأعلى للأزهر [illegible] وظيفته [illegible] في المفاوضة.

ثانياً - انضمام شيخ معهد الإسكندرية [illegible] المجلس [illegible] استشارياً.

ثالثاً - [illegible] المجلس [illegible] شيوخ المعاهد [illegible] الجلسات التي [illegible] التعليم [illegible] استشارياً أيضاً.

[illegible] المادة [illegible] المجلس [illegible] في [illegible] بعض الأوقات [illegible] الجلسات [illegible] المجلس الأعلى [illegible] تحت [illegible] المجلس [illegible] النيابة [illegible] المجلس [illegible].

[illegible] الجامع الأزهر [illegible] المجلس الأعلى [illegible] المجلس [illegible] قانونية.

فإذا [illegible] مجلس الوزراء بالتصديق على المشروع المذكور [illegible] صاحب العظمة السلطانية [illegible] الشريف [illegible].

تحريراً [illegible] ٢٣ [illegible] سنة ١٣٣٤ (٢٠ [illegible] سنة ١٩١٦)

رئيس مجلس الوزراء
[illegible]

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية

مذكرة نمرة (   )

بشأن مدة عضوية الأعضاء المرشحين وزيادة عدد أعضاء المجلس .

ا طلع المجلس في جلسته على ما ورد إلينا من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء :

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر رئيس مجلس الأزهر الأعلى

أرسل لفضيلتكم برفقه كتابين هذا مذكرتين مقدمتين من صاحبهما الأولى بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٤٥ بشأن زيادة عدد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى والثانية بتاريخ ٤ يناير ١٩٤٦ نمرة ١١٨ من حضرة صاحب المعالي وزير المعارف بطلب جعل مدة عضوية الأعضاء المرشحين تابعة لمدة الوزارة القائمة

وبما أن هاتين المذكرتين تتضمنان تعديل في قانون الأزهر، وبما أن كل تعديل من هذا القبيل يجب عرضه أولا على المجلس الأعلى طبقا لأحكام المادة ١٤٦ . فأرجو فضيلتكم التكرم بإجراء ما يلزم لذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، رئيس مجلس الوزراء

١٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٤٦) [illegible]

امضاء :

فعرض على المجلس المذكرتين الواردتين من حضرة المرفقتين للحصول على المذكرتين رقمي ٢ و ٤ السابقتين توزيعهما

في هذا الموضوع ، رئيس مجلس الأزهر الأعلى

(المختم)

رياسة مجلس الوزراء

القسم العربي

نمرة ٤٩

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان السلطاني

أبلغ لمعاليكم مع هذا كشفاً بأسماء حضرات العلماء الذين قرر مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة في يوم ٢ محرم ١٣٤٤ (٢٣ يوليه ١٩٢٥) ترشيحهم أو تجديد ترشيحهم لعضوية مجالس الإدارة بالأزهر الشريف وبمعاهد الإسكندرية وطنطا.

فالمرجو عرض ذلك على الأعتاب السلطانية والتكرم باستصدار الإرادة السنية المؤذنة بتعيينهم طبقاً لما جاء بالمادة الثانية والعشرين من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الوزراء

[illegible]

في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤

[illegible]

صدر الأمر الملكي [illegible]

كشف

بأسماء حضرات العلماء [illegible] الأزهر الأعلى [illegible] ١٣٤٤ ([illegible] ١٩٢٥) لتعيينهم أو تجديد تعيينهم لعضوية مجالس إدارة الجامع الأزهر ومعهدي الإسكندرية وطنطا

العدد	الأعضاء	المذهب	
	الجامع الأزهر		
١	صاحب الفضيلة الشيخ محمد [illegible]	الحنفي	تجديد تعيين
٢	" " الشيخ عبد [illegible] محمد	المالكي	" "
٣	" " الشيخ محمد [illegible]	الشافعي	" "
٤	" " الشيخ [illegible]	الحنفي	تعيين بدلاً عن صاحب الفضيلة الشيخ [illegible] المالكي ([illegible])
	معهد الإسكندرية		
١	حضرة الأستاذ الشيخ محمد [illegible]	الشافعي	تجديد تعيين
٢	" " الشيخ محمد [illegible]	المالكي	" "
٣	" " الشيخ [illegible]	الحنفي	" "
	معهد طنطا		
١	حضرة الأستاذ الشيخ [illegible]	المالكي	تجديد تعيين
٢	" " الشيخ محمد [illegible]	الشافعي	" "
٣	" " الشيخ محمد [illegible]	الحنفي	" "

موافق عليه [illegible]

[illegible]

رياسة مجلس الوزراء

القلم العربي

نمرة ٥٠

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان السلطاني

بناء على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة في يوم ١٢ محرم سنة ١٣٣٤ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥) وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٢ محرم سنة ١٣٣٤ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥) على تجديد ترشيح حضرة [illegible] بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية لعضوية مجلس إدارة الأزهر الشريف وعلى ترشيح حضرة علي الكيلاني بك المفتش بوزارة المعارف العمومية لعضوية مجلس إدارة معهد الإسكندرية بدلاً من حضرة علي حسني بك الذي نقل إلى القاهرة . وذلك عملاً بالمادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ .

فالرجاء من معاليكم العرض عن ذلك للأعتاب السلطانية بأمل استصدار الإرادة السنية المؤذنة بهذا التعيين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

[signature]

تحريراً في ٢٢ محرم سنة ١٣٣٤ (أول ديسمبر سنة ١٩١٥)

صدرت الإرادة في ٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ م

٩ - إخطارات بوفاة علماء بمجلس الأزهر الأعلى ١٩١٩ (٠٠٦٧١٦-٠٠٦٩)

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية

نمرة القيد ١٠٩٤

الكوبيا ...

عدد المرفقات ...

المكاتبة المقتضى تسديدها

اسم الجهة الأزهر

تاريخ المكاتبة ... ١٩١٩

نمرة المكاتبة ...

المضمون : إخطار بوفاة المرحوم الشيخ محمد البسيوني من هيئة كبار العلماء

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان العالي السلطاني

جاء نامة شيخ الجامع الأزهر رقم ٩١٧ أنه في يوم ٩ مارس الجاري توفي إلى رحمة الله المرحوم الشيخ محمد البسيوني من هيئة كبار العلماء وشيخ السادة الحنابلة ومن حملة كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى

نحيط الديوان علماً بذلك والسلام على معاليكم ورحمة الله

رئيس
مجلس الأزهر الأعلى

٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧
٢٩ مارس سنة ١٩١٩

ورد في ٣٠ مارس ١٩١٩

يحفظ بالقسم الرابع

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية

نمرة القيد ٢٨٨ الكوبيا ٧ عدد المرفقات

المكاتبة المقتضى تسديدها
اسم الجهة الأزهر
تاريخ المكاتبة ٢٤/٨/١٩١٩
نمرة المكاتبة ٢٧٩

المضمون : نعي المرحوم الأستاذ الشيخ سليمان العبد

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان العالي السلطاني

جاءنا من الأزهر الشريف برقم ٢٧٩ أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠ أغسطس ١٩١٩ توفي إلى رحمة الله تعالى المرحوم الأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية بالديار المصرية وأحد أعضاء مجلس الأزهر الأعلى وهيئة كبار العلماء ومن أهل كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى.

نحيط الديوان علما بذلك والسلام عليكم ورحمة الله

٢٩ ذو القعدة ١٣٣٧
٢٦ أغسطس ١٩١٩

رئيس
مجلس الأزهر الأعلى

١٩١٩-٣-٢٠٠٠

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية

نمرة القيد ٥٩٥

الكوبيا

عدد المرفقات

المكاتبة المقتضى تسديدها

اسم الجهة الأزهر

تاريخ المكاتبة ٢٩/ ٧/ ٩١٩

نمرة المكاتبة ١٨٩

المضمون : إخطار بوفاة المرحوم الشيخ بكري الصدفي

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان العالي السلطاني

جاءنا من الأزهر برقم ١٨٩ أنه في يوم ١٦ شوال سنة ١٣٣٧ - ١٤ يوليو سنة ١٩١٩ توفي المرحوم الأستاذ الشيخ بكري الصدفي من هيئة كبار العلماء ومن الحائزين لكسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى

فحيط الديوان علماً بذلك

والسلام عليكم ورحمة الله

رئيس مجلس الأزهر الأعلى

٢٧ شوال سنة ١٣٣٧

٢١ يوليو سنة ١٩١٩

ورد في ٢٦ يوليو ١٩١٩

نمرة ١٠٢

١٩١٩-٣-٢٠٠٠

١٠- اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى ١٣٤٠هـ-١٩٢١ (٠٠٦٨٣٦ - ٠٠٠٦٩)

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ورئيس مجلسه الاعلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية . وعلى اللائحة التي وضعها مجلس الازهر الاعلى لاجراآته الداخلية ووردت لديواننا العالي السلطاني مع كتاب فضيلتكم المؤرخ في ٣ ديسمبر الحاضر رقم ٨٨٦ قد وافقت ارادتنا السنية التصديق على تلك اللائحة المشتملة على سبع عشرة مادة والمرسلة مع هذا .

واصدرنا امرنا هذا لفضيلتكم لتنفيذ مقتضاه !

في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٤٠

٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ (فــؤاد)

رقم ٨٧

صورة طبق الأصل ؟ طوبت

اللائحة الداخلية
لمجلس الازهر الاعلى

المادة (١)

ينعقد مجلس الازهر الاعلى بدعوة من رئيسه او من يقوم مقامه مبين فيها زمان انعقاده ومكانه .

المادة (٢)

ترسل الدعوة الى الاعضاء قبل الجلسة بمدة اقلها ثمان واربعون ساعة ما عدا الاحوال المستعجلة ويرافقها جدول الاعمال مع مذكرات عن المسائل المعروضة .

المادة (٣)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة من الأعضاء سوى الرئيس .

المادة (٤)

ينتخب المجلس واحدا او اكثر من اعضائه ليقوم بوظيفة مقرر لاعمال الجلسات .

المادة (٥)

على العضو المقرر ان يقدم الى المجلس تقريرا شفهيا او كتابيا عن كل مسالة من المسائل الهامة المعروضة ويقدم الى الاعضاء الايضاحات والبيانات التى يطلبونها اثناء المناقشة .

المادة (٦)

تحصل المناقشة فى كل مسألة على حدة . ويأذن الرئيس بالكلام لاول طالب . ثم لمن يليه فى الطلب بالترتيب . ولمن تكلم ان يتقدم باذن من الرئيس ايضاحا او بيانا لكلامه السابق الى ان يستوفى بحث المسالة فيعلن الرئيس انتهاء المناقشة .

المادة (٧)

تؤخذ الآراء بمراعاة الترتيب الآتي بعد :-

(١) - رؤساء المذاهب (شيوخها) ويبدأ بأقدمهم اقدمية فى التعيين فى رياسة مذاهبهم
(٢) - شيخ معهد طنطا .
(٣) - شيخ معهد الاسكندرية .
(٤) - المدير العام للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .
(٥) - الاعضاء الذين هم من غير المعاهد الدينية حسب اقدميتهم فى درجاتهم ووظائفهم . فان كانوا من غير الموظفين . فعلى حسب نظام اسبقية الدرجات ويراعى البدء بأقدمهم اقدمية او اسبقية .
(٦) - وزير الاوقاف او من يقوم مقامه .
(٧) - شيخ السادة الحنفية بصفته نائبا للرئيس .

ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه .

ولا يجوز الامساك عن الرأى .

المـــــادة (٨)

يصدر المجلس قراره بأغلبية الآراء المطلقة . وان استوى الفريقان فالارجحية للفريق الذى فيه الرئيس .

واذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الاقل عددا او الفريق الذى من ضمنه العضو الاقل اسبقية حسب الترتيب الواضح في المادة السابقة ينضم الى احد الرأيين الصادرين من الاكثر عددا او اسبقية .

ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام الا بعد اخذ الآراء مرة ثانية.

المـــــادة (٩)

للمجلس ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او لجانا لبحث الموضوعات التي ترفع اليه او يقترحها بعض الاعضاء . وعلى هذه اللجنة ان تقدم تقريرها بنتيجة بحثها الى المجلس في الموعد الذى يحدده لذلك موقعا عليه من رئيس اللجنة واعضائها .

المـــــادة (١٠)

يكفي لصحة انعقاد اللجنة حضور اكثر من نصف اعضائها .

المـــــادة (١١)

تعين كل لجنة عضوا مقررا لاعمالها امام المجلس .

احـــــكام عامـــــة

المـــــادة (١٢)

على سكرتير المجلس ان يهيئ جميع الاوراق والملفات الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس ليتسنى لكل من الاعضاء الرجوع اليها اثناء المداولة .

المـــــادة (١٣)

لكل من الاعضاء ان يطلب من الرئيس تكليف السكرتير بتلاوة اية ورقة من الاوراق الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس او تكليفه باحضار اية ورقة من الاوراق التى تكون ذات علاقة بتلك المسائل .

المـــــادة (١٤)

تدون اعمال كل جلسة في محضر يقوم بتحريره سكرتير المجلس ومن يختاره من كتبة السكرتارية لمساعدته . ويمضيه الرئيس والسكرتير .

ويتلى هذا المحضر في الجلسة التالية للتصديق عليه بعد تصحيح ما يقع فيه من الخطأ وكذلك تدون اعمال كل لجنة فى محضر يقوم بتحريره كاتب من كتبة السكرتارية ويمضيه رئيسها والكاتب .

المـــــادة (١٥)

لايجوز العودة الى المناقشة في قرار صادر من المجلس الا اذا قرر المجلس ذلك بناء على احد الامرين الآتيين :ـ

الاول ـ اذا تبين ان القرار الاول بني على اسباب غير صحيحة او على وقائع ناقصة . وكانت هناك وقائع اخرى متممة لها .

الثاني ـ اذا وجدت اسباب جديدة تدعو   ...النظر .

المـــادة (١٦)

اذا قرر المجلس العودة الى المناقشة قدمت اليه المسائل للبحث فيها من جديد طبقا لاحكام هذه اللائحة .

المـــادة (١٧)

تكون الجلسات سرية ولايجوز افشاء اسرار المداولة او افشاء قرارات المجلس قبل اعلانها بالطريقة القانونية .

١١- مرسوم بتعيين عضوين بمجلس الأزهر الأعلى نوفمبر ١٩٣٠ (٠٠٨١-٠٢١٨٤٩)

مرسوم
بتعيين عضوين بمجلس الأزهر الأعلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف وموافقة رأي مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

(المادة الأولى)

يعين مصطفى حسني بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية، ومحمد خالد حسنين بك رئيس مفتشي العلوم الحديثة بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، عضوين في مجلس الأزهر الأعلى لمدة سنتين.

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بسراي القبة في ٦ رجب سنة ١٣٤٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
(إسماعيل صدقي)

حرر [illegible] الأصل
[illegible] مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ على نص هذا المرسوم، وقد صدر في ٢٧ منه
وأبلغ إلى وزارة الأوقاف لتنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

المبحث الثالث

مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه

- درجات علمية وبراءات
- كساوى تشريف علمية
- التماسات و تعيينات وصرف معونات ومعاشات

درجات علمية وبراءات

١- طلب الإحسان بدرجات علمية يونيو ١٨٩٩ (٠١٣٨١٣ - ٠٠٦٩)

قلم الادارة

السكرتارية العربية

طلب الاحسان على الشيخ محمد شاكر بالدرجة الثانية العلمية وعلى الشيخ محمد امين بالدرجة الاولى العلمية

نظارة الداخلية

قسم الادارة

قلم السكرتارية العربية

عدد

١ الشيخ محمد بن هارون بن عبد الرازق الحنفي من أهالي بنجا بمديرية جرجا امتحن في يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٣١٧ وتقرر استحقاقه للدرجة الأولى

١ الشيخ موسى بن علي بن حسين الحنفي من فواي بمديرية البحيرة امتحن في يوم السبت ٢٢ منه وتقرر استحقاقه للدرجة الثالثة

١ الشيخ محمد بن محمود الخضراوي المالكي من [illegible] بمديرية البحيرة امتحن في يوم السبت ٢٢ منه وتقرر استحقاقه للدرجة الثالثة

١ الشيخ محمد بن علي بن أبي النجا الشافعي من كفر عيسى بمديرية الشرقية امتحن في يوم ٢٤ منه وتقرر استحقاقه للدرجة الثالثة

١ الشيخ محمود بن خليل بن موسى الحنفي من [illegible] بمديرية [illegible] امتحن في يوم ٢٦ منه وتقرر استحقاقه للدرجة الثالثة

٥

وبناء على [illegible] نمرة ٤٦٨ بأن المشايخ الموضحة أسماؤهم ومذاهبهم [illegible] الأربعة الأول [illegible] حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر [illegible] بالتدريس في الجامع الأزهر أمام اللجنة المشكلة لذلك من حضرات الشيخ [illegible] الشيخ محمد [illegible] المالكي والشيخ [illegible] والشيخ عبد الرحمن [illegible] والشيخ محمد [illegible] البحيري [illegible] تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر [illegible] والشيخ عبد الكريم سلمان والشيخ محمد [illegible] أمام اللجنة المشكلة لذلك من حضرات الشيخ [illegible] المذكورين تحت رئاسة [illegible] المالكية [illegible] وتقرر باتحاد الآراء استحقاق كل من الخمسة مشايخ المذكورين للدرجة [illegible] رجب [illegible] شيخ الجامع [illegible] (٨) من قانون الامتحان الصادر على الارادة السنية [illegible] [illegible] على كل منهم [illegible] الدرجة التي حازها [illegible] [illegible] ربيع الأول سنة ١٣١٧ [illegible] الادارة [illegible]

ناظر الداخلية

مصطفى فهمي

١٤١١

٤١

٢- تسليم بيولردين لشيخين من الجامع الأحمدي ١٩١١ (٠٠٦٧١٦-٠٠٦٩)

مجلس الازهر الاعلى

السكرتارية

محرر ~~في~~ ~~[illegible]~~ سنة ١٩١١

عدد المرفقات (٤)

(نمرة ~~٤٩~~) ٤١ س

٤٥٢

سعادتلو افندم حضرتلري

رئيس الديوان العربي الخديوي [illegible] المرسلة من الديوان الخديوي

تفيد حضرة سعادتكم ان مشيخة الجامع الاحمدي قد سلمت صورة البيورلديين [illegible] الشيخ عبد المعطي ابي عوف [illegible]

الى مشيخة الجامع الازهر بتاريخ ١٨ يونيه ٩١١ لحضرتي الشيخ عبد الجبار والشيخ عبد المعطي [illegible]

بالمشيخة كاملة مع [illegible] المرسل منها مع [illegible] الديوان الخديوي

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام

شيخ الجامع الازهر

٢٠ ذي القعدة ١٣٢٩

ورد في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١١

سلم ٩٤

مشيخة الجامع الأحمدي   مضمون

نمرة القيد (٤٩) ٢٦/١   عدد المرفقات (   )

(٢٠١)

رئيس مجلس الأزهر الأعلى فضيلتلو أفندم

قد استلم حضرتا الأستاذين الشيخ عبد الحميد عمار والشيخ عبد المعطي أبو عوف صورتي البيورلدي العالي المحرر باسمهما من الديوان الخديوي ولفا لهم سند الاستلام موقعا عليه من كل منهما .

٢١ شوال سنة ١٣٢٩ - ١٤ أكتوبر سنة ١٩١١

شيخ الجامع الأحمدي

مشيخة الجامع الأزهر الشريف

١١١
٩٦

شيخ الجامع الازهري فضيلتلو افندم

نرسل مع هذا صورتي بيورلديتين عاليتين بالدرجة الثالثة العالمية باسم كل من حضرتي الشيخ عبد الحميد عمار والشيخ عبد المعطي ابي عوف بدل البيورلديتين العاليتين السابق صدورهما لكل منهما بنوالهما شهادة العالمية في سنة ١٣٢٦ وفقدا منهما بسبب الحريق الذي أصابهما الواردين الينا مع افادة الديوان العربي المذكور نمرة ٤١ طيه: المرجو التنبيه بتسليمهما اليهما والتوقيع من كل منهما بالاستلام على افادة الديوان المذكورة والتكرم باعادتها الينا

٢٤ ج ١٣٢٩
٢١ يونيه ١٩١١

شيخ الجامع الأزهر

٣٥٦



حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر

بناء على مكاتبة فضيلتكم المؤرخة ١٤ يونيه سنة ١٩١١ نمرة ١٢٧٨ وبناء على ما قرره المجلس العالي للمعاهد الدينية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١١ مرسل مع هذا صورة بيورلدية عالية بالدرجة الثالثة العالمية باسم كل من الشيخ عبد المجيد عمار والشيخ عبد المعطي أبي عوف بدل البيورلدية العالية السابق صدورها لكل منهما بنوالها شهادة العالمية في امتحانات سنة ١٣٢٦ وفقدها منهما بسبب الحريق الذي أصابها واقتضى تحريره لفضيلتكم للإحاطة والتنبيه بتسليمها إليهما أفندم

في ٢٦ ج سنة ١٣٢٩ – ٢٤ يونيه سنة ١٩١١

٢١ ٩٨

٤١

ورد في ١٩ ...

٤٤ – ٢

استلمت صورة البيورلدي العالي المحرر باسمي من الديوان الخديوي

عبد المجيد عمار بالمعاهد الأزهرية

٢٤ يونيه ٩١١

استلمت صورة البيورلدي العالي المحرر باسمي من الديوان الخديوي

٨ ...

٣- أوسمة وبراءات لبعض علماء الأزهر سبتمبر ١٩٥٥ (٠٢١٥٠٤ - ٠٠٨١)



فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

اتشرف بأن أرسل لفضيلتكم مع هذا الأوسمة والبراءات المبينة فى الكشف المرافق وهى التى تفضل السيد الرئيس فوافق على منحها فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٥ ، وبيانها :-

عدد	
١	وسام الجمهورية من الطبقة الأولى
١	" الاستحقاق " " الثالثة
٤	" الجمهورية " الرابعة
١١	" الاستحقاق " الرابعة
٦	" الجمهورية " الخامسة
١	نوط الاستحقاق " الأولى .
٢٤	

وأنتهز هذه الفرصة لأبعث لفضيلتكم بأطيب التهنئات وأقدم خالص تهانئى لجميع من شملهم هذا التقدير السامى .

وتفضلوا بقبول احترامى ...

قائد جناح
(حسن ابراهيم)
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

١١ صفر سنة ١٣٧٥
٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥

رقم : ٥٠٠٢ (٥٠٤٠)
المرفقات : كشف

وزارة شئون ... الوزارة ... وارد ١ ... ١٩٥٥ ... ٢٥٠١ كشف

صورة مرسلة الى رياسة مجلس الوزراء للاحاطة ...

تحريرا فى ١٩٥٥/٩/٢٩

السكرتير العام

الجـــــامع الازهـــر

وسام الجمهورية من الطبقة الاولـــــى

الاستاذ الاكبر الشيخ عبد الرحمن تاج	شيخ الجامع الازهر ورئيس جماعة كبار العلماء

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة

الشيخ محمد الشافعى الظواهـــرى	شيخ كلية الشريعة وعضو جماعة كبار العلماء

وسام الجمهورية من الطبقة الرابعــــة

الشيخ محمد على السايس	شيخ كلية اصول الدين وعضو جماعة كبار العلماء
الشيخ ابراهيم جاب الله	شيخ معهد المنصورة
الشيخ محمد البسيونى زغلول	شيخ معهد طنطـا
الشيخ يس سويلم	شيخ معهد الزقازيق

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعــــة

الشيخ محمد صادق عرجون	شيخ معهد الاسكندرية
الشيخ مصطفى صالح سيف	شيخ معهد بنى سويف
الشيخ احمد كامل الخضرى	شيخ معهد المنيــــا
الشيخ السيد البـــاز	شيخ معهد شبين الكوم
الشيخ عبد الرحمن جلال	شيخ معهد دمياط
الشيخ عبد الرحمن الغايش	شيخ معهد منوف
الشيخ عبد اللطيف حمادة	شيخ معهد دسوق
الشيخ عبد المجيد القمرى	شيخ معهد سوهاج
الشيخ عياض سباق	شيخ معهد قنـــــا
الشيخ عبد العزيز عبد الوهاب	شيخ معهد القاهرة
الشيخ محمد حسن درويش	شيخ القسم العام

وسام الجمهورية من الطبقة الخامســة

الشيخ عبد العزيز سحك	شيخ معهد دمنهور
الشيخ محمد معالى عثمان	شيخ معهد اسيوط
الشيخ عبد الله نشــــير	شيخ معهد الفيوم
الشيخ عبد الغنى ابو اسماعيل	شيخ معهد سمنود
الشيخ عبد المجيد العسكرى	شيخ معهد جرجــــا
الشيخ عبد المجيد يس	شيخ معهد كفر الشيخ

نوط الاستحقاق من الطبقة الاولـــــى

الشيخ محمد خطـــــاب	شيخ معهد غزة بالنيابــــــة

كساوي تشريف

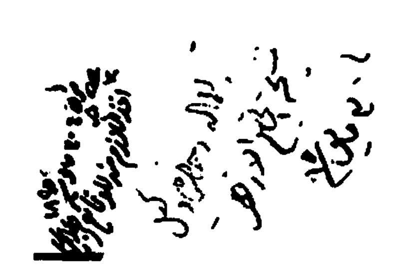
٤- توجيه كسوة تشريف علمية من الدرجة الثالثة لبعض العلماء ١٣١٢هـ/ ١٨٩٥ (٠٠١٢٢٩ – ٠٠٠٤)

دولتلو وكيلى سعادتلو باشا

عرضت علينا معاً مكاتبتكم الواردة لديواننا العربى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٩٥ نمرة ٤٤ وقد وافقت ارادتنا توجيه الاثنى عشرة كسوة تشريف من الدرجة الثالثة الى كل من حضرات العلماء المبينة بأمرنا هذا ولزم اصداره لكم لاجراء مقتضاه في ٥ ذى الحجة سنة ١٣١٢ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٥

ملحق

١	الشيخ محمد عبده	اعضاء مجلس ادارة الازهر
١	الشيخ عبد الكريم سلمان	
١	الشيخ محمد الفروي	من علماء المالكية بالازهر
١	الشيخ محمد المنصوري	
١	الشيخ بدوي صقر	
١	الشيخ محمد البصري	
١	الشيخ محمد حسنين العدوي	
١	الشيخ منصور العزامي	مفتي محافظة اسكندرية
١	الشيخ عبد الرحمن المحلاوي	من علماء الشافعية بالازهر
١	الشيخ نصر محمد الحوفي	
١	الشيخ عبد الحميد زايد	
١	الشيخ محمد الحريري	شيخ سجادة العنانية
١٢		



٥- كساوى تشريف لبعض العلماء ١٣١٣هـ -أغسطس ١٨٩٩ (٠٠١٢٣٧ - ٠٠٠٤)

٤٩

داخليه ناظرى عطوفتلو باشا حضرتلرى

وردت للديوان العرض الخديوى مكاتبة النظارة المؤرخة ٥ يوليه سنة ٩٩ نمرة ٤٤ وذكر فيها توجيهات كساوى تشريف العلماء من الدرجات الأولى والثانية والثالثة إلى حضرات العلماء الآتية أسماؤهم أدناه ولزم إصدار هذا لإجراء الإيجاب في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣١٧ ، ٤ أغسطس سنة ١٨٩٩

[illegible]

[illegible]

كسوة درجة أولى	بالتوجيه عن المرحوم الشيخ عبد الرحمن النواوى	توجه لحضرة	الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية
" درجة ثانية	" " " حسن الطويل	" " "	محمد الرفاعى الجداوى من علماء الأزهر الشافعية [illegible]
" درجة ثالثة	" " " منصور العوادى	" " "	محمد زين الدين [illegible] شيخ الجامع الدسوقى
" درجة ثانية	بالتوجيه عن الشيخ محمد عبده المومأ إليه	توجه " "	محمد حسنين البولاقى من علماء الأزهر الشافعية
" درجة ثالثة	" " " محمد حسنين المذكور	" " "	أحمد البسيونى من علماء الأزهر الحنابلة
" "	" " " محمد الرفاعى الجداوى	" " "	على [illegible] مفتى مديرية القليوبية ومن علماء الأزهر الحنفية

٦- كساوى تشريف علمية عام ١٨٩٩ (٠١٣٨١٣ - ٠٠٦٩)

نظارة الداخلية

قسم الادارة

قلم السكرتارية العربية

بخصوص الاحسان بكساوى تشريف علمية لحضرات العلماء

رئيس ديوان جناب خديوى سعادتلو افندم

حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر بعث للداخلية مكاتبة رقيمة ٢٢ رمضان المبارك سنة ١٣١٦ نمرة ٩٥ بخلو كسوة تشريف علمية

من الدرجة الأولى عن المرحوم الشيخ محمد النقيبى من علماء الجامع الاحمدى بطنطا بعد المبلغ بالقرار ١٩٤ ... ان توجه هذه الكسوة

كساوى التشريف الصادر عليها الامر العالى بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٣١٢ قد قرر مجلس ادارة الازهر ان توجه هذه الكسوة

الى حضرة الشيخ احمد الرفاعى المالكى وان توجه كسوته التى هى من الدرجة الثانية الى حضرة الشيخ ... شيخ السادة المالكية

الى حضرة الشيخ ... وان توجه كسوته التى هى من الدرجة الثالثة الى حضرة الشيخ محمد ابو ... من علماء الجامع الاحمدى وقد طلب

بالجامع الاحمدى وكسوته التى هى من الدرجة الثالثة توجه الى حضرة الشيخ محمد ... من علماء الجامع الاحمدى ... المقيم المسجد

حضرة الاستاذ المومى اليه العرض عن ذلك للاعتاب الخديوية ليلتمس صدور الامر العالى بالاحسان على الذوات المشار اليهم

بتلك الكساوى على حضرات من ذكروا فبناءً عليه اقتضى تحرير لسعادتكم بأمل العرض عما ذكر للاعتاب العالية والامر لمن له الامر

الادارة السنية نمرة ٦٣ ٧ رمضان سنة ١٣١٦ ٧ فبراير سنة ١٨٩٩

ناظر الداخلية

١٠٣

نظارة الداخلية

قسم الاداره

قلم السكرتارية العربية

بشأن كساوى التشريف للشيخ عبد الرحمن السوسى
والشيخ محمد حسنين الزهراوى

دولتلو عطوفتلو حضرتلري شيخ سعادتلو افندم

حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر بعث الينا افاده مفادها انه بوفاة المرحوم الشيخ
عبد القادر الرافعي من علماء الازهر المالكية قد اخلت عنه كسوة تشريف من الدرجة الثانية
لطلبه وعلى ذلك مجلس ادارة الازهر قرر توجيه هذه الكسوة الى حضرة الاستاذ
الشيخ عبد الرحمن السوسى من علماء الازهر الحنفية وعضو بمحكمة مصر الكبرى الشرعية وكسوته التي
التي هي من الدرجة الثالثة لطلبه توجه لحضرة الشيخ محمد حسنين الزهراوى من علماء الازهر
الشافعية الحائز لدرجة الاولى بالامتحان ورغب حضرة الرئيس صدور الامر العالي بالموافقة
بكسوته المذكورة على حضرة الشيخين المومى اليهما فنطلب ذلك لمجلس عدد ذلك
العلية الخديوية والامر منتظر الادارة

١٩ ابريل ١٨٩٩

١٣١٦

٨ ذي القعدة

١٨

٢١٤

٢

٤١

صدر الاعلى ١٥ ابريل ٩٩

١٤

مكاتبة من ناظر الداخلية رقم ٩ ابريل سنة ١٨٩٩

بان الاستاذ شيخ الجامع الازهر بعث للداخلية افادة كان مقتضاها انه بوفاة المرحوم الشيخ عبد القادر المازني

من علماء الازهر المالكية قد انحلت عنه كسوة تشريف من الدرجة الثانية العلمية

وان مجلس ادارة الازهر قرر توجيه الكسوة المذكورة الى الشيخ عبد الرحمن السويسي من علماء الازهر الحنفية

وعضو محكمة مصر الكبرى الشرعية وكسوته التي هي من الدرجة الثالثة العلمية توجه للشيخ محمد قنديل الهلباوي

من علماء الازهر الشافعية الحائزين للدرجة الاولى بالامتحان

وان رغبة شيخ الجامع للانعام من ولي الامر العالي بالانعام بالكسوتين المذكورتين على الشيخين المومأ اليهما

ولم يجاوز الفرصة للسنة العلمية والامر ما تقتضيه الارادة السنية

بعهدة محمد ...

صدر في ١٥ ابريل ٩٩ نمرة ٨

نظارة الداخلية

قسم الادارة

قلم السكرتارية العربية

بشأن كسوة تشريف العالمية من الدرجة الثالثة
إلى الشيخ حفناوي السيد يونس المالكي

٦

[illegible] سعادتلو أفندم
حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر بعث بإفادته رقم ٤٤٦ بأن كسوة تشريف العالمية من الدرجة [illegible]
المالكية [illegible] الشيخ أحمد [illegible] من علماء الأزهر المالكية [illegible]
بالمادتين (٦ و ٧) من قانون كساوي التشريف الصادر عليه الأمر العالي بتاريخ [illegible]
سنة ١٣١٤ [illegible] قرر مجلس إدارة الأزهر بجلسته يوم ١٧ صفر الجاري [illegible] من علماء المالكية بالأزهر [illegible]
هذه الكسوة إلى الشيخ حفناوي السيد يونس [illegible]
[illegible]
[illegible]

ناظر الداخلية

[illegible] صفر ١٣٢٤ ... ٢٩ [illegible] ٩٩

[illegible]

قسم الادارة

قلم السكرتارية العربية

عدد

١ كسوة تشريف لعلمية الدرجة الثانية بالجلد عدد السلاسل للشيخ حسن الطويل عوضه عن الشيخ
محمد الرافعي المحلاوي من علماء الأزهر الشافعية وكسوة الدرجة الثالثة لعلمية
إلى الشيخ علي الجزيري مفتي مديرية القليوبية ومن علماء الأزهر الحنفية

١ كسوة تشريف لعلمية الدرجة الأولى بالجلد عدد السلاسل للشيخ عبد الرحمن النواوي عوضه
عن الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وكسوة الدرجة الثانية لعلمية عوضه
إلى الشيخ محمد حسنين البولاقي من علماء الأزهر الشافعية وكسوة الدرجة الثالثة
العلمية التي تخلو عنه توجه عوضه للشيخ أحمد السيوطي من علماء الأزهر الحنفية

١ كسوة تشريف لعلمية الدرجة الثالثة بالجلد عدد السلاسل للشيخ منصور العوارك
عوضه إلى الشيخ محمد [illegible] الجبالي شيخ الجامع الدسوقي بدلاً عن الكسوة
المظهرية الدرجة الثالثة الحائز لها الآن

٥٥

رئيس ديوان [illegible] حضرتي سامي [illegible] ٤٩٤ بأنه لانحلال الثلاث كساوي تشريف علمية
عن حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر [illegible] مجلس إدارة الأزهر [illegible]
[illegible] وأسماء المشايخ [illegible] الكساوي الدرجة الثالثة
[illegible] ١٧ الحالي [illegible] هذه الكساوي [illegible] من الاستحقاق [illegible]
والثالثة [illegible] لعلماء [illegible] ١٧ ربيع الثاني ١٣١٧
تلك الكساوي [illegible]

[illegible]

٧- توجيه كسوة التشريف عام ١٩٠١ (٠٠١٢٨٣ - ٠٠٠٤)

٥٠

٢
٦٢

٣

داخلية ناظري عطوفتلو بك معززي

عرض علينا ما تضمنته مكاتبة عطوفتكم المؤرخة ١٩ فبراير الحاضر نمرة ٤١ وقد وافقنا على توجيه كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية المخلولة عن المرحوم الشيخ يوسف النابلسي الحنبلي الى الشيخ على الجنايني من العلماء الشافعية وتوجيه كسوته التي هي من الدرجة الثالثة عليه الى الشيخ سعيد الموجي الشافعي واصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم لاجراء ايجابه ما كان في ٣ القعدة سنة ١٣١٨ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠١

نمرة
٤

٨- الإنعام بكسوة شريفة للشيخ عبد الرحمن قراعة سبتمبر ١٩١٥ (٠٠٦٩-١٩٠٠٦٧)

رياسة مجلس الوزراء

القلم العربي

نمرة ١٦

حضرة صاحب المعالي رئيس الديوان السلطاني

بعث إلينا حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى كتاباً تاريخه ٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ (١٢ سبتمبر سنة ١٩١٥) نمرة ٩ مؤداه أنه بناء على المادة العاشرة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وافق مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة في ٢٩ شوال سنة ١٣٣٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩١٥) على طلب الإنعام بكسوة التشريفة العلمية من الدرجة الأولى بصفة استثنائية على فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة وكيل الجامع الأزهر والمدير العام للمعاهد الدينية الحائز الآن على كسوة التشريفة من الدرجة الثالثة وذلك مراعاة لمنصبه السامي ولمكانته من العلم والفضل.

فالمرجو من معاليكم عرض هذا الالتماس على مسامع عظمة مولانا السلطان حتى إذا لاقى هذا الطلب قبولاً لديه تصدر الإرادة السنية المؤذنة بتوجيه هذا الإنعام طبقاً للمادة ١٢٣ من القانون المشار إليه.

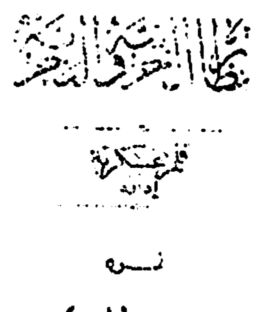
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء

بالإسكندرية ٥ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ (١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥)

التماسات وتعيينات

٩- معافاة العلماء من القرعة العسكرية نوفمبر ١٨٨٤ (٣٤٠٣٠١٣-٠٠٧٥)



رئيس مجلس النظار دولتلو أفندم حضرتلري

بما أن الفقرة ٢٨ من قانون القرعة العسكرية يقضي بمعافاة جميع العلماء والمدرسين بالجامع الأزهر أو بغيره من الجوامع التي بالقطر المصري مع معافاة جميع الطلبة المشتغلين بطلب العلم الشريف بشرط أن يستمروا مشتغلين بطلب العلم بلا عذر سواء من [illegible] القرعة العسكرية وكذا معافاة جميع العميان الحافظين للقرآن الشريف والأئمة والخطباء والمؤذنين بالمساجد والزوايا المنقطعين لذلك بشرط أن يخلو من الملازمات والحرف وتكون المعافاة على مقتضى الشهادات التي توجد بأيديهم من مشيخة الجامع الأزهر ومن ديوان عموم الأوقاف أو من [illegible] وتقدم لمجالس المراجعة حال وجودها بالمديريات لفرز أنفار القرعة المطلوبة للعسكرية ولكن قد [illegible] شهادات من مشيخة الجامع قد وردت مكاتبات من بعض المديريات [illegible] أن بعض أنفار من الأنواع المذكورة قد تحصلوا على شهادات من بعد نهو أعمال مجالس المراجعة التي كانت بالمديريات ومن ديوان الأوقاف ومن [illegible] وأن [illegible] على تلك الشهادات من بعد [illegible] وهذه الشهادات لم يتحصلوا عليها إلا في أواخر سنة ٨٤ [illegible] وحيث أن أعمال تلك [illegible] قد انتهت من منذ سنتين تقريبا وهذه الشهادات إنما [illegible] من بعد نهو أعمال المجالس المذكورة فالأمل [illegible] بالمجلس [illegible] بما يراه في [illegible] هذه الشهادات [illegible] مجالس المراجعة حال وجودها بالمديريات [illegible] أنهم لم يقدموها لمجالس المراجعة [illegible] إذ أنهم لم يقدموها لمجالس أمام [illegible] بصير قبولها ومعافاة أربابها

ناظر [illegible]
١٨ [illegible] سنة ١٣٠٢

[illegible] ٢٠ [illegible] ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤

٦٨

١٠- التماس من شيخ الأزهر حسونة النواوي لرفع راتبه عام ١٨٩٧(٠٢٧٢٧١- ٠٠٧٥)

مجلس النظار رئيسي عطوفتلو افندم حضرتلري

لا يخفى على عطوفتكم أن وظيفة مشيخة الجامع الأزهر من أعظم الوظائف الرئيسية وأجب ما على عطوفتكم
النظر إليها بما هي جديرة به من الاعتبار ومعلوم أن مرتبها خمسون جنيها شهريا وهو لا يناسبها سيما وأنه
لم يبلغ نصف مرتب إحدى الوظائف الرئيسية ولا يخفى ما في ذلك وغير خاف على عطوفتكم أنه بعد أن
وجهت لنا هذه الوظيفة بمدة وجيزة أحيلت علينا أعمال وظيفة إفتاء الديار المصرية من غير مقابل
ومضى على ذلك نحو الثلاث سنوات ونحن نؤدي هاتين الوظيفتين على ما فيهما من كثرة العمل ومشقاته
بسبب تشعبه وتنوع أنواعها مختلفة إذ كل نوع منها لا يمكن أداء الواجب فيه إلا بعناء شديد والحمد لله
لم نتأخر عن شيء من أعمالها وعطوفتكم تعلمون علم اليقين ما يقاسيه العامل في طريق إنفاذ العمل على
الوجه المستحسن فلذلك عرضنا هذا لعطوفتكم للنظر فيما فيه ترقية مربوط وظيفة مشيخة الأزهر
من أول ١٨٩٨ لكونه غير كاف ومراعاة لشرف هذه الوظيفة وتكون لعطوفتكم الأفضال واليد البيضاء

العبد حسونة النواوي الحنفي

في هذا اليوم ... ٦ جمادى الثاني سنة ١٣١٥

خادم ...

١١- تعيين عبد الرحمن النواوي شيخا ومحمد عبده مفتيا يونيو ١٨٩٩

(٠٠٧٥-٠١١١٦٠)

صورة أمر كريم صادر إلى عطوفتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣١٧

٢ يونيه سنة ١٨٩٩ نمرة ٢

قد اقتضت إرادتنا انفصال حضرة الشيخ حسونة النواوي من وظيفة مشيخة الجامع الأزهر وإفتاء الديار المصرية ونحيل وظيفة مشيخة الجامع المشار إليه إلى عهدة حضرة الشيخ عبد الرحمن القطب النواوي ووظيفة إفتاء الديار المصرية إلى عهدة حضرة الشيخ محمد عبده ولذا نكون أصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للمعلومية وإجراء ما يقتضى لذلك مع إفهام من يلزم به كما اقتضت إرادتنا

١٢- ردود فعل لاستقالة الوزارة والشيخ المراغي عام ١٩٢٩ (٠٠٧٣٠٦ - ٠٠٦٩)

تقرير

في مساء الثلاثاء أول أكتوبر سنة ١٩٢٩ [illegible] وقد كانت فيه حركات [illegible] كما وزع
وكثر التوزيعات على الصحف واستقبلوا أنباء استقالة الوزارة بكل سرور وكثرت المناقشات
في [illegible] حتى لقد قال أحد الذين لا يقول إن شيخ الأزهر استقال من الوزارة
ثم [illegible] المعظم [illegible] الخبر فقررت العودة في الصباح إلى مصر ووصلتها ظهر اليوم
وقد بحثت الحالة فعلمت أن خبر الاستقالة [illegible] عند الأستاذ
المراغي وخاصة حضرات كبار العلماء كما أن [illegible] ولهذا الخبر . وقد وزع الشيخ محمد
[illegible] كتابا دوريا على المعاهد [illegible] فيه محافظة على قرار مجلس الأزهر الأعلى الماضي بعدم
الدراسة يوم ٧/١٠ [illegible] الطلبة [illegible] القانون القديم [illegible] الكشف الطبي [illegible]
الجدول [illegible] العام الماضي في هذا اليوم بعد ورود هذا الكتاب [illegible]
وعلمت أن علماء [illegible] والقانون الموجود [illegible] الأزهر [illegible]
إلى رأس الشيخ [illegible] وركبوا [illegible] الأزهر [illegible]
[illegible] وهذا الرفض [illegible] عدم قبول
[illegible] الأستاذ الأكبر . ولما لم [illegible] جوابا [illegible] التفكير إلى [illegible]
إلى [illegible] رأس الشيخ . أما الطلاب [illegible] فليس [illegible] الأقسام
[illegible] على الرضا أو [illegible] وإن كنت على [illegible] أنهم [illegible]
[illegible] الشيخ المراغي . ويقول بعضهم إن السبب يرجع إلى [illegible] الوزراء
[illegible] وأكثرهم [illegible] إلى أن صاحب الجلالة [illegible] السلطات التي كانت
[illegible] هذا القانون ويؤكدون أنه [illegible] هذه الاستقالة
[illegible] القانون [illegible] على صاحب الجلالة [illegible] على اللجنة
[illegible] . [illegible]
[illegible] أقوال [illegible] في المركز [illegible] .
[illegible] الشيخ [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] الشيخ المراغي . [illegible] كبار العلماء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الأول [illegible] الشيخ عبد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] . [illegible]
أما الوزارة [illegible] الناس [illegible] قبول الوفد [illegible]
[illegible] الوزارة [illegible] المعاهدة البريطانية [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الاستقالة بالسرور التام . [illegible]
الوفد [illegible] الناس [illegible] وإن كانت الصحف [illegible] يوم الجمعة
[illegible] إليه [illegible] الوزارة [illegible] في يوم ٦ أكتوبر ١٩٢٩
[illegible] في البلد [illegible] أيام [illegible]

[illegible] ٧/١٠/٩

١٣- مذكرة ومحاضر خاصة بالشيخ المراغي ومعاشه بين عامي ١٩٢٨- ١٩٤٥ (٠٢١٨٤٨- ٠٠٨١)

وزارة المالية
اللجنة المالية
نمرة ٥ - ١٩ - ثانية

مذكـــرة
مرفوعة الى مجلس الـــوزرا

دخل حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الازهر الآن خدمة حكومة السودان وتدرج في سلك القضاء فيها الى ان وصل الى وظيفة كبير قضاة السودان وفي ٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ ترك فضيلته خدمة الحكومة السودانية والتحق بخدمة الحكومة المصرية فعين كبيرا لمفتشي المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية وظل يتقلب في المناصب القضائية الشرعية الى ان عين رئيسا للمحكمة العليا الشرعية واخيرا في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ صدر الامر الملكي رقم ٢٧ بتعيينه شيخا للجامع الأزهر

وقد قدم فضيلته في ٣ يوليو سنة ١٩٢٨ طلبا يرجو :

اولا - الى ضم مدة خدمته في حكومة السودان الى مدة خدمته في مصر ليسوى معاشه في النهاية عن مجموع خدمته في الحكومتين

ثانيا - الى استمرار معاملته - وهو في المعاهد الدينية - بقانون معاشات الحكومة بدلا من معاملته باحكام لائحة التقاعد الخاصة بالعلماء وموظفي المعاهد الدينية

بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت :-

عن الطلب الاول - قضت المادة الاولى من لائحة تبادل المستخدمين بين الحكومتين المصرية والسودانية المصدق عليها من مجلس الوزراء في ١ مارس سنة ١٩٠٦ بشأن الموظفين والمستخدمين المنقولين من حكومة السودان الى الحكومة المصرية بدون انقطاع في مدة خدمتهم يجوز لهم ان يطلبوا حساب مدد خدمتهم في حكومة السودان عند تسوية المعاش او المكافأة التي يستحقونها في المستقبل عن مدة خدمتهم في الحكومة المصرية الا اذا فضلوا ان يطلبوا تسوية معاشهم او مكافأتهم في الحال عن مدة خدمتهم في حكومة السودان . وفي هذه الحالة لا تحسب مدة خدمتهم في حكومة السودان عند تسوية ما يستحقونه من المعاش او المكافأة عن مدة خدمتهم في الحكومة المصرية ويجب عليهم ان يعلنوا المصلحة التي هم تابعون لها بكتابة يرسلونها لها في الشهر التالي لنقلهم بما يختارونه من احد الامرين

وفي حالة عدم الاعلان في الميعاد المذكور تسوي الحكومة المصرية ما يستحقون من المعاش او المكافأة على اساس المدة التي يكونون قضوها فعلا في خدمتها بعد نقلهم اليها

٦٧

٢

لجنة المعاشات

رقم ... حفاية

ولما كان فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي لم يطلب رعايته في ضم مدة خدمته في السودان الى مدة خدمته في الحكومة المصرية عند عودته اليها في سنة ١٩١٩ مع سريان معاشه عن مدة خدمته في السودان واستمر الى الآن يحصل من الحكومة المشار اليها على هذا المعاش البالغ ٣٣٤ ٣,٣ جنيه في الشهر طبقا للائحة تبادل المتفق عليه بين الحكومتين لا يطلب حقه في طلب ضم مدة خدمته في السودان

على ان اللجنة المالية مع ذلك ترى صرف النظر عن التقيد بالميعاد المحدد باللائحة المذكورة وقبول طلب فضيلته . غير انه اذا كان قبول هذا الطلب يترتب عليه حتما استرداد الحكومة المصرية على ما صرف له من المعاش من حكومة السودان من عهد تركه لخدمتها — وهو حوالي ٢٥٠٠ جنيه عدا ما يستجد — وهو ما يطلب فضيلته اعفاءه من رده الى الحكومة

وحيث ان اعفاءه من رد المبلغ الذي استولى عليه مع ضم مدة خدمته في السودان الى مدة خدمته بالحكومة المصرية يعد منحة معاشين عن مدة واحدة فاللجنة المالية ترى تعذر اجابة هذا الطلب وهو الاول من نوعه وتخشى ان يعد سابقة يحتج بها ما لا يمكن للحكومة معه من حرمان مدة واحدة في معاشين

وفي الطلب الثاني — لا ترى اللجنة مانعا من قبوله نظرا للخدمات الجليلة التي اداها فضيلة الشيخ الاكبر للقضاء الشرعي ولما له من المكانة السامية في العالم الاسلامي

ومما يذكر على سبيل الاستئناس ان هناك سابقة مماثلة لهذه الحالة وهي حالة المغفور له الشيخ حسونة النواوي فانه كان يتقاضى ٩٠ جنيه وهو مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق ثم عين بمثل هذا الراتب وكيلا للجامع الازهر ثم شيخا للجامع المشار اليه براتب ٥٠ جنيه ثم اضيف على هذا المرتب مرتب ٢٠ جنيه بمناسبة اسناد وظيفة الافتاء الى فضيلته فصرف له الاحتياطي عن مدة خدمته في المعاهد الدينية مقابل ضم هذه المدة الى مدة خدمته في الحكومة المصرية

وتتشرف اللجنة المالية برفع الامر الى مجلس الوزراء لنظر ما يراه .

السكرتير الرئيس

(امضاء) (امضاء)

بولكلي في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ على ضم مدة خدمة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر في حكومة السودان الى مدة خدمته في مصر على أن يدفع للحكومة المصرية ما صرف له من المعاش من حكومة السودان من عهد تركه خدمتها ووافق المجلس أيضا على عدم معاملة فضيلته بقانون معاشات الحكومة بدلا من معاملته بأحكام لائحة التقاعد الخاصة بالعلماء وموظفي المعاهد الدينية . وقد أبلغت نتيجة المالية بهذا القرار

سكرتير مجلس الوزراء

(امضاء)

٢٥ مايو ١٩٢٩
نمرة ١٢٢٩

مذكـــــرة
من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء

وقع على حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر اعتداء وقت أن كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية بمناسبة نظره لإحدى القضايا الشرعية • وقد دخل مدعياً بحق مدني في القضية الجنائية التي رفعتها النيابة بشأن ذلك الاعتداء وقضى له بتعويض قدره ألف جنيه من مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه كان يطالب به • ولم تأخذ المحكمة في تقدير ذلك التعويض إلا بحالة الضرر التي كانت قائمة إذ ذاك • على أنه ظهرت لتلك الإصابة بعد ذلك نتائج لم تكن متوقعة في ذلك الحين وهي تقتضي للشفاء منها تكاليف كثيرة احتملها ولا يزال يحتملها فضيلة الأستاذ •

ولما كان الاعتداء الذي وقع على فضيلته قد حصل بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته ولم يكن من الملائم أو من المتيسر في الظروف الحاضرة البعد في مقاضاة متهمي القضية الجنائية للحصول على مبلغ يوازي ما يتكبده فضيلة الأستاذ من النفقة • لذلك رأت وزارة المالية بناء على طلب فضيلة الأستاذ منحه مبلغ ٢٧٠٠ جنيه لتغطية نفقات العلاج التي اقتضتها الإصابة المذكورة والتي تزيد على المبلغ الذي حكم له به • لهذا تلتمس مجلس الوزراء التكرم بمنحه المبلغ المذكور.

وزير المالية
(علي ماهر)

١٩٢٩/٥/٢٥

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ على منح فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر مبلغ ٢٧٠٠ جنيه المشار إليه في هذه المذكرة، وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار

رئيس مجلس الوزراء

رياسة مجلس الوزراء

مستخرج من محضر جلسة ٧ مايو سنة ١٩٢٩

عرضت على المجلس مذكرة اللجنة المالية المؤرخة ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ المتضمنة لما يأتي :-

١ - استمرار معاملة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر، ورئيس المعاهد الدينية بقانون معاشات الحكومة بدلاً من معاملته بأحكام لائحة التقاعد الخاصة بالعلماء وموظفي المعاهد الدينية، نظراً للخدمات الجليلة التي أداها فضيلته للقضاء الشرعي وقياساً على السابقة المماثلة لهذه الحالة وهي حالة المرحوم الشيخ حسونة النواوي.

٢ - عدم اجابة فضيلته الى طلبه ضم مدة خدمته في السودان الى مدة خدمته في الحكومة المصرية مع اعفائه من رد مبلغ المعاش الذي صرف له من حكومة السودان وقدره ٥٠٠ جنيه، وذلك لأنه الأول من نوعه وتفادياً من أن هذا الاعفاء سابقة ينجم عنها ما لا قبل للحكومة بتحمله من حساب مدة واحدة في معاشين.

وقد سبق أن عرضت هذه المسألة على المجلس بجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ فقرر تأجيلها واعادة بحثها. وبعد المناقشة، وافق المجلس على ضم مدة خدمة فضيلته في حكومة السودان الى مدة خدمته في مصر، على أن يدفع للحكومة المصرية ما صرف له من المعاش من حكومة السودان عن مدة تركه خدمتها. ووافق أيضاً على استمرار معاملة فضيلته بقانون معاشات الحكومة بدلاً من معاملته بأحكام لائحة التقاعد الخاصة بالعلماء وموظفي المعاهد الدينية.

السكرتير العام لمجلس الوزراء

المبلغ لوزارة المالية في ١ يوليو سنة ١٩٢٩

مذكــــــرة

من وزارة المالية الى مجلس الـــوزراء

٢٥ مايو ١٩٢٩

[illegible]

وقع على حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد المراغي شيخ الجامع الازهر اعتداء وقت ان كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية بمناسبة نظر احدى القضـــايا الشرعية . وقد دخل مدعيا بحق مدني في القضية الجنائية التي رفعتها النيابة بشأن ذلك الاعتداء وقضي له بتعويض قدره الف جنيه من مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كان يطالب به . ولم تأخذ المحكمة في تقدير ذلك التعويض الا بحالة الضـــرر التي كانت قائمة اذ ذاك . على انه ظهر لهذه الاصابة بعد ذلك نتائج لم تكن متوقعة في ذلك الحين وهي تقتضي للشفاء منها تكاليف كبيرة احتملها ولا يـــزال يحتملها فضيلة الاستاذ .

ولما كان الاعتداء الذى وقع على فضيلته قد حصل بمناسبة قيامه باعمـــال وظيفته ولم يكن من الملائم او من المنتج في الظروف الحاضرة البدء في مقاضـــاة متهمي القضية الجنائية للحصول على مبلغ يوازي ما يتكبده فضيلة الاستاذ مـــن النفقات ، لذلك رأت وزارة المالية بناء على طلب فضيلة الاستاذ منحه مبلغ ٢٧٠٠ لتغطية نفقات العلاج التي اقتضتها الاصابة المذكورة والتي تزيد على المبلـــغ الذى سبق الحكم له به . فاذا وافق مجلس الوزراء تكرم بمنحه المبلغ المذكور .

٢٠/٥/٢٩ وزير المالية

رئاسة مجلس الوزراء

مستخرج من محضر جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

اطلع المجلس على مذكرة اللجنة المالية المؤرخة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ المتضمنة ما يأتي :

١ – استمرار معاملة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر ورئيس المعاهد الدينية بقانون معاشات الحكومة بدلا من معاملته بأحكام لائحة التقاعد الخاصة بالعلماء وموظفي المعاهد الدينية، نظرا للخدمات الجليلة التي أداها فضيلته للقضاء الشرعي وقياسا على السابقة المماثلة لهذه الحالة وهي حالة المغفور له الشيخ حسونه النواوي .

٢ – تعذر اجابة فضيلته الى طلبه ضم مدة خدمته في السودان الى مدة خدمته في الحكومة المصرية مع اعفائه من رد مبلغ المعاش الذي صرف له من حكومة السودان وقدره ٢٥٠٠ جـ، وذلك لأنه الأول من نوعه وتفاديا من عد هذا الاعفاء سابقة ينجم عنها ما لا قبل للحكومة بتحمله من حسبان مدة واحدة في معاشين .

فطلب دولة رئيس مجلس الوزراء تأجيل النظر في هذه المسألة لاعادة بحثها .

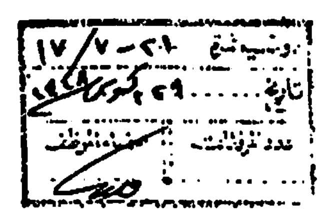
فوافق المجلس على التأجيل .

السكرتير العام لمجلس الوزراء

(امضاء)

تأجيل

ابلغ القرار لوزارة المالية في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨



وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ٢/٤ مجلس

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

يستحق المغفور له فضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي معاشا قدره ٩٠ ج في الشهر طبقا للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ موزعا بين الحكومة المصرية وحكومة السودان ووزارة الاوقاف وادارة المعاهد الدينية على الوجه الآتي :ـ

مليم جنيه	
٦٥ر٦٨٦	يخص الحكومة المصرية
٢٣ر٣٢٣	" حكومة السودان
٦٦٥ ر ـ	" وزارة الأوقاف
١٢٠ ر ـ	" ادارة المعاهد الدينية
٩٠ر٠٠٠	

توفي رحمه الله في ٢١ اغسطس سنة ١٩٤٥ عن ارملة ومن سبعة اولاد منهم قاصران ومن خمس بنات منهن اثنتان غير متزوجتين .

وتستحق الارملة وولداها القاصران وبنتاها غير المتزوجتين معاشا شهريا قدره ٦٧ر٥٠٠ مليم جنيه ثلاثة ارباع معاش المورث ويقسم بين الجهات الأربع بنفس النسب التي وزع على اساسها المعاش الاصلي ونصيب الحكومة المصرية فيه هو ٤٩ر٢٦٤ مليم جنيه .

وإزاء المركز العلمي والاجتماعي والديني الذي كان يشغله المغفور له الاستاذ الأكبر ولوفرة عدد أولاده ـ ونظرا لأنه ينبغي ان تعيش أسرة الفقيد العظيم عيشة تليق بمركز الراحل الكريم ترى وزارة المالية ان تتنازل الحكومة المصرية عما يخصها في المعاش لصالح الورثة وبذلك يكون نصيب الحكومة في معاشهم ٦٥ر٦٨٦ مليم جنيه مضافا اليه الأنصبة القانونية المستحقة من الجهات الثلاث الاخرى ـ وعلى هذا الاساس يصبح معاش الورثة في مجموعه نحو ٨٤ ج بدلا من ٦٧ر٥٠٠ مليم جنيه .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح ورأت الموافقة عليه وذلك من تاريخ وفاة المغفور له الاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي .

وتتشرف اللجنة برفعها الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

السكرتير

الرئيس

تحريرا في اول ديسمبر سنة ١٩٤٥

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ على رأي اللجنة المالية المبين في هذه المذكرة .

وقد ابلغت وزارة المالية هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

١٤- مذكرة بشأن مرتب شيخ الأزهر مايو ١٩٤٦ (٠٠٨١ - ٠٢١٨٦٣)

وزارة المالية
اللجنة المالية
رقم ٢/٧ مجلس

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

أوضحت رياسة مجلس الوزراء بكتابها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ أن مرتب مشيخة الأزهر المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر هو ١٢٠٠ج سنويا وهو مدرج فى الباب الثانى من ميزانية وزارة المالية ـ الديوان العام ـ بند ١٦ (مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية)

وكان المرحوم شيخ الأزهر السابق يتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠٠ج سنويا بصفة شخصية لما نص على ذلك فى هامش الميزانية.

وينص الكادر العام على أن وظائف كبير الأمناء ورئيس محكمة النقض، ورئيس لجنة قضايا الحكومة ومدير حاصة الفؤاد الأول يمنح شاغلها ماهية وزير ـ اذا كان وزيرا سابقا.

وفضيلة شيخ الأزهر الحالى كان يشغل منصب وزير ومركز الوظيفة من عظم الشأن بحيث يلى فى الترتيب (التقدم) دولة رئيس مجلس الوزراء.

والى الآن لم تحدد لفضيلته مخصصاته وتطلب بحث هذا الموضوع.

وتلاحظ وزارة المالية أن بعض الوظائف المقرر لها مربوط ثابت قدره ٢٠٠٠ج أو ١٥٠٠ج سنويا مقرر منح من يشغلها مرتب وزير أى ٢٥٠٠ج سنويا ان كان وزيرا سابقا. وهذه الوظائف مثل كبير الأمناء ورئيس محكمة الاستئناف ومدير حاصة فؤاد الأول وغيرها ولم يشمل هذا الحصر وظيفة شيخ الجامع الأزهر.

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع وبالنظر لأهمية وظيفة شيخ الجامع الأزهر ولأنها تلى وظيفة رئيس الوزراء فى التقدم فترى الموافقة على تحديد مرتب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الحالى بمبلغ ٢٥٠٠ج فى السنة من تاريخ شغله وظيفة شيخ الجامع الأزهر على أن يخصم الفرق من وفور الباب الثانى من ميزانية الديوان العام لوزارة المالية المدرج فيه الراتب الأصلى.

وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره.

السكرتير — الرئيس

تحريرا فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٦

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة.

وقد ابلغت وزارة المالية ومشيخة الجامع الازهر هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء



١٥٩٥٠
ورد في ٢٨ ابريل ١٩٤٦

وزارة المالية
اللجنة المالية
رقم ٣/٧ مجلس

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

أوضحت رياسة مجلس الوزراء بكتابها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ أن مرتب مشيخة الأزهر المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر هو ١٧٠٠ج سنويا وهو مدرج في الباب الثاني من ميزانية وزارة المالية – الديوان العام – بند ١٦ (مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية)

وكان المرحوم شيخ الأزهر السابق يتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠٠ج سنويا بصفة شخصية كما نص على ذلك في هامش الميزانية .

وينص الكادر العام على أن وظائف كبير الأمناء ورئيس محكمة النقض ورئيس لجنة قضايا الحكومة ومدير جامعة فؤاد الأول يمنح شاغلها ماهية وزير – اذا كان وزيرا سابقا .

وفضيلة شيخ الأزهر الحالي كان يشغل منصب وزير ومركز الوظيفة من عظم الشأن بحيث يلي في الترتيب (التقدم) دولة رئيس مجلس الوزراء .

والى الآن لم تحدد لفضيلته مخصصاته وتطلب بحث هذا الموضوع .

وتلاحظ وزارة المالية أن بعض الوظائف المقرر لها مربوط ثابت قدره ٢٠٠٠ج أو ١٥٠٠ج سنويا يمنح من يشغلها مرتب وزير أي ٢٥٠٠ج سنويا ان كان وزيرا سابقا .
وهذه الوظائف مثل كبير الأمناء ورئيس محكمة الاستئناف ومدير جامعة فؤاد الأول وغيرها ولم يشمل هذا الحصر وظيفة شيخ الجامع الأزهر .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع وبالنظر لأهمية وظيفة شيخ الجامع الأزهر ولأنها تلي وظيفة رئيس الوزراء في التقدم فترى الموافقة على تحديد راتب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الحالي بمبلـــــغ ٢٥٠٠ج في السنة من تاريخ شغله وظيفة شيخ الجامع الأزهر على أن يخصم الفرق من وفور الباب الثاني من ميزانية الديوان العام لوزارة المالية المدرج فيه الراتب الأصلي .

وهي تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة .

السكرتير

الرئيس

تحريرا في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٦

١٥- مذكرة بشأن مرتب شيخ الأزهر مارس ١٩٤٨ (٠٠٨١ -٠٢١٨٦١)

مراقبة الشؤون الدينية

مذكرة
بشأن مرتب فضيلة الاستاذ الأكبر

لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الـوزراء

سبق لي ان عرضت على دولتكم موضوع مرتب مشيخة الازهر وما تشيرون به فرأيتم دولتكم ان يعود كما كان ايام مشيخة المرحوم الشيخ المراغي، نظـرا لأن المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق كانت له حالة خاصة، وهي شغله منصب الوزارة من قبل.

وقد انهى الينا حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر انه الى الآن لم يفصل في شأن مرتب المشيخة. وهو يرجو الفصل في هذا الموضوع.

فأرفع الى دولتكم تفاصيل الموضوع وما يتعلق به من الأوراق الرسمية بالملفات:

١) المرتب المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر، هو ١٧٠٠ سنويا، وهو مدرج في الباب الثاني من ميزانية وزارة المالية ـ الديوان العام.

٢) كان المرحوم شيخ الازهر السابق يتقاضى مرتب وزير ٢٥٠٠ سنويا وقد ذكر في بيان اللجنة المالية عن ذلك :ـ
ان مركز الوظيفة من عظم الشأن بحيث يلي في الترتيب (التقـدم) دولة رئيس مجلس الوزراء.

٣) كان المرحوم شيخ الازهر الأسبق ـ الشيخ المراغي ـ يتقاضى مرتبا قدره ٢٠٠٠ سنويا بصفة شخصية ـ كما نص على ذلك في هامش الميزانية.

٤) قد جعل فضيلة وكيل الجامع الأزهر الحالي في التنسيق في درجة وكيل وزارة مساعد.

. . .

فاذا رأيتم دولتكم ان يجعل له ما كان مخصصا للمرحوم الشيخ المراغي ـ تفضلتم فأمرتم بعرض الامر على اللجنة المالية تمهيدا لاقراره بمجلس الوزراء.

في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨

مراقب الشؤون الدينيـة
بالرياسـة

وزارة المالية
اللجنة المالية

رقم ٢/٧ مجلس
ع ٦٧ ـ ١/٣٧ ج ٣

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

جاء فى مذكرة من مراقبة الشئون الدينية برياسة مجلس الوزراء تاريخها ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ أن المرتب المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر هو ١٧٠٠ج سنويا وهو مدرج فى الباب الثانى من ميزانية وزارة المالية (الديوان العام).

وقد كان المرحوم شيخ الازهر السابق يتقاضى مرتب وزير (٢٥٠٠ج) سنويا. وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ أسوة بالوظائف المقرر لها مربوط ثابت قدره ٢٠٠٠ج أو ١٥٠٠ج سنويا والتى يمنح من يشغلها مرتب وزراء ٢٥٠٠ج سنويا لمن كان وزيرا سابقا وذلك لان مركز الوظيفة من عظم الشأن بحيث يلى فى الترتيب (التقدم) دولة رئيس مجلس الوزراء.

وكان شيخ الازهر الاسبق (الشيخ المراغى) يتقاضى مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ج بصفة شخصية.

وقد جعل فضيلة وكيل الجامع الازهر الحالى فى التنسيق فى درجة وكيل وزارة.

لذلك تطلب رياسة مجلس الوزراء ان يجعل لفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر الحالى ما كان مخصصا للمرحوم الشيخ المراغى.

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت جعل راتب الوظيفة ٢٠٠٠ج فى السنة وصرف مرتب حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الحالى بهذا المقدار من تاريخ شغله لها على ان تؤخذ الزيادة من وفور الباب الثانى من ميزانية وزارة المالية.

وتتشرف اللجنة برفع رأيها الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره.

الرئيس
[signature]

السكرتير
[signature]

فى [illegible] مايو سنة ١٩٤٨

وزارة المالية
اللجنة المالية

رقم ٢/٧ مجلس
ع ٦٧ ــ ٣٧/١ج٣

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

جاء في مذكرة من مراقبة الشئون الدينية برياسة مجلس الوزراء تاريخها ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ ان المرتب المخصص بميزانية الدولة لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر هو ١٧٠٠ج سنويا وهو مدرج في الباب الثاني من ميزانية وزارة المالية (الديوان العام) .

وقد كان المرحوم شيخ الازهر السابق يتقاضى مرتب وزير (٢٥٠٠ ج) سنويا. وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ اسوة بالوظائف المقرر لها مربوط ثابت قدره ٢٠٠٠ج او ١٥٠٠ج سنويا والتي يمنح من يشغلها مرتب وزير اى ٢٥٠٠ج سنويا لمن كان وزيرا سابقا وذلك لان مركز الوظيفة من عظم الشأن بحيث يلي في الترتيب (التقدم) دولة رئيس مجلس الوزراء .

وكان شيخ الازهر الاسبق (الشيخ المراغي) يتقاضى مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ج بصفة شخصية .

وقد جعل فضيلة وكيل الجامع الازهر الحالي في التنسيق في درجة وكيل وزارة .
لذلك تطلب رياسة مجلس الوزراء ان يجعل لفضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الازهر الحالي ما كان مخصصا للمرحوم الشيخ المراغي .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت جعل راتب الوظيفة ٢٠٠٠ج في السنة وصرف مرتب حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الحالي بهذا المقدار من تاريخ شغله لها على ان تؤخذ الزيادة من وفور الباب الثاني من ميزانية وزارة المالية .
وتتشرف اللجنة برفع رأيها الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

الرئيس
[توقيع]

السكرتير
[توقيع]

في [ ] مايو سنة ١٩٤٨

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٩ مايو سنة ١٩٤٨ على رأى اللجنة المالية المبين في هذه المذكرة .
وقد ابلغت وزارة المالية ومشيخة الجامع الازهر هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء
[توقيع]

مكافآت ومعاشات من الأوقاف

١٦- طلب مكافأة للشيخ الغاياتي لتأليفه كتاب خاص بالجامع الأزهر عام ١٨٩٣ (٠٠٦٩-٠١٣٤٤٥)

رئيس ديوان عالى خديوى سعادتلو افندم حضرتلرى

انه بناء على ما صدر به النطق السامى الذى صار تبليغه لنا من سعادتكم بخصوص عمل تاريخ خاص بالجامع الأزهر صارت المخابرة مع حضرة صاحب
الفضيلة شيخ الجامع المشار اليه وحضرته قد اناط بحضرة الشيخ محمد ابراهيم الغاياتى من علماء الأزهر وهو احسنهم لذلك الأمر فقد قام بجمع وتأليف
التاريخ المذكور حق القيام حتى جاء مختصرا فى بابه كافيا بالمطلوب واحضره لنا بعد ان اتم تنقيحه وتبييضه مكتفيا بتقديمه للسدة السنية
وانه قد صرف للشيخ المومى اليه مبلغ مائة واربعين قرشا قيمة ما صرفه من طرفه فى ثمن الورق والتبييض والتجليد عدا ما بالنسبة للأزهر ونظرا
الى فاضل وقد صرف فى جمع وتأليف هذا التاريخ واشتغل به مدة شهور والتزم زيادة سعادتكم والتاريخ المذكور مرسل له طى
بعد الاطلاع عليه وعرضه للاعتاب السنية ان رؤى لدى المكارم الجليلة الاحسان عليه بشىء مكافأة على اتعابه فيا حبذا صدور النطق السامى بالحكم
بتبليغه للقيام بتنفيذه افندم فى ٩ سبتمبر ١٨٩٣

مدير عموم الاوقاف

٩٨

١٧- إمداد العلماء ببعض مال الأوقاف عام ١٨٩٨ (١٨٦١-٠٠٠٤-٠٠٠٠)

[illegible] سعادتلو أفندم حضرتلري

طلب بإفادة سعادتكم الرقيمة ٢ يناير سنة ٩٨ [illegible] ومرفوقه [illegible] في التماس حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ترتيب [illegible] جنيه لعلماء الجامع الأزهر

و [illegible] لعلماء دمياط و ١٢٠ لعلماء الجامع الدسوقي لتعلقهم بالتدريس بهم وإن لو تيسر ترتيب المطلوب لعلماء دمياط في هذه السنة [illegible]

نحوه [illegible] كان ذلك من مقتضى الإرادة السنية [illegible] أما علماء دمياط فإذا كانت

وحيث أنه بالمكاتبة بالمجلس [illegible] فيما يختص بعلماء المسجدين الأحمدي والدسوقي رؤي عدم إمكان ترتيب شيء لهم [illegible] ولكن [illegible] ومساعدة لهم على [illegible] التدريس

الأوقاف الخيرية [illegible] في مبلغ [illegible] جنيه [illegible] ٩٦ [illegible] وكان ذلك [illegible]

نرى من الموافقة ترتيب مبلغ [illegible] جنيه على حساب الأوقاف الخيرية [illegible] فنلتمس [illegible]

بالأمر اللازم لتنفيذه أفندم ١٦ مارس سنة ٩٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩ [illegible] ٩٨

٢١

٢٩

افادة من مدير الأوقاف رقيمة ١٦ مايس ٩٨ سنة ٩٨ ٩٨ ١٩

شيخ الجامع الأزهر كان ارسل مكاتبة الى عطوفتكم بانه لنظام التدريس بالجامع الأحمدي وجامع دمياط والجامع الدسوقي الملحقة بالجامع الأزهر يستدعي امداد بعضهم بالمال لأن اهل تلك المساجد وعلمائها يشكون الفقر ويتضرعون التفضل عليهم بجانب من فيض المكارم العلية

وان في دمياط اوقاف خيرية يبلغ ريعها في السنة ٨٥٠ جنيه وفي اوقاف السيد البدوي والدسوقي ما يساعد على ذلك وان أقل ما يمكن ان يكون نافعا لهم الآن هو ترتيب ٦٠٠ جنيه لعلماء الجامع الأحمدي و ٤٥٠ جنيه لعلماء دمياط و ١٢٠ جنيه للجامع الدسوقي والتمس درج هذه المبالغ بميزانية الأوقاف لعام ٩٨ حتى سمحت المكارم العلية بتقريرها وبناء عليها صدر من النظارة الكريمة كتب لديوان الأوقاف بالنظر في هذا المطلوب وان تيسر ترتيب المطلوب لعلماء دمياط فيجري المستلزم

وقد وردت مكاتبة من مدير الأوقاف رقيمة ١٦ مايس ١٩ سنة ٩٨ بانه بالمكالمة بالمجلس الأعلى فيما يختص بعلماء المسجدين الأحمدي والدسوقي رؤي عدم امكان ترتيب شيء لهم الآن اما علماء دمياط فاذا كانت الأوقاف الخيرية هناك مديونة في مبلغ نحو ٩٠٠ جنيه باعتبار سنة ٩٦ لكن لفقرهم ومساعدة لهم على نظام التدريس رؤي (مدير الأوقاف) مع الموافقة ترتيب ٢٠٠ جنيه على حساب الأوقاف الخيرية ويلزم التوجه عن ذلك للحساب السنة وما يحصل به الأمر يقام عنه

وارسل مع تلك المكاتبة كشف ببيان ايرادات ومصروفات اوقاف مساجد واضرحة دمياط بواقع سنة ٩٦ وقدرها ٤٧ وقف وقد علم من الكشف المذكور ما سيأتي

مصري	حسب	
٩٦٨	٢٧٠٩	أصل المصروفات
٤٧٧	١٧٩١	تنزل عنه قيمة أصل الإيرادات
٥٩١	٩١٨	
٢٢٩	١١٥٢	يضاف عليه عجز الإيراد عن المصرف
٦٤٨	٢٢٤٤	تنزل عنه زيادة الإيراد عن المصرف
٥٩١	٩١٨	

ديوان عرض خديوي رئيسي سعادتلو افندم حضرتلري

طلب بافادة سعادتكم الرقيمة ٥ يناير سنة ٩٨ نمرة ، من قبل النظر في التماس حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر ترتيب مبلغ ٦٠٠ جنيه لعلماء الجامع الاحمدي

و ٥٠٠ جنيه لعلماء دمياط و ١٠٠ لعلماء الجامع الدسوقي لتعلم التدريس بهم وان تيسير ترتيب المطلوب لعلماء دمياط في هذا القسم فيرى التزام

نحوه كان ذلك من مقتضى الوزارة السنية اما علماء دمياط فان كانت

وحيث ان بالمكاتبة بالمجلس الاعلى فيما يخصصه لعلماء المسجدين الاحمدي والدسوقي ترتيب ... لهم مساعدة لهم على تعلم التدريس

الاوقاف الخيرية هذه ميزانية في مبلغ نحو الشهري جنيه باعتبار سنة ٩٦ كما يرى ... ولكنه لعدم ... ذلك للاكتساب الادبية وما يصدر

نرى من الموافقة ترتيب مبلغ ... جنيه على حساب الاوقاف الخيرية فبناء عليه نعرض ... سعادتكم بان ...

به الامر الكريم بعاليه افندم ١٦ مارس سنة ٩٨

١٨- بيان مرتبات العلماء وغيرهم على الوقف الخيري ١٨٨٥-١٩٠٥ (٢٠٥٢-٠٠٢-٥٠٠٤)

من الجامع الأزهر في سنة ٩٠ [illegible]

دورة [illegible]

[illegible]

المجموع		المبلغ	الاسم	
٨٨٩		٨٨٩	الشيخ محمد عشر	عالم
٥٠٠		٥٠٠	سليمان الجار	
٧٥٠		٧٥٠	احمد [illegible]	
١٠٠٠		١٠٠٠	احمد [illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	محمد جاد [illegible]	
١٠٠٠		١٠٠٠	محمود الجيزي	
٥٠٠		٥٠٠	[illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	محمد [illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	ابراهيم حسن الطوبي	
٥٠٠		٥٠٠	يوسف الشبراخيتي	
٥٠٠		٥٠٠	محمد دراز	
٥٠٠		٥٠٠	عوض الله المرصفي	
٥٠٠		٥٠٠	محمد [illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	فتح الباب [illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	[illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	يوسف احمد [illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	[illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	احمد [illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	[illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	محمد [illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	[illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	محمد [illegible]	
٧٥٠		٧٥٠	مصطفى احمد [illegible]	
٧٥٠		٧٥٠	عبد العظيم [illegible]	
٧٥٠		٧٥٠	مصطفى محمد [illegible]	
١٠٠٠		١٠٠٠	يوسف [illegible]	
٥٠٠		٥٠٠	[illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	سالم [illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	محمد [illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	عبد [illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	[illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	علي [illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	محمود [illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	حسين [illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	[illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	[illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	محمد [illegible]	
٤٥٠		٤٥٠	[illegible]	
٩٠٠		٩٠٠	محمد [illegible]	
٩٠٠		٩٠٠	[illegible]	
٧٥٠		٧٥٠	[illegible]	

دفتر قيد [illegible]

٧

[illegible]			
الشيخ محمد [illegible]	عالم	٧٥٠	٧٥٠
محمد [illegible] العابدي	»	٤٤٠	٤٤٠
محمد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
علي محمد النجار	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible] محمد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
محمد احمد علي	»	٧٥٠	٧٥٠
جرجس علي [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
عبد الوهاب [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible] محمد	»	٧٥٠	٧٥٠
محمد [illegible]	»	٩٠٠	٩٠٠
علي محمد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
محمد احمد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
محمد مصطفى محمد	»	٧٥٠	٧٥٠
ابراهيم محمد نوفل	»	٧٥٠	٧٥٠
محمد عبد الرحمن	»	٧٥٠	[illegible]
علي رضوان [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
علي محمد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
عبد السلام ابو الفرج	»	٧٥٠	٧٥٠
ابراهيم [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
محمد عبد السلام	»	٧٥٠	٧٥٠
عبد السلام الزعفراني	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible] عبد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
علي عبد اللطيف	»	٧٥٠	٧٥٠
محمد حسن [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
عبد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
يوسف محمد الشاذلي	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible] محمد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
علي محمد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible] عبد الفتاح	»	٧٥٠	٧٥٠
محمد حسن [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible] محمد [illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible]	»	٧٥٠	٧٥٠
[illegible]	»	٥٠٠	٥٠٠
[illegible]		[illegible]	[illegible]

١٩- خطاب الشيخ البشري لتوزيع مكافأة الأوقاف على المدرسين ديسمبر ١٩٠١

(٠٠٩٩٩٧-٠٠٠٦٩)

١٨١
٤٦ - ٢

رئيس الديوان العالي الخديوي سعادتلو أفندم حضرتلري

وعلم العموم أن من سجايا مولانا وولي نعمتنا الجناب العالي الخديوي حفظه الله قد جبلت على حب الخير والرأفة والرحمة والعطف لعموم رعاياه خصوصاً بحضرات العلماء حملة الشرع الشريف القائمين بتعليمه وتدريسه وبناء على ذلك فإننا نرفع إلى مقامه العالي ما يأتي

وهو أنه غير خاف أن اللازم في كمال كل أمة أن يكون في مجموع أفرادها جميع العلوم التي تحتاج إليها في هيئتها الاجتماعية ونظامها الخارجي بحيث يوجد من أفرادها العالم بالعلوم الدينية والعالم بالهندسة والعالم بالطب والعالم بالهيئة وهكذا ولا يمكن لفرد واحد من أفرادها أن يكون عالماً بجميع العلوم ولو أراد ذلك لاستغرق عمره في الاشتغال والتحصيل بدون أن يحصل على الغرض المقصود من كل علم على وجه الكمال وحينئذ يلزم أن يتفرغ كل فريق لعلم من العلوم ويأخذ من باقيها المقدار الذي يناسب [illegible] العلم الذي تفرغ إليه ومما لا شك فيه أن الغرض من الجامع الأزهر هو تعليم العلوم الدينية الشرعية فيجب أن تكون العناية الأولى فيه وما عداها يوجد منه المقدار الذي لا بد منه لتلك العلوم فقط وأما ما عدا العلوم الشرعية فقد خصصت له الحكومة مدارس أخرى سوى الأزهر ومن وقت أن دخلت العلوم الرياضية الأزهر [illegible] وخصص لذلك من الأوقاف الخيرية مبلغ قدره [illegible] جنيه يعطى على حسب الدرجة لمن ينجح في امتحان الامتحانات كل سنة [illegible] ونظراً لكون تلك العلوم سهلة التحصيل ويمكن للطالب أن يجيب عن كل ما يسأل عنه منها بغاية السهولة [illegible] فيشتغلون بالمذاكرة قبل حلول ميعاد الامتحان فغالب الطلبة لا يستعدون في الامتحان إلا بقصد الحصول على مقدار من المكافأة [illegible] ويترتب على ذلك تركهم اشتغالهم بما هو مقصود بالذات وهو العلوم الشرعية حتى كادت الحال تفضي إلى تركها بالكلية [illegible] وأنه ترتب على تلك المكافأة فساد أخلاق كثير من المجاورين حتى أننا قطعنا منهم جملة في هذا العام لخروجهم عن [illegible] وحيث أن العلوم الرياضية الآن صارت تعلم في الجامع الأزهر كما تعلم [illegible] الشرعية [illegible] ولا حاجة إلى جعل مكافأة [illegible] العلوم الشرعية [illegible] بالطريقة [illegible] في الأزهر [illegible] وكثير من [illegible] ولو وزع مقدار المكافأة عليهم [illegible] فالذي نراه أن لو تفضل مولانا وولي نعمتنا بإصدار أمره الكريم [illegible] على الوجه الذي ذكرناه [illegible] المكافأة على الطلبة وتخصيصها [illegible] بالنفع وإزالة الضرر مع عدم [illegible] تعليم العلوم الرياضية بالأزهر [illegible] بالطريقة المتبعة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] من الرأفة والعناية [illegible] والتأييد [illegible]

١٢ رمضان [illegible]

خادم العلم والفقراء بالأزهر
[illegible] البشري

٢٠- صرف معاش من الأوقاف الخيرية لورثة عالم متوفى عام ١٩١٢ (٠٠٦٧١١ - ٠٠٦٩)

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية

بشأن

نمرة ٥٨٧

الصحيفة والجزء ٦٧ س

الكوبيا ٢٧ - ٢

عدد المرفقات ١

رئيس ديوان خديوي سعادتلو أفندم

العريضة المرفقة تقدمت إلينا من ورثة المرحوم الشيخ يوسف شرابي العالم بالجامع الأزهر المتوفى في يوم أول أغسطس الماضي يذكرون بها أن مورثهم توفي إلى رحمة الله تعالى ولم يترك لهم شيئاً يقوم بمعاشهم ويلتمسون الإحسان عليهم بما كان له من الوقف الخيري وقدره خمسة جنيهات شهريا

فنرجو التفضل بعرض ذلك على سمو الجناب العالي الخديوي حرسه الله ودام أفندم

رئيس مجلس الأزهر الأعلى

٩٦٢
٨ سبتمبر

ورد في ١٠ سبتمبر ١٩١٢
صحيفة ٧٢

٥٠

فضيلة مولانا الأكبر رئيس المجلس الأعلى وشيخ الجامع الأزهر

مقدمه لفضيلتكم ورثة المرحوم الشيخ يوسف شراب من علماء الأزهر الشريف وهم
ولده عبد العزيز عصام الدين الطالب برواق الشوام وابنتاه الست لبيبة والست شفا البالغتان
وزوجته الست حسيبة بنت علي وما يعرضونه هو مسامعكم هو أنه المرحوم والدنا توفي
في أول أغسطس ٩٢٨ وله مرتب من قبل الحضرة الفخيمة الخديوية خمسة جنيهات من الأوقاف الخيرية
وكسوة سنوية اثنى عشر جنيها فنلتمس من فضيلتكم مساعدتنا نحو أميرنا المعظم بإصدار
أمره العالي القاضي بصرف ذلك وصرف مبلغ الخمسة جنيهات من شهر يوليو ٩٢٨ مع دوام
لنا حيث أنه والدنا المرحوم مات ولم يترك لنا شيئا به رمقنا ويقوم بحاجتنا ولكم منا
الدعوات الصالحة مولانا وبه

كاتبه عبد العزيز عصام الدين شراب — كاتبه شفا يوسف — كاتبه لبيبة يوسف — الزوجة الست حسيبة بنت علي يوسف

٢١ أغسطس ٩٢٨

فندي الأدهي

تحاله عمـ ١

٢١ - ٨ - ١٢٠

٢١- ترخيص سفر العلماء بنصف الأجرة عام ١٩١٩ (٠٠٦٧١٦ - ٠٠٦٩)

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية

القاهرة فى ―――― سنة ١٩١

١٢١٦
٨٤-١

حضرة صاحب المعالى رئيس الديوان العالى السلطانى

كان المتبع فى استصدار رخص سفر حضرات الأساتذة العلماء بنصف الأجرة على خطوط شركة السكة الحديدية فى مديرية الفيوم أن يرسل الى أدارة هذه الشركة كشوف مشتملة على اسماء العلماء بالكيفية التى ترسل بها الرياسة الى سائر أدارات السكك الحديدية قبل بدء السنة التى يطلب عنها الرخص وفى أواخر سنة ١٩١٨ اعتذرت أدارة هذه الشركة بعدم استطاعتها طبع رخص جديدة لسنة ١٩١٩ للأسباب التى ضمنتها اعتذارها واقترحت أن تصدر الرآسة تذاكر تثبت شخصية حاملها وهى تبيح لهم أن يسافروا على خطوطها بنصف الأجرة متى قدموها لنظار محطاتها وقد أعدت الرياسة التذاكر الشخصية ويرسل منها الى معاليكم تذكرة نرجو التفضيل الى تسليمها لحضرة الأستاذ الشيخ سليمان محمد عماره منصور أمام المسجد وتكليفه بالتوقيع بخطه فى المكان المعد لذلك فى التذكرة

والسلام على معاليكم ورحمة الله

١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧
١٠ فبراير سنة ١٩١٩

رئيس مجلس الازهر الأعلى

ورد ١٩ فبراير ١٩١٩
٥٢

المبحث الرابع

بعثات علمية
وجاليات
ومؤتمرات إسلامية

البعثات العلمية

١- مشروع لائحة البعثات العلمية فبراير ١٩٣٩ (٠٠٣٩٣٢- ٥٠٠٤)

الجامع الأزهر

مشروع لائحة البعثات العلمية

الباب الأول

في الغرض من البعثات وتحديد عددها

مادة ١ — الغرض من إيفاد بعثات أزهرية الى البلاد الأجنبية هو التزود من العلوم التي لها صلة بالتعليم في الأزهر والحصول فيها على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة في المعاهد العلمية بقصد إعداد الموعدين للتدريس في كليات الأزهر .

مادة ٢ — يحدد المجلس الأعلى للأزهر كل سنة عدد أعضاء البعثات والمواد المطلوب التخصص فيها والمتصلة بها والشهادات التي يراد الحصول

وزارة المعارف

مشروع لائحة البعثات العلمية

بناء على قرار اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة الصادر في ٧/ ١٢ / ١٩٣٦ بتأليف لجنة فرعية من حضرة صاحب السعادة احمد لطفي السيد باشا وحضرتي صاحبي العزة محمد حسن العشماوي بك وعبد الرحمن مكري بك الأعضاء باللجنة المذكورة وذلك لاعادة النظر في لائحة البعثات واقتراح ماتراه من المبادئ والتعديلات وتقديم عملها الى اللجنة العامة المذكورة للنظر .

اجتمعت اللجنة الفرعية المذكورة بديوان المعارف في يوم الأربعاء ٩ مارس سنة ١٩٣٧ بناء على خطاب الدعوة الموجهة اليها من معالي رئيس اللجنة العامة .

كان الاجتماع برياسة حضرة صاحب السعادة احمد لطفي السيد باشا .

وقد رأت في تعديل اللائحة إثبات ما يأتي :

مادة ١ — المراد من البعثات استكمال ما قد يكون غير متوافر من المؤهلات الضرورية للتعليم .

مادة ٨ — (ا) البعثة العلمية هي كل بعثة يكلف أعضاؤها الحصول على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة في المعاهد العلمية أو استقصاء بحث علمي .

(ب) البعثة العملية هي كل بعثة يكلف أعضاؤها الحصول على مؤهلات أرقى مما كان في الطاقة الحصول عليه إما بالدراسة في الأقسام العالية من الجامعة المصرية أو بالتمرن على أعمال ذات صفة فنية في المصانع أو المعاهد أو في دور الأعمال ومحال الأشغال المحلية .

مادة ٩ — ويجوز أن تبدأ البعثة بمدة معينة في القطر المصري إذا تطلبت البعثة إعداداً خاصاً لوطئة للإيفاد الى الخارج .

مادة ٧ — تحدد لجنة البعثات في كل سنة عدد الأعضاء الذين يوفدون وذلك بناء على تقارير تتقدم اليها من الوزارات والجهات المشار اليها ببيان

عليها ويعين المدة اللازمة لها والجهات التي يوفدون إليها ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية وبعض الجرائد اليومية ويحدد لتقديم الطلبات مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

الباب الثاني

في اختيار أعضاء البعثات

مادة ٣ — يختار أعضاء البعثات من بين العلماء المدرسين بالأزهر

المدد اللازم لها ونوع التخصص المطلوب مع تعيين الغاية من البعثة وما سيكون من أمر أعضائها عند عودتهم ومع ذلك فإنه يجوز للجنة البعثات عند الحاجة أن تزيد عدد من يوفدون إذا سمحت الميزانية بذلك

مادة ١٤ — تقرر لجنة البعثات علوم التخصص المتصلة بموضوع كل بعثة.

الباب الثالث

الإجراءات التي تتبع لانتخاب أعضاء البعثات

مادة ٣١ — عندما يكون انتخاب عضو البعثة غير مقصور على موظفي مصلحة بعينها تعلن اللجنة الوزارية الاستشارية عن البعثات المعدة في الجريدة الرسمية والجرائد اليومية ويبين في الإعلان موضوع الدراسة المطلوبة والشهادة الواجب الحصول عليها والمدة اللازمة لها وعدد الأعضاء الذين يرسلون والشهادة الواجب أن يكون المرشح حاملا عليها كمؤهل للبعثة وأدنى الدرجات المطلوبة ويحدد لتقديم الطلبات موعد لا يقل عن ١٥ يوما وتكتب الطلبات على الاستمارة المدموغة المخصصة لذلك وتقدم الى رئيس اللجنة بوزارة المعارف.

أما البعثات المقصورة على موظفي المصلحة صاحبة البعثة فيكون الإعلان عنها داخليا. ويجب على المصلحة المعلنة أن ترسل الى لجنة البعثات مع الطلبات الواردة إليها صورة من هذا الإعلان مع بيان الطريقة التي اتبعت لضمان ذيوع الإعلان.

مادة ٣٢ — للجنة فضلا عن طرق النشر الواردة في المادة السابقة أن تقرر وجوب الإعلان بطريقة أخرى لضمان أن يطلع عليه كل من له مصلحة في التقدم للبعثات.

مادة ٤ — تتولى اللجنة فحص طلبات الوزارات والمصالح وإصدار قرار فيها وتقدير الميزانية السنوية تبعا لذلك واختيار المرشحين طبقا للقواعد المبينة في مواد هذه اللائحة والنظر فيما يرفع إليها من شؤون أعضاء البعثة بعد الاستئناس في المسائل الفنية برأى المصالح التي يعدون لها.

مادة ٥ — بعثات الحكومة مقصورة على المصريين [illegible]

والمعاهد الدينية او غيرهم من الحاصلين على شهادة التخصص القديم أو شهادة العالمية مع الاجازة أو شهادة العالمية من درجة أستاذ .

مادة ٤ — يشترط فيمن يختار عضواً بالبعثة ألا تقل درجة إبصاره عن [illegible] في كل عين على حدة أو [illegible] في عين و [illegible] في العين الأخرى . ويجوز قبول درجة الإبصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوبوترى) لكل من العينين . وإذا كانت قوة النظارة أكثر من ذلك يكشف على الطالب خبير رمدى فإذا قرر الخبير أن العينين سليمتان ولاخطر عليهما من مواصلة الدرس جاز قبول العضو .

ولا يكشف على الموظفين فيما يختص بالنظر .

مادة ٥ — يراعى في عضو البعثة أن يقرر القومسيون الطبي سلامة بنيته واحتماله الاقامة في جو البلاد التي يراد إيفاده إليها ، كما يجب التأكد قبل إرسال عضو البعثة من أن قوانين البلاد التي يرسل إليها ولوائحها لاتستوجب حاله خاصة غير متوافرة فيه .

مادة ١٠ — يشترط في طالب البعثة العلمية أن يكون حاملا على أعلى شهادة تمنحها الحكومة المصرية في الفرع المراد التخصص فيه فاذا تعذر ذلك أو كان المراد إعداد بعثة لدراسة من الدراسات التي ليس لها شهادات خاصة بمصر تقرر اللجنة الشروط الواجب توافرها في كل حالة ولهذه اللجنة أن تقرر بصفة استثنائية قبول طلاب غير حاملين على الشهادات المصرية المؤهلة للبعثة إذا كانوا حاصلين على شهادات أجنبية تعادلها على الأقل .

مادة ١١ — ولا يجوز أن يوفد في البعثة من سبق تخصصه في بعثة أخرى إلا إذا أريد تمرينه أو زيادة كفاءته فيما تخصص له .

درجة الإبصار

مادة ٢٣ — يشترط في عضو البعثة العلمية من غير الموظفين ألا تقل درجة إبصاره عن [illegible] في إحدى العينين و [illegible] في العين الأخرى ويجوز له استعمال النظارات التي لا تزيد قوتها على ٦ ديوبوترى لكل من العينين وإذا كانت قوة النظارات أكثر من ٦ ديوبوترى وكانت عينا العضو جيدتين صحيا ما عدا الخطأ في انكسار الأشعة وهذا الخطأ هو على الأرجح ثابت وليس من المحتمل أن يؤدى الى ضعف البصر متى استعملت النظارات على الدوام فيجوز له أن يقرر قبول العضو

مادة ٢٤ - ولا يكشف على الموظفين فيما يختص بالنظر .

مادة ٢٥ — إذا لم يحصل المرشح على درجة الإبصار المنصوص عليها في المادة السابقة وكان نظره لا يقل عن [illegible] و [illegible] في العينين فيجوز قبوله بصفة استثنائية بشرط أن تقدم الوزارة التي تتبعها البعثة مذكرة ببيان الأسباب الخاصة التي تدعوها لطلب هذا الاستثناء وتوافق عليها اللجنة الوزارية الاستشارية .

مادة ٢٦ — إذا كان المرشح بمقتضى العمل الذي يعد له يستوجب درجة إبصار خاصة يجب ألا تقل درجة إبصاره عن [illegible] في إحدى العينين و [illegible] في العين الأخرى و [illegible] في كل عين .

مادة ٢٩ — يجب التأكد قبل إرسال عضو البعثة من أن قوانين البلاد التي أرسل اليها ولوائحها لا تستوجب حالة صحية خاصة غير متوفرة فيه .

مادة ٦ — يرشح للبعثة العلمية أوائل المتقدمين الحاصلين على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان أعلى شهادة حصلوا عليها و ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للعلم المراد التخصص فيه والعلوم الأساسية المرتبطة به وتكون المفاضلة بين المرشحين لاختيار عضو البعثة الذي يوفد تبعاً :

١ — لما حصلوا عليه من الدرجات في علوم التخصص .

٢ — للسن من حيث تناسبها مع العمل الذي يوفد له العضو .

٣ — للفراغ الذي يكون المرشح قد اكتسبه في الفرع الذي تخصص له .

٤ — توافر شروط اللياقة الجسمانية والصلاحية الاجتماعية للعمل الذي من أجله أنشئت البعثة .

مادة ٧ — يجوز للمجلس الأعلى أن يقرر عمل مسابقة لأى نوع من البعثات العلمية بالشروط التي يراها كفيلة بتمكينه من اختيار الأصلح مع عدم الاخلال بالشروط الأساسية الواجب توافرها في عضو البعثة .

مادة ٨ — يجوز للمجلس الأعلى للازهر في حالات استثنائية عدم التقيد بالشروط الواردة في المادة الرابعة إذا رأى المصلحة في ذلك .

مادة ٩ — لا يجوز زيادة المدة المقررة للبعثة أكثر من سنة إلا إذا اقتضى الزيادة مرض أو نظام الدراسة .

وتكون الزيادة لغاية ستة أشهر بقرار من شيخ الجامع الازهر وما زاد على ذلك يكون بقرار من المجلس الأعلى للازهر .

اللياقة الطبية

مادة ٢٧ — يراعى فيما يتعلق باللياقة الطبية من حيث صحة الجسم لأعضاء البعثة القواعد المقررة في لائحة القومسيون الطبي ويجب التدقيق في حالة ما إذا كانت المهنة التي يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة مخصوصة ويجب على كل حال أن تكون حالة عضو البعثة الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو في البلاد المزمع إرساله إليها .

مادة ١٢ — يرشح للبعثة العلمية أوائل المتقدمين الحاصلين على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان الشهادة و ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للعلم المراد التخصص فيه والعلوم الأساسية المرتبطة به وتكون المفاضلة بين المرشحين لاختيار عضو البعثة الذي يوفد تبعاً :

١ — لما حصلوا عليه من الدرجات في علوم التخصص .

٢ — للسن من حيث تناسبها مع العمل الذي يوفد له العضو .

٣ — للفراغ الذي يكون المرشح قد اكتسبه في الفرع الذي تخصص له .

٤ — توافر شروط اللياقة الجسمانية والصلاحية الاجتماعية للعمل الذي من أجله أنشئت البعثة .

مادة ١٦ — يجوز للجنة البعثات أن تقرر عمل مسابقة لأى نوع من البعثات العلمية بالشروط التي تراها كفيلة بتمكينها من اختيار الأصلح مع عدم الاخلال بالشروط الأساسية الواجب توافرها في عضو البعثة .

مادة ١٣ — يجب حضور من رشحوا لكل بعثة أمام لجنة البعثات أو من تنيبه عنها بعد نجاحهم في الكشف الطبي لتختار من بينهم من يوفدون طبقا للفقرة الرابعة من المادة السابقة ومن ترى اختيارهم بصفة احتياطية على أنه لا يجوز إيفاد الاحتياطي إذا رسب المرشح الأصلي في الكشف الطبي إلا بعد عرض الأمر على المصلحة صاحبة البعثة . على أنه لم تطلب إيفاد الأصلي بصفة استثنائية أوفد الاحتياطي بدون عرض الأمر على اللجنة .

مادة ١٧ — البعثات العلمية التي يراد منها استقصاء بحث علمي أو تتبع

دراسة مختصرة لمدة لا تتجاوز سنة يختار أعضاؤها من بين الموظفين الذين يقومون بالعمل المراد الترقى فيه أو العمل المراد تقصيه وتقدم المصلحة المختصة تقريرا مفصلا للجنة مبينا فيه الغرض من هذه البعثة ومتى وافقت اللجنة على التقرير يعمل بما فيه .

مادة ١٨ — وإذا ندب بعض الموظفين لمأمورية أو مهمة خاصة مما أشير إليه فى المادة السابقة فلا تطبق عليه القواعد الخاصة بالبعثات إلا فيما يختص بالكشف عليه طبيا للتأكد من تحمله جو البلاد التى يوفد إليها طبقا للمادة ٣٢ .

مادة ٢٠ — يشترط فيمن يوفد بعثة عملية مما هو منصوص عليه فى الفقرة (جـ) من المادة (٨) من هذه اللائحة ما هو وارد فى المادة (١٧) من هذه اللائحة .

ويعامل عضو البعثة العملية فيما يختص باحتساب مدتها فى معاشه طبقا لمادة ٤٦ من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ — للجنة أن تنهى بعثة العضو الذى يتبين لها من حالته الدراسية أنه لا ينتظر أن يتم دراسته على الوجه المطلوب .

مادة ٤٩ — لمدير البعثة أن يسمح للعضو بما يقتضى لبعثته الطويلة المدى من الامتداد لغاية ثلاثة أشهر إذا لم تكن نهايتها المقررة عند سفره منطبقة فعلا على يوم انتهائه من الدراسة أو التمرن ويكون فى هذه الحالة أن يخطر وزارة المعارف بذلك . فإن كانت قصيرة المدى جاز له فى هذه الحالة أن يمدها شهرا .

أما إذا زادت هذه المدة على ثلاثة أشهر فى الحالة الأولى وشهر فى الحالة الثانية أو كان الامتداد المطلوب بعد انتهاء البعثة لتقضى أمر إضافى عليها فيجب استئذان اللجنة فى ذلك .

مادة ٣٤ — تكون لجنة البعثات فى كل عام الفئات والقواعد التى يعامل بها أعضاء البعثة فى مختلف البلاد فيما يتعلق بمرتباتهم وما يدفع الى الموظفين

الباب الثالث

فى القواعد المالية التى يعامل بها أعضاء البعثات

مادة ٥١ — إذا كان عضو البعثة موظفا وكانت ماهيته اثنى عشر جنيها فأكثر فى الشهر يعطى مكافأة إضافية قدرها عشرة جنيهات مصرية فى الشهر .

وإن كانت ماهيته تقل عن اثنى عشر جنيها فى الشهر يعطى مكافأة إضافية يبلغ بها مجموع مايتقاضاه اثنين وعشرين جنيها مصريا فى الشهر .

مادة ١١ — إذا كان العضو منتدبا للتدريس بالمكافأة أو غير موظف يعطى مرتب بعثة قدره اثنان وعشرون جنيها فى الشهر اعتبارا من يوم سفره بدون استقطاع شىء منه .

مادة ١٢ — إذا كان عضو البعثة متزوجا يعطى علاوة على ما تقدم عشرة جنيهات فى الشهر إذا صحبته زوجته وأربعة جنيهات فى الشهر إذا لم تصحبه .

مادة ١٣ — إذا كان عضو البعثة موظفا تحفظ له وظيفته ويعامل فى العلاوات والترقيات كسائر الموظفين ويستمر خصم الاحتياطى منه للمعاش إن كان من المعاملين بلائحة التقاعد أو قانون المعاشات فاذا لم يبلغ ساق مرتبه ٢٢ جنيها رفع الى هذا الحد على سبيل المكافأة .

مادة ١٤ — يستحق العضو مرتب البعثة ابتداء من يوم مبارحته الأراضى المصرية .

مادة ١٥ — يمنح عضو البعثة خمسة وثلاثين جنيها عند سفره لمواجهة نفقات الاستعداد للسفر ونقل العفش واستخراج الجواز وغير ذلك من نفقات يستلزمها السفر على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ١٦ — يصرف لكل عضو من أعضاء البعثة عشرة جنيهات فى أول كل سنة دراسية مقابل ماينفقه فى شراء كتب وأدوات دراسته .

مادة ١٧ — يقرر المجلس الأعلى فى كل عام لأعضاء البعثات المرتبات الاضافية التى قد تلزم لمواجهة غلاء المعيشة فى الأقطار التى يوفدون إليها .

فوق ماهياتهم لمواجهة غلاء المعيشة فى الأقطار التى يوفدون إليها وكذلك لمواجهة حاجتهم من الكتب والأدوات وأجرة الأتيليه والموديل لطلبة الفنون الرفيعة وما يدفع فى أحوال انتقالهم فى خصائص بعثاتهم من قطر الى قطر أو تنقلهم داخليا فى نطاق مكاتب بعثاتهم وبدل السفر ومرتبات الزوجات والمرتبات الشهرية إذا اقتضى الأمر ذلك وما يتقاضاه العضو إذا عاد الى الوطن أثناء البعثة وما يضاف الى ماهية الموظفين لمواجهة غلاء المعيشة فى الخارج وما شابه تلك المسائل .

مادة ٣٥ تدفع الحكومة لعضو البعثة الموظف صافى ماهيته مع ما يتقاضاه فى مصر من المكافآت الاضافية .

تراجع مقارنة المادة ١٨ من مشروع الأزهر .

مادة ٣٦ — يستمر خصم ما يستقطع للمعاش والمعاش من ماهيات الموظفين وملحقاتها التى يتقاضونها فى مصر فاذا لم يبلغ صافى ذلك القدر الذى تعينه اللجنة كل عام كمرتب أساسى لمعيشة العضو فى القطر الذى يتلقى فيه منهج بعثته رفع الى هذا الحد على سبيل المكافأة .

مادة ٣٧ — يستحق العضو مرتب البعثة ابتداء من يوم سفره الى الخارج أو من يوم التحاقه بالبعثة إذا كانت علية فى جهتها أو نصها .

مادة ٣٢ — تدفع الحكومة لعضو البعثة الطويلة المدى لتغطية نفقات الاستعداد للسفر ونقل العفش واستخراج الجواز خمسة عشر جنيها ، وللبعثة القصيرة المدى أربعة جنيهات .

مادة ١٨ — يكون دفع مرتبات ومكافآت أعضاء بعثات الأزهر بالجنيه الانجليزى الذى قيمته ٩٧٥ مليا .

مادة ١٩ — تتحمل إدارة الأزهر جميع المصروفات الدراسية ورسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها وأجور التمرين والدروس الخصوصية التى يجيزها المجلس الأعلى للأزهر والرحلات العلمية التى تنظمها الجامعات أو تقتضيها دراسة العضو ، وكذا جميع رسوم الحميات والهيئات والأندية التى تقضى لوائح الجامعات الملحق بها العضو أو ضرورة دراسته أن يشترك فيها ، وكذا الرسوم والضرائب التى تفرض عليه فى الخارج ونفقات طبع الرسائل والأبحاث

مادة ٢٠ — تقوم إدارة الأزهر بدفع ثمن تذاكر سفر عضو البعثة براً وبحراً بالدرجة الثانية أو فى الدرجة الأولى إذا كان من الموظفين الذين تسمح لهم وظائفهم بالسفر بالدرجة الأولى .

مادة ٢١ — إذا سافرت زوجة العضو أولاده معه أو لحقوا به تكون مصروفات سفرهم على حساب الأزهر فى الدرجة التى يسافر فيها العضو .

عدل عنه الى الصرف بالجنيه الانجليزى كما جاء فى ملاحظات مراقبة البعثات .

مادة ٣٠ .. تتحمل الحكومة جميع المصروفات الدراسية ورسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها وأجور التمرين والدروس الخصوصية التى تجيزها البعثة والرحلات العلمية التى تنظمها الجامعات أو تقتضيها دراسة العضو ويوافق عليها مدير البعثة وكذا جميع رسوم الحميات والهيئات والأندية التى تقضى لوائح الجامعات الملحق بها العضو أو ضرورة دراسته أن يشترك فيها وكذا الرسوم والضرائب التى تفرض عليه ونفقات طبع الرسائل والأبحاث وأجرة الأتيليه والموديل لطلبة الفنون وثمن الملابس التى تقتضيها طبيعة عمله وما الى ذلك .

الباب الرابع

معاملة أعضاء البعثة

مادة ٣٠ — تقوم الحكومة بنفقة سفر العضو من القاهرة الى مقر البعثة فى الدرجة الثانية براً وبحراً . أما الموظفون فيعاملون طبقا للوائح المالية .

أما فى بلاد الحيط الهندى فيركبون الدرجة الأولى فى السكة الحديد والبحر فى السفن المحلية .

مادة ٣١ — يجوز فى أحوال الاستعجال تسفير العضو الى أى مرفأ يؤدى الى مقر دراسته فى الخارج بشرط ألا تتجاوز زيادة تكاليف السفر ١٠ ٪ من قيمتها بالطريق الأرخص المعتاد .

مادة ٣٨ — تدفع الحكومة عن عضو البعثة المتزوج الذى مدته لسنة فأكثر نفقة الانتقال والعودة عن زوجته وأولاده الذين يستحقون نصف تذكرة وذلك فى السكك الحديدية والبواخر التى يسافر عليها العضو إذا صحبته فى البعثة أو لحقت به قبل أن تنقضى بعثته بسنة وتمنحه الحكومة مرتبا إضافيا تقدره لجنة البعثات مستقلا عما يستحقه عن نفسه .

وإذا كان العضو فى بلد يعامل فيها من الناحية المالية معاملة خاصة عومل مرتب الزوجة على القاعدة الجارى عليها العمل .

(٢) إذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب نقله الى منزل تمريض نقل إليه وتحملت البعثة نفقات العلاج والنقه ويخصم من مرتب العضو مقدار ما يتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض بحيث لا يقل ما يصرف اليه بعد ذلك عن خمسة جنيهات في الشهر خلاف مرتب الزوجة .

(٣) يجوز قضاء العضو مدة النقه أو بعضها خارج منزل التمريض إذا وافق الطبيب على ذلك سواء قضاها في مسكنه أو حيث يشير الطبيب ويجب في حالة التوصية بانتقال العضو من المدينة التي هو فيها الى مكان النقه أن يعرض على هيئة القومسيون الطبي المعين من قبل الحكومة المصرية فان لم يكن هناك قومسيون كلف مدير البعثة طبيبين آخرين لبحث حالة العضو لتقرير ما يريانه .

(٤) إذا قرر القومسيون الطبي أن حالة العضو بعد شفائه لا تتركه صالحا للاستمرار في البعثة وجبت إعادته الى الوطن وتتخذ جميع الاحتياطات التي تضمن راحته أثناء عودته .

مادة ٢٨ — إذا توفى عضو البعثة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تعاد جثته وعلفاته الى البلاد المصرية على نفقة الأزهر .

مادة ٢٩ — لا يقطع إيفاد الموظف في بعثة مدة الاختبار اللازمة لتثبيته واحتساب مدة البعثة في المعاش ويعامل فيما يختص بترقيته وعلاواته كما لو كان مستمرا في الخدمة في مصر .

الباب الرابع

في التعهدات التي تؤخذ على أعضاء البعثات قبل سفرهم

مادة ٣٠ — يتعهد عضو البعثة بأن يتم دراسته في المدة المقررة لها .

(٢) إذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب نقله الى منزل تمريض نقل إليه وتحملت البعثة نفقات العلاج والنقاهة ويخصم من مرتب العضو مقدار ما يتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض بحيث لا يقل ما يصرف اليه بعد ذلك عن خمسة جنيهات في الشهر .

(٣) يجوز قضاء العضو مدة النقاهة أو بعضها خارج منزل التمريض إذا وافق الطبيب على ذلك سواء قضاها في مسكنه أو حيث يشير الطبيب ويجب في حالة التوصية بانتقال العضو من المدينة التي هو فيها الى مكان النقاهة أن يعرض على هيئة القومسيون الطبي المعين من قبل الحكومة فان لم يكن هناك قومسيون كلف مدير البعثة طبيبين آخرين لبحث حالة العضو لتقرير ما يريانه .

(٤) إذا قرر القومسيون الطبي أن حالة العضو بعد شفائه لا تتركه صالحا للاستمرار في البعثة وجبت إعادته الى الوطن وتتخذ جميع الاحتياطات التي تضمن راحته أثناء عودته .

وفاة أحد أعضاء البعثة

مادة ٤٥ — تعاد جثة من يتوفى في الخارج من أعضاء البعثة وعلفاته على نفقة الحكومة الى وطنه .

مادة ٤٦ — لا يقطع إيفاد الموظف في بعثة مدة الاختبار اللازمة لتثبيته واحتساب مدة البعثة في المعاش ويعامل فيما يختص بترقيته وعلاواته كما لو أنه كان مستمرا في الخدمة في مصر .

مادة ٥٦ — يتعهد عضو البعثة أن يتم بعثته في المدة المقررة لها وأن يواظب على حضور الدراسة أو أعمال التمرين ويحسن السلوك والمحافظة على كرامة وطنه وحكومته .

مادة ٣٢ — إذا عاد عضو البعثة غير الموظف من الخارج بصفة نهائية بعد استكماله بعثته يستمر فى الحصول على المرتب الذى يحدده المجلس الأعلى للازهر وذلك مدى ستة أشهر ، فاذا وظف فى خلال هذه المدة قطع عنه هذا المرتب .

مادة ٣٣ — عند عودة عضو البعثة تصرف له ولأفراد أسرته تذاكر السفر برا وبحرا ويعطى فوق ذلك خمسة عشر جنيها مصريا لما يقتضيه السفر من النفقات على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ٣٤ — لا يبرح عضو البعثة مكانه فى أجازاته العادية لمصر إلا بترخيص من إدارة الأزهر وتكون كل نفقات سفره فى الحضور والعودة على حسابه الخاص .

مادة ٣٥ — يدفع الى عضو البعثة العائد الى مصر فى أجازة نصف مرتب بعثته إذا كان غير موظف اعتبارا من يوم مفارقته مقر بعثته الى تاريخ سفره من مصر ، أما إذا كان موظفا فلا يصرف له سوى مرتب وظيفته .

مادة ٣٦ — يدفع بدل السفر عن كل يوم يقضيه العضو خارج مدينة سكنه وبعثته فى الرحلات التى تستدعيها دراسته بمعدل ١٠ شلنات فى أوروبا ويعامل من حيث استحقاقه لهذا البدل وأجور النقل طبقا للقواعد الخاصة بالبعثات .

مادة ٣٧ — إذا مرض أحد أعضاء البعثة فعليه أن يخطر مدير البعثة بمرضه وعند ذلك يتبع بشأنه ما يأتى :

(١) يكلف مدير البعثة أحد الأطباء بعيادته ويدفع أتعابه وثمن الدواء من أموال البعثة .

مادة ٣٩ — إذا عاد عضو البعثة غير الموظف من الخارج بصفة نهائية بعد استكماله بعثته يستمر فى الحصول على المرتب الذى تحدده اللجنة وذلك مدى ستة أشهر فاذا وظف فى خلال هذه المدة قطع عنه هذا المرتب .

مادة ٤٠ — لا يجوز لعضو البعثة أن يترك مقر دراسته فى الاجازات الدراسية أو أيام تعطيل العمل بحيث ينافى دراسة منهجه علما أو عملا إلا بعد استئذان مدير البعثة . ولا يجوز له الحضور الى مصر قبل أن يمضى عليه عامان دراسيان بشرط موافقة مدير البعثة والجهة التى هو تابع لها ويكون حضوره وعودته الى مقر بعثته على نفقته الخاصة . ويدفع لعضو البعثة غير الموظف نصف مرتب البعثة فى مصر :

مادة ٤١ — تعين لجنة البعثات فى كل عام الفئات والقواعد التى يعامل بها أعضاء البعثة فى مختلف البلاد فيما يتعلق بمرتباتهم وما يدفع الى الموظفين فوق ماهياتهم لمواجهة غلاء المعيشة فى الأقطار التى يوفدون اليها وكذلك لمواجهة حاجتهم من الكتب والأدوات وأجرة الأتيليه والموديل لطلبة الفنون الرفيعة وما يدفع فى أحوال انتقالهم فى خصائص بعثاتهم من قطر الى قطر أو تنقلهم داخليا فى نطاق مكان بعثاتهم وبدل السفر ومرتبات الزوجات والمرتبات المظهرية إذا اقتضى الأمر ذلك وما يتقاضاه العضو إذا عاد الى الوطن أثناء البعثة وما يضاف الى ماهية الموظفين لمواجهة غلاء المعيشة فى الخارج وما شابه تلك المسائل .

مرض أعضاء البعثة

مادة ٤٢ — إذا مرض أحد أعضاء البعثة فعليه أن يخطر مدير البعثة بمرضه وعند ذلك يتبع بشأنه ما يأتى :

(١) يكلف مدير البعثة أحد الأطباء بعيادته ويدفع أتعابه وثمن الدواء من أموال البعثة .

أحكام عامة

مادة ٣٨ — المكافآت المالية التى تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة المتازين بكفاءتهم فى الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء .

وإذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة فعلى مدير البعثة أن يصرفه لهم الرسوم التى ردت .

مادة ٣٩ — يقرر المجلس الأعلى للأزهر درجة ومرتب عضو البعثة بعد عودته وحصوله على الشهادة المطلوبة اذا عين للتدريس فى الكليات أو أقسام الأجازة أو التخصص .

مادة ٤٠ — تتولى إدارات البعثات التابعة لوزارة المعارف المصرية فى الخارج شؤون أعضاء بعثات الأزهر وتتصل بإدارة الأزهر مباشرة فيما يتعلق بهم .

مادة ٤١ — يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية بعد تصديق المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٤٣ — المكافآت المالية التى تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة الممتازين بكفاءتهم فى الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء .

وإذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة تصرف لهم الرسوم بصفة مكافأة .

مادة ٦٠ — يتولى رئيس اللجنة بالنيابة عنها التصرف فى جميع المسائل الخاصة بالمصاريف النثرية التى تصرف فى خصائص المطبوعات والعلاج وزيادة مقررات الكتب والأدوات والملابس وبدل السفر وأجور الشحن والدروس الخصوصية والأجازات وفى الامتدادات لغاية ثلاثة أشهر .

٢- بعثة جنوب السودان إلى الأزهر الشريف عام ١٩٤٩ (٠٠٦٩٦٥ – ٠٠٦٩)

حضرة صاحب العزة الدكتور حسين حسني بك
سكرتير خاص مولانا جلالة ملك وادي النيل

تحية كريمة كلقاءكم عندنا ثم نرجو أن تتفضلوا فترفعوا إلى أعتاب جلالة الفاروق المعظم تلطف بعثة جنوب السودان الى الأزهر الشريف بشهر الصوم المبارك وشكر طلبة البعثة على الشرف الذي ظفروا به بدعوتهم إلى المأدبة الملكية التي تقام في عابدين كعبة وادي النيل لأعضاء البعوث العامية.

وإذا كانت هذه البعوث جميعا يشملها عطف الفاروق المفدى راعي العلم والدين، فإن بعثة جنوب السودان لتفاخر العالمين بأنها تعيش في خير جلالته الذي فاض على أعضاء البعثة منذ غادروا وطنهم في أعالي النيل، فكانت الملابس التي سلمت اليهم في الخرطوم، ومصاريف السفر، وملابس الشتاء الصوفية السمينة التي سلمت إليهم في القاهرة، كل ذلك على نفقة جلالة الملك الصالح المصلح الذي يظلل هذه البعثة برحمته وعنايته السامية التي تشجعنا على أن نرجوكم يا صاحب العزة في أن تأمروا باتخاذ الاجراءات الخاصة بصرف الملابس الصيفية لطلبة البعثة الفاروقية من جنوب السودان الى الأزهر الشريف.

ثم نرجو أن تسلم اليهم هذه الملابس في العيد المبارك، مشفوعة بما يدخل السرور على قلوبهم من فيض عطفكم ولا شك أن عزتكم تدركون مدى الاحساس بالغربة التي يحياها هؤلاء الصغار ولكنهم قد اتخذوا من جلالة مليكهم المفدى أهلا وأبا وملاذا؟

٩ رمضان ١٣٦٨ - ٥ يوليو ١٩٤٩

رئيس بعثة جنوب السودان بالأزهر الشريف
[توقيع]

٣- تقرير من شيخ الأزهر عن شئون البحوث والثقافة بالأزهر٠٠٦٩٦٧-٠٠٦٩٠٠

مكتب شيخ الجامع الأزهر

حضرة صاحب السعادة حسن حسني باشا

السكرتير الخاص لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سلام الله عليكم ورحمته اما بعد فأرسل الى سعادتكم بهذا التقرير عن شئون البحوث والثقافة بالازهر راجيا أن تطلعوا عليه ، وسأحدث سعادتكم في شأنه حديثا خاصا ان شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

٥ من صفر ١٣٧٠

١٥ من نوفمبر ١٩٥٠

شيخ الجامع الازهر

عبد المجيد سليم

تقرير عن شئون مراقبة البحوث والثقافة الاسلامية

....

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فقد اجتمعت اللجنة فى تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاحد ١٩٥٠/١٠/٢٩ بدار الادارة العامة ، ثم والت الاجتماع فى ايام الاربع والخميس والسبت التالية لهذا اليوم واستعرضت مهمتها فى كل هذه الجلسات كما فهمتها من الخطاب الموجه من فضيلتكم اليها وهى .

١- القرارات والمذكرات الخاصة بانشاء مراقبة البحوث الاسلامية واختصاصاتها

٢- الاغراض المعهود بها اليها

٣- وسائل تحقيق هذه الاغراض

٤- ماعسى ان يكون من عيوب تتصل بنظامها اوعملها أو وسائل معالجة هذه العيوب .

وقد رأت اللجنة ان ينطوى التقرير على جزئين .

احدهما — خاص باستعراض اعمال المكتب منذ انشائه الى الان

والثانى — يتعلق بتحديد اهداف المكتب ووسائل تحقيقها .

......

اما عن الجزء الاول فقد انتهت اللجنة الى انه لم توجد وثائق رسمية تحدد اهداف المكتب والاعمال التى يقوم بها ، اللهم الا ما ورد فى مشروع ميزانية الازهر لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ فقد جاء فيها ان مشيخة الازهر اقترحت انشاء مكتبين ملحقين بمكتب شيخ الجامع الازهر احدهما لبحث المناهج وخطط الدراسة ، والثانى للقيام بنشر الثقافة الاسلامية والاتصال بالعالم الخارجى ، وقد وافق الازهر فى رأيه هذا مجلس الوزراء غير انه ادمج المكتبين فجعلهما مكتبا واحدا ، ورأى البرلمان جعل المكتب مكتبا مستقلا يقوم بالمهمتين السابقتين واطلق عليه اسم " مكتب البحوث والثقافة الاسلامية " والاتصال بالعالم الخارجى اشارة الى ما يهدف اليه (مضبطة مجلس الشيوخ رقم ٣ فى الفقرة الثانية لميزانية الازهر سنة ١٩٤٥)

وبعد اقرار هذه الميزانية لم يجر العمل فى المكتب على مباشرة هذين الهدفين وانما قصر عمله على بعض ما تناولته الناحية الثانية وكان ذلك — كما قال صاحب العزة مراقب المكتب — بتوجيه من فضيلة المغفور له الشيخ مصطفى عبد الرازق

وقد استعرضت اللجنة اعمال المكتب فى الجانب الذى باشر العمل فيه وهو جانب نشر الثقافة الاسلامية والاتصال بالعالم الخارجى فوجدت اصول هذه الاعمال فى دوسيهات خاصة محفوظة بالمكتب وان لم تجد به سجلا خاصا يحصى عدد كل نوع من هذه الاعمال ويكون مصدرا لمعرفة ما قام به منذ انشائه الى الان ، وانما تلقت اللجنة من صاحب العزة مراقب المكتب والاستاذ المساعد ان المكتب كان يقوم :

١- باختيار علماء للتدريس فى الخارج وتسهيل سفرهم وتعيين امكنتهم التى يذهبون اليها والاتصال بهم ما داموا فى الجهات التى اوفدوا اليها

٢- بالقيام بمراجعة الكتب التى ترد اليه باللغات الاجنبية من ادارة الامن العام أو خارج البلاد ، وقد رأت اللجنة عدة كتب بالمكتب ارسلت من ادارة الامن العام

-٢-

منذ سنة ١٩٤٨ الى الازهر ولم تعرف للمراقبة الا من اسبوع كما جاء فى مذكرة مقدمة من المراقبة الى فضيلتكم .

٣- بارسال كتب ومصاحف تطلبها بعض الجهات الاسلامية الخارجية من الازهر مثل .
رسائل الشيخ الدجوى . ورسالة التوحيد للشيخ محمد عبده . وكتاب فلسطين
ورسائل للدكتور حب الله

٤- كما كان يقوم بترجمة الخطابات الواردة من الخارج لطلب المناهج والخطط الدراسية التى يسير عليها الازهر او لمعرفة احكام شرعية فى حوادث وتحويل هذه الاخيرة الى لجنة الفتوى لتكتب الاجابة عنها ويقوم بترجمة هذه الاجابة ويتولى ارسالها الى الجهات الطالبة

٥- وكذلك حدثنا اللجنة ان المكتب يقوم بتلقى بحوث من الخارج ويتولى توجيهها ورعاية شئونها وكذلك يتصل المكتب بالمؤتمرات الخارجية ويختار من يمثل الازهر فيها وضربا لذلك مثلا اختيار المكتب لممثلى الازهر فى مؤتمر العلوم التاريخية بباريس وفى المؤتمر الثقافى العربى الثانى بالاسكندرية فى اغسطس هذا العام . ومؤتمر المساكن بباريس الذى ارسلت اليه المراقبة ما طلب من بيانات .

٦- وكذلك يحمل المكتب على ارسال من يتعرف حالة العالم الاسلامى الخارجى كما كان ارسال الدكتور محمود حب الله فى شرق افريقيا والباكستان

٧- يضاف الى ذلك استقباله للزائرين من الهيئات والاشخاص ومصاحبتهم فى زيارة الازهر .

٨- واختيار البحوث العلمية الى الجامعات الاجنبية ورعاية امورهم .

......

واللجنة ترى ان المكتب الذى حول الى مراقبة فى ميزانية سنة ١٩٤٩ قد قصر عمله على ما يتصل بنشر الثقافة الاسلامية من طريق البحوث والكتب .... الخ وما يتصل بالشق الثانى من المهمة التى حددت فى مشروع ميزانية ١٩٤٥ – ١٩٤٦ وتقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ .

الجزء الثانى

اما من الجزء الثانى وهو ما يتعلق بمهمة المراقبة ووسائل تحقيقها فى المستقبل فترى اللجنة .

اولا – تكوين هذه المراقبة من القيام بمهمتها التى حددت فى مشروع ميزانية الازهر لسنة ٤٥ – ١٩٤٦ ووافق عليها البرلمان كما تقدم شرحها فى الجزء الاول من هذا التقرير وهى :-

أ – دراسة خطط الدراسة ومناهجها، وبحث احوال الكتب التى تدرس والتى يرى لزوم تدريسها

ب – ودراسة الشئون الاسلامية فى مصر والخارج والتعاون بين الازهر والجامعات فى البلاد الخارجية ونشر الثقافة الاسلامية والعربية فى مختلف الجهات خارج المملكة المصرية وغير ذلك من الشئون الاسلامية وذلك على النحو الاتى :

١- تحقيق التعاون الثقافى بين الازهر والعالم الخارجى .

أ – بين الازهر والشعوب الاسلامية الاخرى عن طريق

١- البعثات التعليمية

٢- المطبوعات

٣- تمكين طلاب البلاد الاسلامية من الوفود الى الازهر

٤- دراسة احوال العالم الاسلامى اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً

-٣-

ب - بين الازهر والجامعات الخارجية والمؤتمرات العلمية وعلى الاخص مؤتمرات المستشرقين وذلك عن طريق

١- الاشتراك في البحوث والمحاضرات في الجامعات والمؤتمرات

ج- تبادل المطبوعات والدوريات والرسائل .

٢- نشر الثقافة الاسلامية

أ - انشاء مراكز اسلامية او المساهمة في دعم مؤسسات علمية اسلامية خارج البلاد

ب - تصحيح الصور الخاطئة عن الاسلام ودفع الشبهات بالكتابة في الصحف والمجلات الدورية واذاعة نشرات علمية

جـ - اذاعة احاديث بالراديو عن حقيقة الاسلام ومحاسنه في خارج مصر

د - عقد مؤتمرات صحفية دورية لاذاعة اهم الاتصالات الخارجية التي تمت

٣- مراجعة ما يرد الى المراقبة من الكتب والصحف والدوريات التي تصدر باللغات الاجنبية فنيا فيما يتصل منها بالاسلام وتاريخه او بالازهر كمؤسسة علمية دينية

٤- العناية بالبعثات الازهرية التي يرسلها الازهر الى الجامعات الاجنبية للدراسة والتخصص وذلك .

أ - بوضع اساس لاختيار اعضائها

ب - تحديد مناهج الدراسة لكل بعثة

جـ - تيسير وسائل التحاقهم وتمكينهم من الاطلاع والاشتراك في النشاط العلمي الخارجي .

٥- قسم للمحاضرات العلمية يقوم بها فنيون وهدفهم جميعا الدعوة الى الاسلام عن طريق المنهج العلمي

ثانيا - ترى اللجنة في وسائل قيام المراقبة بهذه المهمة (بشقيها) ما ياتي :-

١- ان تنظيم المراقبة على الوجه الاتي .

أ - ينشأ قسم خاص بالبحوث الفنية ودراسة الخطط والمناهج

ب - وينشأ قسم آخر للتعاون الثقافي وللاتصال بالعالم الخارجي وبخاصة البلاد الاسلامية

على ان يكون كل قسم من هذين القسمين تحت اشراف المراقب العام ويعاونه في كل منهما مراقب مساعد .

وعلى ان يستعين كل قسم ايضا في القيام بمهمته بالفنيين الذين يقومون باعداد المشروعات ودراسة المشاكل الفنية فيما يختص بالقسم الاول . وبالخبراء العارفين باللغات الاجنبية في الاطلاع على الكتب الاجنبية التي ترد للازهر خاصة بالدين الاسلامي وابداء الراى فيها مع ترجمة مقتطفات منها تؤيد رايهم في صلاحية هذه الكتب للتداول او الاشارة الى مصادرتها وعدم دخولها القطر المصري

وللقسم الثاني من المراقبة ان يستعين بعلماء في وضع رسائل مختصرة في تصوير الاسلام وتوضيح حقائقه توضع باللغة العربية ثم تنقل الى اللغات الاجنبية (الانجليزية . الالمانية . الفرنسية . التركية . اليابانية . الفلبينية) وترسل الى هذه البلاد للجمعيات فيها او لرجال وزارة الخارجية المصرية في هذه البلاد لبذل جهودهم في نشر هذه الرسائل سواء باذاعتها بين الافراد او نشرها في

- ٤ -

المجلات والجرائد فى البلاد التى يقيمون فيها

وعلى هذا القسم الثانى ان يلجأ الى لجنة الفتوى والعلماء المستأجرين فى الاطلاع على المشاكل الاسلامية التى يثيرها اعداء الدين فى نواحى العقيدة والتشريع والاجتماع ، ثم نقل الردود التى ترد اليه من المذكورين الى اللغات المختلفة ان وضعت باللغة العربية

٢- يعاون رئيس القسم الاول مساعد وسكرتير وكاتب على الالة الكاتبة

كما يعاون رئيس القسم الثانى مساعدان يعرف كل واحد منهما لغة اجنبية تختلف عن لغة الاخر ، وسكرتير وكاتب على الالة الكاتبة باللغة الاجنبية

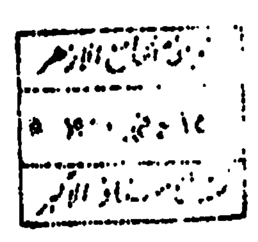
على ان يقوم كل سكرتير باعداد سجل خاص تحفظ به اعمال كل مكتب على حدة

وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق الاحترام ،

اعضاء اللجنـــة

الامضــــاءات

صالح هاشم عطية　　محمد البهى　　محمود شلتوت　　مصطفى طه حبيب



٤- رسالة من بعثة الأزهر إلى إرتريا والصومال عام ١٩٥١ (٠٠٦٩٦٥ - ٠٠٠٦٩)



السكرتيرية الخاصة لجلالة الملك

الأزهر الشريف

البعوث بدمشق

مكاتبات متنوعة

١٩٤٩/٧/٥

مرفوع مع هذا الى الاعتاب السنية خطاب ورد الى السكرتير الخاص من الشيخ على مصطفى الغرابى رئيس بعثة الازهر فى اسمره بارتيريا يعرض فيه انه عمل على تحقيق الاغراض التى تشرف بعرضها على المسامع العلية من حيث توثيق الروابط مع اهالى الساحل الافريقى الشرقى المتعلقين بالذات العلية الملكية . وقد اتصل ببعض زعماء الصومال الايطالى عن طريق المكاتبات وحثهم على الاتصال بممثل مصر فى المجلس الاستشارى الصومالى لمعاونتهم فى طلب مدرسين مصريين . وهو يود ان تتاح له الفرصة ليسافر الى تلك الجهات .

ويقول ايضا انه يعمل كذلك على الاتصال بمسلمى الصومال البريطانى وقد جاء [illegible] فى بربره ويرحب فيه بفكرة نشر الثقافة الاسلامية هناك . ويقترح انشاء معهد دينى هناك لذلك الغرض على مثال معهد فاروق الأول الدينى فى اُسمرة — والخطاب المذكور مرفوع مع هذا ايضا الى المقام السامى .

لذلك يلتمس الشيخ مصطفى الغرابى صدور الامر الى ادارة الازهر بايفاده لزيارة هذه البلاد بناء على رغبة اهاليها ولتعرف رغباتهم وذلك فى اثناء العطلة الدراسية فى اسمرة .

١٥ مارس سنة ١٩٥١



مرفوع مع هذا الى الاعتاب السنية خطاب ورد الى السكرتير الخاص من الشيخ على مصطفى الغرابى رئيس بعثة الازهر فى اسمره بارينريا يعرض فيه انه عمل على تحقيق الاغراض التى تشرف بعرضها على المسامع العلية من حيث توثيق الروابط مع اهالى الساحل الافريقى الشرقى المتعلقين بالذات العلية الملكية . وقد اتصل ببعض زعماء الصومال الايطالى عن طريق المكاتبات وحثهم على الاتصال بممثل مصر فى المجلس الاستشارى الصومالى لمعاونتهم فى طلب مدرسين مصريين . وهو يود أن تتاح له الفرصة ليسافر الى تلك الجهات .

ويقول ايضا انه يعمل كذلك على الاتصال باهالى الصومال البريطانى وقد حازت جهوده قبولا اذ ورد اليه خطاب من احد مشايخ الطرق فى بربرة يرحب بفكرة نشر الثقافة الاسلامية هناك . ويلتمس افتتاح معهد دينى هناك لذلك الغرض على مثال معهد فاروق الاول الدينى فى اسمرة - والخطاب المذكور مرفوع مع هذا ايضا الى المقام السامى .

لذلك يلتمس الشيخ مصطفى الغرابى صدور الامر الى ادارة الازهر بايفاده لزيارة هذه البلاد بناء على رغبة اهاليها ولتعرف رغباتهم وذلك فى اثناء العطلة الدراسية فى اسمرة .

١٥ مارس سنة ١٩٥١

حضرة صاحب السعادة حسن حسني باشا السكرتير [illegible] من لحضرة صاحب الجلالة مولاي الملك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإني أرجو أن تسمحوا لي أن أرفع إلى مسامع حضرة صاحب الجلالة مولاي الملك المعظم حفظه الله وهذا نص [illegible] تشرفت [illegible] بحضرة صاحب الجلالة مولاي الملك فاروق [illegible] أطال الله [illegible] في يوم ١١ من نوفمبر ١٩٣٩ [illegible] من سواحل شرقي إفريقيا الذي [illegible] من إرتريا [illegible] الصومال الفرنسي والبريطاني والذين ينتمون بالصومال الإيطالي [illegible] بأن سكانه من المسلمين إلا إرتريا [illegible] ما يساوي خمسة وثلاثين [illegible] من المائة من المسيحيين.

ولقد عرضت على مسامع جلالته أنني مستعد [illegible] أثناء إقامتي في إرتريا [illegible] أن أعمل على ربط هذه الأقطار الإسلامية بوطننا العزيز [illegible] إن [illegible] الاستعداد التام لتقبل هذه الفكرة المباركة [illegible] المستعمرين الذين يقيمون الحواجز بيننا وبينهم [illegible] الروحية بيننا وبينهم. ومن حسن [illegible] متعلقين بذات حضرة صاحب الجلالة مولاي الملك [illegible] من المستعمرين [illegible] وهم يأملون في جلالته أنه سيعيد للإسلام مجده الأول وسلطانه [illegible] وهذا من حبهم لذات جلالته الكريمة.

ولكن رغم هذه الحواجز التي تقام بيننا وبينهم [illegible] ما تعهدت به أمام حضرة صاحب الجلالة مولاي الملك زاده الله عزة [illegible] وكان من ذلك:

أولاً: أنني قد [illegible] عقب سفري إلى إرتريا مباشرة في أوائل عام ١٩٤٠ [illegible] الصومال الإيطالي [illegible] وقد ساعدني على [illegible] في إرتريا [illegible] تكون اللغة العربية اللغة الرسمية [illegible] الصومال الإيطالي [illegible] سلطات إيطاليا [illegible] كما طلبت منهم [illegible] الفكرة المصرية [illegible] إلى [illegible] لهم [illegible] بتعليمهم وتثقيفهم باللغة العربية.

ولما كانت [illegible] الصومال [illegible] اللغة العربية [illegible] اللغة الرسمية [illegible]

[illegible]

ثانياً: [illegible] الصومال البريطاني [illegible] الصومال الفرنسي [illegible] البريطاني [illegible] في [illegible] بالسودان [illegible] الإنجليز [illegible] في مصر [illegible] (أي [illegible]) [illegible] بتعليمهم الدين الإسلامي واللغة العربية [illegible] حضرة صاحب الجلالة مولاي الملك [illegible] المخلصين [illegible] الأزهر [illegible] لزيارة [illegible]

وفي الختام أرجو أن [illegible] ترفع [illegible] إلى ذات جلالته الكريمة.

[illegible] ١٣٦٠ [illegible] ١٩٤١ م

[illegible]

[illegible] الأزهر [illegible]

الجاليات الإسلامية بالخارج

٥- خطاب من المهاجرين الشوام في أمريكا لطلب كتب عام ١٩٣٢ (٠٠٦٩٦٥ - ٠٠٦٩)

بسم الله الرحمن الرحيم   والصلاة على المظلل بالغمام

حرر في ربيع ١٣٥١

سيادة سيدى وتاج رأسي حضرة سماحة صاحب الفضيلة سيف الاسلام الشيخ محمد الاحمدى الظواهرى ادام المولى لنا سعادتكم بعد دوام النعم امين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعرض لحضرة سعادتكم : ياحضرة الأخ الفاضل ارجو من عالي حضرتكم بان ترسل لنا مطلوبنا ، وجزاكم الله عنا خيرا ، دنيا واخرى ، نعرض لحضرة سعادتكم بان اخوانكم المؤمنين المبشرين والمجاهدين في حب الله ورسوله في بلاد كندا والولايات المتحدة والمكسيك وغيرهم حالتنا واقعة ، منذ خمس سنوات عديدة لانقدرا عم ولا شغل ، فعليه نرجو عالي همة ملوك وامراء ومشايخ والمؤمنين جميعا بان يرسلوا مبشرين في نورنبينا وحبيبنا وشفيعنا الهادى القرشي الابطحي الهاشمي العربي محمد عليه الف تحية والف سلام ، واعظم شيء في المجاهدين والمبشرين هو جميع اللغات اذا كان المبشر معه مائة مليون دولار ولم يعرف ثماني اوعشر لغات لم ينفع اعنى يقرأ ويكتب ويتكلم ، هذا اعظم شيء لان جميع اقطار المسكونة طالبين دين الحق ونور المصطفى صلى الله عليه وسلم

انا قد صار لي ٢٧ — سبعة وعشرون سنة — مهاجر من مدينة الشام الشريف ونجاحنا نحمد الله ونشكره من احسن شيء ، من امريكا الشمالية الى امريكا القبلية من بعد الحرب الكبرى الى حين الآن صار المؤمنون ٤٥ خمسة واربعون مليونا ، لان كل اقطار المسكونة عرفت ان الدين الحنيف هو النور الحق في الدنيا والاخرة ، والله على مانقول وكيل ، فقط بعد ما صارت الحركة وتنشر ليس فيها نجاح ، العلم هو الجوهر الوحيد اعنى ماهو في العربي فقط بل جميع اللغات وبلاد الدنيا

نبينا عليه اشرف الصلاة والسلام سأل ابن عمه الامام على كرم الله وجهه قال له يا ابن عمي اى شيء احسن للخلائق ، قال له

العلم يرفع بيوتا لاعماد لها   والجهل يخرب بيت العز والكرم

وعلى كل الأحوال يا امير المؤمنين ان تعرف ملوك الاسلام ان يعلموا الجيل الجديد جميع اللغات ويرسلوا مجاهدين ومبشرين الى جميع اقطار المسكونة كلها لان الطريق مفتوح الى الاسلام في جميع الدنيا ، لايحجز لا بر ولا بحر ولا هواء ، ولا شيء في جميع الممالك اكثر من الذين يحملون القلم والسيف صاروا اسلام ، هذا مالزم ، سلامنا الى روحك المطهرة و مع تقبيل ايديك ، وتطلب دعاءك ورضاك ليلا مع نهار ، ونسأل الله جل جلاله بان يكون حافظ ملوك وامراء المؤمنين جميعا برا وبحرا وهواء وجميع اقطار الدنيا

نرجو الجواب حالا ، وسلامنا عليكم باكرام   صباحا ومساء

٢

الكتب التي يطلبون ارسالها

عدد

١ القرآن الشريف طبع عالي

٢ ديوان الرصافي شاعر العراق

٣ تفسير الاحلام

٤ دلائل الخيرات

٥ فتح اليمن

٦ المعراج لابن عباس

٧ كتاب الاجرومية

٨ مناجاة النبي موسى عليه السلام

٩ فتوح الشام ، والسيرة النبوية طبع الحجاز

١٠ كتاب ابن الطفيل شجاع

١١ سيرة عنترة

١٢ حكمة سليمان

١٣ ديوان البرعي

١٤ مولد النبي صلى الله عليه وسلم

١٥ مسابح من النوع الرخيص

١٦ البردة

١٧ كتاب صلاح الدين الايوبي

١٨ كتاب تفسير القرآن الشريف

١٩ كتاب صلوات على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠ كتاب غزوة الاحزاب وحرب الامام على مع عمرو بن ود العامري

مرسل الخطاب

محمود ابراهيم اكحيل من مدينة الشام

٦- القنصلية المصرية بفيينا رابطة الثقافة الإسلامية عام ١٩٣٤ (٠٠٢٩٨٤ - ٠٠٦٩)

وزارة الخارجية

القنصلية الملكية المصرية
بمدينة فينا

بشأن : رابطة الثقافة الاسلامية

تحريرا في [illegible] مايو سنة ١٩٣٤ ([illegible] محرم سنة ١٣٥٣)

رقم الافادة [illegible]
رقم الملف ش/٦
عدد المرفقات

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر

بالاشارة الى كتاب فضيلتكم بتاريخ ابريل سنة ١٩٣٤ الخاص بالموضوع المبين اعلاه اتشرف باحاطة فضيلتكم علما بان الرابطة المذكورة لاقيمة لها من الوجهة الادبية مطلقا الا ان القائمين بالامر فيها هم من غير اصحاب الدراية بشئون الدين وما يتطلبه التصدى لمثل هذه الشئون الشريفة من المعرفة الحقة لها

ثم ان القائم على رأس هذه الحركة - المصرى الجنسية زكى على افندى - كان قد اوفد فى بعثة علمية من قبل وزارة المعارف المصرية للتخصص فى علم التعدين ولكن ادارة البعثة فى مصر - لأمر ما - فصلته من عضويتها منذ عام ونصف ومن ذلك التاريخ وهو يحاول القيام بدعاية اسلامية ليس لديه مايؤهله للقيام بها بحال ما

هذا والرابطة المذكورة تجتمع من وقت لآخر فى مقهى من المقاهى العامة لمجرد اللهو والسمر ولا تراعى فى اجتماعاتها ابسط آداب الدين واللياقة التى كان يجب ان يفرضها عليها الغرض من تكوينها

واما دعوى زكى على افندى رئيس الرابطة باعتزام القاء محاضرات علمية دينية فهو لايقام له وزن ولا يقبله عقل . اذ ان هذا الشاب لايكاد يحسن التكلم باللغة الالمانية الدارجة البسيطة فمن اين له المقدرة على القاء المحاضرات التى تتطلب اتقانا للغة هو ابعد مايكون عنه

هذا وقد سبق ان كتب الى بعض المتصلين بالشاب زكى على افندى فى مصر راجين ان اطلب اليه سرعة العودة الى مصر اذ ان والده فى حالة تستدعى لها وانه كان من اولى واجبات الشاب المذكور فى مثل هذه الظروف المحيطة ان يعود الى مصر ليقوم باود والده العجوز الذى هو احوج مايكون الى مساعدته ولاسيما وان ليس له من يعوله سوى نجله المذكور . وقد خاطبته فى هذا الصدد اعرض عن نصحى وأبى الا ان يستمر فى غوايته وان لايعود الى وطنه

ومن كل هذه الظروف تتبينون فضيلتكم حقيقة هذا الشاب وانه

(يتلى)

وزارة الخارجية

القنصلية الملكية المصرية
بمدينة فينا

بشأن : ــــــــــــ

تحريرا في ــــ ــــ سنة ١٩٢ (ــــ ــــ سنة ١٣٤)

رقم الاشارة ــــ
رقم الملف ــــ
عدد المرفقات ــــ

ــ ٢ ــ

وانه لايقصد بمحاولاته الطائفية الا الدعاية عن نفسه وانه لايملك من التبصر وحزم الرأي ما يصلح به حال نفسه وحال اقرب الناس اليه واحقهم بمعونته وهو والده العجوز ووالدته المراد فالقبة العزيزين وشخص هذا حاله لايمكن ان يكون مخلصا في دعواه فضلا عن عجزه العقلي والعلمي عن تحقيق مايحاول التصدي له من الاعمال للاسباب التي سبق ان اوضحناها في سياق هذا الخطاب

وتفضلوا ياصاحب الفضيلة بقبول عظيم الاحترام ؛

قنصل اول

المخلص
[illegible]

٧- كتب ومصاحف لمدرسة بأوغندة عام ١٩٤٩ (١٤٢٨٨٠ -٠٠٦٩)



سبق أن ورد الى المقام السامي التماس من " كرامه بن عوض بن يماني الخضرمي " بأوغنده يعرض فيه أنه قد أسس بمعاونة العرب المستوطنين في أوغنده مدرسة ببلدة " بلثهسا " أسماها " المدرسة الاسلامية " وأن هذه المدرسة ضمت عددا كبيرا من أبناء المسلمين هناك وقد اختير لتدريس الدين واللغة العربية. ورجا تزويد تلك المدرسة ببعض الكتب معاونة لها على أداء رسالتها.

وبناء على الأمر السامي الكريم أحيل هذا الالتماس الى فضيلة الأستاذ الأكبر لابداء رأيه فيه . وقد أفاد فضيلته أنه قد تبين له بعد البحث أن معظم المدارس العربية والاسلامية في شرق وغرب افريقيا يفتقر الى الكتب والمصاحف ولذا فقد قرر مساعدة المدرسة المذكورة بالكتب التي طلبتها . وستوافيها مشيخة الأزهر الشريف بها في فرصة قريبه !!

٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٩

عرض واطلع عليه مولانا

١٢-٣-٥٠ (٤٢٠)

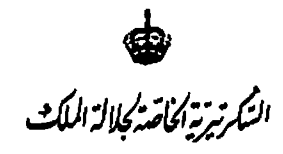
حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مأمون الشناوي
شيخ الجامع الأزهر

أتشرف بأن أبعث مع هذا الى فضيلتكم بكتاب موجه الى حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم من مدرس اللغة العربية " بالمدرسة الاسلامية " في " بلنيصا " بأوغندة ويعرض فيه أن الطلبة في احتياج الى كتب في اللغة العربية لتعينهم على تعلمها .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي واحترامي

المدير
(امضاء)

قصر رأس التين
في ٢١ يوليه ١٩٤٩



كرامة بن عوض بن يماني الحضرمي — مدرس بالمدرسة الاسلامية — بلثهسا اوغنـــدة

يعرض أنه أسس مدرســـة في "بلثهسا" بأوغنـدة سماهـــا "المدرسـة الاسلامية" وذلك بمعونة العرب المستوطنين هناك لتعليم أبنائهم وقد ضمت عددا كبيرا منهم وأنه قد اختير مدرسا للدين واللغة العربيـــة •

ويذكر أن الطلبة في احتياج الى كتب في اللغة العربية لتمكينهم على تعلمهـــا •

لذلك يلتمس شمول هذه المدرسـة بالعطف السامي الكريم بالأمـر بتزويدها بالكتب اللازمـة ؛

في حالة الموافقـة السامية يحالي هذا الالتماس الى مشيخة الأزهـــر للنظر فيما يمكن عمله لمساعدة هذه المدرسة بالكتب أو المدرسين •

١٠ يوليـــه ١٩٤٩

٨- كلمة شيخ الأزهر في مؤتمر ممثلي الأديان والمذاهب بكراتشي أبريل ١٩٥٢

(٠٠٦٩٩١-٠٠٦٩)

الجامع الأزهر
مكتب شيخ الجامع

كلمة التحية للمؤتمر

(١) تشرفت بالدعوة الى حضور هذا المؤتمر من حضرات السادة القائمين بامره وكنت شديد الرغبة فى شهوده وفى لقاء حضرات السادة ممثلى الاديان والمذاهب لكن اسبابا قوية حالت دون بلوغى هذه الامنية فبعثت بكلمتى هذه وانبت عنى فى القائها

وانا راج منكم ان تتقبلوا اصدق عبارات التحية والاجلال واصدق الامانى لتحقيق الغرض السامى الذى تسمون اليه

فكرة الزمالة طبيعية

(٢) ان فكرة الزمالة تولدت فى الجماعات الساذجة وكان مظهرها تذليل عقبات الحياة فى اشكالها البسيطة ونمت الفكرة بنمو الجماعات وامتد سلطانها فشملت القبائل ثم نمت حتى وسعت الشعب والامة

واليوم وقد نشأ الشعور بحاجة الامم بعضها الى بعض ونشأ الشعور بوجوب جعل الحياة العامة فى البشرية كلها بمأمن من الغوائل ونشأت الحاجة الى تحقيق مطالب اقتصادية ومدنية وعلمية وروحية لا تستقل بها امة بل تحتاج الى مشاركة عامة أخذت فكرة الزمالة تتسع وتمتد لتشمل النوع الانسانى كله فكرة الزمالة ليست نظرية فلسفية بل هى حاجة طبيعية تولدت فى النوع البشرى منذ دور الطفولة ومنذ ادرك ان ارتباط الافراد بعضهم ببعض يساعده على قطع مفاوز الحياة بأمان ويعود عليه بالخير .

اسباب التفرق طبيعية

(٣) ومع شعور الانسان بالحاجة الى الزمالة ومع ان العقل يقتضيها فقد كانت عوامل التفرق دائما ملازمة لهذا الشعور لان الانسان لا يسيره العقل وحده ولكن تسيره ايضا غرائز حيوانية ركبت فيه ومن هذه الغرائز حب الأثرة والغيرة والخوف

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٢)

والشك وقد اضيف الى ذلك اختلاف الاديان والمذاهب فوجد عامل آخر للتفرق حتى انه عندما يلوح للباحث ان الاخاء الانسانى المنشود قد افنى كل تلك النوازع فـى الانسان يبدو له انه مطلب لا ينال فى هذه الحياة ـ اذ يهوله ما يحكم فيها من شرور تصرفها تصريفا جائرا شرسا لا قلب له ولا وجدان ـ

التـديـن هو الـدواء

(٤) ولا اعتقد ان التقدم العلمى والفلسفى بقادر على التغلب على هـذه العـوامل وازالة آثارها فقد شاهدنا ان الحـروب تزيد هولا ووحشية كلمـا ازداد تقدم العلم وانه امضى اسلحتها . بل فى الحق انى لا أعتقد انه سيجىء اليوم الذى تتحقق فيه المثل العليا للبشرية لانه وان امكن بعامل من العوامل ان تخبو جذوة تلك النار المنبعثة من قوى الطبيعة فى الانسان فانه لا يمكن ان تنطفىء تلك النار .

(٥) لكن هذه العقيدة لا يصح ان تقفنا عن البحث عن الوسائل الملطفـة لتلك الغـرائز والكابحة لجماحها بل من الخير ان نبحث عن تلك الوسائل

والمتدين حين يعالج هذه المشكلة يجب ان يذكر ان الاديان كلها قـد اعتمدت فى الانسان على اصل راسخ من غريزة التدين ودفعته الى الثقة بان العالـم مجموعة متناسقة تسودها قوة مدبرة حكيمة عادلة ترقب النوايا وتحكم الضمائر وان هـذه الحياة صائرة الى غاية من المسئولية والمجازاة ففى التدين من هذا التأليه والخضوع ومراقبة الاله وتوقع محاكمته عوامل ليست أقل خطرا ولا أضعف أثرا فى دفع الانسـان الى الخير والبر من تلك العـوامل الاخرى الداعية الى الشرور والدافعة الى الحرب والحـرص والفساد شأن الجماعة الانسانية

وليس من شك فى أن اعتقاد حياة أخرى أطول مدى من هذه الحياة والاعتقـاد انها خير خالص يصل اليه الانسان بالعمل الصالح او شر محض يكون نتيجة حتمية لاعمال الشر يجعل قلب الانسان مطمئنا راضيا اذا ساء حظه فى الحياة الدنيا ويغير نظره الى هذه الحياة تغييرا تاما ثم اعتقاد ان الخير والشر يتزلان بمقدار يحـد وزنهمـا بميزان عادل هو ميزان القادر الحكيم يحفز الانسان الى الاكثار من عمل الخير ويبعده عن عمل الشـر

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٣)

(٦) يجب ان يكون المهيمن على عمل الانسان من داخل الانسان وهو خوف الله . وقد يقول علماء الاخلاق انهم اذا وصلوا الى جعل الانسان يحب الخير لذاته ويكره الشر لذاته ونبهوا الضمير الانسانى بواسطة التهذيب والتربية لُغنى ذلك عن التدين لكن أنى لهم ذلك وكيف يستطاع تهذيب الدهماء ومن تلهيهم من اول ادوار الحياة الحاجة الى القوت . فالرجوع الى غريزة التدين اسهل وهذا الشعور الدينى اذا عمق وصلح اقوى – او على الاقل ليس اضعف – من الخوف والطمع والمنافسة المثيرة للحروب وهذا الشعور يرفع الانسان الى ما فوق الاعتزاز باللون والدم والجاه والطبقة والثروة وهو صالح لان يغلب الحقد والحسد والانانية وفيه من تطمين النفس ما يقلل بطرها بالغنى ويهون عليها الفقر ويخفف ثورتها عليه .

وهذا الشعور يكرم النفس الانسانية ويحدوها الى المعرفة والحكمة ويكره اليها الجهل والحمق . كل تلك الآثار قد تمت تحقيق التدين لها فعلا لولا طوارئ اخرى . ومن هنا تقوى طماعية المتدين فى قبول تلك الغاية المرجوة من الاخوة الانسانية مهما عز ذلك أو بعد ولكن بقدر ما تحتمل ذلك طبيعة الانسان

(٧) نعم ان الانسانية لتطيف بخيالها ذكريات من جلاد قاس يخيف ادوار رجاء الخلاف الدينى وكان فيه الشعور الدينى الحاد الجاهل قوة طائشة دفعت الى عنف وتدمير رهيب مروع وأن الانسانية لتزوى خيبة الى آلاف من الاجيال المتدينة لم تدنها كثيرا من تلك الاخوة الانسانية بل لا تزال الى اليوم يائسة منها لكن المتدين مع ذلك كله يعاوده املة القوى ويدرك ان تلك الذكريات المروعة وذلك البعد عن الغاية النبيلة ليسا اثرين لنقص فى طبيعة التدين احدث ذلك كله بل ان ذلك فى الحق انما سببته غلبة واقعية الحياة على مثالية التدين فتحكمت الحياة فى التدين – حين كان ينبغى ان يحكم التدين فى الحياة – وسببته محاولات اشخاص خالين من الضمائر استغلوا الشعور الدينى استغلالا ماديا فى سبيل مآرب لا تثير دفين مخزياتها وحسبنا ان نقول ان ما نال الانسانية فى عصور التدين من شر وما قعد بها عن بلوغ الامل المرجو فى السلام الروحى ليس لشئ فى طبيعة التدين بل لانحراف فى اتجاه الشعور الدينى على ان ناموس التدريج الطبيعى يفسر هذا الذى كان من ألم وخيبة بأنه حال اقتضتها درجة رقى الحياة فى تلك العهود وأن ما صارت وتصير اليه تلك الحياة من رقى يؤهلها للانتفاع بالشعور الدينى فى ادنائها من الغاية المرجوة آمنة من اخطار انحرافه أو

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٤)

فساد، وها هو ذا الرقى العقلى والنفسى قد حسم فعلا غير قليل من اسباب الخلاف بين الناس لاعتبارت يسمونها دينية ووجه الشعور الدينى توجيها اصلح نوعا مما كان قديما ومن آثار ذلك هذا المؤتمر للاديان ومحاولة اهل الدين تنمية الزمالة العالمية

(٨) وهذا ما جعل اغتباطى بهذا المؤتمر عظيما فانه فضلا عن سعيه للبحث عن الوسائل الموصلة لتحقيق المثل العليا للانسانية وهى الزمالة العالمية بين افراد النوع الانسانى وامه فانه بهذا السعى يحقق غرضا اساسيا من الاغراض التى سعت اليها الاديان وعنى بها الاسلام الذى أدين به فقد نبه القرآن الى وحدة الابوين الموجبة للتعارف والتعاون والتناصر والمبعدة عن التناكر والاختلاف والتخاذل ولم يقسم وزنا لشرف المولد وكرم الجنس ووضع معيارا للتفاضل لم يعرفه الناس من قبل وهو تقوى الله وفى القرآن الكريم (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وطلب القرآن الى المسلمين احسان معاشرة غيرهم من اهل الاديان والمذاهب الا فى حالة العدوان وفى القرآن الكريم (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).

وقد عمل الرسول الاكرم محمد صلوات الله عليه وخلفاؤه الراشدون من بعده على وفق هذه المبادىء السامية حتى ابيح الاصهار الى اهل الكتاب مع ترك الحرية للزوجة وعدم منعها من شعائر دينها

الزمالة بين رجال الدين يجب ان تسبق الزمالة العالمية

(٩) واذا ما كانت تلك الزمالة املا مرجوا لتحقيق يتداعى لتنميته رجال الدين ويحتفلون بذلك فى جد وحزم فمن الحزم اذا ان نعود الى هذا الشعور الدينى نستفيد من سيطرته على النفوس وسعة مداه وفطريته فى البشرية لنبدأ منه خطتنا فى تنمية الزمالة وان يتعاون اهل الاديان جميعهم بما فى الاديان من الشعور الدينى المشترك

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٥)

بينها وما فيها من الفضائل العملية والغايات الاجتماعية . الصالحة على تحقيق الغرض المرجو من تحقيق الزمالة وتنميتها وكل ما فى الاديان مما يتعلق بالمجتمع البشرى أسس صالحة ترمى الى الخير والى ان يكون الفرد عضوا نافعا فى المجتمع يباشر اخاه بالمعروف ويدفع عنه النوائب وتجعل أواصر المودة بين افراد الانسان واقعة تحت الرغبات الالهيه مطلوبة للخالق الحكيم الذى يحيى ويميت ويرزق ويغيث الملهوف والمضطر ويعد بعد الموت حياة هنيئة لمن يعمل الصالحات .

والدعوة الى تغذية الشعور الدينى المشترك يجب ان تسبقها الزمالة بين رؤساء الاديان انفسهم فهم اقدر من غيرهم على ادراك هذه المعانى السامية وأولى الناس بان يفهموا أن الخطر الذى يداهم الانسانية لا يجئ من اديان المخالفين وانما يجئ من الالحاد ومن المذاهب التى تقدس المادة وتعبدها وتستهين بتعاليم الاديان وتعدها هزؤا ولعبا

الاغراض التى يسعى لها
اهل الاديان

(١٠) والاغراض التى ارى ان يسعى لها اهل الاديان قسمان معنوية وعملية
الاغراض المعنوية هى فى الاجمال ازاحة العلل التى حالت دون تأثير الشعور الدينى فى تقريب ما بين الناس وهى أما تلوثه بالشوائب المفرقة . وأما ضعفه وتحلله
فان الناس بين رجلين . رجل مؤمن قوى الأيمان يصلح ايمانه لمقاومة شرور الحياة لكنه منحرف عن الجادة تثور فيه عناصر الحقد على المخالف والكره له والتربص به فهو فى حاجة الى توجيه ايمانه توجيها نافعا والى تنقية ذلك الايمان من الشوائب والى فهم معنى التدين فهما صحيحا خاليا من الاغراض البشرية المادية — ورجل ضعف ايمانه او افتر قلبه منه وأكثر ما نرى هذا بين الطبقات التى تسمى مستنيرة ويدعوها الناس مثقفة وسبب ذلك اصطدام الدين بالعلم التجريبى وما ثار بينهما من خلاف او جنوح الفلسفة الادبية الى اراء فى الخير والفضائل العملية وقفت بعض الاديان فى سبيل الموافقة عليها او اتجاه الابحاث الاجتماعية عن غايات الحياة الى نواح لم يوافق الدين على ترسمها فكانت صلة العلم المادى والعمل الخلقى والغايات الاجتماعية بالحياة الفعلية قوة لاصحاب هذه الفروع على الدين وعلى انتهاك حرماته وكانت مقاومة رجال الدين لهؤلاء مقاومة غير رشيدة سببا فى اتساع الهوة وجرأة المخالفة جرأة عصفت

٦

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٦)

بالشعور الديني في قلوب أولئك المتعلمين بل وأضعفت هذا الشعور عند غيرهم

واذا كان الامر هكذا فمن الواجب ان يتعاون اهل الاديان على تقوية الشعور الديني واعادته يعمر القلوب ويملأ النفوس هيبة ورهبة من الله ورحمة ورفقا بعباد الله وعلى اعزاز مركز الاديان امام العلم وامام الفلسفة الادبية والفلسفة الاجتماعية وامام تيارات التقدم العقلي والتحرير الفكري ولا شك في ان تقوية هذا الشعور واعزاز مركز الاديان يقي الحياة الانسانية من خطر هؤلاء المستنيرين وقد رأيتهم حين تتحكم المادة وتغري فيهم الرغبات غير الشريفة ثم اذا استطاع اهل الاديان كسب هؤلاء وايجاد الشعور الديني في قلوبهم فانهم يكونون قوة فعالة في تنمية وسائط الاخاء البشري ذلك بقوة احساسهم ودقة ادراكهم واستطاعتهم فهم ما في الاديان من معان روحية سامية مجردة عن المادة يصعب فهمها على الكثرة العامة ممن لم يهذبهم العلم وتنير طريقهم الفلسفة

الاغراض العملية هي على الاجمال جعل التدين اداة فعالة في تهذيب الجماعة وتمكين العوامل المعنوية التي يشترك فيها الاديان من التأثير في الحياة الانسانية الواقعية وتصيير الفضائل العملية التي تدعو اليها الاديان كلها نظما عملية . بذلك يقل فتك الشرور بالانسانية في الامم وتتقارب انظارها وتدنو من الاخاء الانساني بتقارب غاياتها وسلامة نفوسها

(١١) ومما يثير العجب ويضاعف الالم ان اهل الاديان يحشدون جنودهم ويعدون عدتهم لمقاتلة بعضهم بعضا مقاتلة اسرفوا فيها وجعلتهم ضعفاء امام عدوهم المشترك وسلكوا طرقا في التناحر مخالفة لابسط قواعد المنطق مما جعلهم سخرية امام العلماء وامام الفلاسفة وجعل كل جهودهم عقيمة النتائج فقد تركوا التأثير على الانسان من ناحية عقله الذي هو موضع الشرف وموطن العزة والكرامة واستعملوا طرق الاكراه والاغراء بالمال وغيره .من الوسائل وركن بعضهم الى القوى المادية للدول ونسوا ان الايمان لا يحل القلب بالاكراه وان العلم لا ينال الا بالدليل ونسوا ان العدو جاد في انزالهم من مكانهم اللائق بهم وان شرور العالم تغمر الانسانية وتطغى على ما بقي في النفوس من هيبة واحترام للنظم الالهية وكان عليهم بدل هذا كله ان يتعاونوا على درء الخطر وان يحاربوا هذه الشهوات الجامحة وهذه الاباحية التي يئن منها العقلاء وهذه المادة المستحكمة التي تجر الويلات على الآمنين بين حين وآخر وتستعار لها اسماء كاذبة من المدنية والنظام والحرية .

لكن ما الذي كان ينتظر غير هذا وعوامل التفريق تعمل في اهل الاديان كما تعمل في غيرهم وتغريهم زخارف الحياة الدنيا كما تغري غيرهم ويحافظون على الجاه والرتب كما يحافظ عليها غيرهم . ويفتري بعضهم على بعض في الدين كما يفتري غيرهم

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٧)

لكن قبسا من النور لا يزال باقيا للمتقين وهو ان الله ارحم بعباده من ان يتركهم فى هذه الشرور المتلاطمة امواجها واقدر على ايجاد الوسائل التى ترد الانسان الى مواطن الشرف والفضيلة وانتم موضع الامل ومعاقد الرجاء

الوسائل التى تتحقق بها الاغراض

(١٢) وسأعرض هنا لبعض الوسائل التى تساعد على تحقيق الغرض مكتفيا بالاجمال تاركا التفصيل لحضرات السادة اعضاء المؤتمر وللابتكارات المتجددة التى ينتجها التعاون الصادق بين الاعضاء وبين محبى الانسانية

(أ) ايجاد هيئة تعمل على تنقية الشعور الدينى من الضغائن والاحقاد ولذلك وسائل منها

(١) توجيه الوعظ الدينى فى الاديان المختلفة الى هذا الاتجاه الانسانى بالاساليب التى يقررها اهل كل دين لوعاظه

(٢) جمع كل ما فى دين من المعانى الانسانية السامية العامة من الرفق بالبشر والبر بهم من حيث هم افراد من نوع الانسان دون نظر الى الفوارق الاخرى واذاعة ذلك بمختلف الوسائل فى مختلف اللغات

(٣) جعل الدعاية للاديان والتبشير بها قائما على اساس عقلى محض وحب للحقيقة ورغبة صادقة فى الوصول اليها مع البعد عن الاحتيال لذلك والاعتماد على وسائل غير بريئة فى توجيه الاعتقاد والاغراء به وقصر الجهد على ابراز ما فى الدين المدعو اليه من محاسن

وهذه الهيئة تقوم بحسم كل اشكال او نزاع ينشأ عن اعتداء الدعاة حسما شريفا نزيها صادق الرغبة فى المسالمة

(ب) ايجاد هيئة تقوم بتقوية الشعور الدينى وبخاصة فى الطبقات المستنيرة فتعنى بتأييد مركز التدين امام البحث العلمى والتفكير الحر تأييدا يقوم على احترام العقل واعطائه حقه الكامل فى البحث النزيه التماسا للمعرفة ويعتمد هذا التأييد على مقابلة الدليل بالدليل وعلى الاقناع بطرق الاقناع الصحيحة مع البعد عن الوسائل الارهابية والتضليل وعن الارتكان على السلطة الروحية المستبدة وبالجملة يبتعد عن الاخطاء الماضية التى دفعت الانسانية ثمنها باهظا مرهقا .

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(٨)

ويكون لهذه الهيئة شعب• شعبة تحدد ما بين العلم التجريبي والدين من خلاف قائم او خلاف يجد وتتبع ذلك في الدوائر العلمية المختلفة وتتصدى لحسمه على اساسها استلفاه من حب للحقيقة وحرص عليها في لباقة لا تدع الدين يجهر بما يخالف المحسوس المشاهد • وشعبة تحتفى بالاراء الخلقية وبيان الفضائل وما يكون من ذلك جائرا على الحياة المعنوية متأثرا باغراض نهمة ومطامع شريرة لتبحث ذلك في عمق ودقة وبذاع منه الاراء القيمة التى تنال تأييد المفكرين المخلصين وتحفظ على الحياة غاياتها النبيلة • وشعبة تتبع الدراسات الاجتماعية وما ترسمها مذاهبها من غايات للحياة واساليبها • كالاشتراكية والشيوعية وما الى ذلك • تبين منها موضع الخير وناحية الحق وتكشف عن موضع الهوى الجامح والرغبة النهمة المفسدة لشرف الغرض من الحياة كل ذلك يذاع في الاسلوب الصحيح ليسمع الناس الرأى الصالح مؤيدا بالبرهان موفقا بينه وبين التدين مراعى في كل هذا وجه الله ووجه الحق ووجه الخير للانسانية

(١٣) ونظرا لان الانسانية قد نالها عسف كبير نرى (بحق او بغير حق) ان سببه السلطة الروحية واصحابها

فمن الحق ان تظفر بالطمأنينة الكاملة من هذا الخطر لتدع للتدين ورجال الدين ان يعملوا على اسعادها وارى ان تؤكد الوحدة الدينية قولا وعملا وان تجسد في اقناع الاجيال الحاضرة بان رجال الدين لا يطمحون الى رغبات مادية ولا الى سيطرة الحكم والجاه والنفوذ وانهم انما يشاركون في الحياة بمقدار ما يتمكنون من اداء رسالتهم الكريمة لاسعاد الانسانية وترفيهها وصيانة معنوياتها الملائمة لشرفها • وانهم قوام على تفسير الناموس الالهى بالحق والدعوة اليه ليس لهم من الامر شيء • ثم تحافظ على ذلك اشد المحافظة وتقوم من يند على هذا المبدأ ويخالفه •

اذ ذاك تستفيد الاجيال الحاضرة والاجيال المقبلة وتفسح الطريق للقوة الدينية تعمل على الاخاء الانساني وتكسب المبادئ الدينية والفضائل الخلقية والمعاني الاجتماعية السامية بوحدة الاساليب العملية التى تنصر بها المذاهب والآراء الصالحة سلطة عملية تمكن من السعى الى حماية النظم والقوانين ووضعها بحيث تحمل تلك الاصول الصالحة •

وكما يعمل اصحاب المذاهب الاجتماعية على توجيه التشريع الى تأييد مبادئهم وقواعدهم يجب ان يعمل اهل الاديان على توجيه التشريع الى تأييد الاصول

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

٩

(٩)

العامة المشتركة فى الاديان فيقاوم الزنى ويحمى الاسرة ويعاقب على الكذب والغيبة والنميمة والدس والوقيعة ولو لم تصور فى جرائم مادية ويحد الحرية فى التمتع واسباب الشهوات ويحرم المنافسة غير الشريفة ويراقب المكاسب المادية ويحرم الخبيث منها ويعاقب على الجشع والخداع والتغرير الى غير ذلك مما جاءت الاديان لاستئصال شروره وتطهير الانسانية من ادناسه فساء التطبيق وانحرفت وجهة التدين او ضعفت بحيث لم تستطع مقاومة الذين لا ضمائر لهم والذين خلت قلوبهم من رهبة الله ورحمة عباده .

(١٤) وما من شك فى ان وحدة رجال الدين وفروعها المختلفة ستبتكر على يد رجالها الذين يزين الايمان قلوبهم وتطمئن نفوسهم روحانية الدين الصادقة وسائل ناضجة فعالة لهذه الاغراض ولكن يجب الا ننسى ان تلك الوسائل ينبغى ان تكون بعيدة عن التدخل فى اصول السياسة والاصطدام بها وان تعتمد على تأييد الجماعات وتنمية الشعور الدينى والشعور بالفضيلة وعلى انماء روح الكره لما يغمر العالم الآن من المفاسد والشرور التى نزلت بالانسانية الى مستوى منحط لا يفكر فى غير قضاء الشهوات وسد حاجة الغرائز البهيمية واشباع نهم القوى الشرسة وصفات العدوان

(١٥) ذلك ما رأيته لتنمية الزمالة العالمية وقد قام على اساسين صحيحين وهذه الوسائل وان كانت دقيقة فهى ممكنة وفعالة وان كانت تحتاج الى خبرة ودأب طويلين لكن المطلب نبيل والخطب جليل . وان الاسلام ليمنحها تأييده القوى .

وفى اصول الاسلام اقوى الدعائم التى ترتكز عليها الفكرة فهو يقرر انه لا اكراه فى الدين ويقول الرسول صلوات الله عليه (افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ويقرر ان الدعوة الى الله تكون بالحكمة والموعظة (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن) ويخاطب العقل وينبه الى التفكير فيما خلق الله ويرفع العلم والعلماء ويقول نبى الاسلام (بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) ويقول له الله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر) ويحث على البر والرحمة وعلى مواساة الضعفاء والفقراء بل وعلى الرفق بالبهائم حتى جعل نفقة البهيمة الضالة واجبة فى بيت المال وجعل للفقراء حقا لازما مفروضا فى اموال الاغنياء . وجعل الجناية على نفس واحدة جناية على الانسانية ووضع قواعد صارمة للعبث بالنظام .

الجامع الازهر
مكتب شيخ الجامع

(١٠)

ولا اطيل عليكم ايها السادة فليس من غرضى ولا من غرضكم شرح اصول الاسلام وعرض مبادئه ولكنى بما ذكرته اردت لفت نظر حضراتكم الى ان الغرض الشريف الذى تسعون اليه لا ينافى قواعد الاسلام العامة .

(١٦) وانى ايها السادة فى ختام كلمتى هذه ابتهل الى الله ان يؤيدكم فيما تسعون اليه من خير للانسانية وان ينير لكم الطريق ويهديكم سواء السبيل .

١

مذكرة

حضر الدكتور البهي مدير البحوث الفنية بالأزهر للتفاهم معه في شأن تمثيل الأزهر في اجتماع مؤتمر الشعوب الإسلامية بكراتشي في ١٠ مايو المقبل فأبدى أنه على أثر حضوره في المرة السابقة – طبقاً للعرض عنه في حينه للسدة العلية – اتصل فضيلة الأستاذ الأكبر بوزير الدولة ثم بدولة رئيس الوزراء فصرح دولته بأنه يرى إرسال وفد يمثل الأزهر في هذا الاجتماع. وقد اتجه رأي فضيلته إلى إيفاد الشيخ محمد عبد اللطيف دراز مدير الأزهر والمعاهد الدينية ونظراً إلى أن سنه المتقدمة قد لا تساعده على متابعة نشاط لجان المؤتمر فقد رؤي أن يرافقه عالم شاب هو الشيخ محمد المدني المفتش بالأزهر وكذلك الأستاذ محمد حبيب أحمد أستاذ التاريخ الإسلامي بالأزهر – وقد سبق له أن زار الهند – ليقوم بالترجمة لأن الشيخ دراز والشيخ المدني لا يعرفان الإنجليزية. وقال الدكتور البهي إن شيخ الأزهر كلفه بإبلاغ هذه المعلومات لرفعها إلى المسامع العلية انتظاراً للتوجيه السامي.

وفي حالة الموافقة السامية يكتفى بإيفاد الشيخ المدني والأستاذ حبيب – إذا كان الشيخ المدني حائزاً للصفات الممتازة المطلوبة – وإلا فيوفد الشيخ دراز ومعه الأستاذ حبيب. ونرى [illegible] لما قد يقتضيه الحال من الاشتراك في المؤتمر الإسلامي العام بوفد يضم عدداً أكبر من العلماء الذين يقومون في أهميته الهيئة الداعية للاجتماع المقبل. وعندها يمكن توجيه مندوبينا إلى العمل على توحيد جهود الهيئات الإسلامية المختلفة.

نوفد من يختار كبير أقطاب هذا المؤتمر المغرضين...

٢٨ أبريل ١٩٥٢

بعد الدراسة مع رئيس الديوان وهو يعلم ما وراء هذا المؤتمر والصهيونية

٩- طلب الجاليات الإسلامية بأمريكا وكندا حضور أئمة من الأزهر ديسمبر١٩٥٩ (٠٠٨١-٠٢٢١٤٠)

رئاسة الجمهورية العربية المتحدة
وزير الدولة
٢٠٤/م
٢٩٦٧

مذكرة
طلب اتحاد الجاليات الاسلامية في الولايات المتحدة وكندا
حضور أئمة من الأزهر لتدريس الدين الاسلامي

٢٧٨
١٩/١٠/١٢

١- يضم اتحاد الجاليات الاسلامية في الولايات المتحدة وكندا حوالي (٨٠ ألف مسلم) يستقر غالبيتهم في ديترويت ، سيدى رابس ، شيكاغو ، فلادلفيا ، نيويورك ، (بالولايات المتحدة)، كما يوجد عدد كبير منهم في وندسور ، لندن ، تورنتو (بكندا) .

٢- سعى هؤلاء المسلمون الى تكوين جمعيات اسلامية تكافح لغرس الروح الاسلامية والدين الاسلامي في أبناء الجيل الجديد ، ولكن نتيجة لجهلهم ونقص معرفتهم بشئون الدين ظهر بينهم بعض الأدعياء ممن احتكروا أعمال الارشاد والتوجيه الديني بطرق تبعد كثيرا عن الاسلام ، وكان من نتيجة ذلك خروج حوالي خمسمائة شاب وفتاة كل عام عن الدين الاسلامي ، أما الى الدين المسيحي أو الى لادين .

٣- تكوّن منذ ثمان سنوات اتحاد لهذه الجمعيات الاسلامية بالولايات المتحدة وكندا ، وكان هدفه الرئيسى هو تعريف المسلمين ببعضهم وجمع كلمتهم والعمل على توحيد نشر الثقافة الاسلامية بين أفراد هذه الجاليات .

٤- يعقد الاتحاد مؤتمرا سنويا لبحث شئون هذه الجاليات ، وينتظر عقد مؤتمره العاشر سنة ١٩٦١ بالجمهورية العربية المتحدة .

٥- لاتمر مناسبة الا وينتهزها هؤلاء المسلمون الأمريكيون للتعبير عن حبهم للجمهورية العربية المتحدة ، وتقديرهم العميق للسيد الرئيس ، وقد سبق ان ارسلوا برقيات احتجاج للمسئولين في الحكومة الامريكية أيام العدوان الثلاثي مؤيدين فيها لقضايا العرب وسياسة الرئيس ويطالبون بالتدخل لصالح العرب ، كما اتخذوا موقفا عدائيا من الملك حسين أثناء زيارته لمدينة ديترويت وطالبوا اليه الانضمام للسيد الرئيس .

رئاسة الجمهورية العربية المتحدة
وزير الدولة

- ٢ -

٦- سعت بعض السفارات الاسلامية في واشنجتن الي التقرّب الي هؤلاء المسلمين لابعادهم عن ج ع م وخاصة سفارات العراق ، والسعودية ، وباكستان ، ولكن حبهم لـ ج ع م والسيد الرئيس وأملهم في أن يرعي شئونهم وشئون أولادهم الدينية جعلهم يرفضون أى تجاوب مع هذه السفارات .

٧- حضر السيد (جيمس محمد خليل) رئيس اتحاد الجاليات الاسلامية في آخر أغسطس سنة ١٩٥٩ وتشرف بمقابلة السيد الرئيس في ١٩٥٩/٩/٩ ، وكان يرافقه السيد (قاسم علوان). الرئيس السابق للاتحاد ، وذلك كوفد عن الجاليات الاسلامية لشرح قضاياهم للسيد الرئيس وطلب معونته لنشر الدين الاسلامي عن طريق ارسال أربعة أئمة من الأزهر لتدريس الدين بين الجاليات في المراكز الثقافية الخاصة بهم .

٨- تفضل السيد الرئيس فوعدهم بارسال الأئمة الأربعة علاوة علي ما طلبوه من كتب لانشاء مكتبات دينية ، وقد قابلت الجاليات الاسلامية هناك هذا الوعد من السيد الرئيس بالامتنان والتأييد ونشر ذلك في صحفهم وكان له أثر كبير بين الجاليات .

تعليق :

٩- أثناء زيارتي الأخيرة للولايات المتحدة ، عبّر لي المسلمون الأمريكيون هناك عن شكرهم لتقدير السيد الرئيس لطلباتهم ، وعن حبهم العميق لـ ج ع م ، ولشخص السيد الرئيس وتأييدهم لسياسته .

١٠- أجرى امتحان بالأزهر وتمّ اختيار المبعوثين المطلوبين للسفر كأئمة بين الجاليات الاسلامية هناك .

١١- لمّا كانت ميزانية الجامع الأزهر عن عام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ لم يدرج بها المبلغ اللازم لهذه المعطية ، لذا فهي لاتسمح بسفر هؤلاء الائمة الأربعة حيث سيتكلف ذلك مبلغ تسعة آلاف جنيه حتي الميزانية القادمة .

رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

وزير الدولة

- ٣ -

١٢ـ ولما كان من الضروري سفر هؤلاء الأئمة نظرا للأهمية الكبرى التي نعلقها على سفرهم من نشر للدين الاسلامي وكسب تأييد شعبي لا بأس به في الولايات المتحدة .

لذلك نقترح تحويل المبلغ المطلوب (٤٠٠٠ جنيه) من وزارة الأوقاف الي الجامع الأزهر للصرف منه في هذا الغرض . ""

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩

وزير الدولة

(كمال الدين محمود رفعت)



١٠- خطابات متبادلة بين رئيسي جامعة الأزهر وباريس بالفرنسية ٠٠٧٥-٠٤٤٠٨٤

Université de Paris.

Paris, le 23 Janvier 1920.

A son Eminence le Recteur de l'Université d'EL AZHAR.

Eminence,

La mission française envoyée au Caire par l'Université de Paris s'est empressée, à son retour, de me faire part de l'accueil inoubliable qu'elle a reçu de l'Université d'El Azhar. Elle a été vivement intéressée par tout ce qu'elle y a vu, par les riches bibliothèques qu'elle a parcourues, par l'activité qu'elle a rencontrée dans le vénérable et illustre foyer de l'Islam.

Elle a été surtout profondément touchée par le témoignage de haute sympathie que vous avez bien voulu lui donner en lui faisant le très grand honneur de la recevoir.

Je tiens, Eminence, à vous adresser le témoignage de ma reconnaissance personnelle, et à vous assurer que l'Université de Paris sera heureuse et fière de répondre au désir qui lui a été exprimé et d'entrer en relations avec la splendide Université qu'est l'antique et célèbre centre d'études du monde musulman. Elle vous sera très reconnaissante de vouloir bien lui faire connaître les disciplines qui pourraient, dans l'avenir, donner lieu à un échange de publications entre les deux Universités.

Veuillez agréer, Eminence, l'assurance de mes sentiments de très haute considération.

Le Vice-Recteur de l'Académie,
Président du Conseil de l'Université de Paris

L. Poincaré

A Monsieur le Vice-Recteur de l'Académie,
Président du Conseil de l'Université de Paris.

Monsieur le Vice-Recteur,

Au nom de ~~tous~~ mes confrères et du Consei~~l Supérieur de notre Université~~, J'adresse à l'Université de Paris le salut fraternel d'El-Azhar et je vous adresse personnellement, Monsieur le Vice-Recteur, mes plus vifs remerciements pour votre aimable lettre du 23 Janvier 1930.

Mes collègues du Conseil Supérieur

Nous avons été particulièrement heureux de recevoir parmi nous la mission française et ~~xxxxxxx~~ l'accueil que nous lui avons réservé était tout naturel à l'égard de ceux qui représentent l'illustre et grand foyer de sciences et de lumières qu'est l'Université de Paris. Nous nous sentons attirés vers vous par une communauté d'aspirations et d'idéal et par une certaine similitude de traditions.

Je vous remercie aussi pour votre gracieuse promesse de nous faire parvenir vos publications auxquelles nous réserverons la meilleure place dans nos bibliothèques et qui seront d'une utilité inappréciable et pour nous et pour nos jeunes étudiants avides de connaître l'Occident et de suivre l'évolution de la civilisation humaine. C'est bien entendu, en se connaissant à fond, que l'Orient et l'Occident pourront s'aimer, se respecter et s'entr'aider.

De notre côté, nous nous empresserons de vous transmettre nos publications, bien modestes d'ailleurs, et, comme premier envoie, nous vous faisons parvenir......

Sur le rapport de son gendre le vizir Ibrahim, rédigé par le reïs-efendi Okdjizadé, le Sultan rendit un hatti-schérif qui ordonnait l'exécution du malheureux Ferhad: muni de cette nouvelle décision, le maréchal de l'empire se rendit aux Sept-Tours, et étrangla l'ex-grand-vizir. Le corps du supplicié fut déposé dans le tombeau qu'il avait fait construire dans le voisinage de la mosquée d'Eyoub. Telle fut la récompense des services du grand-écuyer de Mourad III, qui avait obtenu, par l'influence de la sultane Saffa, le commandement en chef de l'expédition de Perse, avait amené le prince Haïdar à Constantinople, et avait deux fois exercé la plus haute dignité de l'empire. La sultane Walidé avait essayé encore en cette dernière circonstance, mais inutilement, de sauver son protégé. Cicala ayant reçu du Sultan l'ordre de partir pour l'armée de Hongrie, avait voulu acheter les écuries de Ferhad; mais la sultane Walidé le lui avait défendu en le menaçant de sa vengeance. Cicala avait montré à Mohammed l'ordre de sa mère qui contredisait le sien, et hâté ainsi la fin de Ferhad.

Dix jours après l'exécution de Ferhad, Sinan sortit de Constantinople avec l'étendard sacré (17 Août 1595 - 11 Silhidjé); il dirigea sa marche par le défilé de Tschalikawak, par Schoumna et Hezargrad, vers le pont de Terkoei (Djourdjevo). Sept galères, chargées de munitions d'artillerie, avaient remonté de la Mer-Noire le Danube jusqu'à Rousdjouk. Lorsque les troupes eurent achevé (23 Août - 17 Silhidjé) le pont que Sinan avait ordonné de jeter sur le Danube, elles se rendirent à Bukarest. Quatre mille avant d'arriver à cette dernière ville, elles se trouvèrent en présence de l'armée valaque, dans le défilé de Kalougeran couvert de bois et de marécages. Le grand-vizir posta les janissaires dans une forêt de chênes, établit une batterie de dix canons sur une éminence, et prit position sur un terrain marécageux, dans le voisinage du pont de Kalougeran. Quatre paschas, Satourdji Mohammed, Haïdar, Housseïn et Moustafa, passèrent le pont, et se battirent depuis le matin jusqu'au soir : après avoir enlevé douze canons à l'ennemi,

ils furent refoulés dans un marais, où ils périrent tous, à l'exception de Satourdji Mohammed, Sinan, tombé lui-même dans un marécage, n'en fut tiré que par les efforts d'un brave soldat, qui pour cette action fut surnommé Hasan Batakdji ou Hasan du Marais, et servit par la suite sous le grand-vizir Mourad. Pendant la nuit, un prisonnier valaque fit sauter une partie des munitions de poudre des janissaires : les troupes, pensant que c'était le résultat d'une surprise de l'ennemi, s'enfuirent en désordre. Cependant Michel s'était retiré sur Bukarest et Tergovischt, et de là sur les frontières de Transylvanie. A cette nouvelle, le grand-vizir, après avoir rallié les troupes, marcha sur Bukarest dont il s'empara; il en prit solennellement possession en changeant les églises en mosquées. Dans un conseil de guerre, le grand-vizir fit prendre la résolution d'ajouter de nouvelles défenses à Bukarest et à Tergovischt. En douze jours, le palais du voïévode Alexandre à Bukarest fut transformé en fort; une garnison de mille janissaires et mille kouloghlis (mercenaires) fut laissée à Bukarest, sous les ordres de Satourdji Mohammed-Pascha, gouverneur de Valachie; dans l'espace d'un mois, un rempart en bois fut construit autour de Bukarest et de Tergovischt. Le 5 Octobre 1596 (12 Sâfer), Michel parut devant Tergovischt, et s'en empara au bout d'un siége de trois jours : les trois mille cinq cents hommes chargés de défendre la place, sous Ali-Pascha et Kodjibeg, furent faits prisonniers et empalés, leurs chefs rôtis à petit feu; le fort fut livré aux flammes. Sinan-Pascha se retira à Bukarest, où il séjourna quatorze jours, et qu'il abandonna après avoir réduit le rempart de bois en cendres. L'armée effectua sa retraite sur Giurgewo dans le plus grand désordre; les canons y furent transportés sur des chariots. Une mesure financière intempestive vint encore aggraver le désordre qui régnait au sein de l'armée. Pendant les courses de l'été, les soldats avaient pris beaucoup de chariots, plusieurs milliers de moutons, et fait quelques centaines de prisonniers sur lesquels on n'avait pas perçu la taxe des esclaves et autres redevances

dues au trésor. En tête du pont de Djurdjevo furent placés des inspecteurs et des écrivains, qui exigeaient de tous ceux qui se présentaient pour le passage la taxe ordinaire, équivalant au cinquième du butin. Pendant que cette opération fiscale arrêtait les premières colonnes de l'armée, Michel tomba sur les derrières de Sinan, et lui prit des hommes et du bétail : le grand-vizir fit alors cesser le prélèvement du cinquième sur le butin, et passa le pont pendant la nuit. Le lendemain matin, les akindjis n'avaient pas encore traversé le Danube, le pont se trouvant obstrué par les trains d'artillerie et les bagages des troupes; Michel le fit briser à coups de canon, et mitrailla les Ottomans par masses. Ceux-ci jetèrent les canons et les bagages dans le Danube pour qu'ils ne tombassent point entre les mains des vainqueurs. Les Valaques taillèrent en pièces les troupes auxquelles ils avaient ainsi coupé le passage du fleuve, et anéantirent l'élite des akindjis, qui ne se relevèrent jamais du coup fatal que Michel leur porta en cette occasion. Celui-ci canonna et assaillit pendant trois jours Djurdjevo, qu'il livra aux flammes et dont il massacra la garnison (27 Octobre 1595). Malgré le malheur des armes ottomanes, le diwan ne donna point de suite à une lettre du khan des Tatares Ghazi-Ghiraï, qui s'engageait à livrer le voïévode Michel et le transfuge Ridhwan, s'il obtenait pour un de ses begs l'investiture de la principauté de Valachie.

Le jour où Sinan-Pascha partit pour la Valachie avec l'étendard sacré, était le septième depuis que le général en chef des forces impériales en Hongrie, le prince Mansfeld, avait mis le siége devant Gran. Sous Mansfeld servaient les nobles les plus illustres d'Allemagne, de Hongrie, de Bohême, d'Italie et de Belgique; parmi les Allemands on remarquait le baron Adolphe de Schwarzenberg et Hermann de Rosswurm; parmi les Hongrois, Nicolas Palfy et François Nadasdy; parmi les Bohémiens, Trozka et Kinsky; parmi les Italiens, Jean de Médicis, Vincent de Gonzague et le duc de Mantoue; joignons à tous ces noms ceux du Belge Haricourt,

issu des comtes de Hochstaetten, et du neveu de Mannsfeld. Le siége de Gran durait depuis plus d'un mois, lorsque le fils de Sinan, Mohammed-Pascha, qui pendant long-temps s'était tenu renfermé à Ofen, s'attendant à voir les efforts des ennemis se tourner contre cette ville, parut devant le camp de Mannsfeld à la tête de ses troupes; il avait sous ses ordres les gouverneurs de Hongrie les plus considérés, Sofi-Sinan-Pascha, beglerbeg d'Ofen; Mikhalidjlü Ahmed-Pascha, beg de Temeswar; Teryaki Hasan-Pascha, beg de Szigeth; Osman-Pascha, beg de Raab; le tscherkesse Mahmoud-Pascha, beglerbeg de Haleb et frère du pascha du Diarbekr, Ibrahim, qui avait été récemment exécuté. Les deux armées ennemies se livrèrent bataille entre le Strazsaberg et le Georgenfeld (4 Août 1595). Osman-Pascha, qui avait été repoussé du Strazsaberg et avait eu à déplorer la perte du brave Nassouhaga, périt dans le voisinage de Depedelen avec sa division forte de quatre mille hommes; tout le camp, où se trouvaient quinze cents tentes et des effets précieux, trente-neuf couleuvrines et vingt-sept drapeaux, tombèrent au pouvoir des vainqueurs; le beglerbeg de Szigeth, Teryaki Hasan-Pascha, ne parvint qu'avec peine à faire conduire à Ofen, sur des chariots attelés de boeufs, les grands canons de Warasdin, ces glorieux trophées de la conquête de Souleïman. Kara-Alibeg, parent de Lala Mohammed-Pascha, gouverneur de Mohammed III, sortit de la forteresse de Gran, pour s'entendre avec Sinan sur les moyens de prolonger sa défense; quinze cents cavaliers parmi lesquels le sandjak de Boli, fils de Schemsi-Pascha, et Mohammed, beglerbeg d'Anatolie, se jetèrent dans la place. Kara-Alibeg fit ensuite inviter à une conférence François Nadasdy et Nicolas Palfy, qui étaient tous deux la terreur des Turcs sur les frontières hongroises (III); il leur signifia qu'il ferait sauter la forteresse plutôt que de se rendre, et les exhorta par conséquent à se retirer; ceux-ci lui demandèrent, mais vainement, de faire sa soumission. Le pourparler étant resté sans résultat, le siége fut repris avec une nouvelle vigueur. lorsque la ville eut été conquise,

et que le manque d'eau se fut fait sentir dans la forteresse, au point qu'une gorgée d'eau se payait plusieurs ducats, lorsque le brave beg de Gran, Kara-Ali, eut été tué sur la brèche, que son successeur Mohammed, beglerbeg d'Anatolie, eut vainement adressé des demandes de secours au fils de Sinan-Pascha, et que le beg de Koppan Abdoullah, fait prisonnier, eut été placé sur les remparts de la ville pour protéger de sa présence les assaillans, et faire taire l'artillerie des Turcs, des conférences furent ouvertes avec Nadasdy et Palfy; la forteresse contre laquelle on tirait de quinze cents à dix-huit cents coups de canon par jour, fut rendue à condition que les Turcs en sortiraient avec leurs femmes, leurs enfans, leurs bagages, et seraient transportés à Wissegrad sur des bâtimens de l'empereur; cinq cents hommes avec leurs femmes et leurs enfans, les blessés et les malades, furent embarqués, d'après les conditions stipulées. Les Turcs avaient respecté les antiquités et même les tableaux de la ville, pendant la durée de leur domination; le château qu'ils avaient conservé intact ne put échapper à la grossière tartarie du vainqueur. Mohammed beglerbeg d'Anatolie et gouverneur de Gran, avait refusé l'invitation que lui avaient adressée les généraux chrétiens d'entrer en pourparlers avec eux; il avait envoyé à sa place le fils de Schemsi-Pascha, dernier descendant de la famille de Soulkadr. Wissegrad ne tarda pas à tomber entre les mains de l'ennemi; et ce résultat fut dû soit aux habiles attaques dirigées par Médicis, Aldobrandini, Conzague et Ghislieri, soit à la trahison d'Osmanaga, ancien aga des janissaires à Ofen, qui renia à la fois son maître et sa religion (8 Septembre 1595). Osman dénonça aux chefs de l'armée impériale l'endroit où étaient situés les magasins de poudre des assiégés; au moyen de ses indications, quelques hommes déterminés s'y rendirent et enlevèrent les munitions des Ottomans. A la nouvelle de la chute de Gran et de Wissegrad, le sandjak Mohammed, qui était connu sous le nom de Grégoire Lorzy avant d'avoir abjuré la foi chrétienne, incendia le château de Waitzen;

(6)

Palfy accourut pour disputer aux flammes la ville et le château, et en prendre possession. Klis, sur les frontières de Croatie, fut conquis par Lenkowiz, et repris peu de temps après par les Ottomans: Babocza tomba au pouvoir de Zring et d'Erdoedy; Petrinia succomba sous les armes de l'eunuque Ahmed. Sigismond de Herberstein, capitaine-général sur les frontières de Croatie, mit le siége devant Costannizza; les Hongrois et les Turcs essayèrent, mais vainement, la conquête, les premiers de Szolnok, et les seconds de Lipoa.

المبحث الخامس

شئون التعليم والطلاب الوافدون

شئون التعليم

١- استحداث مجلس لامتحان من يطلب الإذن له بالتدريس سنة ١٨٨٢
(٠٠٠٤-٠٠١٠٦٦)

١٦/١

داخلية ناظري دولتلو حضرتلري
صار منظورنا الاكرم الرفيع [illegible] من ذلك القرار المعطى من حضرات شيخ الجامع ووكلاء المذاهب الثلاث ما استصوبوه لدى
حضراتهم اجراه في مسألة التدريس بالجامع الشارع بالكيفية المبينة فيه بدلا عن مجلس الامتحان الذي كان تعين لذلك بمقتضى
الامر الصادر في [illegible] وحيث انه وافق ارادتنا اعتمادا لاجراء على وجه ما استحسنوه حضرات المومى اليهم فاصدرنا امرنا
هذا لكم لاجرا ايجابه في ٢٤ صفر سنة ١٢٩٩ ، ١١ مارس سنة ١٨٨٢

[illegible]

من حيث انه في مدة تقليد حضرة الاستاذ الشيخ المهدي مشيخة الجامع الازهر كان استصوب احداث مجلس امتحان لمن يطلب الاذن له بالتدريس وحرر افاده للمعيه السنيه بتاريخ ١٩ ربيع اول سنة ٨٨ بانه فيما سبق كان حاصل تجاسر بعض افراد اهل الجامع الازهر في طلب التدريس بالجامع مع عدم بلوغه رتبة التدريس لاغراض تقوم به ولعدم اهليته ولياقته يترتب على اجابته لذلك ما لا ينبغي من القاء عبارات كتب العلم وتفهيمها على خلاف موضوعها وايقاع الطلبه في الخطا في فهم معانيها والفاظها وربما ترتب على ذلك ارتكاب الاثام وكون الطالب يشب على الضلال في الاحكام وهذا خلل كبير في الدين وموجب للتكلم في اعراض العلما وكسر شوكة المشتغلين والتمس تشكيل مجلس يستدعى فيه ستة من افاضل العلما من المذاهب الثلاثة اذ لا يخلو طالب التدريس غالبا من ان يكون متقلدا لمذهب من المذاهب الثلاثة الى اخر ما ذكره بتلك الافاده وقد صدر امر عالي لنظارة الداخليه وقتها بتاريخ ٢٠ القعده سنة ٨٨ باجابة التماس حضرته والاجرا في شان ذلك بالكيفيه المشروطه في الامر المشار اليه وحيث ان تشكيل المجلس المذكور قد تنافرت منه القلوب وقد انبنى على ذلك حصول التشكي في حقه من بعض حضرات علما الازهر بوجوه منها ان بعض من في الدرجة الاولى لا يستحقها ومنها ان في الدرجة الثانيه والثالثه من هو ارقى واعلى من بعض ارباب الدرجة الاولى ومنها اعطا كساوي تشريف لارباب الدرجة الاولى مع خلو معظم اكابر مشايخهم الذين تلقوا العلم عنهم منها ومنها غير ذلك وبالمداوله عن ذلك قد استصوب ان من طلب ان يؤذن له بالتدريس ويدخل في سلك العلما يعتبر فيه شروط لا بد من اجتماعها الاول ان يكون قد حضر جميع الكتب المتداول قراءتها بالجامع الازهر معقولا ومنقولا على وجه معتبر الثاني ان يكون له ملكه يقتدر بها على فهم وتفهيم تلك الكتب الثالث ان يكون حسن السيره الرابع ان يحضر شهادة مشموله باختام مشايخه تفيد اتصافه بالشروط الثلاثه المتقدمه بعد استعلام شيخ الازهر منهم عن ذلك ثم يقدم هذه الشهاده لشيخ الازهر لينظر ويتبصر في حال هذا الطالب هو واولو المشاوره فاذا ظهر لهم بعد المداوله صدور الاذن له بالتدريس اذن له شيخ الازهر بافتتاح درس من كتاب يعينه له شيخ الازهر ولدى شروعه في القراءه يحضر شيخ الازهر درسه او من ينيبه عنه ويدعو من يلزم من افاضل علما الازهر المدرسين من اهل مذهبه وغيرهم ويقرا ذلك الدرس بحضورهم فان روى لشيخ الازهر او نائبه ومن معه استعداده التام قيد بدفتر العلما والا فلا هذا واما من طلب ان يؤذن له بالتدريس ولم يطلب اندراجه في سلك العلما وقد احضر شهاده مشموله باختام مشايخه بانه قد حضر جميع الكتب المتداول قراءتها بالازهر بعد استعلام شيخ الازهر منهم عن ذلك فلا مانع من الاذن له في قراءة ما يقتدر عليه كلا او بعضا بعد المداوله وقراءة هذا القسم اما في الازهر في غير الاوقات المعده للتدريس كبعد القيام من دروس الفقه قبيل الظهر او بعد القيام من دروس النحو قبيل العصر او ما بين المغرب والعشا ولو في عامود يشغله صاحبه فيه وان اذن لصاحبه بعد الاذن فهو اولى واما في غيره في اي وقت من الاوقات هذا كله فيمن لم يسبق له تدريس اما من سبق له تدريس بواسطة مجلس الامتحان او غيره فلا مانع من اقراره على التدريس الا ان ظهر لشيخ الازهر واولي المشاوره بعد النظر والتبصر في حاله عدم لياقته للكتاب الذي هو مشتغل بقراءته او يريد قراءته فانه حينئذ يؤمر من طرف شيخ الازهر بالكتاب الذي يليق به وبهذه الحاله يصير الاستغنا عن ذلك المجلس والاجرا في مسئلة التدريس بما استصوب الان والمناسب ان احداث ذلك المجلس كان بامر عالي ورجوع الاجرا على ما سبق ذكره الان لا بد ان يكون بامر عالي وقد تحرر هذا للداخليه لاجل العرض عن ذلك للاعتاب الخديويه وكلما تعلق الاراده السنيه وصدر به الامر يكون الاجرا بمقتضاه تحريرا في يوم الثلاثا الموافق ١٢ صفر ٩٩

الفقير يوسف [illegible] الحنبلي [illegible]

الفقير عبد [illegible] المفتي [illegible]

الفقير محمد عليش مفتي المالكيه بمصر

الفقير محمد العباسي خادم العلم والفقرا بالازهر

[illegible]

١٧

داخلية ناظري دولتلو افندم حضرتلري

الوكيل لدولتكم تحريره الشيخ الهدا كاف عليه دولتكم المدى الموضحة بالكيفية

قد كتب القرار السلطانية عن مسألة التدريس بالجامع الأزهر ... الأمريكين الأجرا بشفاه افندم في ٢٢ صفر ١٢٩٩

الرض عن ذلك للمعاتبة المذكوريه وكما وافق الوزارة السنية وعدر به

الفقير محمد الامبابي خادم العلم والفقرا بالأزهر

٢٥

١٥

عرضحال ... نظاره

٢- جدول مواد الدراسة بالأزهر مايو ١٩٠٠ (٠٠٦٨٢١-٠٠٦٩)

بيان الذي تقرر في ترتيب الدروس وعددها وسني الدراسة في كل علم

أسماء العلوم	
الفقه	انه مع دراسة الفقه لا بأس في توزيع نسخ من لائحة المحاكم الشرعية والمجلس الحسبي على من يرغب من طلبة الحنفية في السنة السابعة والثامنة ويتمرنون من قبل الشيخ بالرجوع الى استاذ (تعينه المشيخة من مدرسي الاوجهية) فيما يشكل على الطالب فهمها. ولما كان الغرض من تدريس الفقه ان كل الطالب لان يكون عالما مدرسا فلا بد له من ان يستمر في الاخذ كل ايام الاسبوع في المدة المعينة للطلب جميعها. اما زمن التدريس لكل درس فيزيد وينقص بحسب ما تقتضيه المصلحة في الدرس بحيث لا يتجاوز ساعتين مع رعاية عدم ادخال الملل على الطلبة
الاصول	عدد الدروس يكون خمسا في الاسبوع وفي ثلاث سنين متوالية بدون تقرير لعدم التشعب على الطالب وتعطى بطريقة سهلة مشتملة على المباحث المفيدة التي تربي الملكة بدون المباحث اللفظية الجدلية
علم الكلام	يبتدأ بتعليمه من السنة الاولى الى السنة السابعة في كل اسبوع اربع حصص
المنطق	يدرس في السنة الرابعة والخامسة والسادسة وترتب دروسه على اربع حصص بالاوقات المناسبة في كل اسبوع
النحو والصرف	يقرأ على حسب الترتيب الذي وضع بجدول الازهر في السنين السبع المذكورة في الجدول اما تدريس الصرف يكون بعد الفراغ من مواد النحو
المطالعة	المناسب لها تمرين الطلبة عليها اثناء القاء دروس فنون البلاغة
الخط والاملاء	تعطى دروسهما من العارفين بهما في الاوقات المعينة بالاربع سنين المذكورة بجدول الازهر في الاربع سنين الاولى وتكون الحصص ثلاثة في كل اسبوع وتعيين الايام
تقويم البلدان والرياضة	تدرس علومها حسب المبينة بترتيب الازهر والاوقات بحسب ما يراه مجلس ادارة الازهر
التاريخ	يدرس في السنة السادسة والسابعة وتعيين اوقات الدروس يكون بمعرفة مجلس الادارة اما عدد الدروس فيكون ثلاثة في كل اسبوع
علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع	تقرأ في ثلاث سنين من السنة الثامنة لغاية العاشرة بالكيفية المبينة بجدول الازهر ويعتمد في ابتداء تلقي الدروس اللغة متنا وادبا والانشا ايضا بحفظ ما في اثنائها قطع تنتخب من كلام المنشئين من العرب المتقدمين مع بيان معاني الكلمات اللغوية
التفسير	يقرأ في ست سنين من السنة الثامنة الى الثالثة عشر
الحديث	يقرأ في اربع سنين من العاشرة الى الثالثة عشر
علم الاخلاق	يقرأ في سنتين من الثامنة لغاية التاسعة وفي كل اسبوع درسان وتعيين الاوقات بمعرفة مجلس ادارة الازهر

تحرر بالديوان الخديوي في غرة صفر ١٣١٨ ٣٠ مايو ١٩٠٠

[illegible]

باب زكاة الماشية ... باب زكاة الفطر . باب في الحج - باب الضحايا . باب الجهاد . باب الأيمان والنذور .
باب النكاح - الطلاق . الرجعة . الإيلاء . الظهار . اللعان . الخلع . الرضاع . باب العدة والنفقة والاستبراء .
باب البيوع . باب المساقاة . باب الوصايا . باب الشفعة . باب أحكام الدماء . باب الوقف والشروط . باب الفرائض .
باب جمل . باب في الطعام والشراب . باب في السلام والاستئذان والتناجي . باب أسباب الرؤيا .

(السنة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة)

الشرح الصغير والشرح الكبير وفيهما جميع مواد السنة الثالثة مع زيادة أحكام وتفصيل وإيضاح . ويقرأ الشرح الصغير ثم الشرح الكبير .

(السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة)

يقرأ شرح الزرقاني وهو مشتمل على ما اشتمل عليه ما ذكر سابقا وزيادة أحكام وتفاصيل .

(السنة الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر)

مجموع الأمير وحاشيته وفيه ما تقدم من المواد وزيادة تحقيق .

(مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه)

(السنة الأولى)

شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع . وفيه
كتاب الطهارة . كتاب الصلاة . كتاب الزكاة . كتاب الصوم . كتاب الحج . كتاب البيوع وغيرها من المعاملات .
كتاب الفرائض . كتاب الوصايا . كتاب النكاح وما يتعلق به . كتاب الجنايات . كتاب الحدود . كتاب الجهاد .
كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة . كتاب السبق والرمي . كتاب الأيمان والنذور . كتاب الأقضية والشهادات .
كتاب العتق .

(السنة الثانية)

شرح ابن قاسم العبادي على أبي شجاع وفيه جميع مواد السنة التي قبلها مع زيادة أحكام وبسط وتحقيق .

(السنة الثالثة والرابعة)

شرح الخطيب على أبي شجاع وفيه جميع المواد السابقة في السنة الثانية وزيادة

(السنة الخامسة والسادسة)

شرح التحرير بحاشية الشرقاوي وفيه جميع المواد السابقة وزيادة

(السنة السابعة والثامنة والتاسعة)

شرح المنهج بحاشية البجيرمي . وفيه جميع ما سبقه مع زيادة

(السنة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر)

شرح الروض وفيه جميع ما سبقه مع زيادة .

(مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه)

(السنة الأولى)

شرح دليل الطالب وفيه كتاب الطهارة . كتاب الصلاة . كتاب الجنائز . كتاب الزكاة . كتاب الصوم . كتاب الحج .
كتاب الجهاد . كتاب البيع . كتاب الرهن . باب الضمان والكفالة . باب الحوالة . كتاب الصلح . كتاب الحجر . باب الوكالة .

٤

كتاب الشركة . باب المساقاة . كتاب العارية . كتاب الغصب . باب الشفعة . باب الوديعة . باب إحياء الموات .
باب الجعالة . باب اللقطة . باب اللقيط . كتاب الوقف . باب الهبة كتاب الوصايا . كتاب الفرائض .
باب الولاء كتاب العتق . باب التدبير . باب الكتابة . باب أحكام أم الولد . كتاب النكاح . كتاب الصداق .
باب الوليمة وآداب الأكل . كتاب الخلع . كتاب الطلاق . باب أحكام الرجعة . كتاب الإيلاء . كتاب الظهار .
كتاب اللعان . كتاب العدد . كتاب الرضاع . كتاب النفقات . ~~كتاب الحضانة~~ . باب الحضانة . كتاب الجنايات .
كتاب الديات . باب العاقلة . باب كفارة القتل . كتاب الحدود . كتاب الأطعمة . باب الذكاة . كتاب الصيد . كتاب الأيمان .
باب النذور . كتاب القضاء والفتيا . باب القسمة . باب الدعاوى والبينات . كتاب الشهادات . كتاب الإقرار .

(السنة الثانية)

شرح زاد المستقنع المسمى بالروض المربع وفيه ما تقدم مع زيادة

(السنة الثالثة والرابعة والخامسة)

شرح المنتهى وفيه ما تقدم وزيادة

(السنة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة)

شرح الإقناع وفيه ما تقدم وزيادة

(السنة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر)

يعاد فيها شرح الإقناع المتقدم .

(التفسير)

(السنة الثامنة والتاسعة)

الثلث الأول من القرآن الكريم

(السنة العاشرة والحادية عشر)

الثلث الثاني

(السنة الثانية عشر والثالثة عشر)

الثلث الثالث

تنبيه يلاحظ المعلم بيان ما أودع في القرآن من الأسرار والحكم والمقاصد التي يرمي إليها في القصص والأوامر والنواهي وأسباب النزول والأحكام الشرعية ووجوه المواعظ والاعتبار بأخبار الماضين وأحوال الحاضرين والمقارنة بين ما جاء فيه وما عليه الناس اليوم وأسرار البلاغة ودلائل الإعجاز وغير ذلك من العلوم المتعلقة بالقرآن .

(علم الحديث رواية ودراية)

(من السنة العاشرة إلى الثالثة عشر)

الأحاديث الصحيحة المأخوذة من كتب السنة المعتبرة مع بيان مقاصد الشارع صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله والأحكام الشرعية المأخوذة منها والحكم المودعة فيها والناسخ والمنسوخ والمأخوذ به وغيره حسب اختلاف المذاهب ووجه ذلك وأقسام الحديث وضبط رجاله المعنون عنه بالمصطلح .

سـ

علم الكلام

(السنة الأولى)

رسالة سهلة العبارة تشتمل على ما يجب اعتقاده في حق الله تعالى ورسله عليهم السلام وما يستحيل وما يجوز كذلك مع بيان الأدلة على وجه يناسب المبتدئ

(السنة الثانية)

شرح المصنف للسنوسية وهو مشتمل على بيان موضوعه وحده وغايته وفضله واستمداده ووجوب تعلمه وأحكام العقل الثلاثة والإيمان والإسلام وأول واجب على المكلف وصفات الله تعالى وأقسامها بأدلتها بطريقة إجمالية وأضدادها وما يجوز في حق الله تعالى وغير ذلك مما يتعلق بالرسل والسمعيات

(السنة الثالثة)

شرح عبد السلام على الجوهرة المشتمل على ما ذكر وزيادة

(السنة الرابعة)

شرح العقائد النسفية وفيه ما تقدم وزيادة

(السنة الخامسة)

شرح المسايرة

(السنة السادسة والسابعة)

شرح الطوالع للأصفهاني وهو مشتمل على ما تقدم وزيادة

علم الأخلاق

(السنة ~~الأولى~~ الثانية) الرابعة

رسالة مختصرة مثل بداية الهداية للإمام الغزالي ~~[illegible]~~ .

(السنة ~~[illegible]~~ الخامسة والسادسة ~~والسابعة~~)

يقرأ كتاب يشتمل على الأدب مع الله تعالى بشدة مراقبته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه . الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمال المحبة ومتابعته في كل ما جاء به . أدب المرء مع نفسه . أدبه مع غيره . أدب الزيارة أدب المجالسة . أدب . أدب الأكل والشرب . أدب المعاملة مع الخلق . أدبه مع والديه . الاتحاد والألفة عدم التنازع والتباغض والتحاسد والتخاذل . التدبير في جميع شؤونه . الحزم وقوة العزم . التعاون على البر والتقوى فعل الخير واجتناب الشر . أحكام العمل . الاحتراس وبيان ما يحمد من الأخلاق وما يذم منها وغير ذلك مما يوجد في كتب الأخلاق كإحياء العلوم للغزالي .

علم النحو

(السنة الأولى)

متن الآجرومية مرتبة المشتمل على الكلام وأجزائه وعلامات كل الإعراب والبناء . المعرب والمبني من الأسماء والأفعال . أنواع الإعراب الأصلية والفرعية . إعراب المضارع . مرفوعات الأسماء وأحكام كل منصوبا فقط وأحكام كل مخفوض فقط كذلك . التابع وأقسامه . ما يختص منه بالأسماء وما لا يختص . الإعراب اللفظي والمحلي والظاهر والمقدر

٥

تنبيه ينبغي للأستاذ المعتني بالإيضاح والإيجاز مع ذكر قليل من الأمثلة في كل باب بحسبه مع نوع توسع في هذه السنة مع ملاحظة أن تكون الأمثلة مما يفيد الطالب أدبا .

(السنة الثانية)

شرح الشيخ خالد للأجرومية ثم شرحه للأزهرية وفيهما ما تقدم وزيادة

(السنة الثالثة)

شرح القطر ثم شرح الشذور وفيهما ما تقدم في السنة الثانية مع زيادة في الأحكام والأمثلة والشواهد .

(السنة الرابعة)

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك

(السنة الخامسة والسادسة والسابعة)

شرح الأشموني بحاشية الصبان

(علم الصرف)

(السنة الأولى)

متن البناء بعد الفراغ من النحو فيه وفيه الفعل المجرد والمزيد والصحيح والمعتل وأقسامهما وأحكامهما وغير ذلك مما يناسب المبتدئ

(السنة الثانية)

متن المقصود بعد الفراغ من النحو فيه وفيه ما تقدم مع زيادة

(السنة الثالثة)

متن المراح بعد الفراغ من النحو فيه .

من السنة الرابعة إلى السابعة

ما يختاره الأستاذ وفيه ما تقدم مع زيادة شافية ثم ما يراه مجلس إدارة الأزهر في غير ذلك

(رسم الحروف والإملاء)

(السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة)

كتاب يشتمل على مقدمة الشروع فصل ووصل بعض الكلمات . وحذف الهمزة باعتبار مواضعها وبالجملة كل ما يتعلق بالرسم مع مراعاة أن يكون التعليم عمليا أيضا .

(الخط)

(سنة أولى وثانية وثالثة ورابعة)

ما يتعلق بذلك حسب الترتيب المألوف في تعليمه .

(البلاغة)

(السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة)

شرح السعد مع حاشية التجريد المشتمل على علم المعاني بجميع أبوابه وعلى علم البيان بأقسامه وعلى علم البديع كذلك .

(تاريخ الإسلام)

(السنة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة)

كتاب إسلامي في التاريخ يشتمل على فوائده وأقسامه وغير ذلك مما يحتاج إليه الطالب في ذلك العلم .

(الرياضة)

(الحساب)

(السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة)

تعاريف أولية . كتابة الأعداد الصحيحة وقراءتها . الجمع والطرح والضرب وموازينها . القوى — القسمة وموازينها . خواص الضرب والقسمة . القاسم المشترك الأعظم وطريقة إيجاده . المضعف البسيط وطريقة إيجاده . الأعداد الأولية . تحليل الأعداد إلى عواملها الأولية وطريقة إيجاد جميع قواسمه ثم الكسور الاعتيادية كتابة وقراءة . أقسامها وخواصها واختزالها وتجنيسها ورفعها وجبرها . جمعها وطرحها وضربها وقسمتها . كتابة الكسور الاعشارية وقراءتها جمعها وطرحها وضربها وقسمتها . تقريبها — تحويل الكسور الاعشارية إلى اعتيادية وبالعكس . الكسر الدائر . المقاييس والعملة المستعملة بمصر والشهور الذي كان يستعملونها . الطريقة المترية . الأعداد المنتسبة وعملياتها ثم تربيع وجذر الأعداد الصحيحة والكسور . التكعيب والجذر التكعيبي كذلك . النسب بين مقادير . خواص النسب . التناسب وخواصه المقادير المتناسبة تناسبا طرديا أو عكسيا . القاعدة الثلاثية بقسميها . طريقة التحويل إلى الوحدة التقسيم التناسبي . الشركة . المزج . المتوسط الحسابي . المتواليات العددية وقواعدها — المتوالية الهندسية وقواعدها . اللوغاريتمات وبعض خواصها . جداول اللوغاريتمات وكيفية استعمالها . الأرباح البسيطة والمركبة . الحطيطة . الدفع السنوي . الاستهلاك . الوضع السنوي . ثم الجبر بأجوبة فيه .

(الهندسة والهيئة والميقات)

(السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة)

تعاريف أولية . الخط وأنواعه . السطح وأنواعه . الزاوية وأنواعها . الخطوط المتعامدة — الخطوط المتوازية . الأشكال المستوية . تعاريف ومساحة كل من المربع والمستطيل ومتوازي الأضلاع وشبه المنحرف وكثير الأضلاع والدائرة والقطاع وانقطاع الخطوط المتقاطعة . مساحة المضلع المنتظم . تمرينات حسابية على ما ذكر . الأحجام . تعريف المنشور على العموم . تعريف المكعب ومتوازي المستطيلات والهرم الكامل والناقص والاسطوانات والمخروط الكامل والناقص والكرة والمساحات السطحية والحجمية لكل منها تمرينات حسابية على ذلك ثم علم الهيئة ثم علم الميقات بحيث يكون في السنة الأولى والثانية علم الحساب والثالثة علم الهيئة والرابعة علم الميقات .

تقويم البلدان

لم يكتب

(السنة الاولى والثانية والثالثة والرابعة)
يقرأ فيها المواد على حسب الترتيب المعهود في قراءتها في كل سنة من تلك السنين

(المنطق)

(السنة الرابعة والخامسة والسادسة)
ويقرأ في كل سنة ما يناسبها من الكتب المتداولة بالازهر مثل الخبيصي وشرح القطب على الشمسية وشرح شيخ الاسلام والسنوسي وشرح الاخضري على السلم

(اداب البحث)

(السنة السابعة)
يقرأ فيها ما يناسبها من كتب المتداولة في الازهر.

(علم الوضع)

(السنة السابعة)
يقرأ فيها ما يناسب من كتب المتداولة في الازهر.

(علم العروض والقوافي)

(السنة السابعة)
يقرأ فيها ما يناسب من الكتب المتداولة في الازهر.

(اصول الفقه)

(السنة الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر)
شرح جمع الجوامع او شرح مختصر ابن الحاجب او شرح التحرير للكمال
(الانشا والخط مناوبة)

([illegible])

٣- أداء امتحان التدريس أمام شيخ الأزهر والشيخ محمد عبده (٠٠٦٧٠٩-٠٠٦٩)

٥٠

مكاتبة من ناظر الداخلية مؤرخة ١٠ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٢١

بان شيخ الجامع الازهر بعث له مكاتبة بان الشيخ محمد هارون ابن عبد الرازق المالكي من ناحية
بنجا بمديرية جرجا ادى امتحان التدريس امام اللجنة المشكلة لذلك تحت رياسة شيخ الجامع
من حضرات الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية والشيخ محمد راضي البحراوي الحنفية والشيخ
حسن داود والشيخ محمد ابو الفضل المالكية والشيخ سليمان العبد والشيخ محمد النجدي الشافعية
وتقرر باستحقاقه للدرجة الثالثة طبقا للمادة الثامنة من قانون الامتحان الصادر في ٢٧ يناير ٩٦
ويطلب لحضرته بالاعتاب السنية صدور البيورلدي العالي المؤذن له بتلك الدرجة
ويلتمس لحضرته من الاعتاب الخديوية ما ذكر

يحرر البيورلدي العالي ب
١١ ابريل ٩٠١

البيورلدي تحرر نمرة ... ١٧

وصول بوليصة ب

[illegible]

٥٠

مكاتبة من ناظر الداخلية رقم ٧ مارس سنة ٩٠١ نمرة ١٤

بأن شيخ الجامع الأزهر أرسل مكاتبة تفيد أن الشيخ محمود بن عزوز بن حسن " المالكي مذهبا من ناحية المسيد بمديرية البحيرة أدى الامتحان للتدريس بالأزهر أمام اللجنة المشكلة لذلك من حضرات الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية . والشيخ عبد المعطي الخليلي الحنفية . والشيخ سليمان العبد . والشيخ محمد النجدي الشافعية والشيخ حسن داود . والشيخ هارون عبد الرازق المالكية . تحت رئاسة شيخ الجامع وتقرر منهم استحقاقه المذكور للدرجة الثالثة طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الامتحان الصادر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣١٢ . ومرغوب العرض للأعتاب الخديوية لصدور البيورلدي العالي المؤذن به لنيله الرتبة .

تحرر البيورلدي العالي ص ٥٧٨ بتاريخه

بانهى [illegible]

١٩ القعدة ١٣١٨

ح

بخصوص اربعة مشايخ ادوا الامتحان

نظارة الداخلية

قسم الادارة

قلم السكرتارية العربية

الشيخ حسن بن حسين بن ابراهيم والى الشافعى من ناحية منية الحيط مديرية الشرقية
الشيخ على بن ابراهيم بن ابراهيم الجنشونى .. .. الابراهيمية .. ..
الشيخ محمد بن على بن خلف المالكى .. بنى حسن .. اسيوط
الشيخ سرور بن على بن محمد الحنفى .. الدوير .. ..

ديوان خديوى رئيس سعادتلو افندم

ورد للداخلية مكاتبة من حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر رقم ١٠ شعبان الجارى نمرة ٢٠٧ تتضمن ان حضرات الاربعة مشايخ المذكورين بهذا قد ادوا الامتحان المقرر لمن يريد التدريس بالجامع الازهر امام اللجنة المشكلة لذلك من حضرات الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية والشيخ محمد راضى البولينى الحنفية والشيخ محمد النجدى والشيخ محمد موسى البجيرمى الشافعية والشيخ محمد ابى الفضل والشيخ محمد طموم المالكية وتقرر استحقاقهم للدرجة الثالثة طبقا للمادة الثامنة من قانون الامتحان الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ١١ محرم ١٣١٤ رقم ويراد العرض عنهم للاعتاب الكريمة لصدور الارادة السنية العلية المؤذنة لهم بتلك الدرجة بناء عليه افتخر برجاء سعادتكم بجل العرض عن ذلك للاعتاب الخديوية والامر ما تقتضيه الارادة السنية ماده

١٥ شعبان ١٣١٧ ١٨ ديسمبر ١٨٩٩

ناظر الداخلية
مصطفى فهمى

٧٩

ورد ادارى
٥٨١

٤- تقرير عن سير التعليم ودرجات ارتقائه في الأزهر عام ١٣٣٤هـ/١٩١٨م

(٥٠٠٤-٠٠٣٩٥٣)

لحضرة صاحب المعالي محمد شكري باشا رئيس الديوان السلطاني

١٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٦
٢ يناير سنة ١٩١٨

شيخ الجامع الأزهر
ورئيس مجلس الأزهر الأعلى
محمد أبو الفضل

مولاي صاحب العظمة السلطانية خلد الله ملكه

أتشرف بأن أتقدم بين يدي عظمتكم بهذا التقرير العام عن حال المعاهد الدينية العلمية الإسلامية في سنة ١٩١٦ – ١٩١٧ الدراسية التي مضت كلها قبل أن تتعلق الثقة العالية بتعييني شيخاً للجامع الأزهر الشريف ورئيساً لمجلس الأزهر الأعلى

فقد وليت هذا الأمر في بداية السنة الدراسية الحاضرة بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩١٧ ولم يسبق تنفيذ ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ من تقديم تقرير عام في كل سنة إلى حاكم البلاد يتضمن سير التعليم ودرجة ارتقائه في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى، فأردت يا مولاي أن أشرع في تنفيذ هذه المادة لتكون هذه التقارير السنوية سجلاً يحفظ تاريخ الرقي المنتظر لمعاهد العلم والدين في عهد عظمتكم الأغر الميمون

وأغتنم يا صاحب العظمة هذه الفرصة لأرفع لأعتابكم شكر أهل المعاهد الدينية أجمعين على عواطف عظمتكم الجليلة وحسن رعاية عظمتكم للدين وأهله سائلاً الله تعالى الكريم المنان أن يؤيد عرش عظمتكم ويطيل حياتكم المباركة ويجعل عهد عظمتكم عهد الإصلاح والرقي والنجاح ويديم عظمتكم ملجأً حصيناً وركناً متيناً للدين وأهله إنه سميع الدعاء. م

ربيع الأول سنة ١٣٣٦
ديسمبر سنة ١٩١٧

شيخ الجامع الأزهر
ورئيس مجلس الأزهر الأعلى

تقرير عام

عن سير التعليم ودرجة الانتقال في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية الأخرى للسنة ١٣٢٤-١٣٢٥ الدراسية

ما نصت عليه الفقرة [illegible] الثانية من المادة ١٠٢ من القانون [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كانت المعاهد الدينية في [illegible] في الماضي [illegible] بوصفها [illegible] ونشر العلوم والآداب، وتخريج الأكفاء الذين [illegible] ومن معالم الحنيفية [illegible] في نفوس [illegible]

كانت المعاهد في [illegible] في سبيل التقدم والارتقاء، [illegible] بعض ما لقيت من تشجيع [illegible] المغفور له السلطان [illegible] وما أحدثها [illegible] والتي [illegible]

وإذا كانت المعاهد [illegible] قد فقدت [illegible] بوفاة السلطان [illegible] فإن [illegible] صاحب العظمة السلطان [illegible] فؤاد [illegible] مصر

وقد [illegible] حفظه الله [illegible] وبحياته [illegible] ووجوه [illegible] في [illegible] المعاهد [illegible] والعمل [illegible] الحياة والقوة

...

[illegible] لعام [illegible] يوم [illegible] ١٩٢٦ [illegible] الأزهر [illegible] والمعاهد [illegible] ١٩٢٦ [illegible] التعليم [illegible] المناهج [illegible] المعاهد [illegible]

ولقد [illegible] المعاهد [illegible] وتعليمهم [illegible] المدرسين [illegible] ومناهج الدراسة [illegible] العلوم [illegible]

الطلاب :

٣

[illegible]

أسماء المعاهد	عدد الطلاب المقيدين في: دروس عمومية	دروس ابتدائية
القسم الملحق بالجامع الأزهر	٩٦٩٧	٨٩٥٩
الملحق بالقسم المذكور	٥٩٥	٥٩٩
القسم [illegible]	٤٦٠٤	٣١٩١
[illegible]	٥١٥	١٥٠
[illegible]	١٤٥	١١٤
معهد الإسكندرية	٤١٤٦	١١٥٦
〃 طنطا	١١٧١	٤٩٥٠
〃 دسوق	٠٤١٥	٥٨٠
〃 دمياط	٠٨٩٥	٤٠٦
أسيوط	٤٠٠	٤٤٩
المجموع	١٥٨٠٤	١٤٠٤٧

[illegible]

[illegible]

مناهج التعليم وكتب الدراسة

[illegible]

٢

المجموع

في أول السنة الدراسية الحاضرة سنة ١٩١٣ - ١٩١٩ تم وضع مرتبات العلماء [illegible] المعتمدة المبينة في الكادر ترتيب الدرجات الصادر من الوزارة المالية في ٤ يوليو سنة ١٩١٣ بمقتضى [illegible] وقد [illegible] من [illegible] العصر وقد [illegible] بمرتبات الدرجات على الوجه الذي وضعه [illegible] مجلس [illegible] لا يمنعها جزء من المرتبات كما تقتضي الدولة المتبادلة.

وقد بلغ عدد العلماء الذين [illegible] بمقتضى هذا الترتيب ٤٤ والعلماء الدرجة الثانية ٥٩ والثالثة ٩٨ والرابعة ١٢١ والخامسة ٢٠٦

ولم يوضع ثمانية من المدرسين في درجات

والمدرج بالقانون وعددهم ٦٠ في كشف العلماء الملحق هذا

وقد [illegible] مجلس الأزهر الأعلى على ذلك كله.

من يعرف المجلس الأعلى الحالي تخفيض مدة [illegible] التقاعد وقواعد انتخاب المدرسين ونظام الترقية [illegible] من درجة إلى درجة ولكن [illegible] فرز [illegible] تستلزم [illegible] وقد [illegible] أحيل [illegible] على المجلس

النظام الدراسي والامتحانات

للنظام الدراسي في المعاهد الدينية أحكام تختلف باختلاف القوانين التي تطبق عليها:

فللطلاب القسم المؤقت بالجامع الأزهر أحكام خاصة من حيث العلوم التي يحصلونها والشهادات التي يتقدمون لنيلها.

وفي هذا القسم شهادتان: شهادة الأهلية، شهادة العالمية.

وقد قرر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ على راغبي الحصول على هاتين الشهادتين أن يمتحنوا في علوم معينة مما حصلوه من العلوم المقررة عليهم.

وفي معهد الإسكندرية وطنطا طلاب [illegible] يسيرون على النظم التي كانت مقررة بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٨ بعضهم في القسم الثانوي والبعض في القسم العالي وهذا القانون يخالف القانون الحالي من حيث مناهج التعليم ومدة الدراسة في كل قسم وشهادة العالمية التي تمنح للطلاب المنتسبين إليها تختلف عن نظيرتها في القسم المؤقت بالجامع الأزهر من حيث العلوم والمناهج وتنظيم الامتحان ومدته وأحكامه

أما الشهادات الثلاث الأولية والثانوية والعالمية المنصوص عليها في القانون الحالي فقد منحت للطلاب القسم الأول بالجامع الأزهر ومعاهد الإسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط منذ سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ الدراسية حين تكاملت سنوات الدراسة بالقسم المذكور في معاهد الحسن [1]

[1] أما معهد أسيوط فلا يوجد القسم الأول فيه من قبل [illegible] [illegible] السنة الثالثة من [illegible] السنة.

٤

وقد أنشئ القسم الأول من الجامع الأزهر ومعهد الإسكندرية وطنطا منذ افتتاح (سنة ١٣٣٤ - ١٩١٥) الدراسية[1] ويشتغل على حسب اصول القسم في عام ١٣٤٨ - ١٩٢٩ وبالنظر لذلك لطلاب السنة الرابعة [illegible] في امتحان الشهادة الثانوية بمقتضى نظام [illegible] ويسامحه القسم العالي

في يوم الاربعاء أول رجب سنة ١٣٣٠ - ١٥ أبريل سنة ١٩١٢ بدأ امتحانات الشهادة وشرع في امتحان الشهادات الأولية والثانوية والعالية للطلاب [illegible] على ما جاء [illegible] لطلاب القسم المؤقت بالجامع الأزهر

أما الشهادة الأولية فكان عدد طلابها ١٦١٦ منهم ٤٦٨ [illegible] طبقا للمادة الثانية من القانون وهم موزعون كما يأتي :

عدد			منهم	عدد	منتظمون من الخارج
٩٤٩		من القسم الأول للجامع الأزهر	منهم	١٤٦	
٥٠٠		من معهد الإسكندرية	"	٤٦	" "
٤٤٤	"	طنطا	"	١٠٤	" "
٠٦٥	"	دسوق	"	-	"
٠٦٨	"	دمياط	"	٤	" "
١٦١٦				٤٦٨	

وقد نجح من طلاب القسم الأول المتقدمين	٥٨٤	بنسبة ٦٠٪	ومن المنتظمين من الخارج ٤ بنسبة ٤٠٪	
ومن طلاب معهد الإسكندرية	١١٧	" ٧٥٪	"	١٠ " ٤٩
" من طلاب طنطا	٢٥١	" ٧٨٪	"	٢١ " ٤٠
من طلاب دسوق	٠٤٥	" ٥٨٪	"	" "
من طلاب دمياط	٠٤٦	" ٩٤٪	"	٤ " ١٠٠٪
المجموع	٩٤٤	بنسبة ٦٨٪		٩٦ بنسبة ٤٤٪

ونجح من طلاب الشهادة الثانوية بمعهد الإسكندرية[2]	١٤٤	بنسبة	٩٤٪
ومن طلاب معهد طنطا	١١٤	"	٩١٪
ونجح من طلاب شهادة العالمية بمعهد الإسكندرية	٤٠	"	٦٤٪
ومن طلاب معهد طنطا	٤٨	"	٦٦٪

وتقدم للامتحان في الشهادة الأولية بالجامع الأزهر ٤١١ نجح منهم ٢٩٧ بنسبة ٧١٪

أما امتحان الشهادة العالمية بالقسم المؤقت بالجامع الأزهر كله وهو الطريقة التي يجرى على مقتضى الأحكام الوقتية في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فله نظام خاص قرره مجلس الأزهر الأعلى في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ - ٤ أبريل سنة ١٩١٣ وهو يقضي بأن مدة الامتحان أيام السنة الدراسية رمضان [illegible] ومن مقتضيات هذا النظام

---

١ - قرر مجلس الأزهر الأعلى في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ أن يبقى معهد دسوق ودمياط على ما كانا عليه قبل صدور القانون الأول للتدريس بهما الشهادة الأولية فقط

٢ - بينهم اثنان تقدما للامتحان من الخارج

٥

... الامتحان لهذه الشهادة في كل ثلاثة شهور
... الامتحان للشهادة العالمية في الامتحان الدور الأول من (٦ صفر سنة ١٣٦٣) لغاية غرة
... الأول سنة ١٣٦٣) ٦٤ نجح منهم ٢٧ بنسبة ٤٢٪ وفي الامتحان الدور الثاني (من ٩ جمادى
الأولى لغاية ٢٩ رجب سنة ١٣٦٣) ٩٧ نجح منهم ٢٩ بنسبة ٣٠٪
وقد عرضت نتائج هذه الامتحانات كلها على مجلس الأزهر الأعلى فصدق عليها واستصدرت لمن نجحوا
في امتحان شهادة العالمية بنجاح براءات عالية من حضرة صاحب العظمة السلطان المعظم

الطلاب الغرباء

تقضي المادة (٦٤) من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ بأن شروط انتساب الغرباء في الجامع الأزهر يقررها مجلس الإدارة وكذلك الامتحانات التي يجب عليهم أن يؤدوها ونوع الشهادة التي يمنحونها

وقد وضع مجلس إدارة الأزهر في ٢٤ القعدة سنة ١٣٢٩ - ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ تنفيذا لهذه المادة مشروعا لذلك وفي ١٠ يناير سنة ١٩١٦ شكل مجلس الأزهر الأعلى لجنة لفحص هذا المشروع وعرضه المجلس في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ لائحة الانتساب الخاصة بالغرباء

وفي ١٨ و١٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ عدلت هذه اللائحة بمواد أخرى منها تسهيل أمر الانتساب والحصول على الشهادات لطلبة الغرباء

وقد نصت هذه اللائحة على أن من نجح في أول امتحان من [illegible] منح شهادة تسمى إجازة ومن نجح ثانية فأكثر لغاية [illegible] يعطى شهادة تسمى شهادة الأهلية

ومن نجح في الأخير منها التي نصت عليها المادة الخامسة من اللائحة يمنح شهادة تسمى شهادة العالمية ويعين في كل شهادة من هذه الشهادات المعدودة العلوم التي امتحن الطالب فيها ونجح

وقد نجح في امتحان شهادة الإجازة هذه السنة ٧ طلاب وفي امتحان شهادة الأهلية ٤ طلاب وفي امتحان شهادة العالمية ٧ طلاب

ويشتغل مجلس الأزهر الأعلى بوضع نماذج لهذه الشهادات المعدودة

ونتائج امتحانات الغرباء [illegible] وصدق عليها مجلس الأزهر الأعلى والناجحين في شهادة العالمية تمنحهم براءات سلطانية كما هو الحال في شهادة العالمية [illegible] هذه اللائحة حفظت للغرباء الحق في الامتحان لنيل الشهادات الأزهرية بالتطبيق لها [illegible] الامتحان في القرآن الكريم

هذه خلاصة أعمال الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التابعة له في السنة الدراسية الماضية

ونسأل الله أن يوفقنا لخدمة العلم والدين وخدمة المعاهد الدينية التي هي [illegible] خدمة صالحة تتحقق بها رغبات حضرة صاحب العظمة السلطانية في حماية العلوم وتهيئ [illegible] العلم إلى سبيل القوة والرقي

والحمد لله أولا وآخرا

رئيس مجلس الأزهر الأعلى
(محمد أبو الفضل)

٥- نظام الإدارة في المعاهد نوفمبر ١٩٢٢ (٠٠٦٧١٦-٠٠٦٩)

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ شيخ معهد

طلب فضيلة رئيس التفتيش من مراقبى المعاهد ان يرسلوا اليه البيانات الموضحة فى مكتوبه المرسل اليهم بالكيفية التى ذكرها .

وقد شكا بعض المعاهد من هذا الطلب بعلة ان فى تنفيذه صعوبات ومشقات كبيرة وغير ذلك .

وتلقينا ايضا من بعض مراقبى الازهر واقسامه مثل هذه الشكوى فبعد البحث رأينا ان يكتفى بأن ترسل المعاهد الى الرياسة فى كل شهر بدلا من كل اسبوع بيانات التخلف والغياب والتأخر التى يبلغها المراقبون الى مشيخة معاهدهم .

اما مايلاحظه المراقبون على سير الدراسة والمدرسين فتبلغه المعاهد الى الرياسة فى وقته .

والسلام عليكم ورحمة الله ؛

١١ ربيع الثانى سنة ١٣٤١

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢

رئيس

محمد ابو الفضل

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية العامة

(استمارة رقم ٣ - د)
(١٩٣٣/٨/٣٠٠٠)

نوع القرار	تاريخ الجلسة	المعهد
بالأزهر والمعاهد		

صورة القرار الصادر من المجلس في شأن: [illegible] اتصال [illegible] المجلس [illegible] المعاهد [illegible] رئيس التفتيش العام في الحصول على كل البيانات والإيضاحات التي تلزم لأعمال التفتيش.

عرضت على مجلس الأزهر الأعلى في جلسته يوم الأربعاء ١٨ [illegible] (٥ نوفمبر [illegible])

مذكرة هذا نصها:-

(في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وافق المجلس على انتداب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ [illegible] التفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية على أن يكون رئيساً للتفتيش - [illegible]

ومن حيث أن المراقبين للمعاهد [illegible] في حكم المفتشين في دائرة اختصاصهم ويجب [illegible] أن يكونوا كما أنهم مسئولون عن القيام بواجباتهم على ما ينبغي أمام شيوخ المعاهد والأقسام حسبما ذكر في اللائحة الداخلية للمعاهد مسئولين كذلك أمام رئاسة التفتيش العام.

فينبغي أن يكونوا على اتصال دائم برئاسة التفتيش العام ومكلفين بإعطاء البيانات التي تطلب منهم كما أنهم كذلك بالنسبة لشيوخ المعاهد والأقسام.

لهذا نقترح على المجلس تقرير ذلك — رئيس

١٢ [illegible] - أول نوفمبر [illegible] (مفتش مجلس الأزهر الأعلى)

رأى المجلس (بإجماع الآراء) أن المراقبين ليسوا في حكم المفتشين وإنما هم موظفون كالمدرسين يتناولهم التفتيش كما يتناول باقي الأعمال بالمعاهد.

فيكون اتصال رئيس التفتيش بالمراقبين كاتصاله بباقي الموظفين بالمعاهد ويكتفى بإرسال خطابات [illegible] المعاهد. [illegible] في الحصول على كل البيانات والإيضاحات التي تلزم لأعمال التفتيش —

حضرة صاحب [illegible] [illegible] [illegible]

رئيس [illegible]

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية العامة

(استمارة رقم ٢ - د)

(١٩٣٣/٨/١٠٠٠٠)

مذكرة رقم ... ٢/١ ملحقة بمذكرة جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٤[illegible]

~~بناء اقتراح الرئاسة أن يكون مديرو المعاهد كما أنهم مسئولون عن القيام بواجباتهم على ما ينبغي أمام شيوخ المعاهد والأقسام.~~

مسئولين كذلك أمام رئاسة التفتيش العام. وأن يكونوا على اتصال دائم بها ومكلفين بإعطائها البيانات التي تطلبها منهم كما أنهم كذلك بالنسبة إلى شيوخ المعاهد والأقسام.

[illegible] المجلس على انتداب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام للتفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية على أن يكون رئيسًا للتفتيش. للأسباب المبينة في المذكرة

ومن حيث أن مراقبي المعاهد الدينية في حكم المفتشين في دائرة اختصاصهم ويجب بهذا الاعتبار أن يكونوا كما أنهم مسئولون عن القيام بواجباتهم على ما ينبغي أمام شيوخ المعاهد والأقسام حسبما تقرره اللائحة الداخلية للمعاهد مسئولين كذلك أمام رئاسة التفتيش العام.

فينبغي أن يكونوا على اتصال دائم برئاسة التفتيش العام ومكلفين بإعطائها البيانات التي تطلبها منهم كما أنهم كذلك بالنسبة إلى شيوخ المعاهد والأقسام

ولهذا نقترح على المجلس تقرير ذلك

رئيس
مجلس الأزهر الأعلى

١٢ ربيع الأول سنة ١٣٦[illegible]

أول نوفمبر سنة ١٩٤[illegible]

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ شيخ معهد

طلب فضيلة رئيس التفتيش من مراقبي المعاهد ان يرسلوا اليه البيانات الموضحة ان تكون التوصل المتهم بالكفاية التي ذكرها وقد شكا بعض المعاهد من هذا الطلب بحالة ان في تنفيذه صعوبات ونفقات كبيرة وغير ذلك .

والتمسنا ايضا من بعض مراقبي الازهر والتمسوا حل هذه الشكوى بعد البحث رأينا ان يكتفى بأن ترسل المعاهد الى الرياسة في كل شهر بدلا من كل اسبوع بيانات الغياب والتأخر التي يلاحظها المراقبون في مشيخة معاهدهم :

اما ما يلاحظه المراقبون على سير الدراسة والمدرسين فتبلغه المعاهد الى الرياسة في وقته .

والسلام عليكم ورحمة الله ؟

١١ ربيع الثاني سنة ١٣٤١

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ شيخ معهد

نرجو أن ننبه الى أن لحضرة صاحب الفضيلة رئيس المفتشين الحق في التحصيل على كل المعلومات والايضاحات التي تلزم لاعمال المفتشين

والسلام عليكم ورحمة الله ،

٥ ربيع الأول سنة ١٣٤١

١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

٦- طلب مقدم من مدرسين وطلبة من مديريات مختلفة للالتحاق بالأزهر نوفمبر ١٨٩٩
(٠٠٦٩-٠١٣٨١٣)

نظارة الداخلية
قسم الادارة
قلم السكرتارية العربية

دمنهور
رشيد } بمديرية البحيره

كفر الشيخ
المحلة الكبرى } " الغربيه

أسيوط
منفلوط } " أسيوط
الدوير

جرجا
سوهاج } " جرجا
طهطا

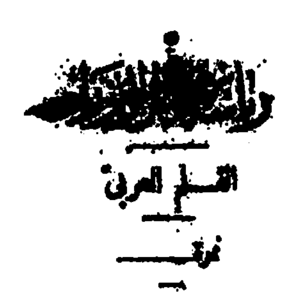
قوص بمديرية قنا

رئيس ديوان عربيه حضرتلري سعادتلو افندم

حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر بعث لنا افادة نمرة ٧٥٤ بان مدرسين وطلبة العلم بالجهات المذكوره عاليه تطلبوا الالتحاق بالجامع الازهر في امر التدريس [illegible] لهم النجاح في التعلم والتعليم شهرة بالجهات التي [illegible] وتقديم [illegible] ووضع نظامات للتدريس والامتحان ولا ينظر في شئ منهم الا بصدور الامر السامي بالحاقه هذه الجهات بالجامع المشار اليه [illegible] حضرة [illegible] الحضرة الخديوية [illegible] افندم [illegible] واثر [illegible] الاداره [illegible]

نوفمبر ١٨٩٩ ١٣١٧ ٥٨ ٧٠

٧- التماس من حملة الثانوية الأزهرية مارس ١٩١٧ (٠٤٦٦٨٩ - ٠٠٧٥)



حضرة صاحب المعالي وزير الأوقاف

أتشرف بأن أبعث لمعاليكم صورة من الشكوى المقدمة إلينا من حملة الشهادة الثانوية من الأزهريين يلتمسون فيها معاملتهم بالمادة (٥٩) من قانون الأزهر نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ التي تجعلهم أهلاً للتعيين في الوظائف الكتابية بالأوقاف وكذا في الخطابة والإمامة والوعظ.

فرجوكم النظر في هذه الشكوى بما ترونه للوصول لتحقيق أمنية هؤلاء الطلبة حفظاً لحقوقهم التي منحهم إياها القانون منعاً لاستمرارهم على التظلم والشكوى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

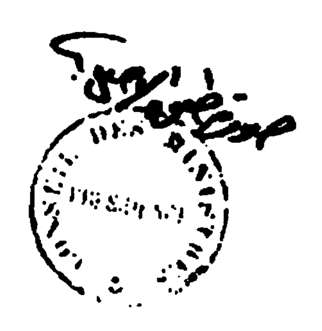
رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدي

صورة

تلغراف وارد لطفة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ مارس ١٩١٧

برهنتم على رغبتكم الصادقة في ترقية الازهر ومعاهده
وتفانيكم في تحقيق رغبات عظمة مولانا السلطان فنرفع
شكرانا إزاء تنفيذ المادة ٥٩ من قانون المعاهد
وان نطلب مطالبنا في ظل الحضرة السلطانية اطال
الله ايامكما حملة الشهادة الثانوية



٨- صيغة البيورلدي العالي للناجحين في شهادة العالمية عام ١٩١٥ (٠٠٦٧١٩ -٠٠٦٩)

(١)

(صورة البيورلدي الذي يعطى لحضرات العلماء المتخرجين من الجامع الأزهر في سنة ١٣٣٤ هجرية)

السادة المحققين والفروع المنقحة حضرة الشيخ ... من ... (الحنفي أو المالكي) مذهبا ... أهلها

صحيفة ... ذات فضائله

قد قرر حسب شهادة صادرة من الأعلام حضرة شيخ الجامع الأزهر بأنه بعد امتحانكم بمجلس مشكل من فضيلة

الشيخ ... (الحنفي أو الشافعي) بصفته رئيسا ومن حضرات العلماء الأفاضل والسادة ذوي الفضل

الشيخ ... والشيخ ... (الحنفية) والشيخ ... والشيخ ... (الشافعية)

والشيخ ... والشيخ ... (المالكية) وأصدروا الشهادة لكم بأنكم متمكنون من العلوم وأظهروا

استحقاقكم لدرجة العالمية على ما تحقق لديهم ... وذكروا ما يلي ... ونحن ... وبما ... اللغات

لكونه متحلي بتلك الصفات فشكرنا لكم هذا النعم الجليل ونجاحكم بالثناء الجميل حيث كان من أجل النعم

الدين وصلاح الوطن وصلاح الأمة نشر أنواع العلوم والفنون إذ بها تستنبط الأحكام وتزول ظلم الجهل

والظنون ويتبع الشريعة المقدسة المطهرة الذي هو عنوان السعادة في الدنيا والآخرة إذ به تنتظم العبادات

وتنظيم المعاملات ونشر العلوم أما المواظبة مع التهذيب والإفادة يوجب للعلم البركة والزيادة ومع العفة والورع

يزداد بها قدره ويكمل تهذيب النفس ويشرف المخلوق بشرف مبادئه ولما ثبت لحضرتكم ذلك من هذا

المقام وسلكتم سبيل الجد لكسب الفخار أصدرنا هذا المرسوم لفضيلتكم معلنا بدرجة العالمية لتديموا

شكر المنعم فله الحمد في الأولى والآخرة.



(٢)

رقم ...

صورة البيورلدي العالي الذي كان منح للتوجيهية من مدرسة القضاء الشرعي

العلامة المحقق والفهامة المدقق حضرة الشيخ .... المحترم ...... دامت فضائله

قد قدمت عنا شهادة من قبل هيئة حضرة شيخ الجامع الأزهر بصفته
رئيس مجلس الأزهر الأعلى بأنه صار امتحانكم بحضوركم من قبله ... وبمعرفة
العلماء الأفاضل والسادة ذوي الفضائل الشيخ بكري عاشور الصدفي مفتي الديار
المصرية والشيخ محمد البحيري شيخ السادة الحنابلة والشيخ عبد الكريم سلمان المفتش الأول
نظارة الحقانية سابقا والشيخ عبد الرحمن قراعة المفتي العضو بالمحكمة الشرعية العليا والشيخ
محمد ... المفتي رئيس محكمة الزقازيق الشرعية ... ومن حضرات العلماء الأفاضل أصحاب
سعادة محمد زكي باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقا وعبد العزيز فهمي بك العضو
الجمعية التشريعية ومحمد شكري بك مدير ... وأحمد أمين أفندي القاضي بمحكمة مصر
الأهلية و... أفندي وكيل إدارة المحاكم الأهلية بنظارة الحقانية وأمضوا
الشهادة لكم ... من مدرسة القضاء الشرعي من العلوم وأقروا باستحقاقكم
لدرجة العالمية ... وكان ذكركم مما يسر الخواطر ويقر النواظر ...
... لكل من تحلى بتلك الصفات فشكرنا لكم هذا التقدم الجليل ...
... من النفع ... لإصلاح ... ونشر أنوار
العلوم والفنون ... وتدريس ... والفنون ...
الشريعة المقدسة الطاهرة ... في الدنيا والآخرة ...
... العبادات ... المعاملات ... والعلوم ...
... والإرشاد ... الفقه ... وتهذيب
النفس ... ولما ... هذا المنشور
... لفضيلتكم ... درجة
العالمية ... فالله الموفق ...

[illegible]

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

براءة سلطانية

باستحقاق درجة العالمية

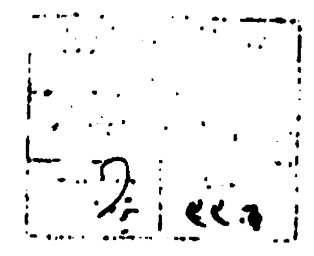
رفع إلينا الأستاذ الأكبر إمام العلماء شيخ الجامع الأزهر الشريف ورئيس المجلس الأعلى للأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية قرار المجلس الصادر في سنة بنجاح حضرة الشيخ من
في الامتحان النهائي بعد إتمامه مدة دراسته الذي أجري في سنة فأصدرنا براءتنا السلطانية هذه بمنحه درجة العالمية
ليكون له الحق فيما تخوله القوانين والأوامر المتبعة من المزايا الممنوحة لحامل هذه الشهادة
ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع الناس بدينه وعلمه وأن يوفقه لما فيه الخير بمنه وكرمه

تحريراً بالديوان السلطاني في سنة

٨- مذكرة من شيخ الأزهر حروش بشأن علاج الطلاب(٠٠٨١-٠٢١٥٨١)

مكتب شيخ الجامع الأزهر

١



حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فأتشرف بأن انهى الى رفعتكم أن طلاب المعاهد الدينية فى الاقاليم فى حاجة الى رعاية طبية والى توفر اسباب العلاج لهم بالمجان اسوة بزملائهم طلاب معهد القاهرة والكليات الازهرية الذين انشئت لهم وحدة طبية خاصة تقوم بعلاجهم وصرف الدواء اللازم لهم . وقد كان مقترحا بميزانية الازهر هذا العام اعتماد لمواجهة هذه الحالة ولكن رؤى حذفه بالاتفاق بين الازهر ووزارة المالية على أن يوضع الامر تحت انظار رفعتكم لتتفضلوا بتوصية وزارة الصحة بالرعاية الصحية لهؤلاء الطلاب فى المستشفيات الاميرية على أن تحدد لهم مواعيد خاصة .

وانى اذ اكتب الى مقامكم الرفيع بهذا لعلى يقين بانكم ستولون هذه المسألة عظيم رعايتكم بما عرف عنكم من عطف على الازهر والازهريين .

وتفضلوا رفعتكم بقبول فائق الاحترام ،

٨ من ذى الحجة سنة ١٣٧٠ — شيخ الجامع الازهر

١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ — ابراهيم حروش

ورد في ١٦/٩/٥١

مكتبة الجامعة الأزهرية

١٠- مشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية عام ١٩٤٩ (٠٠٦٨٣١ - ٠٠٦٩)



السكرتيرية الخاصة لجلالة الملك

(٨)

الأزهر ودار الإفتاء

مسائل متنوعة

مبانى الجامعة الأزهرية

وزارة الأشغال العمومية
مكتب الوزير

القاهرة في نوفمبر سنة ١٩٤٩

عزيزي سعادة الدكتور حسين باشا حسني

أهديكم اطيب تحياتي وبعد الحاقا لحديثي التليفوني مع سعادتكم اليوم اتشرف بالاحاطه انه قد تبين لنا أن التأخير في البدء في بناء المكتبة راجع لطلب مشيخة الازهر تغيير الموقع السابق اختياره لاقامة مبنى المكتبة عليه مما يستدعي تعديل الرسومات السابق تجهيزها وقد كتبنا اليوم لفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر للموافقة على الموقع القديم السابق اختياره والذى جهز رسوماته لامكان وضعه في المناقصة فورا •

أما كلية الشريعة فجاري العمل بها الآن وينتظر انتهاء منها في مدة اسبوعين •

وتجدون سعادتكم مرفقا بهذا صورة ما تحرر منا لفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر رجاء التفضل بالاحاطه •

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

مقـــــترحات

بشأن إنشاء

المكتبة الجديدة للجامعة الأزهرية

مطبعة الأزهر

يناير ١٩٥١

أولاً :

احتياجات مكتبة الجامعة الأزهرية

(مذكرة وضعها أحمد أنور عمر - إخصائي علم المكتبات بجامعة فؤاد الأول)

أولا : أجزاء المبنى الخاصة بخدمة الجمهور والتي يسهل وصول القراء إليها بدون حاجة الى مرورهم بحجرات إدارة المكتبة أو حجرات إعداد الكتب - حتى لا تؤدى حركة مرورهم الى تعطيل العمل على أقسام الإدارة أو الشراء أو الإعداد . وحتى لا يؤدى بعد أقسام الخدمة عن مدخل أو مداخل المكتبة الى كثرة الإنتقال لمسافات طويلة نسبيا داخل المكتبة مما يضر براحة القراء .

١ - قاعات المطالعة - تتسع كل منها لستين قارئا . عددها خمسة وهذا بخلاف حجرات المطالعة الخاصة التى سيأتى ذكرها فيما بعد مثل حجرة العميان ، أو حجرة مطالعة الكتب النادرة .. الخ)

الاربع قاعات الأساسية ثلاث منها للفروع الكبرى للمواد التى تعالجها المكتبة أو بوجه أصح ثلاث مجموعات كبرى للمواد ويتم ذلك التجميع بمشورة أمين مكتبة الجامع الأزهر أو هيئة من الأساتذة . أما القاعة الرابعة فللمراجع العامة ولابد لهذه القاعات الاساسية جميعا من أن تكون قريبة من المخازن . القاعة الخامسة هى :

قاعة الدوريات - (أى المجلات والتقاويم ...) يستحسن أن تكون بالدور الثانى . وأن تكون قريبة من مخازن الدوريات .

تلحق بكل قاعة مطالعة حجرة عمل لإخصائي الحجرة ، حتى إذا تولى ترتيب أو فحص أو فهرسة بعض الكتب الخاصة بنفس فروع الدراسة التى تضمها الحجرة وجد المكان الكافى والرفوف والدواليب وربما الآلة الكاتبة الخاصة بالعمل .

٢ - قاعة مطالعة العميان - بالدور الأول أو بالبدروم وبجانبها حجرة عمل ، Work Room ذات حجم متوسط أى تتسع لمكتبين ومكان لمكل أدوات نقل أو إعداد مصاحف العميان .

قاعة مطالعة العميان نفسها تتسع لـ ٢٥ قارئاً .

٣ - قاعة مطالعة السيدات - تسع عشرين أو ٢٥ سيدة فى الوقت الواحد . تكون فى الدور الأول وبجوارها دورة مياه خاصة بهن . هذه الحجرة أو القاعة تكون لها نفس مساحة قاعة مطالعة العميان وتكون قريبة جدا من مدخل المكتبة .

٤ - حجرة الصوت - ويتم إعدادها للاستماع لإسطوانات تعليم اللغات واسماع أصوات كبار العلماء فى قراءات لنصوص شعرية أو نثرية أو قرآن هذه الحجرة تكون فى الدور الثالث . تتسع لحوالى ١٥ شخصا مضافاً إليهم الآلات — يلحق بها حجرة صغيرة منعزلة لآلات تسجيل الصوت .

٥ - قسم الخرائط : بالدور الثانى أو الثالث (لأن المطالب على الدور الأول كثيرة جداً) حجرة ذات مناضد عامة عريضة وأثاث خاص لحفظ الخرائط ، تأتى تفاصيله فيما بعد — الحجرة الخاصة بالخرائط تساوى نصف قاعة المطالعة العادية تقريباً أى أنها تساوى فى اتساعها قاعة مطالعة العميان . وقاعة مطالعة السيدات .

— ٤ —

٦ - حجرة قراءة الميكروفيلم Microfilm . هذه الحجرة يمكن أن توضع فيها أيضاً اللوحات الزجاجية . إستعمالها لا شك أقل من قاعات المطالعة العادية . لذلك سوف تكون فى الدور الثالث . أو قد تلحق بقاعة مطالعة الكتب النادرة كحجرة صغيرة ملاصقة لها .

(سوف يأتى الحديث عن الكتب النادرة فيما بعد) . أما إذا كان هناك احتمال لاستخدام آلة قراءة الميكروفيلم أمام مجموعة كبيرة نسبياً من الطلبة : فيلزم فى هذه الحالة جعل حجرة الميكروفيلم متوسطة الحجم — (هذا إذا لم تنقل آلة الميكروفيلم لإحدى حجرات الـ Seminar) .

وفى كل حالة يشترط سهولة إظلام حجرة الميكروفيلم .

٧ - صالة الاستعارة الخارجيه : فى مدخل المكتبة حتى لا تؤثر حركة المستعيرين فى أى جزء آخر من أجزاء المكتبة . يفصل بين المستعيرين والموظفين Counter طويل خلفه مساحة محجوزة للمكاتب وسجلات الاستعارة (أقرب ماتكون لنظام البنوك — طبعاً بدون السور المعدنى فوق الـ Counter) فى نهاية صالة الاستعارة أى خلف موظفى الاستعارة الخارجية أبواب توصل إلى حجراتهم ومكاتبهم وهذه الأخيرة تؤدى بدورها إلى المخازن مباشرة .

رفوف المخازن — رفوف المخازن

إلى المخازن

حجرة عمل لموظفى الاستعارة — حجرة عمل لموظفى الاستعارة

مكتب رئيس قسم الاستعارة

الموظفين (مع الجمهور مباشرة) — مكاتب ومكان عمل

Service Counter

صـــالة الاستعارة

مدخل المكتبة

٨ - حجرة الفهارس العامة : قريبة من الجمهور وذات صلة مباشرة بصالة الإستعارة الخارجية . (ويستحسن أن تكون ذات صلة مباشرة بحجرة المفهرسين) بحسب حساب امتداد الفهارس فى المستقبل .

٩ - قاعة بحث الأساتذة : فى هدوء الدور الثالث أو الثانى . تتسع لـ ١٥ أستاذاً فى وقت واحد مع ملاحظة إمكان شغل بعضهم لرفوف بالذات أو أدراج لمدة قصيرة . ينظم حجزها عن طريق وكيل المكتبة . أى أن هذا يأتى ضمناً على الحيز اللازم لعمل كل أستاذ بين هؤلاء الخمسة عشر .

— ٥ —

١٠ - ثلاث غرف مناقشة وبحث : تسع كل منها من ٢٠ إلى ٢٥ جالسا (غالبا ما يكونون طلبة بصحبة أساتذتهم) - كل حجرة من هذه الثلاث تجاور قاعة مطالعة من الثلاث قاعات الرئيسية . ويتخذ فيها كل ما يكفل عدم تسرب الصوت للقاعات. فإن لم يكن ذلك ممكنا فلتكن هذه الـ Seminars كلها متجاورة فى دور واحد ويستحسن أن يكون الدور الثانى أو الثالث - فى الحجرات التى تعلو حجرات المفهرسين أو حجرات الإدارة أى فى الجانب الخلفى من المبنى بعيدا عن قاعات المطالعة.

١١ (أ) حجرة ومخازن الكتب النادرة : يلزم لمخزن الكتب النادرة اتخاذ كل تدابير الأمان من حيث الموقع وارتفاع النوافذ وسهولة الحراسة . (١) وتجاور مخازن الكتب النادرة قاعة عرض دائم لهذه النفائس . (٢) كما تجاورها (بعيدا عن طريق سير زوار المعرض) حجرة لاطلاع الباحثين على المخطوطات أو على هذه الكتب النادرة — حجرة المطالعة هذه تسع من ١٠ الى ١٥ قارئا — وليس بها أثاث سوى المنضدة والمقاعد . لأن الكتب النادرة تعاد الى أماكنها مباشرة بمجرد الاطلاع عليها - وفى كل مرة يحتاجها الباحث يستعيرها من جديد زيادة فى الأمان ودقة التسجيل . ويلاحظ أن تكون مخازن الكتب النادرة متصلة بالمخازن العامة لأغراض النمو فى المستقبل حين تمتد مخازن الكتب النادرة فى المخازن العامة للمكتبة وحينئذ يقام حاجز أمان فى المخازن العامة لحماية ما وراءه من الكتب النادرة .

(ب) مخزن وثائق وذكريات الأزهر . فنظراً لاختلاف طبيعة هذه الوثائق عن الكتب النادرة والمخطوطات ونظراً لأن حفظها سوف يحتاج إلى أثاث من نوع مخالف لأثاث حفظ الكتب ونظراً لأن ترتيبها وحفظها سوف يتطلب نوعا من الإدارة يختلف عن ترتيب وحفظ الكتب النادرة لذلك سوف ينشأ لها مخزن خاص يجاور لمجموعة الكتب النادرة . وللاطلاع على هذه الوثائق يكتفى بحجرة مطالعة الكتب النادرة ويستحسن فى هذه الحالة أن تقع بين مخزن هذه الكتب ومخزن الوثائق .

١٢ - صالة المعارض الخاصة : للمناسبات تعرض فيها كتب ومجلات ونشرات ورسوم . الخ هذه الصالة للعرض فى داخل صناديق أو مناضد أو واجهات زجاجية وليست مخصصة للقراءة وليس بها مقاعد .

- حجرات ومرافق للجمهور والموظفين -

١٣ - دورات مياه فى كل دور : — تخصص إحداها للموظفين .

١٤ - مصعد أو مصعدين : للجمهور والموظفين (هذه المصاعد تستخدم أيضا فى نقل مجموعات كبيرة من الكتب من دور لآخر — أى لا يكتفى بمصاعد الكتب Book lifts) .

١٥ - حجرة استراحة وتدخين : (قد تخصص للموظفين وقد تترك ليستعملها جميع من بالمبنى) :
يمكن هنا التدخين : وفى حالة تخصيصها للموظفين فقط يمكن تناول وجبة خفيفة للمكلفين بالبقاء بعد الظهر مثلا . هذه الحجرة بالدور الثانى إن كانت للموظفين والقراء معا ويقتصر فيها على التدخين . أو بالدور الثالث إن كانت للموظفين فقط ويتناولون فيها وجبات خفيفة بجانب التدخين .

١٦ - بوفيه : فى حالة عزل القراء عن الموظفين يكون البوفيه هو المكان الذى يقصده القارئ لتناول شراب أو طعام قبل أن يعود لاستئناف قراءته . تكون حجرة إعداد المشروبات أو الأطعمة من داخل البوفيه نفسه حتى لا يرى الفراشون يحملون أطعمة ومشروبات فى طرقات المبنى . فى حالة التدخين يجب اختيار حجرة البوفيه بمعزل عن بقية المبنى بقدر الإمكان .

١٧ - مصلى : فى حجرة صغيرة ويستحسن أن يكون متصلا بإحدى دورات المياه المعدة إعدادا خاصا للوضوء بالبدروم .

١٨ - حجرة الأمانات : بجوار المدخل ويتولاها العامل أو البواب المكلف بحراسة المدخل . تنشأ بها رفوف ذات أرقام تعطى للقراء عند الاحتفاظ بكتبهم أو حقائبهم أو مظلاتهم أو معاطفهم يلاحظ أن تتسع هذه الرفوف لحوالى ١٠٠ رقم على الأقل . الخانة الواحدة تساوى ١ × ١½ قدم وعمقها قدم ونصف . وتسع الحجرة أيضا منضدة صغيرة فى مدخلها .

— ٦ —

ثانياً : الاقسام الفنية وملحقاتها

يدخل فى هذه الاقسام كل ما يتعلق بتحصيل الكتب للمكتبة (عن طريق الشراء أو التبادل أو الهدايا) — ثم إعداد هذه الكتب للرفوف من حيث فهرستها ورصدها وختمها — ثم وضعها فى مخازن الكتب أو إحضارها من المخازن وفق احتياجات القراء — كما تدخل فى هذه الاقسام عمليات توجيه وإرشاد القراء .

كل هذه العمليات تملى على المبنى ترتيبا خاصا واتصالات بين الحجرات تتوقف على هذه العوامل :

(١) سير الكتاب فى طريقه من الخارج إلى الرفوف .

(٢) سير الكتاب فى طريقه من الرفوف إلى القارىء .

(٣) مقدار احتياج القراء لاقسام بالذات من بين هذه الاقسام الفنية بالمكتبة .

وعلى هذا الأساس سوف نحتاج إلى :

١٩ - حجرة الطرود : بدروم خلفى يلحق به مخزن للكتب بعد تفريغها من الطرود ومخزن للفوارغ . طبعا مخزن الكتب هو الأهم من حيث شروط الأمان . هذه الحجرات جميعا ذات صلة مباشرة بقسم التواصى أعلاها . ولها باب من الخلف يؤدى إليه طريق منخفض يسمح للسيارات بالدخول والخروج .

٢٠ - حجرة التواصى والتبادل والهدايا : بالدور الأول فوق حجرة الطرود ومتصلة بها . حين تهدى هدايا كبيرة للمكتبة يمكن إبقاؤها آمنة فى مخازن التواصى بالدور الأرضى (بالبدروم) حتى يبت فى أمرها — وكذلك الحال فى تأخير البت فى شراء كتب أو تسديد فواتيرها مثلا . هذا التأخير يستغرق وقتا وخاصة إذا كان البت فى المسائل المالية للمكتبة يتم فى إدارة الجامعة كما هو الحال فى مكتبة جامعة فؤاد الأول .

٢١ - حجرة البيبليوجرافى : (بين التواصى والمفهرسين) : توضع فيها كل الكتب التى يمكن أن يستعين بها موظفو التواصى فى اختيار وتحقيق أسماء ومؤلفى ما يريدون شراءه ؛ توضع فيها كتالوجات الناشرين ... الخ

ولما كانت هذه الحجرة ضرورية أيضاً لقسم المفهرسين لزم أن تكون فى موضع يتوسط ويتصل فعلا بكل من القسمين (التواصى فى - جانب والمفهرسين فى الجانب الآخر) ويسهل المرور خلالها من التواصى إلى المفهرسين وبالعكس .

ولما كان الجمهور من الباحثين لا يستغنى عن المراجع البيبليوجرافية لذلك لزم أن يكون الوصول إلى هذه الحجرة ميسوراً بدون إحداث ضجة أو تعطيل بمرور القارىء خلال أى من هذين القسمين - أى يكون لحجرة البيبليوجرافى باب مؤدى إلى طرقة أو إلى صالة من الصالات العامة بالمبنى (ليست الصالة قاعة مطالعة) .

٢٢ - حجرة المفهرسين : كبيرة ومتسعة لعشرة أو اثنى عشر موظفاً على الأقل مضافا اليهم دواليب ورفوف وآلات كاتبة . الماشى بين وحول المكاتب تكفى لمرور عربة الكتب .... Book Truck

هذه الحجرة الخاصة بالمفهرسين تكون قريبة من الفهارس العامة ، ومخازن الكتب ، والبيبليوجرافى - وهذه الاخيرة تجمع بين المفهرسين والتواصى .

« المفهرسين » فى ظهر الدور الأول . لابد من مكان هنا يتسع للفهرس الرسمى أى بجانب الـ ١٢ موظفا ومستلزماتهم لابد من وجود مساحة فى هذه القاعة المتسعة (وهى أ كبر من قاعات المطالعة نفسها) تتسع لفهرس أ كبر بمقدار الربع أو الثلث من الفهرس الخاص بالجمهور .

- ٧ -

(الفهرس الخاص بالجمهور يتسع لبيانات نصف مليون كتاب تفهرس أبجديا بالمؤلف وبالموضوع - أى بمعدل ثلاث فيشات لكل كتاب أى مليون ونصف فيشة تقريبا) وبذلك يتسع الفهرس الرسمى لـ ٢ مليون فيشة - [ونسبة عدد الفيشات لمساحة حجرات الفهارس نبينها فيما بعد] .

فى حالة جعل فهرس الجمهور Sheat Cat يكون الفهرس الرسمى Card Catalog لأن هذا هو أصلح نوع لأغراض العمل الرسمى .

٢٣ — حجرة رصد وفهرسة وإعداد الدوريات للتجليد (أى إدارة قسم الدوريات) :

هذه الحجرة تكون كبيرة وقريبة من قسم النواصى أو قريبة من حجرة الطرود ، أى تكون فى الدور الأرضى تحت النواصى فى البدروم - هذا إذا كانت المطالب كثيرة على الدور الأول (ولكن فى غير هذه الحالة فالمفضل هو الدور الأول طبعا) فى حالة وضعها فى البدروم تكون فهرستها فى قسم الفهارس نفسه حتى تكون قريبة من الفهارس الرسمية والعامة ، ومن المراجع البيبليوجرافية .

فأى الحالين يحسب حساب فهارس الدوريات : (١) الـ Visible index للسنوات الجارية ويأخذ مسطحا أكبر من الفيشات العادية (٢) الفهرس الخاص بالمجلدات الكاملة (٣) سجلات المرسل للتجليد والوارد من ورشة التجليد .

٢٤ — حجرة لرئيس قسم المراجع واخصائيي المراجع : بخلاف ، النوبتجى ، المكلف بملاحظة وتوجيه القراء فى قاعة المراجع العامة (وهى إحدى القاعات الأربع الأساسية للمكتبة)

هذه الحجرة تكون قريبة من : (١) الفهرس العام . (٢) مدخل المكتبة . (٣) قاعة مطالعة المراجع . (٤) حجرة البيبليوجراف .

٢٥ — ورشة تجليد فى (البدروم) : ومعها مطبعة صغيرة ، ونيو ، ومطبعة يد لأن المكتبة سوف تنشر قوائم كتب خاصة بموضوعات بالذات ، وتعليمات للقراء ، وقوائم كتب حديثة الورود .. الخ . كما أن المطبعة الصغيرة تساعد فى إعداد استمارات أو أوراق الاستمارة أو طوابع الكتب التى تلصق عليها أو كارنيهات المستعيرين .

موظفو المطبعة الصغيرة يمكن أن يقوموا فى أوقات فراغ المطبعة بأعمال أخرى بالمكتبة (كتبة أو مناولين بالمخازن مثلا أو فراشين — كل حسب عمله أو مستواه الفنى) .

٢٦ — حجرة تصوير (فى البدروم) : بها كل آلات الالتقاط والتحميض والطبع والتكبير والإضاءة — هذه الحجرة لعملية النقل الفوتوغرافى للمخطوطات أو الكتب النادرة أو الأعداد القديمة من مجلات مثلا .

ثالثا — المخازن :

٢٦ — سوف يوضع تصميم المخازن على أساس استيعابها لكل ما تملك المكتبة من كتب ومخطوطات ومجلات . . الخ . أى أن وضع بعض الكتب فى حجرات المطالعة سوف لا ينتقص من مساحة المخازن — رغم أن حجرات المطالعة والرفوف المحيطة بها يمكن أن تتسع لحوالى ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف كتاب على أقل تقدير .

أما عن أجزاء المكتبة التى يجب أن تكون متصلة بالمخازن أو قريبة منها فهى :

(١) قاعات المطالعة لمجموعات المواد المختلفة . (٢) قاعة مطالعة الدوريات . (٣) قاعة مطالعة المراجع العامة . (٤) قسم المفهرسين (من الأقسام الفنية). (٥) مخزن الكتب النادرة (باعتبار المخازن العامة هى

- ٨ -

المجال الطبيعي لامتداد مخازن الكتب النادرة). (٦) صالة الاستعارة حتى نجعل المسافة أقصرما تكون على موظفي الاستعارة والمناولين وحتى نضمن خدمة سريعة وفعالة.

المكان المثالي للمخازن في الجزء الأوسط بظهر المبنى حتى يمكن إنشاء كل هذه الاتصالات بما يكفل سرعة العمل والإقلال بقدر الإمكان من الحركة داخل المبنى وذلك بتقصير خطوط المواصلات بين كل قسمين أو حجرتين أو مجموعة حجرات تتصل بحكم العمل.

ثم إن وجود المخازن بالجزء الخلفي من المبنى يفسح المجال للامتداد الأفقي لها أي امتدادها على أساس المساحة وليس على أساس الارتفاع لأن إنشاء أدوار جديدة في المخازن ليس عملية سهلة نظراً لزيادة الثقل زيادة هائلة على الأجزاء السفلى من المبنى كما أن زيادة الارتفاع لا يمكن أن تستمر إلى مالا نهاية. وهي في نفس الوقت تفسد أو تعرقل من سرعة الخدمة في عمليات الاستعارة.

ولما كانت المكتبة من ثلاثة أدوار يضاف إليها الدور الأرضي ولما كان كل دور من أدوار البناء سوف يقابله دوران من أدوار المخازن فيما عدا الدور الأرضي فسوف يقابله دور واحد من أدوار المخازن لذلك سوف توفر لنا سبع أدوار من المخازن.

ولما كنا حريصين على ألا تحتاج المكتبة إلى البناء من جديد في مدى خمسين أو ستين سنة على الأقل كما أنها في نفس الوقت لا تحتاج لاستعارة حجرات مخازن في مبان مجاورة مثلا مما يتلف الخدمة المكتبية إتلافا تاما؛ ولما كان النمو الطبيعي للمكتبة في حدود هذه السنوات الخمسين يصل بها إلى حوالي نصف مليون كتاب (علمنا من فضيلة وكيل الجامعة الأزهرية أن بالمكتبة الآن حوالي ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسين ألف كتاب) ؛ ولما كانت الهدايا الكبيرة في حدود هذه السنوات الخمسين مما لا يمكن التنبؤ به في حدود أي مقياس عادي.

لذلك لزم إعداد كل دور من أدوار المخازن ليسع ١٠٠٠٠٠ مائة ألف كتاب . أي ليتسع لمجموع قدره سبعمائة ألف كتاب.

متوسط عدد الكتب على الرفوف هو ٦ كتب للقدم الواحد. وعلى ذلك فسوف نحتاج إلى حوالي ١٦٫٧٠٠ ستة عشر ألف وسبعمائة قدم من الرفوف في كل دور أي ما يعادل حوالي ١١٦ وحدة من وحدات الرفوف بالمخازن . (ويلاحظ أن الوحدة مكونة من أربعة أقسام متجاورة كل قسم به ستة رفوف طول كل رف ثلاثة أقدام فيكون مجموع الأقدام بكل رفوف الوحدة الواحدة هو ٦×٣×٤ = ٧٢ يضاف إليها الجانب الخلفي من الرفوف وهو أيضاً ٦×١٢ = ٧٢ قدما . فمجموع أقدام الوحدة هو ١٤٤ قدما تتسع لحوالي ٨٦٤ كتابا).

عرض الوحدة من وحدات المخازن قدمان والمسافة بين كل وحدتين متتاليتين يكفي أن لا تزيد عن قدمين ونصف قدم . فإذا فرضنا أن وحدات المخازن سوف ترتب في صفين متجاورين وأن هناك مسافة تكفي للمرور في بداية وفي نهاية المخزن لأصبح طول المخزن هائلا أي حوالي ٢٧٠ قدما — وهذا يعادل حوالي ٨٢ ½ مترا. وهذا طول يفسد شكل البناء ولا يصلح للعمل نظراً لإرهاق المناولين في مسافات شاسعة . ويلاحظ إن افتراضنا لهذا الطول لم يدخل في حسابه المسافة التي يشغلها المصعد ولا المسافات التي تشغلها السلالم.

ولذلك لزم أن نتبع خطة أخرى . وما هي الاحتمالات الممكنة :

(أولا) الاستغناء عن الإضاءة الطبيعية للمخازن أو على الأقل للجزء الأوسط منها وذلك بصف الوحدات في ثلاثة أقسام وهذا يجعل الطول التقريبي للمخازن ٥٦ متراً (مع حساب ممرات في بدايتها وفي نهايتها) - نضيف إلى الطول حوالي أربعة أمتار في الوسط للمصاعد - أي مصعد عادي مضافاً إليه أربعة أو ستة مصاعد للكتب تخدم سبعة أدوار مخازن وحوالي أربعمائة قارىء ومستعير خارجي في وقت واحد) - هذا الجزء الأوسط وهو أربعة أمتار مضروبة

فى عرض المخازن ٤ × ١٥ متراً سوف لا تقام فيه رفوف للكتب بل فقط رفوف لفرز الكتب العائدة بجوار المصاعد ـ وهذه الرفوف الخاصة بالفرز لا تدخل فى حساب وحدات التخزين

وعلى ذلك يصير طول المخازن ٦٠ متراً بينما عرضها هو ٤٨ قدماً، وهو طول ثلاث وحدات مخازن متجاورة (كل منها ١٢ قدماً)، مضافاً إليها الممرات التى تفصل بينها وكذلك التى تفصل بينها وبين الحائط ـ أى أربعة ممرات عرض كل واحد منها ثلاثة أقدام ٣ × ١٢ + ٣ × ٤ = ٤٨ إذن فالعرض هو ١٥ متراً .

(ثانياً) هذا الاحتمال الثانى كفيل بتوفير الضوء لكل وحدات المخازن . لأن عدد الصفوف المتجاورة سوف لا يزيد على صفين من الوحدات . ثم إنه كفيل بإبقاء كل جزء من أجزاء المخازن قصيراً إلى حد يكفل الخدمة الصحيحة من مناول واحد لهذا القسم . يضاف لهذا تركيز وسائل النقل والإرسال فى منطقة مركزية فى وسط كل دور من أدوار المخازن مما يساعد على سرعة وسهولة العمل . هذا الجزء الأوسط سوف تصل إليه طلبات الاستعارة لكل الدور (الذى يسع ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف كتاب) ، وسوف ترسل منه كل الكتب المطلوبة ويكون إرسالها بطريق المصاعد الصغيرة ، وسوف يتم فيه فرز الكتب العائدة لاماكنها بالرفوف ـ ولذلك فسوف توضع فيه مكاتب المناولين .

إقتراحنا هنا هو تفريع جناحين من منتصف الجزء الرئيسى والأوسط بالمخازن . كل جناح يكون عرضه عشرة أمتار (أى يتسع لوحدتين متجاورتين من الرفوف وبينهما ممشى عرضه ثلاثة أقدام ويفصل كل وحدة عن الحائط المجاور ممشى عرضه ثلاثة أقدام أيضا . فيكون المجموع ٢ × ١٢ + ٣ × ٣ = ٣٣ قدم أى حوالى عشرة أمتار) .

طول الجناح يتوقف على عدد الوحدات التى نريد وضعها فيه . ولما كان مائة ألف كتاب (فى كل دور من الأدوار السبعة) تحتاج إلى ١١٦ وحدة من وحدات المخازن إذن فلنكتف بثلث هذا العدد من الوحدات فى كل جناح والثلث الباقى هو ما يقام فى المخازن الوسطى الرئيسية — وعلى ذلك يكون عدد الوحدات بكل جناح هو ٣٩ وحدة .

فلو جعلنا لكل جناح أربعين وحدة بدون ترك وحدات خالية للفرز (لأن الفرز سوف يتم فى المنطقة الوسطى الخالية حول مصاعد الكتب) ـ إذن يصير طول كل جناح ٢٨ متراً يضاف إليها الحيز اللازم للسلالم الموصلة بين أدوار كل جناح بعضها وبعض فيكون المجموع حوالى ثلاثين متراً وأظن أن هذه الإضافة كفيلة بإعطاء الحيز اللازم لإقامة أعمدة لتحمل ضغط الكتب فى الأدوار العليا . وأقصد بالإضافة ١½ × ١٠ = ١٥ متراً مربعاً ـ أى متر ونصف مضروبا فى عرض المخازن .

إذن فالمساحة التقريبية لكل من الجناحين الجانبيين هى ١٠ × ٣٠ = ٣٠٠ متراً مربعاً .

يبقى الجزء الأوسط من المخازن . ويكون عرضه مساويا لعرض الجناحين حتى لا تبعد أى وحدة من الوحدات (المرتبة فى صفين اثنين) عن النوافذ .

خروج الجناحين من المخازن الوسطى يكون فى المنطقة المركزية التى سوف تخصص للمصاعد وللفرز ولمكاتب المناولين .

هذا المخزن الأوسط به ٣٦ وحدة — وهذا العدد القليل من الوحدات يحسن ألا تقطعه المنطقة الوسطى الخاصة بالمصاعد . ولذلك سوف ترتب هذه الوحدات فيما بين قسم الاستعارة وبين المصاعد . أى أنها تأتى خلف قسم الاستعارة مباشرة . وعلى ذلك سوف تكون المصاعد فى مؤخرة الجناح الأوسط للمخازن . ويكون مخرج الجناحين فى هذه المنطقة أيضا . فبذلك تتخذ المخازن شكل الحرف . T

ولكن نظراً لأن هذا الترتيب سوف يجعل المواصلات فى الممشى الأوسط (بين المصاعد وقسم الاستعارة الخارجية) كثيرة جداً لذلك سوف نقلل من طول الوحدات فى الدور الأول من المخازن . أى نجعل الوحدة

— ١٠ —

مكونة من ثلاثة أقسام بدلا من أربعة أى أن طول وحدات المخازن الوسطى بالدور الأول سوف يكون ٩ تسعة أقدام بدلا من ١٢ . وهذا يعطينا ممرا عرضه تسعة أقدام . فإذا جعلنا الوحدات القصيرة فى جانب واحد فقط بدلا من الجانبين (أى نجعل وحدات أحد الجوانب ٩ أقدام ووحدات الجانب الآخر ١٢) لذلك يتوفر لدينا ممر عرضه ٦ أقدام وهذا يكفى لمطالب الانتقال من المصاعد وإليها .

وعلى كل حال لو وضعنا وحدات قصيرة فى الجانبين فإن هذا سوف لا يحرمنا من رفوف كثيرة . وهذه لا تؤثر كثيراً فى استعدادنا الكبير لتخزين ٧٠٠,٠٠٠ سبعمائة ألف كتاب .

ويمكن تدارك ذلك النقص إن أردنا بزيادة وحدتين فى كل دور بالمخزن الأوسط فيصير عدد وحداته ٣٨ بدلا من ٣٦ وحدة . فإذا كنا بتقصير وحدات الدور الأول قد خسرنا ما يعادل ٩ وحدات كاملة (وذلك بحذف ربع كل وحدة من المجموع وهو ٣٦) . فإننا بإضافة وحدتين للمخزن الأوسط فى جميع أدواره نكسب ما يعادل ١٣½ ثلاث عشرة ونصف وحدة .

طول المخزن الأوسط ذى الوحدات الـ ٣٨ هو ٩٠ قدما للرفوف مضافا إليه منطقة الاتصال والفرز والإرسال عند المصاعد فى نهاية هذا المخزن . وهذه المنطقة قد يخصص لها ١٥ قدما مضروبة فى عرض المخازن (وهو عشرة أمتار كما نعلم) . فيعطى مساحة كافية لهذه العمليات .

وعلى ذلك يصبح طول المخزن الأوسط ٩٠ + ١٥ = ١٠٥ قدما أى ٣٥ ياردة أى ٣٢ متراً .

ومساحته هى ٣٢×١٠ = ٣٢٠ متراً مربعاً

وهذا يجعل المخزن الأوسط قريباً فى حجمه ومساحته من حجم ومساحة الجناحين

(يلاحظ أن مجموع مساحة كل دور من المخازن هو ٩٢٠ مترا مربعا) .

الامتداد فى المستقبل (وهذا احتمال ضئيل إزاء المساحة الهائلة المتوفرة فى سبعة أدوار مخازن) .

الامتداد يكون بمد جناحى المخازن نحو الخارج أى نحو جانبى المبنى وليس نحو الخلف .

ثالثـــا : هناك رأى ثالث فيما يتعلق بتوزيع وحداتنا الـ ١١٦ فى كل دور من أدوار المخازن بما يكفل الإضاءة والإمتداد وسهولة توصيل الكتب . أترك هذا الرأى لأعرضه فى حالة رفض اللجنة للاقتراح المعروض فى البند السابق (تحت كلمة ثانيـــاً) .

رابعاً : الحجرات الادارية :

٢٨ — مكتب مدير المكتبة وسكرتير مجاور له : يلحق فى مكتب مدير المكتبة ما نلاحظه عادة من إضافة حيز كبير مخصص لمنضدة كبيرة للاجتماعات أو اللجان أو للمناقشات فى مكاتب بعض كبار الموظفين لأن اجتماعات مجلس المكتبة أو اجتماعات اللجنة المشتركة لإدارة المكتبة والمكونة من بعض العلماء أو أساتذة الكليات بالإضافة لممثل المكتبة — هذه الاجتماعات سوف نخصص لها حجرة خاصة تستخدم لأغراض أخرى (بجانب اجتماعات اللجان) . هذه هى الـ Conference Room — انظر البند التالى .

٢٩ — قاعة اجتماعات مجلس المكتبة أو اللجنة المشتركة من علماء الأزهر أو إدارة الأزهر والمكتبة . كلما ظهرت الحاجة إلى اجتماعات من عدد محدود تستخدم لها هذه الحجرة . ويصح جعلها قاعة مناقشات أو محاضرات صغيرة أو نشاط ثقافى فى دائرة محدودة بإذن خاص من مدير المكتبة .

٣٠ — مكتب وكيـل المكتبة وبجواره غرف كتبة الإدارة (السكرتارية والأرشيف) ثم حجرة مستقلة خاصـــة بموظفى الحسابات وبمندوب الصرف .

- ١١ -

وكيل المكتبة ليس فى حاجة إلى سكرتير ولكن لمجاوره مباشرة (ويوصل بين الحجرتين باب) غرفة المكتبة تتسع هذه الأخيرة للسجلات والدوسيهات والمحفوظات بجانب أماكن العمل لـ ٥ أو ٦ أشخاص تقريبا . يحسب حساب الحيز لأنه عادة يقل تقديره عن احتياجات المستقبل .

حجرة الحسابات هى الثالثة فى هذا التسلسل من الحجرات بجانب حجرة المكتبة وبينهما باب موصل من الحسابات إلى المكتبة (ويقابل الباب الموصل بين الوكيل والمكتبة). حجرة الحسابات تتسع لثلاثة موظفين ومكاتبهم ودواليب وخزينة .

حجرة المدير وحجرة الوكيل وحجرة المكتبة وحجرة الحسابات لا يشترط أن تكون فى الدور الأول ولذلك فى حالة كثرة الطلبات على الدور الأول (الذى يستلزم التوزيع الصحيح للمكتبة تخصيصه أولا وقبل كل شئ (١) لأكبر قدر من الخدمات العامة للجمهور مثل : الفهارس والاستعارة الخارجية وأخصائي المراجع وقاعة مطالعة المراجع العامة ، و (٢) لبعض أجزاء الإعداد التى لابد من قربها من الفهارس العامة مثل قسم المفهرسين وهذا بدوره يستتبع قرب حجرة الببليوجرافيا التى لابد من توفر استخدامها أيضاً لقسم التواصى ولذلك فلا بد من وجود هذا الأخير فى الدور الأول ليشارك قسم المفهرسين فى استخدام الببليوجرافيات واستخدام الفهرس الرسمى واستخدام الفهرس العام .

هذه كلها مجموعات من القاعات والحجرات والأقسام لابد من الاحتفاظ بالعلاقات بينها بوضعها جميعا فى الدور الأول القريب من الجمهور والذى يوفر موقعه الشىء الكثير من الحركة والضوضاء فى الأجزاء الأخرى من المكتبة) .

٣١ - حجرات التخزين : (وتكون متجاورة إذا أمكن ذلك) . هنا فى الدور الأرضى أى البدروم توجد مخازن (١) الأدوات الكتابية والاستمارات والدفاتر المطبوعة . (٢) مخزن الأثاث الاحتياطى (٣) مخزن المطبوعات المخصصة للتبادل الثقافى وهذا يحتاج لعناية أكثر من حيث إعداده كمخزن مأمون مقفل .

أدوات النظافة يمكن أن توضع فى مخزن الأثاث أو توضع فى مخزن مستقل . أما عن مخزن الفوارغ (أى صناديق الطرود) فإن حجرة تفريغ الطرود المتصلة بالباب الخلفى للمكتبة كفيلة باستيعاب هذه الفوارغ إن كانت حجرة كبيرة . وهذا الاحتمال أحسن حتى إذا أرسلت المكتبة كتبا أو طرودا أو مطبوعات لخارج المبنى كانت حجرة التفريغ هى حجرة الإعداد للشحن وكان خروج الطرود من أقرب طريق من الباب الخلفى .

٣٢ - حجرة أمين المخازن : بالدور الأرضى مجاورة للمخازن حتى يسهل عليه أن يتولى تسلم الوارد وصرف العهدة ولأن بعده عن المخازن معناه إما الفوضى لو ترك غيره يتصرف فيها أو تعطيل صرف الأدوات لو ترك المخازن مغلقة .

٣٣ - حجرة صغيرة لوضع أدوات الفراش فى كل دور : فإن لم يتيسر ذلك فليحفظ A Closet فى دورة المياه - أقرب ما يكون إلى كابينة أو دولاب كبير : إما أن يبنى كتجويف فى الحائط أو يحسب حساب حاجز يقام فى المستقبل داخل كل دورة مياه فيحجز هذا الـ Closet عن بقية الدورة .

٣٤ - حجرة الحارس النوبتجى بجوار المدخل : صغيرة ولكنها تتسع لأدواته وفراشه إن كانت إدارة المكتبة ترى مبيته بالمكتبة — نوافذها مرتفعة قليلا حتى لا يظهر أثاثها للداخل إلى المكتبة محافظة على المظهر الجدى للمدخل بوجه خاص وللمكتبة بوجه عام .

- ١٢ -

٣١- حجرة سويتش : يلاحظ إقامة اتصال تليفونى داخلى بين جميع الأقسام وهذا يستلزم وجود حجرة صغيرة لعامل التليفون وأجهزة السويتش — إما فى الدور الأرضى أو فى الدور الأول . وقد تكون حجرة السويتش هى حجرة الحارس النوبتجى بجوار المدخل حتى يتسنى له التبليغ فى حالة الطوارىء . إذ أن مثل هذا التبليغ قد يكون غير ميسور لو جعلنا حجرة الاتصالات التليفونية فى البدروم .

فيجعل حجرة النوبتجى هى حجرة السويتش سوف نوفر إحدى توصيلات التليفون بالمكتبة من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن عامل التليفون لا يعمل إلا فى أوقات فتح المكتبة . بينما النوبتجى لا يعمل إلا فى أوقات إقفال المكتبة . وهكذا نوفر حجرة كاملة — (وهى مع ذلك حجرة صغيرة) .

٣٢- حجرة إدارة الوسائل الميكانيكية لنقل الكتب : إذا استخدمت الوسائل الميكانيكية لنقل الكتب (وهذا احتمال وجيه له مبرراته التى سنذكرها فيما بعد) فإن آلات هذه الوسائل وتوصيلاتها سوف تحتاج إلى تدبير حيز لمرورها فى أجزاء كثيرة من المبنى : (١) المخازن بكافة أدوارها (٢) قسم الاستعارة الخارجية .

يضاف إلى هذا حجرة الآلات فى البدروم .

النوعان اللذان يستخدمان فى المكتبات عادة هما :

(١) أنابيب تفريغ الهواء Pneumatic Tubes .

(٢) حوامل توصيل الكتب Book Conveyors .

فأما الأول فسوف نحتاجها وخاصة وأن المخازن المكونة من سبعة أدوار مساحة كل منها ٩٢٠ مترا مربعا لا بد من وجود وسيلة للانتقال بين أجزائها خيرا من مجرد استخدام السلالم. فأما عن انتقال الأفراد ونقل الكتب فسوف يتم ذلك إما عن طريق المصعد العادى أو مصاعد الكتب (وهذا يغنينا جزئيا عن الـ Book Conveyors) . وأما عن نقل طلبات الاستعارة سواء منها الداخلية أو الخارجية إلى المخازن لكى يتولى المناول البحث عن الكتاب المطلوب — نقل هذه الطلبات (وهى كثيرة جدا) يتم عن طريق أنابيب تفريغ الهواء ، كما أن إرسال الرد فى حالة عدم وجود الكتاب على الرفوف يتم أيضا بهذه الوسيلة الميكانيكية .

ويلاحظ أنى حين تحدثت عن المخازن ذكرت ضرورة تحديد حيز لمصاعد الكتب ويكون عددها ٦ أى ثلاثة على كل جانب من جانبى منطقة المصاعد والفرز والمناولين عند ملتقى الجناحين بالمبنى الأوسط للمخازن. وقد فضلت المصاعد على حوامل التوصيل لأن الأخيرة رغم إمكان مرورها بكل أجزاء المخازن سوف تكون صيانتها فى حالة التعطيل أو التلف من الصعوبة بمكان . ولأن تعطيلها فى أى جزء سوف يعطل جزءا كبيرا من المخازن وهذا بخلاف المصاعد التى إن تعطل أحدها فلا علاقة للمصاعد الأخرى بهذا التعطيل بل تستمر فى أداء عملها .

قد يقال بأن وجود المصاعد فى نقطة واحدة سوف يستدعى سير المناول حتى يصل للمصعد . ولكن إذا لاحظنا أن المخازن مقسمة لثلاثة أجنحة لا يزيد طول الواحد منها عن ثلاثين مترا لرأينا أن عمل المناول سوف يكون فى حيز معقول . ثم إن تركيز المصاعد فى منطقة واحدة سوف يوفر علينا زيادة العمال الذين يتولون إخراج الكتب منها . فيكفى عامل واحد لإخراج الكتب من أى مصعد من المصاعد الستة بمجرد نزوله للدور الأول (أو بمجرد صعوده من البدروم للدور الأول مثلا) . وذلك باعتبار أن الاستعارة تتم فى الدور الأول .

فى هذه الحالة تصبح المنطقة الوحيدة التى يكثر الانتقال فيها هى المسافة بين المصاعد فى الدور الأول وبين قسم الاستعارة فى مقدمة ذلك الدور لأن كل الكتب التى أحضرت بطريق المصاعد سوف تمر هنا فى طريقها الى صالة الاستعارة الخارجية .

- ١٣ -

ولذلك أقترح توفيرا للوقت ولجهد المناولين والخدم أن يقام سير أو حامل توصيل Book Conveyor فى هذه المسافة البالغة ثلاثين مترا والتى سوف يسير فيها المناولون كل يوم عددا من المرات لا يعرف مداه — عددا من المرات يساوى عدد المرات التى تأتيهم فيها المصاعد الستة جميعها بأى كتب أو مطبوعات . إقامة حامل التوصيل سوف يوفر كل هذا المجهود . ثم إن تعطيله إن حدث لمدة قصيرة سوف لا يشل المكتبة .

خامسا : مستلزمات للمبنى قد تؤثر فى تصميمه

٣٧ - أدوات الحريق وسلالم الحريق : إن كانت أدوات إطفاء الحريق تستدعى استعدادا خاصا لها داخل المبنى فإننا نرى ضرورة التنويه بوجوب توفر هذا الاستعداد عند تصميم المبنى فى جميع أدوار المخازن وجميع ممرات ودهاليز المبنى .

أما عن سلالم الحريق فيحسب حساب قربها من . (١) قاعات المطالعة بالدورين الثانى والثالث . (٢) ومن حجرات الإدارة بالدور الثانى . (٣) ومن حجرات المناقشة Seminars بالدور الثالث . (٤) ومن أحد جوانب المخازن أو من جانبي المخازن فى كل أدوارها .

ولكن لما كانت المخازن لا يشتغل فيها أكثر من المناولين أنفسهم أى ليست مفتوحة للقراء ولا للباحثين وليست بها حجرات أو خلوات Cubicles صغيرة للباحثين لذلك كانت تكاليف سلالم الحريق للمخازن كبيرة نسبياً بمقارنتها بالغرض الذى تخدمه . ولذلك يمكن الاكتفاء بهذه الوسائل : (١) سلالم المخازن (٢) مصعد المخازن (٣) سلالم الحريق بالأدوار العليا للمبنى .

٣٨ - الإضاءة والكهرباء :

(ا) تكون الإضاءة فى قاعات المطالعة باستخدام أنابيب « الفلورسنت » أما فى الحجرات العادية فليستخدم الضوء الكهربائى العادى .

(ب) يحسب حساب اتصالات كهربائية فى كل حجرات المطالعة وقاعاتها وكذلك حجرات ومكاتب العمل - هذه الاتصالات الغرض منها إمكان استخدام مراوح أو مدافئ أو آلة عرض سينمائى إذا لزم الأمر فى بعض المحاضرات مثلا .

(ج) تكون الإضاءة الصناعية كافية فى المخازن لأن الضوء الطبيعى لا يعتمد عليه . وخاصة إذا كان عرض المخازن سوف يوضع تصميمه ليتسع لأكثر من وحدتين متجاورتين فى وقت واحد . أى أن بعض الوحدات سوف لا تكون قريبة من أى نوافذ .

(د) يكون ضوء المخازن أغلبه من النوع المؤقت (مثل ضوء السلم فى العمارات الكبيرة) حتى ينطفئ من تلقاء نفسه عند انتهاء المناول من إحضار الكتاب المطلوب . وبذلك يوفر مبالغ كبيرة تضيع فى ثمن الكهرباء . ولما كان الضوء المؤقت ينطفئ من نفسه لذلك وجب أن تتوفر الأزرار بكثرة فى كل وحدات رفوف المخازن . أما عن الضوء العادى (والضوء المؤقت لا يغنى عن بعض لمبات ثابتة) فتكون له نقطة control واحدة فى كل دور حتى يقطع التيار من هذه النقطة بواسطة « سكاكين » ولتكن هذه السكاكين مجاورة للمصعد مباشرة .

- ١٤ -

ثانيـــاً :

كشوف موجزة

ملحقة بالمذكرة التفصيلية التى سبق تقديمها لفضيلة رئيس
وحضرات أعضاء لجنة بناء مكتبة الجامعة الأزهرية

بعنوان « احتياجات مكتبة الجامعة الأزهرية »

رئيس اللجنة : حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الجامعة الأزهرية .

أعضاء اللجنة : ١ ــ فضيلة الأستاذ أبو الوفا المراغى مدير مكتبة الجامعة الأزهرية .

٢ ــ الأستاذ ميشيل فوق المهندس المعمارى ومدير الأعمال بمصلحة المبانى .

٣ ــ الأستاذ عبد المنعم عمر رئيس قسم الاستعارة بدار الكتب (مندوبا عن دار الكتب) .

٤ ــ الأستاذ أحــــد أنور عمر أخصائى علم المكتبات ورئيس قسم المراجع والتبادل بمكتبة جامعة فؤاد الأول (مندوبا عن جامعة فؤاد الأول) .

مقدم المذكرة التفصيلية : أحمد أنور عمر

مقدم هذه الكشوف : أحمد أنور عمر

فيما يلى بيان عدد ومساحات الحجرات بكل دور من أدوار المبنى مرتبة حسب ضرورة وضعها فى ذلك الدور .

أى أن الحجرات التى تذكر أولا فى أحد الأدوار هى التى تقتضى طبيعة عمل المكتبة وضعها فى ذلك الدور بينما تقل تلك الدرجة من الأهمية كلما اقتربنا من نهاية الكشف الخاص بالدور .

أى أنه فى حالة زيادة عدد الحجرات عما تسمح به مساحة المبنى فى أحد الأدوار مما يضطرنا إلى التفكير فى نقل إحدى الحجرات أو القاعات لدور آخر .

حينئذ نبدأ فى دراسة احتمالات ذلك النقل فيما يتعلق بالحجرة الواردة فى نهاية الكشف الخاص بذلك الدور ثم تليها فى ذلك الحجرة السابقة لها ثم السابقة لها وهكذا .

ولما كان الدور الأول هو أهم أدوار المكتبة على الاطلاق لذلك سوف نورده أولا ثم يتبع ذلك (من حيث الأهمية) الدور الأرضى أو البدروم ، ثم الدور الثانى ، ثم الدور الثالث .

— ١٥ —

الدور الاول

هذه المجموعة الثلاثية من الحجرات يجب أن تكون متجاورة .

١ — قاعة المفهرسين ومعها الفهرس الرسمى (وهذا الأخير - أى الفهرس الرسمى - إما أن يكون فى حجرة مستقلة ولكنها ملاصقة لحجرة المفهرسين وإما أن يكون فى جزء من قاعة كبيرة تشمل المفهرسين والفهرس الرسمى معا ولا يفصل الجزأين حائط بل تعتمد القاعة نظراً لاتساعها على أعمدة ، وهذا الاحتمال الأخير هو الأفضل) .

المساحة للمفهرسين حوالى ٩٠ مترا مربعا . وللفهرس الرسمى حوالى ٩٠ مترا مربعا :

٢ — حجرة قسم التواصى والتبادل والهدايا ومساحتها حوالى ٤٠ مترا مربعا .

٣ — حجرة البيبليوجرافيا (وهى تقع بين الحجرتين السابقتين . فتشكل بذلك مجموعتنا الثلاثية الأولية) ومساحتها حوالى ٣٥ أو ٤٠ مترا مربعا .

ثم تأتى بعد ذلك مجموعة أخرى هى مجموعة « الخدمة المكتبية » ولا بد لها من أن تجاور حجرات الإعداد التى ذكرناها فى البنود السابقة ١ و٢ و٣ . أى تجاور المجموعة الأولى .

٤ — الفهرس العام يجب أن يكون قريباً من حجرة المفهرسين . كما أنه يجب أن يكون قريباً من صالة الاستعارة وهى صالة المدخل . ومساحة حجرة الفهرس العام ٥٥ مترا مربعا تقريبا . يلزمها أكبر عدد ممكن من الأبواب لسهولة الانتقال منها وإليها .

٥ — صالة الاستعارة الخارجية وهذه يجب أن تكون قريبة من المدخل العام ، ومن الفهرس العام ، ومن مرشدى المراجع ، وهؤلاء بدورهم قريبون من حجرة المراجع العامة .

صالة الاستعارة الخارجية فى طريق الداخل إلى المكتبة قد تستعمل كصالة للمعارض المؤقتة (وذلك فى حالة الاستغناء عن حجرة مخصصة لهذه المعارض . والاستغناء فى حد ذاته تصرف سليم) .

مساحة صالة الاستعارة الخارجية هى ١١٠ مترا مربعا فى حالة تخصيص حجرات لموظفى الاستعارة فى مواجهة مدخل المكتبة (أى خلف « الكونتر » . انظر المذكرة التفصيلية صفحة ٢ . وسم يبين منطقة الاستعارة الخارجية) . فإذا لم تنشىء لموظفى الاستعارة مكاتب بل نكتفى باقتطاع جزء نحدده بحواجز من البناء أو من الزجاج خلف « الكونتر » Coutner تصبح مساحة صالة الاستعارة فى هذه الحالة ١٤٠ مترا مربعا .

٦ — حجرة اخصائى المراجع أو مرشدى المراجع . وتكون فى الجانب الآخر من صالة الإستعارة مقابلة لحجرة الفهرس العام . ومساحة حجرة رجال المراجع حوالى ٢٥ مترا مربعا .

٧ — حجرة المعارض المؤقتة (فى حالة إنشائها أى إذا لم يستغن عنها) تكون مجاورة للمدخل سابقة لحجرة أخصائى المراجع ومساحتها من ٣٠ الى ٤٠ مترا مربعا .

ثم ننتقل لمجموعة ثالثة من الحجرات والقاعات .

فى الدور الأول نكتفى باثنتين من قاعات المطالعة الخمس التى ذكرناها بالمذكرة التفصيلية . هاتان القاعتان يجب أن تكونا قريبتين لأكبر عدد من القراء لأن استعمالهما سريع ومؤقت وهما : أولا — قاعة مطالعة المراجع العامة وهذه لا يشترط قربها من المخازن . و ثانياً — قاعة مطالعة الدوريات وهذه لابد من قربها للمخازن .

(قاعات المطالعة الخمس سواء منها ما هو بالدور الأول أو بالدور الثانى كلها متساوية فى المساحة وتلحق بكل منها « حجرة عمل » صغيرة) . هذه القاعات كلها تبطن جدرانها رفوف الكتب . ومساحة كل منها ١٧٠ مترا مربعا .

- ١٦ -

٨ — قاعة مطالعة المراجع العامة - مساحتها حوالى ١٧٠ مترا مربعا

٩ — قاعة مطالعة الدوريات أى المجلات - مساحتها ١٧٠ مترا مربعا وتجاور المخازن بقدر الإمكان ليستعمل الجزء المجاور من المخازن لحفظ مجلدات المجلات والمطبوعات الدورية .

١٠— تلحق بكل قاعة مطالعة حجرة عمل أو إعداد خاصة بالمشرف على هذه الحجرة ومساحتها حوالى ٧½ أو ٨ متراً مربعاً (وعلى ذلك فنى الدور الأول حجرتان من هذا النوع كل واحدة منهما ملحقة بإحدى القاعتين السابق ذكرهما فى بندى ٨ و ٩).

حجرتان صغيرتان جداً على جانبي المدخل :

١١— حجرة الأمانات حوالى ٧ أو ٨ متراً مربعاً .

١٢— حجرة الفراش الروبتجى ٧ أو ٨ متراً مربعاً .

والآن ننتقل إلى ما يمكن الاستغناء عنه - أى إلى ما يمكن نقله إلى دور آخر إذا ازدحم الدور الأول بالمطالب

١٣— حجرة إعداد الدوريات : فرزها وفهرستها ورصدها وإعدادها للتجليد . مساحتها حوالى ٤٠ أو ٥٠ مترا مربعا .

فى حالة عدم توفر مساحة فى الدور الأول نجد أن هذه الحجرة يمكن نقلها للدور الثانى فوق حجرة التواصى (وفى هذه الحالة يكون الاتصال سهلا بين (١) المخزن المؤقت للكتب الجديدة فى البدروم (٢) حجرة التواصى فوق ذلك المخزن بالدور الأول (٣) حجرة إعداد الدوريات فوق التواصى أى بالدور الثانى — ويتم ذلك الاتصال بواسطة مصعد صغير للكتب).

مساحة هذه الحجرات الثلاث واحدة وهى ٤٠ متراً مربعاً - ويمكن توصيل الحجرات الثلاث فيما بينها ، بسلم داخلى ، بالإضافة إلى مصعد الكتب .

١٤— قاعة مطالعة السيدات (ويمكن الاستغناء عنها أو نقلها لدور آخر) ولكن الدور الأول هو أنسب الأدوار لها لأنه يسمح باستخدام مدخل خاص بعيداً عن مدخل الرجال . مساحتها حوالى ٧٥ متراً مربعاً لتتسع لحوالى ٣٠ قارئة .

فكرة إشراك السيدات فى الانتفاع بذخائر الثقافة الإسلامية فى حجرة مستقلة ذات مدخل وسلم مستقلين ودورة مياه مستقلة بعيدا عن طريق سير الرجال بنيناها على اقتراح فضيلة مدير مكتبة الجامعة الأزهرية وبناء على ماتراه من تخصيص أجزاء بالمساجد للسيدات — والتشابه واضح بين المسجد حيث يقصد العابد والعابدة الى نور الله وبين المكتبة حيث يقصد القارىء والقارئة إلى نور العلم .

يضاف لكل هذه البنود المساحات الآتية وهى مساحات تتكرر فى كل دور :

١ — سلالم (ويلاحظ وفاؤها باحتياجات الانتقال فى مكتبة تقدر على استيعاب ٤٠٠ أربعمائة قارىء منهم ١٥٠ فقط فى الدور الأول بينما يتحرك الباقون من وإلى الدورين الثانى والثالث .

٢ — ممرات : عرضها فى أقسام الخدمة (الخاصة بالقراء) هو ٣½ أو على الأقل ٣ متراً وعرضها فى أقسام العمل (الخاصة بالموظفين فقط) هو ٢½ متراً .

٣ — مصاعد : مصعدان للأفراد و ٩ مصاعد للكتب .

أبعاد مصاعد الكتب (وذلك باعتبار كل مصعدين فى وحدة متلاصقة) هى ٣٥ سنتيمتراً للعرض و ١٧٥ سنتيمتراً للطول لكل مصعدين .

٤ — دورات مياه : دورتان فى كل دور يضاف إليهما فى الدور الأول دورة مياه للسيدات ويجب ملاحظة مساحة واستعداد كل دورة بالنسبة لعدد قراء الدور من أدوار المبنى (حوالى ١٨٠ قراء الدور الأول وموظفون وحوالى ١٨٠ قارئاً الدور الثانى) .

- ١٧ -

يستحسن أن تنشأ فى الدور الثانى فوق دورة مياه السيدات دورة مياه لموظفى المكتبة والأساتذة إذ أن قاعة مطالعة الأساتذة سوف تكون فى الدور الثانى .

٥ — مخزن أدوات التنظيف الخاص بالفراش فى كل دور ولا يزيد فى مساحته عن ٤ مترا مربعا .

٦ — سمك الجدران : ويترك لتقديرات حضرة المهندس المعمارى .

البدروم

١ — حجرة الشحن والتفريغ فى ظهر المبنى تحت قاعة المفهرسين — ومساحتها ٦٠ مترا مربعا . ويتصل بها مخزن الفوارغ وهذا الأخير يقع تحت حجرة الفهرس الرسمى (وليس الفهرس العام) — انظر البند رقم (١) فى كشوف الدور الأول .

٢ — مساحة حجرة الفوارغ ٦٠ مترا مربعا وهى نفس مساحة حجرة الفهرس الرسمى للمكتبة الواقعة فوقها فى الدور الأول وليس من الضرورى مطلقا أن يفصل حائط بين حجرة « الشحن » وبين « مخزن الفوارغ » بل نظرا لضرورة تلاصقهما يعمل لهما مساحة متصلة تقوم على أعمدة .

وعلى ذلك ـ حجرة الشحن :. مخزن الفوارغ = ٦٠ | ٦٠ = ١٢٠ مترا مربعا .

٣ — فى الجانب الآخر من حجرة الشحن والتفريغ (أى تحت حجرة الببليوجرافيا بالدور الأول) توجد حجرة فى نفس مساحة حجرة الببليوجرافيا — وهى حجرة المخزن المؤقت للكتب الواردة ومساحتها من ٣٥ إلى ٤٠ مترا مربعا .

٤ — مخزن المطبوعات المخصصة للتبادل لما كان هذا المخزن يشرف عليه ويديره موظفو عملية التبادل (التى يستحسن أن تكون من اختصاص قسم التزويد أى قسم شراء وتحصيل الكتب ـ سواء كان ذلك التحصيل هدية أو تبادل بجانب الشراء) لذلك لزم أن يكون قريبا من قسم التزويد .

مخزن التبادل فى هذه الحالة يلاصق المخزن المؤقت للكتب الواردة ويقع تحت حجرة التزويد ويساويها من حيث المساحة أى يساوى ٤٠ مترا مربعا .

وعلى ذلك تكون النتيجة :

(أ) دور أول (حجرات متجاورة) .

فهرس رسمى ٦٠ + مفهرسين ٦٠ + ببليوجرافيا ٣٥ + تزويد ٤٠

(ب) بدروم (حجرات متجاورة بنفس الترتيب) .

مخزن فوارغ ٦٠ + حجرة تفريغ وشحن ٦٠ + مخزن + مؤقت ٣٥ + مخزن تبادل ٤٠ .

تأتى بعد هذه السلسلة من الحجرات مجموعة أخرى متجاورة (ولكن لايشترط بأى حال قربها من المجموعة الأولى فى بنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ بالبدروم) .

٥ — مخزن الأدوات الكتابية والاستمارات المطبوعة ... الخ ومساحته من ٢٠ إلى ٢٥ مترا مربعا .

٦ — مخزن الأثاث الزائد وأدوات النظافة ومساحته حوالى ٢٥ أو ٣٠ مترا مربعا .

٧ — حجرة أمين المخازن وموظفيه (إن وجدوا) ومساحتها من ٢٠ إلى ٢٥ مترا مربعا .

الحجرات التالية يمكن أن تأخذ أى ترتيب فى البدروم :

- ١٨ -

٨ — ورشة تجليد : نظرا لاحتمال استخدام آلات التجليد بها فى المستقبل يترك لها حيز كاف ولذلك يحمل مساحتها لا تقل عن ٤٥ مترا مربعا .

٩ — حجرة إدارة الوسائل الميكانيكية لنقل الكتب وهذه إن أمكن لا تقل عن ٥٠ أو ٦٠ مترا مربعا .

١٠ — حجرة التصوير بما فيها من أجهزة تصوير وطبع وتحميض ومساحتها ٤٥ مترا مربعا . ويمكن من أجل أغراض التحميض حجز جزء من هذه المساحة بأى نوع من الحواجز إما خشبى وإما بناء . وهناك احتمال ثان وهو إنشاء حجرتين متجاورتين إحداهما ٢٥ والأخرى ٢٠ مترا مربعا . ويوصلهما باب طبعا .

١١ — البوفيه ومساحته حوالى ٧٠ الى ٧٥ مترا مربعا .

ثلاث حجرات يمكن نقلها للأدوار العليا :ـ

١٢ — إن تيسر مكان لإنشاء المصلى فى هذا الدور فهو مفضل عن غيره من الادوار وإلا نقلت للدور الثانى وهذا أنسب للعدد الأكبر من القراء ولموظفى إدارة المكتبة . أو تقلت للدور الثالث حيث الهدوء الأشمل .

مساحة المصلى ٤٠ مترا مربعا فإذا أضفنا لذلك دورة المياه الخاصة بها إن احتاج الأمر لبلغت مساحتها حوالى ٥٠ مترا مربعا .

١٣ — قاعة مطالعة العميان ومعمل العميان :

هذه قاعة لا يمكن البت فى أمر إنشائها إلا بعد تعرف رأى فضيلة رئيس اللجنة شأنها فى ذلك شأن قاعة مطالعة السيدات . فإذا كان القرار بالرفض صرفنا النظر عنها نهائيا .

مساحتها إن أنشئت ٧٥ مترا مربعا . ومساحة معمل العميان حوالى ٥٠ مترا مربعا على الأكثر (ويمكن استشارة « معهد العميان » بالزيتون فى شأن آلات الكتابة للعميان ومساحة المعمل المشتمل على العدد المناسب منها) .

١٤ — حجرة السويتش ومساحتها حوالى ١٥ مترا مربعا وقد تقل الى ١٠ مترا مربعا ويمكن نقلها للدور الثالث مثلا .

الدور الثانى

هنا نصادف ثلاث مجموعات كبرى من الحجرات :

أولا : مجموعة قاعات المطالعة ـ ثلاث قاعات تعالج كل منها عددا من المواد المتجانسة أو المتقاربة (وهذه القاعات الثلاث تضاف لقاعتى الدور الأول : إحداهما خاصة بالمراجع والأخرى خاصة بالمجلات والدوريات) بند ٨ وبند ٩ من كشف الدور الأول .

ثانيا : مجموعة الكتب النادرة ـ خزنها وعرضها وقراءتها واختبارها فى قاعات وحجرات متجاورة .

ثالثا : مجموعة الحجرات الإدارية ـ مع ما يتبعها من سكرتارية وأرشيف .

المجموعة الأولى : قاعات المطالعة :

١ و ٢ و ٣ ـ هذه البنود الثلاثة يخصص كل واحد منها لإحدى قاعات المطالعة ومساحة كل منها ١٧٠ مترا مربعا تسع كل قاعة ٦٠ قارئا وتبطن جدرانها رفوف الكتب (يغلب أن تكون هذه الكتب هى المراجع الأساسية

- ١٩ -

الخاصة فى المواد التى تضمها القاعة - شأنها فى ذلك شأن مكتبة معهد اللغات الشرقية بإحدى قاعات المطالعة بمكتبة جامعة فؤاد الأول).

٤ و ٥ و ٦ - حجرات عمل صغيرة مساحة كل منها ٧½ أو ٨ مترا مربعا (أنظر البند رقم ١٠ من كشف الدور الأول) .

٧ - قاعة مطالعة الأساتذة نضعها هنا حتى يتيسر قربها من مكاتب الإدارة لضمان جودة الخدمة والسكون - ومساحتها ٧٥ مترا مربعا .

المجموعة الثانية : الكتب النادرة .

٨ - (ا) مخزن الكتب النادرة — بظهر المبنى ومتصل بالمخازن الرئيسية للمكتبة حتى يسهل امتداده داخل هذه المخازن الرئيسية فى حالة زيادة الكتب النادرة . مساحته لا تقل عن ١٥٠ أو ١٧٠ مترا مربعاً (١٧٠ مترا مربعاً تسع ٢٢ وحدة مخازن) . وإذا رؤى تخزين الكتب النادرة فى المخازن العامة للمكتبة يتم ذلك بإنشاء حاجز حديدى يفصلها عن بقية المخزون ويضمن صيانتها .

(ب) مخزن وثائق وذكريات الأزهر — وتكون مساحته من ٨٥ إلى ٩٠ مترا مربعاً .

٩ - قاعة مطالعة الكتب النادرة وتتسع لحوالى ثلاثين قارئا ومساحتها ٧٥ متراً مربعاً .

١٠ - معمل اختبار المخطوطات (يمكن الاستغناء عنه فى حالة توفير أجزاء من مساحة المكتبة) — مساحته لا تزيد عن ٢٥ مترا مربعاً . لأنه يعمل به خبير واحد وفى أوقات متباعدة . ويمكن وضعه فى الدور الثالث إن احتاج الأمر

١١ - معرض دائم للكتب النادرة (وهذا أيضاً يمكن الاستغناء عنه) فإن وجد فمساحته من ٥٠ إلى ٩٠ متراً مربعاً ويمكن زيادتها إلى أكثر من ذلك بكثير بعد استطلاع سياسة الجهات المختصة بالأزهر فيما يتعلق بأهمية عرض الكتب النادرة بصفة دائمة (٢)

المجموعة الثالثة : الإدارة .

١٢ - غرفة مدير المكتبة حوالى ٣٠ متراً مربعاً .

١٣ - غرفة سكرتير مدير المكتبة حوالى ١٦ إلى ٢٠ متراً مربعاً .

١٤ - غرفة وكيل المكتبة ومساحتها ٣٠ متراً مربعاً .

١٥ - كتبة الإدارة — (ا) السكرتارية والأرشيف ٤٠ متراً مربعاً .

(ب) الحسابات ٥٠ متراً مربعاً .

١٦ - أعود فأكرر هنا ما ذكرته فى البند رقم ١٣ بكشف الدور الأول ، أى أن حجرة إعداد الدوريات تأتى فى الدور الثانى فوق حجرة التواصى — يوصل بينهما سلم داخلى ومصعد للكتب ومساحتها تساوى حجرة التواصى وهى ٤٠ متراً مربعاً .

- ٢٠ -

الدور الثالث

١ - حجرة الخرائط ومساحتها من ٦٠ الى ٧٠ مترا مربعا .

٢ - حجرة قراءة الميكروفيلم ومساحتها حوالى ٢٥ مترا مربعا (قد تزاد الى ٣٠) .

٣ - حجرة الصوت - وهذه قد تكون أكبر من حجرة الميكروفيلم نظرا لأن حجرة الصوت قد يجلس فيها عدد أكبر من الطلبة للاستماع للأصوات المسجلة . مساحتها إذن فى حدود ٤٠ مترا مربعا أو أكثر قليلا .

٤ و ٥ و ٦ - ثلاث غرف مناقشة وبحث . فى الدور الثالث بعيدا عن القراء فى الدورين الأول والثانى . هنا يجلس الأستاذ الى تلاميذه وفى متناول يده كل ما يمكن أن يعن له من موارد المكتبة . ينظم استخدام هذه الحجرات بجدول حصص أو محاضرات - (هذه الحجرات هى الـ Seminars) .

أولى هذه الغرف مساحتها ٢٥ مترا مربعا .

ثانيتها مساحتها ٣٥ مترا مربعا

ثالثتها مساحتها ٤٥ مترا مربعا

حتى يمكن اختيار كل منها للغرض ولعدد الطلبة الذى يناسبها .

٧ - حجرة اجتماعات مجلس المكتبة أو لجنة من موظفيها أو لجنة مشتركة من إدارة المكتبة وإدارة الأزهر . ومساحتها ٥٠ مترا مربعا (هذه الحجرة هى الـ Conference Room) .

٨ - حجرة استراحة وتدخين لموظفى المكتبة والقراء من بين الأساتذة ومساحتها لا ترتبط بأى قياس بالذات ولكن يستحسن أن تكون فسيحة ومريحة حتى تقضى على كل رغبة فى التدخين فى الأجزاء الأخرى بالمكتبة . ومساحتها حوالى ٣٠ مترا مربعا .

وأعود هنا فأذكر من جديد ما ذكرته فى البند ١٢ والبند ١٤ من قائمة « البدروم » من احتمال جعل المصلى فى الدور الثالث وكذلك حجرة السويتش الخاصة بالاتصالات التلفونية .

أحمد أنور عمر
مكتبة جامعة فؤاد الأول
٢٠ / ١١ / ١٩٤٩

- ٢١ -

ملخـــــــص

باحتياجات مكتبة الأزهر وضعته اللجنة التي تشكلت برئاسة
حضرة صاحب الفضيلة وكيل الجامع الأزهر الشيخ عبد الرحمن حسن

١ — مخازن : تسع مبدئياً نصف مليون كتاب (متوسط عدد الكتب على الرف في القدم ٦ كتب) .

٢ — قاعات مطالعة : (٣٠ قاعات) تسع كل منها ٦٠ طالبا .

٣ — قاعة مطالعة الدوريات : بجوار مخازن الدوريات .

٤ — صالة الاستعارة الخارجية : بالمدخل مقابل بدء المخازن . يفصل بين الصالة والموظفين : Counter خلفه Working Space ؛ ثم حائط ؛ ثم Working Room ؛ ثم المخازن خلف هذه الأخيرة .

٥ — قاعة مطالعة العميان : الدور الأول أو البدروم (وبجانبها .Work Rm ذات حجم متوسط لآلات صناعة ونقل كتب العميان) تسع ٢٥ قارئا .

٦ — قاعة مطالعة السيدات : تسع ٢٥ أو ٣٠ قارئة ، وبجانبها دورة مياه خاصة للسيدات .

٧ — حجرة الصوت : اسطوانات لتعليم اللغات . ولتسجيل أصوات كبار العلماء .

٨ — قسم الخرائط : حجرة ذات مناضد وأثاث خاص لخزنها (الدور الثالث) .

٩ — قاعة معرض دائم متصلة بمخازن الكتب النادرة (الدور الأول أو الثاني) ـ ويتصل بمخازن الكتب النادرة حجرة صغيرة تسع لعشرة قراء مثلا .

١٠ — صالة المعارض الخاصة : للمناسبات تعرض فيها كتب ومجلات ونشرات ورسوم ... الخ .

١١ — حجرة قراءة الميكروفيلم : (مع الـ Slides في الدور الثالث . أو مع الجرائد المجلدة في البدروم) .

١٢ — حجرة الفهارس : قريبة من الجمهور وذات صلة مباشرة بصالة الاستعارة الخارجية . (ويستحسن أن تكون ذات صلة مباشرة بحجرة المفهرسين) .

١٣ — مصعدين للجمهور والموظفين : (لا يخصص أحدها للجمهور وأحدها للموظفين . بل يعمل مصعد بينما الآخر احتياطي) .

١٤ — دورات مياه للجمهور ، ودورة مياه للموظفين .

حجرات التحصيل والاعداد والانتاج :

Acquisition, Processing and Reproduction

١٥ — حجرة دخول الطرود : وخروجها (بدروم خلفي يلحق به مخزن للفوارغ) .

١٦ — حجرة التزاوسي والتبادل : والهدايا (دور أول فوق حجرة الطرود متصلة بها) .

١٧ — حجرة الببليوجرافي : (بين التزاوسي والمفهرسين) ويمكن وصــــول الجمهور اليها بدون ضجة أو تعطيل عمل موظفي التزاوسي والمفهرسين .

- ٢٢ -

١٨ — حجرة المفهرسين : (كبيرة متسعة لعشرة موظفين على الأقل مضافا اليهم دواليب ورفوف وآلات كاتبة . الممالى تكفى لمرور عربة الكتب . . .) .

هذه الحجرة الخاصة بالمفهرسين تكون قريبة من الفهارس ومخازن الكتب والببليوجراف ؛ وهذه الأخيرة (الببليوجراف) تقع بين المفهرسين والتراصى . والمفهرسين ، فى ظهر الدور الأول . لابد من مكان يتسع والفهرس الرسمى ،

١٩ — حجرة رصد وفهرسة وإعداد الدوريات للتجليد (كبيرة — قريبة من التواصى — أو قريبة من حجرة الطرود أى تكون تحت التراصى فى البدروم إذا كانت المطالب كثيرة على الدور الأول) .

٢٠ — ورشة تجليد (فى البدروم) ومعها مطبعة صغيرة (رونيو ومطبعة يد) .

٢١ — حجرة تصوير (فى البدروم) بها كل آلات الطبع والتحميض والتكبير والإضاءة . .

حجرات الإدارة :

٢٢ — مدير المكتبة وسكرتير مجاور له .

٢٣ — وكيل المكتبة وبجواره غرف الكتبة (السكرتارية والأرشيف) وحجرة خاصة لحسابات المكتبة .

أما عن رؤساء الأقسام الفنية فهم مع أقسامهم حسب احتياجات العمل مثل : دوريات ، تواصى ، مفهرسين ... الخ .

٢٤ — قاعة اجتماعات مجلس المكتبة أو اللجنة المشتركة لإدارة الأزهر والمكتبة (يسمح جعلها قاعة مؤتمر أو مناقشة أو محاضرات صغيرة أو نشاط ثقافى محدود بإذن خاص من مدير المكتبة) .

٢٥ — حجرة رئيس قسم الاستعارة الذى يكلف أيضا بعمل أمين مخازن .

٢٦ — حجرات التخزين (وتكون متجاورة) — منا مخازن الأدوات الكتابية والأثاث الزائد أو الاحتياطى — والمطبوعات للتبادل الثقافى ومخزن أدوات النظافة .

٢٧ — حجرة صغيرة لوضع أدوات الفراش فى كل دور .

٢٨ — حجرة الحارس النوبتجى بجانب المدخل .

٢٩ — يلاحظ اتصال تليفونى داخلى بين جميع الأقسام — حجرة سويتش وقد تكون هى حجرة الفراش النوبتجى ليتسنى له التبليغ فى حالة الطوارىء .

٣٠ — حجرة استراحة الموظفين : يمكن فيها التدخين أو تناول وجبة خفيفة للمكلفين بالبقاء بعد الظهر مثلا - بالدور الثالث . فإن لم يسمح بالتدخين يكتفى بالبند التالى .

٣١ — بوفيه قائم بمعزل عن بقية المبنى : يمكن تناول وجبة أكل خفيفة فيه - تكون حجرة إعداد المشروبات أو الأطعمة من داخل البوفيه نفسه حتى لا يرى الفراشون يحملون أطعمة ومشروبات فى طرقات المبنى - يسمح بالتدخين فى البوفيه .

يضاف إلى هذا كله البنود التالية :

٣٢ — مصلى : ويستحسن أن يكون متصلا بإحدى دورات المياه بالبدروم .

٣٣ — أدوات الحريق : بكل أجزاء المخازن وأدوار المبنى وطرقاته . وكذلك سلالم الحريق يسهل الوصول إليها من كل مكان

Fire Escapes.

- ٢٣ -

٣٤ـ الوسائل الميكانيكية : لنقل الكتب وإعداد مسافات للحيز الذى تشغله بالمخازن وحجرات لإدارتها بالبدروم .

٣٥ ـ قاعة بحث الأساتذة فى هدوء الدور الثالث .

٣٦ـ ثلاث غرف فى مناقشة وبحث تسع كل منها من ٢٥ الى ٣٠ جالساً . بجوار كل قاعة مطالعة رئيسية ويتخذ فيها كل ما يكفل عدم تسرب الصوت للقاعات . فإن لم يكن ذلك ممكنا فلتكن هذه الـ Seminars كلها متجاورة فى دور واحد . ويستحسن الدور الثالث فى الحجرات التى تعلو حجرات المفهرسين أو الفهارس أو الإدارة مثلا .

٣٧ـ كابينة تليفون أوتوماتيكية تقيمها مصلحة التليفونات لخدمة رواد المكتبة .

٣٨ـ حجرة أو حجرات لأخصائي المراجع بخلاف الـ Ref. Desk فى قاعة مطالعة المراجع العامة .

ملاحظة : فى حالة إنشاء مطبعة خاصة بالأزهر ترى اللجنة أن يلحق بها ما ذكر فى هذا التقرير عن « المطبعة » و « ورشة التجليد »

القاهرة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩

مهرره

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد أتصل بعلمي نبأ اهتمامكم بشهور الاعمال الخاصة بالمكتبة المقرر انشائها بمباني الجامعة الأزهريــة وذلك لقرب حلول الاحتفال بمرور الف سنة على انشاء الجامع الازهر •

ونظرا لأنه قد سبق اختيار الموقع لاقامة المكتبة عليه وبالنسبة لأن مصلحة المباني قد أتخذت من جانبها الخطوات التمهيدية لتنفيذ العملية المذكورة فقامت بإعداد الرسومات وتحضير العقد ولما كانت هناك فكــرة طارئة للاعراض عن الموقع القديم واختيار موقع جديد وحيث ان تنفيـــذ هذا الرأى سيؤخر البدء في التنفيذ مدة أربعة اشهر على الأقـــل لهذا أرجو فضيلتكم اعادة النظر في هذا الموضوع والتفضــل بالموافقــة على اقامة المكتبة على الارض السابق اختيارها حتى يمكن طرح العمليـة في المناقصة العامة فورا •

وتفضلوا ياصاحب الفضيلة بقبول فائق احترامى • •

امضاء : مصطفى نصرت

وزير الاشغال العموميــة

الطـــلاب الوافـــدون

١١- برقية من مدرسة مشهور الإسلامية بالملايو عام ١٩٣٩ (٠١٤٢٨٤- ٠٠٦٩)



مدرسة المشهور الإسلامية

١٣٣٥

فولوفينغ

The Al-Mashhoor Islamic Religious School,
PENANG.

سكوله اكام باكي سكلين انق٢ اسلام لاكي٢ دان فرمفون كرن منداتڠ اسلام دان مسلمين دغن تياد بايرن.

بحمده تعالى.

حضرة صاحب الجلالة الملك الصالح فاروق الأول أيده الله بروح منه

بكل تواضع نتقدم الى جلالتكم سائلين الله دوام عرش جلالتكم محفوظين بعنايته ورعايته.

نتقدم الى جلالتكم بقلوب ملؤها الأمل ان يتعطف جلالتكم بقبول ثلاثة من متخرجي القسم العالي من ابناء المسلمين بمدرسة مشهور الاسلامية على نفقة وتحت رعاية حكومة جلالتكم الرشيدة لاتمام دراستهم بالازهر الشريف

هذه المدرسة يامولاي أنشئت منذ اربع وعشرين سنة لخدمة الدين واللغة العربية على نفقة أهل الخير والاحسان . بها من الطلاب مايزيد على خمسمائة طالب وطالبة وسيقام الاحتفال بيوبيلها الفضي في شهر المحرم سنة ١٣٥٩

ولاشك يامولاي فانكم ستحققون هذا الأمل لما لجلالتكم من الآثار الحسنة والاعمال الجليلة على المسلمين عامة وبالشرق الاقصى خاصة . فقد رفعتم في زمانكم منار العلم

وانا بالنيابة عن عموم المسلمين في هذه البلاد . نرفع الى جلالتكم هذا الكتاب منتظرين بفارغ الصبر قبول هذا الرجاء وما هو بالكبير ولا بالكثير على ملك صالح مثل جلالتكم والله يديمكم ذخرا للمسلمين وملجأ للعلم.

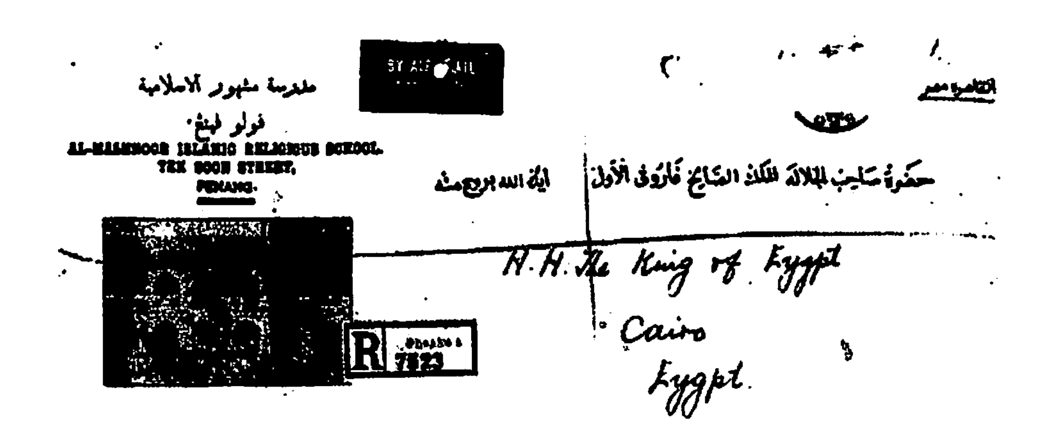
مدير المدرسة — [illegible]

رئيس الهيئة — [illegible]

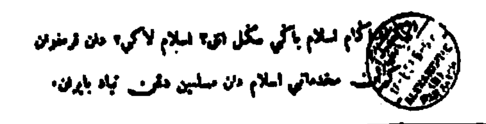
H. G. [illegible]
M.A. Malayan Civil Service (Retired)
Translator of the Holy Quran
Life of Muhammad

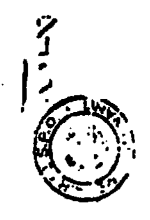
حرر في ٢١ ذي الحجة ١٣٥٧ الموافق ١١ فبراير ١٩٣٩

Printed at [illegible] Press, [illegible] Street, Penang.

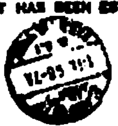








THE ISLAMIC RELIGIOUS SCHOOL FOR ALL MUSLIM BOYS & GIRLS.
IT HAS BEEN ESTABLISHED TO SERVE ISLAM AND THE MUSLIMS.



١٢- الوافدون من إندونيسيا عام ١٩٤١ (٠٠٦٩٦٠ - ٠٠٠٦٩)

مكتب شيخ الجامع الأزهر

(٢١)

عزيزي صاحب المعالي احمد حسنين باشا

بعد تحياتي الخالصة. قد رأيت من المناسب ان يكون عندكم صورة طبق الاصل من العريضة المرافقة هذا ، وقد اجتمعت مرة بالاستاذ محمود حفناوي بك عميد الزراعة وفهمت انه سافر الى هذه البلاد وطاف ارجاءها . ويرى انه يحسن ان ترسل بعثة من الازهر لدراسة حالة هذه البلاد ويكون من اهم اغراضها التوفيق بين طائفة العلويين وطائفة الارشاديين وهما طائفتان مسلمتان ترى اولاهما انها اشرف من الاخرى ويستغل هذا الشقاق المستعمرون لمصلحتهم .

وقد اخبرني ان لاهل هذه البلاد تعلقا كبيرا بمصر وملوك مصر حتى انه دخل قرية هناك فوجد صورة المغفور له الملك فؤاد وطلب منه احدهم ببساطة ان يبلغه تحياته وسلامه .

وهذه البلاد تستورد منها البلاد المصرية حاصلات يقال انها تبلغ مليوني جنيه ولا تصدر اليها شيئا ، ولو ان الحكومة المصرية عنيت بالامر من الناحية الثقافية وعملت على توثيق الروابط وعملت على ايجاد روابط اقتصادية لامكن ان تستفيد مصر من هذه الناحية ولذلك ينبغي ان يعين فيها قناصل من طراز نافع .

ومن جهة الازهر فانه سهل ان انه مستعد لقبول اكبر عدد منهم للتعلم وارغب ان يكون لهم منحة ملكية يصرف منها على بعثة تفد من قبلهم واحب ايضا ان يفهم ان مدارس الحكومة المدنية مستعدة لتعليمهم .

ولا ادري هل هذا الوقت مناسب لايفاد بعثة الازهر لدراسة الحالة او غير مناسب . فان الظروف العالمية تستدعي التريث وانتم الادرى على تقدير الظرف .

ومسالة دراسة اللغة الاندونسية سأجعلها محل نظر .

ومع هذا بيان بعدد الطلبة من تلك البلاد وما يقدمه لهم الازهر .

والسلام عليكم ورحمة الله »

المراغي

٩ [illegible] ١٩٤١

مكتب شيخ الجامع الأزهر

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهـر الشريف

تتوجه الى مقام فضيلتكم السامى "جمعية الشبان الاندونسيين والملايويين" معلنة ولاءها لكم وترجو لكم خير ما يتمناه المرء لزعيمه داعية الله ان يتم على يدكم خير المسـلمين وسلامة حياتهم انه سميع مجيب الدعاء .

ياصاحب الفضيلة :

أن هذه الجمعية التى تمثل الامة الاسلامية فى اندونسيا لكبيرة الامل ان تجد لديكم اهتماما بالامور الاسلامية فى تلك البلاد النائيـة التى قلما يهتم بها زعماء الاسلام ، فلذلك نرجو فضيلتكم انتم زعيم الاسلام وخير رجاله فى هذا الوقت ان تكونوا اسمى من يتبوأ مكان الزعامة من مجاهدى المسلمين فى حل اغلال الذل والعبودية من رقاب المسلمين .

فى تلك البلاد ياصاحب الفضيلة ما ينوف عن ٥٥ مليون من المسلمين المؤمنين باللـه ورسوله قد لاقوا عذابا شديدا واضطهدوا اضطهادا مستمرا من الحكام ومن مبشرى الاديان الاخرى الذين للحكومة اليد الطولى فى مساعدتهم فالآن يتوجهون الى فضيلتكم طالبين النجوى والفات نظر الى مسألتهم التى ساءت ان تمثل امام الانسانيـة .

"المسألة الدينيـة"

فى قانون الحكومة مادة واحدة وهى مادة ١٧٧ تقيد شيئا ما المبشرين بالديانـة النصرانيـة وهى التى نصها يلزم على مدرسى النصرانيـة ورهبانها ان يأخذوا اذنا من الحاكم العام او القائم مقامه ان ارادوا العمل فى اى بقعـة من اراضى اندونسيا فان وجد تغيير فى ذلك الاذن او اخلفوا الوعد فللحاكم العام او القائم مقامه نسخ ذلك الاذن .

هذه هى المادة الوحيدة فى تقييد التبشير بالديانة النصرانيـة بينما اخواننا المسلمون يقيدون بقيود شتى تنص نصا صريحا فى القانون من امثالها الآتى :ـ

مادة ١٧٨ العلماء الوطنيون الذين لا يدينون بالديانة النصرانية " مراده المسلمون عليهم حراسة تامة من جهة السلاطين والحكام فى بث دينهم على هؤلاء الحكام ان يحرصـوا تمام الحرص على مصلحة الحكومة فلا يتركون هؤلاء العلماء يخرجون قيد شعرة عن القانون الموضـوع وان كانت هذه المادة تترك الحبل على غارب هؤلاء السلاطين ولكن من وراء الستار ايادى تلعب وقوانين تنص فهناك مواد تصرح بان الحاكم العام "وهو هولندى وطنا وشعورا " الحراسة الكاملـة بما يتعلق باشال هذا التبشـير .

لمادة ١٧٥ تقول : للحاكم العام المحافظة حتى لا يخرج كل فرقة دينية عن الحـد الذى حدد لهم "هذه هى بعض المواد التى فى القانون منها ما تقيد التبشير بالديانة النصرانية

(٢)

مكتب شيخ الجامع الأزهر

وهى واحدة . ومنها مواد تقيد الدين الاسلامى من جميع اطرافه حتى شلت حركته .

علاوة عن هذا كله اتفق النصارى عن بكرة ابيهم فى طلب محو تلك المادة الفريدة (مادة ١٧٧) حتى تصبح لهم تلك البلاد مرتعا خصبا . هذا فوق مالهم من جهود جبارة فى تنفيذ رغبتهم يساعدهم اعضاء البرلمان الهولندى . فلولا اتحادنا نحن المسلمين لضاعت حقوق هذا الدين الحنيف هملا واصبحنا معدومين لا يحسب لنا حساب .

هناك ـ غير هذه الاعمال التى قاموا بها بالغوا كذلك فى احتقارنا بسب ولعن وطعن لديننا منهم المستشرق الهولندى المستر سنوك الذى ورد ذكره فى كتاب حاضر العالم الاسلامى . كأكبر جرثومة للاسلام وغيره الكثير . ومنهم من يمزق القرآن ويدوسه بالاقدام ومنهم من يدخلون كلابهم فى المساجد والحكومة ساكتة مطمئنة راضية وحيفة لهذه الفكرة السيئة .

طـرق التبشـير .

للمبشرين سلاح قوى وطرق عديدة فى القيام بدعوتهم ومن طرقهم فتح المدارس وانشاء الجمعيات والكنائس والمستشفيات والملاجئ . وتأليف كتب تدخل فى منهاج تعليم المدارس الحكوميـة وهم فى تحقيق هذه الامنيـة يبذلون اموالا طائلة ومجهودا كبيرا تاركين الجاه والمناصـب راضين بالتعب والمشقات فى سبيل ارضاء الضمير والدين الذى هم فيه .

نمو النصرانيـة وانتشارها .

ذكر فى البيان السنوى لسنة ١٩٣٨ ان النصارى الكاثوليكيين قد نشروا دعوتهم واستولوا على معظم بقاع اندونسيا ولهم سلطة ونفوذ فى اربع عشر مدن كبيرة ولهم من الاعضاء ٤٠٠ و ٤٨١ نفر ومن المدارس ١٠٠٤ وتلاميذها ٢٠٨ و ١٢٩ ولهم قسس . والقائمون بأمر الدين يقدرون بنحو ٩٢ و ٢ ولهم جمعيات على كل طراز يبلغ عددها ٢٣ جمعية ومجلات عددها ٤٢ مجلة بلغات مختلفة .

وللبروتسطانت حركة عنيفة ايضا فقد ذكروا فى بيانهم بعد مرور اربعين عاما من تاريخ حركتهم بان العدد المنتمين اليهم قد زاد . ففى جزيرة جاوه بعد ان كان ٠٠٠ و ١٥ صار ٠٠٠ و ٦٠ وفى باتك من ٠٠٠ و ٤٠ الى ٠٠٠ و ٤٠٠ وفى نياسر من ٠٠٠ و ٥ الى ٠٠٠ و ١٢٠ وفى تراجا ٠٠٠ و ٦٠ وفى الغالة الجديدة ٠٠٠ و ٧٠ وفى جزيرة تيمور من ٣٠٠٠ الى ٠٠٠ و ١٥٠ فبلغ عددهم الآن ٠٠٠ و ٨٦٠ نفسـا .

وفى مؤتمـر المبشرين فى هولندا فى اكتوبر سنة ١٩٣٨ طلب المؤتمرون من الحكومـة الطلب الآتى :

١ ـ ان يزيد من حقوقهم فى اوراق طوابع البريد

٢ ـ ان يزاد المبلغ فى مساعدتهم من نقود اوراق اليانصيب

٣ ـ ان يسمح لهم فى زيادة عدد المبشرين مع محو المادة ١٧٧ من قانون الحكومة

مكتب شيخ الجامع الأزهر

(٣)

٤ — أن يضيق الخناق على المسلمين بزيادة قيود مباشرة او غير مباشرة فى القانون .
وقد ورد فى بيانات البريد انه جعل ٤٠٠ او ٦١٦ روبية لمساعدة البروسطانت
و ٤٠٠ و ٢١٦ روبية للكاثوليك بينما المسلمون لا يتحصلون على اتفه شئ من امثال تلك المساعدات
فيكون بواسطة البريد قد ساعدت الحكومة النصارى بمبلغ مليون روبية خلاف ما تبذل
فى مساعدة مدارسهم التى ما ينوف عن ٢٠١٥ مدرسة .

ارسال البعوث الى الخارج .

قد ارسلت الحكومة الهولندية بعوثا من النصرانيين الى الخارج ليتثقفوا ويتفقنوا الدين النصرانى حتى يرجعوا الى اندونسيا حاملين لواء الطغيان والعداوة على الدين الاسلامى فأرسلت بعوثا الى روما والى هولندا بينما هى لا تساعد بل عاقت الطريق لكل مسلم يريد الخروج من وطنه لطلب العلم . فكم لاقى طلبة العلم الاندونسيون المتاعب والويلات فى سبيل الدين حينما ارادوا الخروج الى مصر او الحجاز .

كيف يضطهد الاسلام .

تدمع الاعين دما اذا ما رأت تلك الحوادث الجسام التى تتمثل فى نفوس طاهرة آمنة لا تؤذى احدا بل هى لربها خالصة ولقانون الشريعة خاضعة .

فهناك المسلمون ياصاحب الفضيلة مع اغلبيتهم مضطهدون لا تزال حقوقهم مهضومة ضائعة . اذا ما جاءت اوقات الصلاة يحال بينهم وبين المساجد . واذا ما تفوهوا بآيات الذكر الحكيم يحاسبون عليها فلم يسمح لهم ان يقرأوا باب الجهاد فى الفقه ولا الآيات الحاثة على ذلك . وما اكثر الذين ذهبوا ضحية قضية الاسلام ومنهم طالبان من مصر وهما الحاجان مختار لطفى والياس يعقوب لا تزال اسماؤهما مقيدة فى سجل الازهر كطالبين .

فهاهناك جزيرة كبيرة وهى الغاثة الجديدة قد ملئت بالمجاهدين المنفيين من الابرياء الاطهار دامهم الله للاسلام خيرا ولوطنهم مثالا يحتذى . فهذا المنفى هو مثال حى لتلك المظلمة الا ساء ما يعملون !!

بينما هذه حركة الزعماء والحركة الدينية فليس بأقل منها نصيب الحركة العلمية فالمدارس قليلة والمصاريف باهظة وابواب الاعمال تغلق امام المتعلمين الوطنين . ولكن لله الحمد والشكر بما اثار به من عقول المفكرين الوطنيين فاقاموا مدارس عديدة تعالج فيها امراض الجهالة الفتاكة وتعبد الطريق للسير الى العلا . وقد وفقوا فى مساعيهم فقد انتجت تلك المدارس نتاجا حسنا واثمرت ثمارا طيبة . فتخرج منها الزعماء الكثيرون الذين تم على ايديهم

(٤)

مكتب شيخ الجامع الأزهر

النهضة العلميــة المباركة وان اعترضت طريقها الحكومة وارادت ان تطفئ ذلك المصباح حتى لا تتنور الامة وتزال على الجهالة العمياء لا تعرف من امرها شيئا فلا تعاكسهـــا فى اعمالها . ومن الاسف الشديد ان من يمسك زمام الدين هناك هولندى .

الضرائب ونظامها .

انواع الضرائب فى اندونسيا كثيرة جدا فهى حوالى خمسة عشر نوعا .

١ - ضريبة الرأس . تفرض على كل شخص حيّ غنيا كان او معدما بلغ السن القانونــى سواء يكتسب ام لا . سيما من ينضم الى الحكومة فى خدمة او السعى فى مصالحها . هذه الضريبة فى غاية من الشدة تجبى رغم الانوف . فمن لم يستطع دفعها يحبس مع الاعمال الشاقة فاذا ما نازع الحكومة او وقف امامها وقلة المستفهم يطرد مــن الرحمة وينفى الى احدى الجزر البعيدة يسكنها آكلوا لحوم البشر . ويباع فى سبيل الضريبة كل مايملكه المرء من منزل واثاث حتى احيانا يجرد من ثوبه الكالى .

٢ - ضريبة المشى . هى ضريبة لم تسمع مايضارعها فى اى امة مضت . فهى تجبى من كـل شخص بحجة اصلاح الطرق حتى لاتوجد فيها وعور تعطل حركة المشى والسير .

٣ - ضريبة الاطيان والاملاك . هذه مثلها كمثل الضريبة المفروضة على عامة الشعب فـى فرنسا قبل الثورة ولكنها اسوأ حالا من تلك خصوصا بعد تأسيس بنك التسليف كالذى وجد فى مصر فى هذه الايام وعلى طريقته ايضا .

٤ - ضريبة المواصلات . ضريبة لابأس بها ولو انها ثقيلة العبء جدا لكثرة قيمتها وقـد يتضايق منها العمال الذين يستعملون الدراجات فى القيام باعمالهم .

٥ - ضريبة الذبائح . تفرض على كل ذبيحة تذبح سواء كانت للاضحية او العقيقة . وقـدم المسلمون احتجاجا طالبين اعفاءهم من ضريبة العقيقة والى الآن لم تسمع من امرهــا شيئا .

هذه هى بعض ما ابتدعته الحكومة فى نظم فرض الضرائب وكان فى هذه الايام الاخيرة ان زادت الحكومة ذلك العبء الثقيل باكثر منه فرفعت قيمة تلك الضرائب وفرضت ضريبة الحــرب معلنة بؤس الحالة المالية لديها لزيادة الميزانية لسد حوائج البلد من اسلحة وبوارج وغيرهـا من آلات الدفاع والحقيقة انها لسد فراغ بطونهم الخاوية من ملذات الحياة الدنيئة .

ادارة البــلاد .

ومن جهة الادارة فيرأس اندونسيا حاكم هولندى من طرف الحكومة العليا بهولنــدا ليمثلها فى تلك البلاد . اما من جهة نظام الحكم السياسى فهى مقسمة الى قسمين . قسم مستقل استقلالا داخليا وهو سبع بلاد . جكجاكرتا وسوراكرتا فى جزيرة جاوه وديلى ولنجــت

مكتب شيخ الجامع الأزهر

(٥)

وسردانج واساهن فى سومطره ، وكوتاى فى بورنيو .

وتحكم هذه البلاد سلاطين وطنيون ولكن نفوذهم تسلب شيئا فشيئا وينمحى بالتدريج حتى اصبحوا كصور متحركة . والقسم الآخر اكبر مساحة من سابقه وهو يقدر بـ ٩٠ ٪ من مساحة البلاد فانه مستعمر استعمارا تاما هؤلاء السلاطين وان كانوا من الوطنين الا انهم قد تشبعوا بروح العصاة فخرجوا عن ارادة الشعب بل عكروا صفو دينهم لمعاكستهم اياهم فى جميع منافذ الحياة العامة لانهم يخافون ان تضيع مراكزهم لو تحققت رغبة الوطنيين فى الاستقلال ولا سيما اذا ما صارت اندونسيا جمهورية كما ينبغى ان تكون .

المجلس النيابى .

فى سنة ١٩١٨ على اثر طلب الاندونسيين للبرلمان فى اثناء الحرب العظمى انشىء مجلس نيابى ارضاء لخاطرهم . لهذا المجلس ٦٠ عضوا منهم ٣٠ من ابناء الجنس الاصلى ، ٢٠ منهم بالانتخاب ، ١٠ بالتعيين ، ٢٥ من الهولنديين ، ٥ من الاقطار الشرقية كالعرب والصين .

طريقة الوصول الى عضوية هذا المجلس هو طريقة الانتخاب بواسطة المجالس البلدية التى تستعين بها الحكومة ، وبعد هذا الانتخاب تختار منهم الحكومة نصيرها . ومنهم ايضا من تعينهم الحكومة بمطلق ارادتها . وليس لهذا المجلس تصرف وان قل بل هو عبارة عن مجلس استشارى لا اكثر .

طلب البرلمان .

لما تحرك العالم فى هذه الايام الاخيرة وبدأ فى سماء السياسة الدولية ارتباك شديد وخافت كل دولة على نفسها من الضياع وخصوصا الصغيرة منها ، فلذلك طلب الاندونسيون من الحكومة الهولندية ان تمنحهم نوعا جديدا من الحكم فيه شىء من الحرية حتى يتنفسوا الصعداء بعد تلك القرون العديدة التى لاقوا فى اثنائها متاعب كثيرة بدون رحمة ولا شفقة وجد الاندونسيون ان بهذا البرلمان يمكنهم ان يحلوا المشاكل الدينية التى طالما يسكت عنها تكبر وترعرع فتزيد الطين بلة . فاتحدت الاراء وكون المجلس النيابى الوطنيون من انفسهم كتلة توجهوا جميعا لتحقيق هذا الغرض السامى .

ففى يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ طلبت الجبهة الوطنية الاندونسية المكونة من ٢٤ حزبا من الحكومة الهولندية عن طريق مجلس النواب الهولندى بمدينة لاهاى ان تمنح الاندونسيين برلمانا فيه يتشاورون على اساس النظام الديمقراطى ويسهرون فيه على مصلحة البلاد ولا سيما فى الحالة الحاضرة مع محافظتهم على الصداقة الوديه للحكومة الهولندية . هذا الطلب بعد المطالب الكثيرة التى طلبها الاندونسيون من الحكومة الهولندية

مكتب شيخ الجامع الأزهر

(٦)

منها طلب البرلمان فى سنة ١٩١٨ ومنها طلب الاستقلال الداخلى على اقتراح المستر سوترجو فى سنة ١٩٣٦ ولكن كل هذه المطالب رفضت بدون لفت نظر بحجة ان اندونسيا لم تستحق بعد .

مثل هذا الطلب البسيط الذى يرجوه ذلك الشعب الاسلامى ان يتحصل عليه لا تهتم به الحكومة الهولندية لجاء على لسان وزير المستعمرات الرفض التام بدون حجة مقبولة .

وقد عرض هذا الطلب للبحث فى مجلس النواب بدافع عنه النائب الاندونيسى (روستم افندى) وايده بعض الهولنديين الاحرار وابدوا اراءهم السديدة محبذين الفكرة التى قدمها الزعماء الاندونيسيون باسم الشعب الاندونيسى فى شكل طلب ورجاء .

وقد اتفق الرأى العام فى اندونسيا على انه لا يمكن لحل المشاكل الاندونيسية الحالية دينية كانت اوسياسية الا بوجود مثل هذا البرلمان . ولذلك نجد الشبان الاندونيسيين فى جميع انحاء العالم وجهوا فكرتهم شطر هذا الطلب النبيل ساعين لتحقيقه بشتى الوسائل ، ففى اوروبا وفى امريكا وفى الحجاز وفى الهند كلهم قد ايدوا هذه الفكرة تأييدا كليا وارسلوا الى ولاة الامور ان تعطف على تلك الامة بتحقيق طلبها البسيط . ونحن هنا فى مصر فى مقر الاسلام ومركز السياسة الدينية ندعو الله ان يوفقنا فى القيام بقسط وافر من هذا النصيب .

الحركة فى اندونسيا .

الحركة السياسية قائمة من زمن بعيد غير انها مقيدة . اجتماعاتها تراقب ولا يسمح لا كثر من ثلاثة نفر ان يجتمعوا الا بعد اذن وتصريح من الحكومة .

وقد قام الوطنيون بثورات كثيرة عنيفة . منها ثورة (١٩٢٧) ولكن كلها فشلت لعدم وجود الاسلحة وسرعة مساعدة الاجانب فى اطفاء نارها ومع ذلك كله مازالت الثورات قائمة فى بعض البلاد الى وقتنا هذا .

ويرجع هذا ايضا الى عدم اتصال المسلمين بعضهم ببعض فى الاقطار الاسلامية لما التفت المسلمون الى اخوانهم الآخرين فى البلاد الاخرى .

بينت لكم حوادث الدهر فهى تمر ونحن لاهون لا نحمل لامر ديننا شيئا ولا ننقذ المسلمين من هوة الاستعمار الذى يصليهم نارا حامية .

لهذا نحن نستعين بفضيلتكم فى حل قضية الاسلام بعد ما اسردنا لكم بعضا من الكثير من الحوادث علكم قد اكتفيتم بذلك حجة ودليلا فى تمهيد حركتنا .

هذه الامور سردناها لفضيلتكم بلا مغالاة بل هى اقل من الواقع وقد تحملها الامة الاندونيسية قرونا فنرجو من فضيلتكم علاجها بدواء ناجع كما اننا نرجو من فضيلتكم النظر فى الامور الآتية :-

مكتب شيخ الجامع الأزهر

(٢)

١ - ارسال بعوث ازهرية الى تلك البلاد لبحث مسائلها الدينية
٢ - افساح مجال التعليم بتسهيل دخول الطلبة الاندونسيين الى الازهر
٣ - قبول البعثات الاندونيسية للتعليم فى معاهد الازهر مع ايجاد الراحة لهم كما هو معهود فى بعثات البلاد الاخرى .
٤ - ادخال اللغة الاندونيسية فى سلك برنامج تعليم اللغات الشرقية التى تدرس بالكليات .
٥ - انقاذ المسلمين فى تلك البلاد .

هذا ما نتوجه به الى مقام فضيلتكم فندعو الله ان يوفقنا للعمل لخير المسلمين والنهوض بهم .

ختاما اليكم عاطر سلامنا ،

صورة طبق الاصل

مكتب شيخ الجامع الأزهر

كشـــف

بيان عدد الطلاب الوافدين من بلاد اندونسيا والملايو وما يصرف لهم من معونات

عدد الطلاب	بلادهم	مرتب الطالب من الازهر		بدل الخبز		معونة من وزارة الاوقاف		جملة ما يعطى للطالب		جملة المنصرف		ملاحظات
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١	اندونسيا	—	٣	٣٩٥	—	—	—	٣١٥	٣	٣٦٥	٣	شيخ الرواق
١	"	—	٢	٣٩٥	—	—	—	٣١٥	٢	٣١٥	٢	وكيل الرواق
٢	"	—	١	٣١٥	—	—	—	٣١٥	١	٧٩٠	٢	من بند نشر الثقافة
١	"	٣٠٠	—	٣٩٥	—	٠٠٥		٧٠٠	—	٧٠٠	—	" " " "
٢	"	—	٢	—	—	—	—	—	٢	—	٤	" " " ومبعوثان
٣١	"	—	—	٣١٥	—	٣٠٥	—	٧٠٠	—	٧٠٠	٢١	
٢	"	٥٠٠	١	—	—	—	—	٥٠٠	١	—	٣	
٠١	"	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	متيسر
١	"	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	جديد سينظر في اعانته
١٦	"	—	—	—	—	٧٠٠	—	٧٠٠	—	٢٠٠	١١	
٥	ملايو	—	—	٣١٥	—	٣٠٥	—	٧٠٠	—	٥٠٠	٣	
٣	"	—	—	٣١٥	—	—	—	٣٩٥	—	١٨٥	١	متيسرون
٥	"	—	—	٣١٥	—	—	—	٣١٥	—	١٧٥	١	مبعوثون من قبل حكومة جوهرية
١	"	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	متيسر
٢	"	—	—	—	—	٧٠٠	—	٧٠٠	—	٤٠٠	١	
٢	"	—	—	٣١٥	—	٣٠٥	—	٧٠٠	—	٤٠٠	١	
٧٦												

مليم جنيه

٧٦ فقط ستة وسبعون طالبا والمبلغ الذى يصرف لهم شهريا ٦٤٠ ر ٥٨ ثمانية وخمسون جنيها وستمائة واربعون مليما »

١٣- تظلم الطلبة الوافدين والغرباء من قانون تنظيم القسم العام(٠٠٦٩٦١ -٠٠٦٩٠)

مذكرة

مرفوعة الى حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر
شيخ الجامع الأزهر

من

البعثات الاسلامية ، وسـائر الطلبة الغرباء بالجامعة الازهرية بالتظلم
مما ورد فى شأنهم فى قانون تنظيم القسم العام للأزهر الشريف
الذى صدق عليه البرلمان فى ٢٩ / ٥ / ١٩٤١

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الا كبر شيخ الاسلام الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فيتشرف أبناؤكم البعثات العلمية وسائر طلاب البلاد الاسلامية بالازهر الشريف بعرض الآتى : -

تعلمون - فضيلتكم - ان مهمة الازهر هى القيام بنشر الهداية الاسلامية التى جاءت لتنظيم الانسانية وايجاد الفرد الكامل بعد أن أزالت حواجز الأمكنة وحدود الازمان . وقد كنا نعتقد فى هذه الآونة التى تتمخض الحياة فيها عن مختلف المذاهب الاجتماعية والنظم التعاونية لايجاد تعاون بشرى وسلام دائم ان يقوم رجال الاسلام المسؤولون فى المساهمة فى التنظيم والانشاء لعلمهم ان الدين الاسلامى أوجب ذلك الاخاء والتعاون البشرى بطبيعته وجوهره فى مختلف تكاليفه من فروع واصول . واعتبر الفرد غير كامل الدين الا اذا أحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل الا اذا آثر على نفسه ولو كان به خصاصة . ولم يكن لدى المسلمين مما يصح ان يكون مرجع ارتكاز للمساهمة فى هذا الانشاء مثل الازهر الذى شرع فى تغذية الامم الاسلامية - منذ مئات من السنين - تحت سقف واحد وفى حلقة واحدة جنباً إلى جنب بعلوم اللغة والدين . وتنميتهم على حب التعارف والاخلاص فى التعاون . وتصقيل أرواحهم بعزة العقيدة وسؤدد الدين . وعسى أن لانكون مبالغين إذا قلنا إن الازهر من حيث ايجاد التعارف والتعاون بين المسلمين كان اكثر فائدة من الحج فى وضعه الحالى ، وانه كان ينتظر من وراء ذلك فوائد عظيمة تجنى الامم الاسلامية من ورائها ما يستعيدون به مجدهم وعزتهم . ويقوم اودهم الاجتماعى اذا صفت النية ووجد العزم والاخلاص . فتزاحم مجىء البعثات العلمية من مختلف بقاع المعمورة فى عهدكم تحت رعاية مولانا المليك المعظم الذى شملنا ببره وفضله بكيفية لم يسبق لها نظير فى التاريخ . ووفود مئات الطلاب من شتى الجهات الى الازهر . وامتزاج بعضهم ببعض . واختلاطهم ذلك الاختلاط الشديد الذى كون تفاعلا وتجاوبا بين أفكار أفرادها . ووجهم نحو هدف واحد ، كان ذلك كله يبشر بذلك التفاؤل فى تكوين الاخاء العام الذى لانعد مسلمين بالمعنى الصحيح إلا اذا جرينا على مايؤدى إلى هذه الغاية النبيلة بالفعل . كما كان قد كفى علماء مصر الاجلاء مشقة التغرب للعمل على تحقيقها ، وتعلم أبناء المسلمين فى بلادهم ، فضلا عما كان يجب عليهم من نشر الهداية بين غير المسلمين ، كما تقوم ارساليات التبشير من امريكا وغيرها بالسفر الى اقاصى الصين ولفح حرارة افريقيا يضاف الى ذلك ان هؤلاء الغرباء الازهريين كانوا سفراء دعاية لمصريين بين أوساط الشعوب المختلفة . نالت مصر من ورائهم من الفوائد الأدبية ما لا ينكره أحد فاصبحت لها القيادة الاسلامية والزعامة الدينية والكلمة العليا وحلت

٣

المحل اللائق بها من الاجلال والاكبار حتى لدى غير المسلمين . على أن كثيراً من هؤلاء الوافدين الى الأزهر قد اسدوا خدمات جليلة للاسلام والمسلمين سواء أكان ذلك بتآليفهم فى الدفاع عن الاسلام فى كثير من اللغات حتى بالعربية ، أم بالتنقل فى شتى الأقاليم للتبشير بنور الهداية المحمدية ، وعلى ايديهم تم ادخال الدين الحنيف الى بلاد اليابان منذ أمد بعيد من الزمن . ولم يكن هؤلاء الغرباء يكلفون الازهر بما يتقاضونه من جراية وغيرها أكثر مما تتقضاه احدى فرق التمثيل الاوروبى من مالية مصر فى تمثيل رواية من روايات . . . . . على أنه كان لكثير منهم أوقاف خاصة بهم حبس ريعها عليهم من اهل البر من بنى جنسهم يستعينون به مدة مكثهم فى التحصيل . وتصرف تلك الاوقاف عليهم بمعرفة الازهر حيث استؤمن عليها ، فلا شك انه يرعى الامانة اليوم وفيما بعد اليوم كما كان يرعاها بالأمس ، كما هو شأن علماء الدين ورثة سيد المرسلين . وازء ذلك لم يكن من الغريب أن يحظى هؤلاء الوفود من مصر بالرعاية والعناية اللتين يحض عليهما الدين الحنيف ، كقوله صلى الله عليه وسلم (انه سيأتيكم أقوام من بعدى يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم) اخرجه ابن ماجة من رواية ابى هريرة . وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة ، ولم تقف تلك العناية فى حدود شمولها الطلاب الغرباء بأزهر مصر ، بل خطوتم خطوة ميمونة فى أول عهدكم بارسال البعثات من خيرة العلماء الى مختلف البلاد الاسلامية لتفقد حالة المسلمين لتقديم المعاونة المعنوية الممكنة اليهم . ولم تكونوا أول قائم بهذا العمل العظيم فحسب استحققتم عليه الاجلال الدائمى وتقدير ملايين المسلمين ؟ بل كان ارشاداً أيضا لرجال الاسلام المسئولين إلى بعض ما يجب عليهم عمله بقدر ما كان طريقا جديدا ينتهجه الازهر الجديد . وبرهانا على كونه عالميا . فقلنا: حركة مباركة تؤتى أكلها كل حين ، فتوحد الكلمة والاتجاه إلى ما فيه تحقيق السعادتين لجميع الشعوب الاسلامية وسيتحقق مقتضى قوله (انما المؤمنون اخوة) (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين).

وبينما كنا نؤمل ماسيتلو ذلك من خطوات تحقق مصالح الاسلام من تنظيم وضع الغرباء الدراسى فى الازهر وتسهيل سبل التعليم لهم فيه مع مراعاة انهم من بلاد نائية يختلفون عن اخوانهم المصريين فى ظروفهم وعاداتهم ولغاتهم واستعداداتهم ونظر حكوماتهم إلى الازهر فى بلادهم ، وأنهم هاجروا امتثالا لأمر الله تعالى وارضاء لرسوله صلى الله عليه وسلم الخ . . . فوجئنا بقرار المشيخة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ رقم ١٢٠٣ « من أن الطالب إذا لم يكن موفدا من قبل حكومته . . . . الخ لايقبل انتسابه وانما يعرض أمره على الرئاسة » بدعوى أن بعضهم لم يفد لطلب العلم . ثم اخذ الأمر يتدرج فى شدة معاملة الغرباء الموجودين فكنا اذا راجعنا المسئولين فى امر مصلحى عام نسمع حتى من قبل بعض السكرتيرين المنتمين للعلم . من قارص الكلام ومر الملام ورمينا بانواع من الاتهام مثل : ما جئتم لطلب العلم ، ما وجدتم فى بلادكم عيش ، ما تفكروا الا فى الفلوس ، انتم تتعبونا

٤ .

كثيرا ، من قال لكم تهون ، ما زحوا بلادكم بلهجة مشوبة بالازدراء والاحتقار وتكشف عن غرائب الدنيا وعجائب الحياة وكثيرا ما كان يقع مشادة معه بسبب تلك اللهجة التى تكلم القلب وتدميه وتغضب الله تعالى وتتنافى مع وصية الرسول الاعظم بامثالنا ..... الخ . هذا عدا حرمان المستجدين منهم من بعض معاونة مادية زهيدة كانت تصرف على أمثالهم سابقاً باسم الجراية.

ثم عقب ذلك جاء قانون الغاء القسم العام أو بالأحرى الجامع الازهر ، وازالة التدريس الذى كان الوسيلة الوحيدة فى تغذية الغرباء العلمية ، وغيرهم . فتم بذلك توصيد ابواب علوم الدين وقفلها فى وجوه أبناء المسلمين . وقذف بالموجودين من الغرباء ـ وهم لايقلون عن سبعمائه طالب ـ فى يم من بحر التشتيت مكتوفى الأيدى فى عهدكم .... الخ وفى هذه الظروف العصيبة التى تنهار فيها الامم فى كيانها واخلاقها ونظمها ، بله تحترق فى آتون من النار ، وتسحق تحت مطرقة الدمار ، فهل ارتقبت الفرصة للقيام بعمل خطير كهذا مع أبناء المسلمين الذين كانوا ضيوفا لدى اخوانهم فى الدين تحملوا مشاق السفر وأتوا من بلاد نائية قد يستغرق الوصول اليها عمر الانسان ارضاء لله وامتثالا لاوامره . نعم يصح أن يقال إن اقتراح الازهر الذى قدم للبرلمان لالغاء القسم العام ما كان يشمل الغرباء. وانما كان بالنسبة للمصريين ، لكن كيف يعقل أن يقر البرلمان عملا فيه تمييز الغرباء عن الوطنيين مع اتفاقهم فى سبب الالغاء ـ وهو انهم طلبة القسم العام ـ فاما ان يشترك الكل فى الغنم واما ان يشتركوا فى الغرم. وذلك العمل من البرلمان نتيجة طبيعية لاقتراح الازهر لا يعقل أن يتصور غير ذلك ، على ان السلطة التشريعية تراعى غالبا فى مسائل تتعلق بمواضع دراسية كاقتراح الازهر بالغاء القسم العام ، وجهة نظر السلطة التنفيذية فلا تبحث أمثال هذه الاقتراحات بحثا دقيقا عميقا باعتبار ان الجهة التنفيذية لم تقدم على طلب مثل هذا التشريع الا بعد بحث مبنى على تجارب روعى فيه المصلحة العامة العلمية، خصوصاً اذا لاحظنا ان الازهر لم يقم بالدفاع عن الغرباء فى البرلمان عند أن رأى أن اللجنة اشركت الغرباء أيضا فى شمول الالغاء اياهم . ولولا حبنا لفضيلتكم حبا مقرونا بالاجلال والاكبار واعتقادنا الراسخ باخلاصك وعظمة نفسك وانك لعلى خلق نفتخر به ونقدره لما فتحنا لك عما فى قلوبنا من آراء وآلام وعقيدة بصراحة فى جراءة ولعلمنا أيضا بان الصراحة فى ذلك تسرك بقدر ما يؤلمك الكتمان .

مولانا الاستاذ الاكبر! تعلمون فضيلتكم أن قانون الالغاء حتم على الموجودين ممن لهم اقل من ثمان سنوات، الانتساب الى المعهد الازهرى بشرط الا يزيد عمر الطالب عن اثنتين وعشرين سنة ـ بعد التسامح فى السن ـ وبشرط الامتحان فى علوم لم يكن بعضها مقررا بالقسم العام ، وبشرط أن لايقبل فى القسم الثانوى من لم يحمل الشهادة الابتدائية . وبشرط أن لايكون راسبا مرتين ، فى حين أن المشيخة تعلم أنه لايوجد بين اكثر الغرباء من لايزيد عمره عن إثنتين وعشرين سنة كما تعلم

٥

عدم امكان أكثرهم المسايرة فى التفهيم والتفاهم لموانع طبيعية كاللغة وغيرها لاتذلل تلك العقبات الاندريجا . وعلى من لم أكثر من ثمان سنوات أن يدخلوا الى امتحان احدى الشهادتين ـ الاهلية ـ أو العالمية ـ على وفق التفصيل فى المدة مرتين . ثم يشطبون نجحوا أم لم ينجحوا .

إذن نتيجة هؤلاء جميعهم هى ما قلناه سابقاً :

من قفل الازهر وتوصيد أبواب العـــلم فى وجوه أبناء المسلمين الخ . خصوصاً اذا لاحظنا ان القانون قد زاد على هؤلاء أيضافى امتحان التصفية أو التشطيب بعض علوم لم يكن تدريسها مقررا عليهم بالقسم العـام .

وأما حرمان أبناء المسلمين فى المستقبل من علوم الدين فى الأزهر فتوضيحه مايأتى :

يشترط للانتساب الى القسم النظامى (المعهد الازهرى) أن لايزيد عمر الطالب عن ثمان عشرة سنة بالنسبة للغرباء . ويشترط سبق تعلم مبادىء خاصة من عربية ومطالعة وحساب واملاء وغير ذلك ويشترط اختبار الطالب فى ذلك كله ويحدد فى المعهد عدد المنتسبين اليه . وتعلمون انه من المعقول جداً أن تتردد الامم الاسلامية بل تضن بارسال أولادها فى هذه السن المبكرة خصوصا النائية منها ـ وهى الأكثر ـ حرصا على اخلاقهم وخوفا عليهم من مشاق الطريق وعدم تدربهم على مقتضيات التغرب من قيامهم بخدمة انفسهم وغير ذلك . واذا فرضنا امكان مجيئهم فى هذه السن امتنع قبول انتسابهم اليـه لفقدان الشروط والمؤهلات المذكورة .كما يمنع القسم النظامى المذكور المثقفين ثقافة عصرية منهم من الاقتصار على تعلم علوم اللغة والدين : اما لعدم توفر الشروط فى قبول الا نتساب اليه،واما للزوم تكرار ماسبق لهم دراسته من العلوم العصرية بأوسع مما يدرس فى النظام مع مايكلفه القسم النظامى هذا من طول المكث الذى يضر بمصلحة الطالب ، فلم يبق ما يحقق بغيـة الغرباء سوى القسم العام لانتفاء الموانع المذكورة منه والقيود المضيقة فيه . فقد كان المبتدىء يتمكن فيـه من التدرج الطبيعى فى تلق العلوم حتى يتسنى له الدخول فى احدى الكليات اذا رغب ، كما كان المثقف ثقافة عصرية بحتة يغترف من العلوم التى يكون فى حاجة اليها ثم يرجع الى بلاده لخدمة دينه وبنى جنسه ، هذا عدا الميزات الموجودة بالقسم العام من اتمام دراسة الكـتب ، والتزام طريقة البحث الحر المتبع الآن بالجامعات الحديثة فى اوربا ، والمحافظة على كثير من عادات وتقاليد الجامع الازهر وطلبتـــه .

نعم ! تفشى فى جسم القسم العام (الجامع الازهر) بعض أمراض ، وقد كان من الميسور جدا العمل على شفائه باستئصالها من جسمه باصدار امر ادارى يسير هو على مقتضاه . واشراك مشايخ الاروقة فى الرقابة على طلابه بتعليمات تصدر اليهم تحدد وجه اشرافهم ومبلغ مسئوليتهم . لا أن يكون بالغائه من الوجود ، واقصاء أولاد المسلمين منه ، وجعل الدروس فيه حرة يحضرها التاجر

٦

والسوق وغيرهما كسائر مساجد القاهرة للوعظ والارشاد وتسد ابواب الاروقة الموصلة اليه حتى اذا مادخلته الآن قلت : رحم الله اعظادفنوها ، بل لانبالى إذا قلنا : إن صلاة الصبح لاتقام الآن فى داخله ؟ !! بعد ذلك الضجيج العلمى السابق الذى كون من المصلحين أمثالك . والاقبال على المذاكرة وادامة النظر فى المطالعة ، والتدريس فيه ليلا نهارا بلا انقطاع . ونعتقد انكم - وأنتم الحريصون على مصلحة الدين فى المحافظة على علوم اللغة التى تفهم بها احكام الشريعة ، وأنتم شيخ الاسلام لاربعمائة مليون مسلم - ستعملون على اعادة النظر فى رفع هذا الحيف الذى نزل بنا نحن الغرباء من كل وجه المؤدى الى تعطيل نشر الهداية الاسلامية فى بقاع المعمورة وحرمان المسلمين منها ، كما نزل بالازهر الشريف من كونه معهدا عاليا الى كونه معبدا أثريا لايفتح الا بعض أبوابه فى بعض الأوقات مما سيؤدى الى خسران مصر ما شيدته خلال مئات من السنين بأزهرها المعظم من مكانة شماء وقيادة روحية وحب واجلال وافتخار المسلمين بها بسبب ازهرها. وليس أدل على ذلك من ارتفاع أصوات الاستنكار من العالم الاسلامى فى هذه الأيام على ضرب المعتدين القاهرة - قبلة المسلمين - بالقنابل عنا ببعيد .

ولنا شرف التقدم الى فضيلتكم بهذا الاقتراح الآتى الذى نرى الأخذ به كفيلا بتحسين وضع الغرباء فى الأزهر ، وإزالة ماحل بهم حالا من حيف وحرمانهم فى المستقبل من تعلم علوم الدين ، ووسائلها ويمكنهم من الحصول على ماهاجروا لأجله ويخلد لكم ذكرى حسنة تضاف الى سابق اعمالكم الجليلة ، وتكتسبون بها زيادة حب المسلمين واجلالهم لشخصكم الكريم وهم الذين يأملون أن تسدوا اليهم خدمات عظيمة لايقوم بها غيركم بالعناية والعطف على أولادهم الذين هم وديعة الله فى عنقكم وأمانته فى يديكم (الامام راع وهو مسئول عن رعيته) وهو :

أن تقدموا الى البرلمان اقتراحا ينقذ الموقف بالنسبة الى الغرباء (على الاقل) بالقسم العام ، والوافدين اليه فيما بعد بكيفية تحقق شروط الواقفين وأمنية العالم الاسلامى من غير ادخال تحديد لايقره الشرع الاغر . والغاء القسم العام لايبرره فيما نرى أن يوجد بين مئات من أبنائه البررة افراد لا تجاوز عدد الاصابع عداً من المنقطعين فيه الى العلم والعبادة بدون أن يبلغوا شأو إخوانهم فى الثقافة والبروز بالنظر الى مواهبهم لأن المعاهد الدينية التى أسس بنيانها على التفقه فى الدين والتفرغ لطاعة الله ، وجرى الانفاق عليها من ريع اوقاف خصصها أهل الخير بهم لذلك لاتقاس بمدارس حكومية أنشئت لتخريج أصحاب مهن خاصة بالانفاق عليهم مما يجبى من مكاسب الشعب بكد اليمين وعرق الجبين . وأما انشاء سنة واحدة تتعلم فيها الطلاب غير العرب العربية ، ثم يدخلون النظام كما اقترح بعضهم فهو لايزيل المشكلة ولا يجدى نفعا ولا يحقق مصلحة ، فالطالب المصرى لايتمكن من أداء امتحان القبول للدخول فى النظام الا بعد الاشتغال فى اعداد المؤهلات مدة لا تقل عن ثلاث أو اربع سنين فكيف يتمكن غير العرب من ذلك فى سنة واحدة علاوة على مايحمل بين طياته من

٧

حرمان البلاد العربية الاخرى من الوفود الى الازهر لظهور عدم امكان انتسابهم مباشرة للاقسام النظامية لاختلاف لهجاتهم وتقدم اسنانهم وعدم وجود مدارس فى بلادهم تؤهلهم للدخول فى اقسام النظام . ومايحمل هذا التفكير بين طياته من معانى الشعوبية مما يؤثر فى الاقطار الشقيقة تأثير أغير حميد.

ياصاحب الفضيلة! اننا نعتقد اعتقادا جازما أن فى مكنتكم أن تعملوا كل شىء بالنسبة للغرباء وليس هناك مايعوق رغبتكم ويمنع من تنفيذها إذا أردتم : وأننا موقنون فى انكم ستحققون رجاءنا فى دفع ماحل بنا مما سبق تفصيله ، خصوصا وأن ذلك لايتفق وإرادة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك الصالح ملك مصر المعظم الذى تشرف المسلمون باتخاذه قدوة فيما اشتقه من طريق الخير أمامهم فى دينهم .كما اشتق لهم طريق الخير فى دنياهم . كما نرجوا الا تمس الطلبة الغرباء الموجودون فيما يتقاضونه من استحقاقات وغيرها من أروقتنا تقديرا للظروف الحاضرة وانقطاع صلاتهم ببلادهم .

وليس لنا غرض مما كتبنا سوى خدمة المصلحة العامة ووقاية لابناء المسلمين فى هذه الظروف الآلية وصيانة لسمعة الازهر . وابقاء لمكانته العالمية. والسلام عليكم ورحمة الله على الدوام .

وتفضلوا بقبول عظيم الاجلال وفائق الحب والاحترام

البعثات وطلاب البلاد الاسلامية الغرباء
بالجامع الازهر

البعثة الفاروقية	رواق الاتراك
« التركستانية	✓ « الحرمين الشريفين
« الالبانية	✓ « المغاربة
« الاندونوسية	✓ « الشوام
« اليوغسلافية	✓ « الاكراد
✓ « اليمانية	✓ « اليمن
« الرومانية	« الجاوة
✓ « الجزائرية	« الافغان
« البولونية	✓ « البغادة (العراق)
« اليابانية	« السنارية
« الصينية	« دارفور
✓ « الكويتية	« الجبرت
✓ « السعودية	« البرناوية
« البلغارية .....الخ	« شمال السودان...الخ

١٤- مذكرة بشأن إدارة البعوث الإسلامية بالأزهر سبتمبر ١٩٤٧ (٠٠٦٩٦٥-٠٠٦٩)

مذكـــرة

قدم الشيخ عبد الحميد طاهر مراقب البعوث الاسلامية بالازهر مذكرة الى الديوان بشأن تنظيم الادارة الجديدة لهذه البعوث ، وتتلخص هذه المذكرة فيما يأتي :

كان من اعظم دواعي الغبطة ان تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فاروق المعظم فوجه عنايته الكريمة الى الاهتمام بالبعوث الاسلامية بالازهر وابدى رغبته السامية في انشاء ادارة خاصة لهذه البعوث وتنظيمها تنظيما عصريا يكفل لطلابها اصلاح امورهم وتحقيق اغراضهم .

وقد كان لهذه الرغبة الملكية السامية اثرها المحمود ، فتلقاها المختصون في الازهر بسرعة التنفيذ ، وانشئت الادارة المذكورة واسندت رئاستها الى الشيخ عبد الحميد طاهر .

وبهذه المناسبة قد وضع فضيلته بعض الاقتراحات لتنظيم الادارة الجديدة على ضوئها وهذه الاقتراحات هي :

١ - ادارة مراقبة البعثات بالازهر .

يكون من اختصاصها الاشراف على جميع شئون الطلبة الوافدين من الخارج والاتصال بالهيئات العلمية الاسلامية في مختلف البلدان للاتفاق مع تلك الهيئات على عدد الطلاب المطلوب ايفادهم والوقوف على حالتهم الدراسية والخلقية وتوجيههم الى المعاهد او الكليات المختلفة بالازهر وفقا لمؤهلاتهم ، على ان تكون هذه الادارة تحت سلطة شيخ الجامع الازهر مباشرة .

٢ - الدراسة .

يكلف بعض العلماء والاساتذة بالقاء محاضرات علمية واجتماعية على طلبة البعوث ، وتنظم لهم اجتماعات دورية مع اخوانهم الطلبة المصريين وتلقى في هذه الاجتماعات المحاضرات والمناظرات لتوطيد الروابط بينهم ، كما تنظم لهم رحلات علمية دورية في مصر وغيرها من بلاد اعضاء البعوث للوقوف على احوال تلك البلاد .

ويسمح للطالب ان يتخصص في بعض العلوم التي تتمشى مع حاجة بلاده ، على ان يعطى شهادة بما تخصص فيه بعد تأدية الامتحان ، اما الذين يحصلون على الشهادات النهائية من الازهر فلا يسمح لهم بالبقاء فيه الا باذن من شيخ الجامع الازهر ، كذلك لا يسمح لطالب البعوث بالاشتراك في اية هيئة سياسية او الاشتغال بالسياسة .

ويمنح المتفوقون في الامتحانات النهائية جوائز مالية وعلمية تسمى بجوائز "فاروق الاول" وحبذا لو تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فاروق المعظم فاصدر امره الكريم بالموافقة على ان يتشرف الطلاب الذين ينالون الشهادات النهائية بالمقابلة الملكية ليتزودوا بالنصائح والتوجيهات السامية ، وليتسنى لهم حظوة التشرف بالعطف الملكي الكريم .

٢

٠٢ المســاكن ٠

تنقسم مساكن طلاب البعوث الى قسمين ، القسم الاول يتكون من الامكنة التابعة للاروقة الخاصة بهم ، وهذه الامكنة محدودة ولا تتسع الا لاقلية الطلاب ، اما القسم الثانى فيتكون من مساكن خارج الاروقة اعدتها مشيخة الازهر ، وهى تتسع للاغلبية منهم ، والرقابة عليها تكاد تكون معدومة ٠

ولهذا يحسن ان توجد لهؤلاء الطلبة مساكن اخرى فى احياء تليق بهم صحيا واجتماعيا ، وان توضع لها لائحة لتنظيمها ومراقبتها ٠

٠ ٠ ٠

واتماما لهذا البحث المح الديوان لمراقب البعثات بانه قد يكون من المفيد انشاء سجل يقيد به جميع اعضاء البعثات جنسية جنسية مع بيان اعمارهم ومؤهلاتهم والاقسام التى يلتحقون بها فى الازهر ومدة الدراسة المقررة لهم وحالتهم الاجتماعية ، وان يؤشر اولا بأول بكل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيير ، فوعد بتنفيذ ذلك فى ظرف شهر ٠

وكذلك طلب الديوان الى مشيخة الازهر موافاته باحصاء عن طلاب البعوث الاسلامية بالازهر فبعثت اليه بالبيان (المرفوع مع هذا) ٠

فيتشرف الديوان برفع ما تقدم الى العتبات الملكية الكريمة ٠

١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧٠

اعيدت للحفظ بعد رفعه

١٩٤٧/١١/٢٨

المبحث السادس

دور الأزهر في الحركة الوطنية

١- حوادث السرقات والنهب والحريق أثناء العصيان العسكري ١٩ سبتمبر ١٨٨٢

(١٢٧٦٦- ٠٠٧٥)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

البند الأول

قد تشكل قومسيون مخصوص بقصد الفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ما عدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكري وعلى هذا القومسيون أن يجري التقرير عن كل قضية يجري تحقيقها وأن يبين الدعوى على كل شخص تنظر في جنايته

البند الثاني

تقرير الدعوى والمستندات المرفوعة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يأمر بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها

البند الثالث

يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لإقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

البند الرابع

للقومسيون أن يطلب ضبط أي شخص بمقتضى طلب يقدم منه لمدير الجهة المختصة بتنفيذ هذا الطلب

البند الخامس

يجوز للقنصلاتو أن ترسل مندوبين من طرفها إذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في أن يبدوا ما يلحظونه لرئيس القومسيون بواسطة الرئيس

البند السادس

قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا حضرات

محمود باشا الفلكي رئيس

لطيف بك سليم
جبراتي افندي قللي نائب بقسم قضايا نظارة المالية والداخلية
شفيق بك منصور
موسيو ستوكوف نائب بقسم قضايا نظارة الحقانية والخارجية
} أعضاء

البند السابع

على ناظر الداخلية وناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين في ١٦ القعدة سنة ٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) الإمضا محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
الإمضا شريف

ناظر الداخلية
الإمضا رياض

ناظر الحقانية
الإمضا فخري

٢- مذكرة الشيخ محمد الإنبابي بشأن حركة أحمد عرابي ١٢ أكتوبر ١٨٨٢
(٥٠٠٦-٠٠١١٥٤)

ورد الي من قومسيون التحقيق تحريرا مؤرخ في ٢ القعدة سنة ٩٩ تضمن طلب الاجابة مني عن وجوه الاول فيما حصل بحضوري
بمنزل سعادة سلطان باشا من جملة العسكرية من الوفود والاتفاق الثاني ما حصل منهم ايضا في سراي الاسماعيلية بحضور الحضرة
الخديوية وبالاخص من طلبه عزلها الثالث ما حصل في الجمعيتين اللتين عقدتا في ديوان الداخلية وكيفية حضوري فيهما
الرابع كافة ما اعلمه من مقاصد زعماء العسكرية وتصوراتهم واجتماعاتهم لمقاصد مخالفة للحضرة الخديوية بايضاح اسماء
من اعلمه منهم وما وقع منه — الجواب عن الوجه الاول والثاني اني كنت في ذلك الوقت مريضا ملازما للفراش فما شاهدت
شيئا من ذلك بمنزل سعادة سلطان باشا وسراي الاسماعيلية لعدم حضوري بهما — والجواب عن الوجه الثالث اني كنت ايضا
مريضا ملازما للفراش وقد طلبت بتذكرة من وكيل الداخلية وقتها للحضور بديوان الداخلية والذي اعرفه ان المرض الذي كان
مانعا لي لم ... للداخلية فما حضرت في الجمعية الاولى من الجمعيتين ايضا واما الجمعية الثانية فبعد مضي ايام من الجمعية الاولى
فاني طلبت لها بتذكرة ايضا من وكيل الداخلية المذكور ولما توجهت وجدت ناسا هناك كثيرين وجلست ... مع جمع
من الاعيان فلما انعقد المجلس بصالة الداخلية طلبونا جميعا للحضور بالصالة المذكورة فقام من كان معي ودخل مجلس الجمعية
وتخلفت عنهم لداعي المرض وتشبثت بمكاني ثم بعد ذلك قد شاع وانا بالداخلية ان الشيخ محمد عليش قرأ بامر وكيل الداخلية المذكور ما صدر
من الاعتاب الخديوية المتعلق بعزل عرابي وما ورد من عرابي المذكور في شأن ذلك وان عليشا المذكور قام واقفا على قدميه قائلا
ان الانكليز اخذوا بلادكم ودخلوا ارضكم وسيسلبون اموالكم ويسبون نساءكم يا مسلمين يا نصارى يا يهود ان لم تبذلوا ...
والا فاختاروا لكم موته وغير ذلك من التحريض على عدم تنفيذ الامر العالي المتعلق بعزل عرابي ... على ما كان حسب
رغبة الجهادية وانه بواسطة تظاهر الجهادية والخوف الحاصل لهم حتى انهم ... لم يفترق احد من المجلس حتى يختم على ما قرروه وقد وقف
العساكر على الابواب يمنعون كل احد من الخروج حتى يختم على ما كتب وانفض المجلس على ذلك — والجواب عن الوجه الرابع ان الذي
المرض الذي كان مانعا لي ولزومي للفراش بمنزلي وما كان يبلغني بالاشاعة من الوعيد لمن باشر ... غير انه قبل توجه
الحضرة الخديوية من مصر الى اسكندرية وانا في حال المرض وملازمة الفراش حضر محمد عبيد الجهادي بمنزلي ومعه فتوى يريد الجواب
عنها مني ... من عزل الحضرة الخديوية فاخبرني بعض من كان بمنزلي في ذلك الوقت بحضوره وما يريد فامتنعت
من مقابلته ومن رؤيتي للفتوى ومن الجواب عنها فانصرف مغضبا ثم عاد في اليوم الثاني ومعه الفتوى المذكورة يريد الجواب عنها كما ذكر
فاخبرني بعض من كان بالمنزل بحضوره وما يريد فامتنعت ايضا من مقابلته ومن رؤية الفتوى ومن الجواب عنها وصممت على ما ذكر
فصار ... واخبرت بذلك انه تكلم بكلام غير لائق وتهديدات شنيعة وقال كنا نظن انه من المخلصين والا ... لما
... معه وسيرى ما يحل له على امتناعه من الختم على الفتوى المذكورة ثم بعد ايام حضر بمنزلي ... كامل الجهادي ومعه
فتوى يطلب مني الجواب عنها ... من عزل الحضرة الخديوية ايضا فامتنعت كليا من رؤيتها والجواب عنها فانصرف والمعلوم
القومسيون بذلك اقتضى تحريره في ١٩ القعدة ١٢٩٩

الفقير محمد
الانبابي خادم
العلم بالازهر

٣- الأزهر يدعو الأمة للتعاضد نوفمبر١٩١٩ (٠٠٧٠١١ - ٠٠٦٩)

الديوان العالي السلطاني

الأزهر يدعو الأمة

يتقدم الأزهريون إلى الأمة المصرية على اختلاف طبقاتها من رؤساء وديانات ووزراء والأطباء ومحامين ومهندسين وموظفين والطلبة وتجار وأعيان وصناع وزراع وكل ذي حرفة راجين منهم أن يؤموا الأزهر في جميع حفلاته الليلية والنهارية التي ستقام يوميًا ابتداء من تاريخه لسماع الخطب الحاثة على التعاضد والتضامن وشرح الحالة الحاضرة والنظر فيما يعود على الأمة المصرية بالصالح والنفع العام تلبية لنداء الوطن المفدى ؟

فليحيى التضامن ولتحي الطلبة وليحيى الأزهر
وليحيى الاستقلال التام

٢٠ نوفمبر ١٩١٩

الامضاء
الازهر

٤- رسالة اللنبي عن الوضع في مصر نوفمبر ١٩١٩ (٠٠٧٠١١ - ٠٠٠٦٩)

ح/٤٥

THE RESIDENCY
CAIRO,
le 14 novembre, 1919.

Hautesse,

Faisant suite à notre conversation du 10 courant, j'ai l'honneur de remettre entre les mains de Votre Hautesse une déclaration explicant la politique du Gouvernement de Sa Majesté à l'égard de l'Égypte; politique que je me suis empressé de porter à Votre Connaissance le jour de mon arrivée en Egypte.

J'envoie en même temps à votre Hautesse ainsi qu'à Monsieur le Président du Conseil des Ministres une traduction de ladite déclaration rédigée en français et une rédigée en arabe. Elle sera communiquée demain matin à la Presse.

Je prie Votre Hautesse de bien vouloir recevoir la nouvelle assurance de la très haute considération avec laquelle j'ai l'honneur d'être de votre Hautesse le dévoué serviteur et ami.

Allenby F. M.

Sa Hautesse
Le Sultan,
Palais de Ras el Tine.

La Politique de la Grande Bretagne en Egypte est de sauvegarder l'autonomie du pays sous la protection de Sa Majesté Britannique et d'assurer le développement du systême de Self Government sous un souverain égyptien.

L'objet que vise la Grande Bretagne est de défendre l'Egypte contre tout danger provenant de l'étranger ainsi que contre toute ingérence dans ses affaires par une puissance quelconque, et, en même temps, de trouver un systême constitutionnel en vertu duquel Sa Hautesse le Sultan, ses Ministres et les représantants élus du peuple viendraient à contrôler dans leurs départements respectifs de plus en plus les affaires égyptiennes, aidés par les conseils et la coopération britanniques qui pourraient être nécessaires.

Le Gouvernement de Sa Majesté Britannique a résolu d'envoyer en Egypte une Commission chargée d'étudier en détail une constitution correspondant au but ci-dessus mentionné.

Cette Commission devra se dévouer, en consultation avec le Sultan, ses Ministres, et les notables égyptiens, aux travaux préliminaires indispensables avant de préciser la forme du Gouvernement futur.

La Commission ne pourra point imposer une constitution à l'Egypte: son devoir est d'étudier le terrain, de discuter sur place en consultation avec les autorités les mesures de réforme qui s'imposent, et de proposer, complètement d'accord, nous espérons, avec Sa Hautesse le Sultan et ses Ministres, un plan de gouvernement qui puisse être plus tard mis en vigueur.

The policy of Great Britain in Egypt is to preserve autonomy in that country under British Protection, and to develope the system of Self Government under an Egyptian Ruler.

The object of Great Britain is to defend Egypt against all external danger and the interference of any Foreign Power; and at the same time, to establish a Constitutional System in which - under British guidance, and as far as may be necessary - the Sultan, His Ministers and the elected representatives of the people may, in their several spheres and in an increasing degree, co-operate in the management of Egyptian affairs.

His Majesty's Government has decided to send to Egypt a Mission which has as its task to work out the details of a constitution to carry out this object; and in consultation with the Sultan, His Ministers, and representative Egyptians, to undertake the preliminary work which is requisite before the future form of Government can be settled.

It is not the function of the Mission to impose a Constitution on Egypt. Its duty is to explore the ground; to discuss in consultation with the Authorities on the spot, the reforms that are necessary; and to propose, it is hoped in complete agreement with the Sultan and His Ministers, a scheme of Government which can subsequently be put into force.

ان سياسة بريطانيا العظمى فى القطر المصرى هى المحافظة على حكومته الذاتية تحت حماية بريطانيا العظمى و انشاء نظام حكومة ذاتية تحت رئاسة حاكم وطنى

و غرض بريطانيا العظمى الدفاع عن مصر من كل خطر خارجى او من تدخل اية دولة اجنبية و غرضها فى الوقت نفسه تأسيس نظام دستورى تحت ارشاد بريطانيا العظمى على قدر الحاجة النظام الذى بمكنه سمو السلطان و معالى وزرائه و حضرات مندوبى الامة فى دوائرهم الخاصة من الاشتراك فى ادارة الامور المصرية وذلك على الوجه يزيد فيه نفوذهم على مرور الايام

وعليه فقد قررت حكومة جلالة الملك ارسال لجنة الى مصر لاستنباط تقرير نظام الحكم للوصول الى تلك الغاية. و بعد ان تستشير اللجنة سمو السلطان و معالى وزرائه و اصحاب الرأى والشأن من المصريين ان تباشر الاعمال الاولية اللازمة قبل وضع قوانين الحكومة المستقبلة نهائيا

وليس من اختصاص اللجنة ان تستقل بوضع شكل الحكومة على مصر غاية واجبها هى ان تدرس الاحوال درسا دقيقا و تبحث مع اصحاب الشأن فى البلاد فى الاصلاحات اللازمة و ان تقترح نظام الحكم الذى يمكنه تنفيذه خيرا فى النتيجة. والمأمول ان يكون ذلك بالموافقة التامة مع سمو السلطان ومعالى وزرائه الكرام

CABINET
DU
GRAND CHAMBELLAN.

Palais d Ras-El-Tin
le 14 Novembre 1919

La politique de la Grande Bretagne en Egypte est de présenter l'autonomie de ce pays d'où la protection politique, de développer la constitution sous un Souverin Egyptien.
L'intention de la Grande Bretagne est de défendre l'Egypte contre toute invasion des puissances étrangères, et en même temps d'établir un système constitutionnel dans lequel (Sous une direction Britannique, autant que cela sera nécessaire.), S.H. Le Sultan, les Ministres, et le représentant élu du peuple auront dans leurs différents sphères, et d'un degré plus développé pourront à coopére dans la direction des affaires Egyptiennes.
Le gouvernement de Sa Majesté Britannique a décidé d'envoyer une mission, qui a le devoir de poser le détail d'une constitution, qui embrassera cet objet; et en consultation avec S.H. Le Sultan, les Ministres et le représantant Egyptien, elle entreprendra les travaux qui nécessitent la future forme du gouvernment.

CABINET
DU
GRAND CHAMBELLAN.

Palais d________________,
le________________19__

Il n'est pas de la compétence de la mission d'imposer une constitution sur l'Egypte. Son devoir est d'explorer les terrains, de discuter en consultation avec les autorités sur place et de proposer les réformes qui seront nécessaires.

(Il est à espérer en complet accord avec le Sultan et ses ministres un projet de gouvernement, qui plustard peut-être mise en vigueur.

AL-AZHAR INVITE LA NATION

--

Al-Azhar se présente à la Nation sans distinction de classes et prie les représentants religieux, les Ministres, les médecins, les avocats, les ingénieurs, les fonctionnaires, les étudiants, les commerçants, les notables, les ouvriers, les agriculteurs et les artisans de tous les métiers de venir assister à toutes les réunions qui seront désormais tenues journellement, soit dans la soirée soit pendant le jour à Al-Azhar, pour écouter les harangues invitant à la solidarité et donnant l'exposé de la situation et mettant en délibération les différents points de vue ayant trait à l'intérêt général et à l'avantage de la Nation Egyptienne, répondant en cela à l'appel de la chère patrie.

Vive la solidarité

Vive les étudiants

Vive Al-Azhar

Vive l'indépendance complète

(signé) Al-Azhar

Le 20 Novembre 1919.

Le Journal "EL NIZAM" du 18 Novembre 1919 publie la dépêche suivante adressée à Sa Hautesse le Sultan et signée Moustapha El Kayatti.

Hautesse,

Malgré l'unanimité du peuple à vouloir boycotter la Commission Milner et la demande du Ministère, sur les ordres de Votre Hautesse, de la non arrivée de cette Commission, il a été publié que la Commission viendrait prochainement. Sur ce, le Ministère a donné sa démission pour sauvegarder sa dignité. Que pense Votre Hautesse après cela ?

Il importe beaucoup au peuple de sauvegarder la dignité de celui qui occupe le Trône, [illegible] ne serait satisfait que par l'indépendance complète, et vous prie de collaborer avec lui en vue d'obtenir cette indépendance.

Nous protestons avec vigueur contre les tristes incidents arrivés aujourd'hui (17 Novembre) et que vous avez vus et entendus et vous demandons d'y mettre un terme et de procéder urgemment à une enquête.

Vive l'indépendance complète et Vive le Sultan indépendant.

TRADUCTION

Sa Hautesse le Sultan.

Le Ministère a tenu sa promesse donnée à la Nation au sujet de la Commission Milner conformément à l'intérêt national. Le sort de la Patrie est maintenant entre vos mains. OH, Fils d'Ismail et de Mohamed Ali, réalisez l'espoir que met en votre personne aimée votre dévoué peuple en prenant les mesures nécessaires pour empêcher l'arrivée de cette Mission.

Pour les étudiants
du Mahad d'Alexandrie.
Abdel Aziz el Chafi.

17 Novembre 1919.

TRADUCTION

Sa Hautesse le Sultan.

Le Ministère a tenu sa promesse donnée à la Nation au sujet de la Commission Milner conformément à l'intérêt national. Le sort de la Patrie est maintenant entre vos mains. OH, Fils d'Ismail et de Mohamed Ali, réalisez l'espoir que met en votre personne aimée votre dévoué peuple en prenant les mesures nécessaires pour empêcher l'arrivée de cette Mission.

Pour les étudiants
du Mahad d'Alexandrie.
Abdel Aziz el Chafi.

17 Novembre 1919.

Le Journal "EL NIZAM" du 18 Novembre 1919 publie la dépêche suivante adressée à Sa Hautesse le Sultan et signée Moustapha El Hayatti.

Hautesse,

Malgré l'unanimité du peuple à vouloir boycotter la Commission Milner et la demande du Ministère, sur les ordres de Votre Hautesse, de la non arrivée de cette Commission, il a été publié que la Commission viendrait prochainement. Sur ce, le Ministère a donné sa démission pour sauvegarder sa dignité. Que pense Votre Hautesse après cela ?

Il importe beaucoup au peuple de sauvegarder la dignité de celui qui occupe le Trône, [illegible] ne serait satisfait que par l'indépendance complète, et vous prie de collaborer avec lui en vue d'obtenir cette indépendance.

Nous protestons avec vigueur contre les tristes incidents arrivés aujourd'hui (17 Novembre) et que vous avez vus et entendus et vous demandons d'y mettre un terme et de procéder urgemment à une enquête.

Vive l'indépendance complète et Vive le Sultan indépendant.

٥- تعيين الخليفة بمؤتمر إسلامي ١٩٣١-١٩٣٨ (٠٠٦٩٧٨- ٠٠٦٩)

Présidence du Conseil des Ministres

Archives Confidentielles
Dossier N° C.M. 1.1/2

Questions Générales

Nomination du Khalifat par un Congrès Islamique.

رئاسة مجلس الوزراء

مسائل عمومية

(١) تعيين الخليفة بمؤتمر اسلامي

(٢) مؤتمر فلسطين ١٩٣١ (١٣٥٠ هجرية)

سري

٢١

القاهرة في ١٩/١١/٩٢٣

سعادة الباشا الجليل

أتشرف بأن أكتب لسعادتكم هذا الخطاب بصفة سرية راجيا أن ترفعوا خلاصته الى الأعتاب حضرة صاحب الجلالة مليك البلاد لما للموضوع من الأهمية الكبرى

منذ فصلت السلطة الزمنية عن السلطة الدينية ثم نزع مركز الخلافة من تركيا وأصبح مركز القائم بأعبائها يكاد يكون صوريا أكثر منه حقيقيا وجاء تحويل البلاد الى جمهورية واختيار الماريشال مصطفى كمال رئيسا لها قاضيا على مركز الخليفة في الآستانة

والظاهر من الأخبار المتعددة التي وردت في الأيام الأخيرة أن الحكومة الجمهورية التي يرأسها مصطفى كمال تريد أن تلقي عبء الخلافة عن عاتقها وحاكميها (?) من الأمر فانه يتجلى من سياستها صراحة أنها تريد التخلص من آل عثمان بحيث لا يبقى لهم نفوذ ولو كان نفوذا دينيا صرفا خشية أن يتوسلوا بواسطته الى استرداد سلطتهم الزمنية آجلا أو عاجلا وهذا ما لا يريده بعض أبطال الانقلاب الجمهوري

وللتخلص من آل عثمان ولأغراض أخرى تعزى الى الزعماء في أنقرة فكرت الحكومة الجمهورية على ما يؤخذ من الأخبار المتعددة الواردة من هناك في عقد مؤتمر اسلامي تمثل فيه جميع البلدان الاسلامية وتطرح عليه مسألة الخلافة فيتولى المؤتمر بنفسه اختيار خليفة المسلمين

والظاهر أن الخليفة الحالي بالآستانة يوافقه على عقد مؤتمر اسلامي ولكن لتعيين سلطة الخليفة لا لاختيار خليفة آخر

وقد أثارت فكرة عقد مؤتمر اسلامي لبحث مسألة الخلافة اهتمام العالم الاسلامي كله وأخذ حكام الدول الاسلامية يتحفزون.

للمطالبة بالخلافة لا تنقسم استنادا على أسباب مختلفة يظنون انها كافية لتأييد مطالبهم. ومن هؤلاء امير الافغان وملك الحجاز والسيد السنوسى و سلطان مراكش وامير نجد

والحق ان سعادتكم تدركون معى انه ليس لاحد من هؤلاء [illegible] جميعا مثل ما لصاحب الجلالة مليكنا المعظم. فخر من حيث التقدم العلمى والادبى ومن حيث درجة رقى ومكانة فى العالم تفوق بمراحل بلاد العرب والافغان ونجد ومراكش الخ الخ. كما ان مركز مصر الجغرافى ووقوعها على ابواب ثلاث قارات وتوسطها بين البلدان الاسلامية وعدد سكانها يجعلها اعز جانبا واقدر على رفع لواء الخلافة من تلك البلاد ولمليكها مكانة كبيرة وذكر حسن وصفات عالية فهو خير من يمكنه ان يتقلد الخلافة لانه لا يعقل ولا يقبل ان يكون صاحب الجلالة ملك مصر تحت لواء خليفة يكون اقل منه نفوذا وجاها وكفاءة

ولذا فانى ادلى الى سعادتكم برأيى بصفة خاصة بحكم ما هو ان يكون هذا الامر موضع اهتمام جلالة مولانا الملك المعظم حتى اذا عقد مثل ذلك المؤتمر يكون كله من فيه مسلماته وحقوقه محفوظة. فان جلالته كما ذكرت لسعادتكم احق من يليق للخلافة

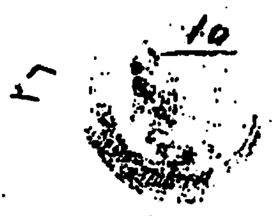
ولا احاول فى رسالتى هذه ان اشرح لكم كيف يتيسر العمل فانكم اعلم منى بما يجب عمله ولكنى - اذا سمحتم - اريد ان انبه اولا بتعرف نيات حكومة انقرة والاراء مصطفى كمال وذلك بانفاذ شخص بصفة سرية بحتة ويشترط فيه ان لا يكون موضع شبهة من اية جهات جهة لا يشعر احد فيه بمهمته. ويحسن ان يكون كمستشار او مراسل لبعض الصحف المصرية باحدى جرائد تركيا او الانجليز او نحو ذلك ويكون مهمة الرسول ايضا السعى لمعرفة نيات الخليفة الحالى واراء الجهات المختلفة فى تركيا فيما يختص بالخلافة

لا وانى شخصيا على استعداد لان ازوده ببعض خطابات
لبعض الزعماء في انقره ممن عرفتهم اثناء اقامتى باوروبا ومنهم ...
بك وزير داخلية تركيا الحالى و فتحى بك رئيس الوزارة السابق
ويمكنه ان يقوم بعد ذلك هو وغيره بجس نبض الشعوب
الاسلامية المختلفة فى المسألة ومعرفة وجهات نظرها
ولست فى حاجة لان ابسط لسعادتكم اهمية الموضوع
انى لم اكاشف احدا بما كتبته ولا يعرف احد مطلقا رأيي هذا
فقد آثرت ان ابلغكم اياه مباشرة لانكم بمركزكم قد تعرفون ...
الجلالة مولانا الملك المعظم كما انكم موضع ثقة
وانى لسعادتكم دائما المخلص

محمود ابو الفتح

صاحب ومدير جريدة الجهاد

نمرة ٤ شارع الناصرة (باب اللوق) بمصر



LÉGATION ROYALE D'EGYPTE
À LONDRES.

١/٤

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا

اتشرف بأن أعرض على دولتكم أن مسألة الخلافة تتطور تطورا سريعا وتشغل بالا كثيرا لتداخل الحكومة المصرية في أمر مصيرها. فمنذ كتابي بكتابي المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٤ الذي بينت فيه لدولتكم العوامل التي أعتقد أنها مصيبة قد جدت عدة حوادث أرى من واجبي أن أوضحها لدولتكم حتى يمكن لدولتكم أن تقرروا ما ترونه خيرا للبلاد وللعرش المفدى

واسمحوا لي دولتكم أن ألخص هذه الحوادث كما يأتي:

أولا: نشرت الجرائد الإنجليزية والأوروبية على السواء صورة الاجتماع الذي قام به حضرات العلماء في مصر وأعطته الأهمية المناسبة لمصدره. وهذه الجرائد تكتب في الموضوع مقالات متعددة مختلفة تستدعي الاهتمام بالشعور من جانب الأمة المصرية وحكومتها ومغزى هذه المقالات هو أن مصر لأهميتها كدولة إسلامية سيكون لكلمتها في الموضوع شأن كبير

ثانيا: حدث في الوقت نفسه أن ملك الحجاز بويع بالخلافة من أولاده وعشيرته وقد قوبلت هذه المبايعة وأدرك حقيقتها وقد أحدث هذا الأمر الغير المشروع رجة كبيرة في الأمم الإسلامية وانتقدته الجرائد الفرنسية والإيطالية انتقادا مرا ونسبته إلى النفوذ الأجنبي وكانت النتيجة المباشرة لهذا العمل السريع من جانب الملك حسين أن اشتد سخط الهند والأمم العربية الأخرى واتجهت أنظارهم نحو مصر التي ينتظرون منها أن تتداخل في الموضوع فيمدوا لها يد المساعدة والتشجيع

ثالثا: أن احتجاج حضرات علمائنا في مصر كان له تأثير محسوس في الهند فقد ورد في تلغرافات اليوم ما يفيد أن المسلمين هناك يؤيدون هذا الاحتجاج كل التأييد ويرحبون بوجود المؤتمر الذي اقترحه حضرات العلماء ويرون فيه الطريقة الوحيدة المؤدية إلى علاج هذا الأمر الجليل

والذي يفهم من مقالات الجرائد الفرنسية والإيطالية التي يهمها أمر الخلافة من الوجهة السياسية هو أن الحكومات التي كانت تحرص على بقاء الخلافة في الأتراك بعدما أسقطت الوحيدة التي كان في استطاعتها أن تقاوم تسلط الإنجليز على نفوذها يهمها في الوقت الحاضر أن تكون الخلافة في مصر لأنها الدولة التي ينتظر منها في المستقبل القريب أن تصبح قوية ومستقلة استقلالا فعليا وقد بدت آخر حركة منظمة في إيطاليا وفرنسا ينتظر منها أن ترحب بوجود الخلافة في مصر ممثلة في شخص جلالة الملك المعظم

والذي اقترحه الآن على دولتكم إذا تراءى لكم صواب الرأي هو



٩

LÉGATION ROYALE D'EGYPTE
À LONDRES.

التداخل السريع وانتهاز الفرصة لأني أعتقد تمام الاعتقاد أن تداخل دولتكم إذا رأيتم صواباً يعود على مصر بخير عميم ويؤكد لي صحة هذا الاعتقاد ما أشعر به وألاحظه من أن الشرقيين يريدون لو أن مصر تتولى قيادة هذه الحركة سيما إذا اقترن ذلك باسم دولتكم الذي لا شك يجلب إليها كل العطف والتعضيد

وقد عددت كثيراً المزايا الجمة التي يمكن أن تستفيدها مصر من وضعيتها من الخلافة وبرعاية جلالة الملك لها في مؤتمر يمثل مختلف الأمم الشرقية الإسلامية وأوربة أمدتها بالحكمة السياسية ودولتكم خير من يعرفها فوصلت إلى نتيجة واحدة وهي أن وجود الخلافة في مصر يزيد استقلالها المنشود ويضعف من النفوذ الأجنبي في أمورها ويزيد في أهمية سياستها الشرقية. كما أن وجود الخلافة في مصر مما يساعدها في استرداد ما فقدته من أقاليمها في القرن التاسع عشر لأنه يقرب بين أهالي هذه الأقاليم وبين أمة الخلافة

أما فيما يتعلق بالسودان من هذه الوجهة - وأهمية السودان لمصر لا تخفى على دولتكم - فإنه يصبح من الصعب على أية دولة فصله عن مصر بسبب الارتباط الجديد الذي يوجد بين أهالي السودان والقطر المصري انتقال مركز الخلافة إلى هذا القطر الأخضر

على أن الخلافة إذا كانت في بعض الظروف منبع ضعف للدولة العثمانية يمكن أن تصبح منبع نفوذ وقوة لمصر في المستقبل القريب. وذلك لأن الدولة العثمانية كانت متعددة الطوائف مختلفة الروابط متباينة العادات والأزياء متباينة المطامع فكانت وحدتها تتغلب على بعضها بعضاً في الداخل وتساعد خصومها في الخارج بخلاف الأمة المصرية فإنها متحدة الكلمة والمطامع ذات لغة وجنسية واحدة متماسكة من كل الوجوه كما أن مركزها الجغرافي وتاريخها البعيد والقريب وجامعتها الإسلامية ولغتها العربية وحركتها العلمية ونشاط أهلها ونضارة حضارتها كل هذا يكسبها الحق في تولي أمر الخلافة التي كانت فيها منذ أربعة قرون

ولا يخفى على دولتكم أيضاً أن مبايعة المسلمين والمصريين بالخلافة لجلالة الملك المعظم مما يقوي عرشه المفدى ويؤيده ويمنع حدوث أي نوع من الدسائس التي قد يتقدم بها خصوم مصر والمصريين في الزمن الحاضر أو المستقبل

فالأمر من كل الوجوه جدير بعناية دولتكم وتفكيركم

ولا يفوتني أن أعبر لدولتكم عن اعتقادي بأن اقتراننا بالارتباط



٤/٨

٥٩

LÉGATION ROYALE D'EGYPTE
À LONDRES.

الذين يهمهم أن يروا بجوارهم قوة رصانتها عالية يرحبون بوجود الخلافة فيها لأنها تحفظ العزة وتكسبها النفوذ السياسي اللذين يرغب فيهما كل المصريين. كما أنهم يعرفون أن المصريين إنما يهتمون بالأمر ويعنون به من وجهته السياسية أكثر من أية وجهة أخرى

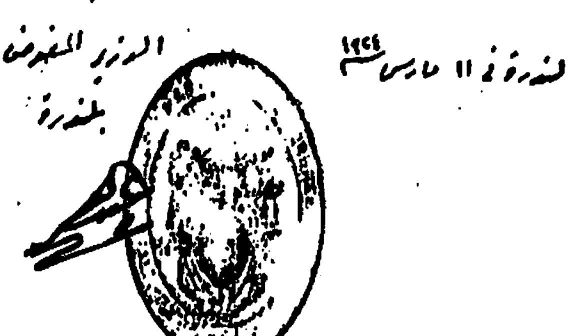
وإني لعلى يقين بأن حكمتكم الصائبة وقيادتكم السديدة التي أصبح يباهي بها الشرق ويعجب بها الغرب ورجالها والتي جعلت لاسمكم صفحة خالدة في تاريخ مصر ونهضة الشرق ستتغلبان على الصعاب وتذللان مختلف العقبات التي تعترض في الطريق

وإني لأدعو الله جل وعلا أن يوفقكم إلى خدمة مصر والمصريين في ظل مولانا المعظم

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول عظيم الاحترام

لندرة في ١١ مارس سنة ١٩٢٤

الوزير المفوض
بلندرة



٢٤ ج

رياسة مجلس الوزراء

مكتب الرئيس

صورة طبق الأصل

القاهرة في ١٤/٤/سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

كلفني حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن أرسل لفضيلتكم صورة من البرقية التي وردت لدولته من حضرة شوكت علي رئيس لجنة الخلافة ب[الهند] ومن كفاية الله رئيس لجنة العلماء وهي:

"أخبرنا روتر تلغرافيا أن علماء الأزهر سألوا الحكومة المصرية أن الحاجة لجلالة الملك فؤاد أن يقبل المبايعة بالخلافة

نحن واثقون أن اخواننا المصريين الذين فعلوا ما فعلنا حين أنكروا على الشريف حسين تسرعه المأسوف له لا يقصدون أن يتسرعوا في أمر مستقبل الخلافة

أن مسلمي الهند ليس لهم أية غاية إذ ليس من بينهم من يرشح نفسه للخلافة وليس لهم أي باعث غير توتيد مركز العالم الإسلامي وهمانه وهم يفضلون أن تبقى الخلافة في الأتراك ولكن لم يدخروا وسعا ألا يبذلوه في اقناع اخوانهم الأتراك أن المصلحة أمرهم بجمهوريتهم كما أنها ... مصلحة الإسلام أن ينتخب الخليفة منهم

نحن نرجو اخواننا المصريين أن يعززوا مجهودنا تجاه هذه الفكرة عن أنه في حالة رفض الأتراك لمطالب العالم الإسلامي يجب أن يترك

[illegible] أمس "مستقبل الخلافة أي مؤتمر العالم الإسلامي"

ونحن واثقون أنكم متفقون معنا في الرأي بأن كل محاولة ترمي إلى الإسراع في قرار المؤتمر ليست لمصلحة الإسلام ويجب ألا تشجع.

هذا وإني أرجو فضيلتكم التكرم بقبول فائق احترامي

رئيس المكتب

[illegible]

٢٤

زغلول باشا بالقاهرة

نعتقدكم في رأيكم كثيرا مع أن الأمة التركية إذا تخلت عن مسؤولية الخلافة
وصممت على هدم هذا البناء الإسلامي العام الذي دام أربعة قرون فإنه يستقبل
الخلافة لا يحل إلا بتمثيل العالم الإسلامي مجتمعين في هيئة مؤتمر على أن الظرف
في أمر خطير كهذا يستلزم تحفظه في حالة التأخير والإهمال ولقد أبرقنا لجنة
الخلافة وجمعية العلماء إلى أنقرة نستفسر عما إذا كانت الجمعية الوطنية
قد ألغت منصب الخليفة المنفصل والتي أسست هي بنفسها أم أنها اتفقت على
الاعتراف برئيس الجمهورية كرئيس للأمة التركية وللعالم الإسلامي معا وعما إذا كانت
تقبل أن تأخذ على عاتقها مسؤولية مسألة الإسلام التاريخية وهي الخلافة وقد
أوضحنا ضرورة الرجوع لتأسيس الخلافة على أسس ديموقراطية بدلا من إلغائها كما
أننا أبنا أيضا مزايا هذه الخلافة المعدلة للأتراك أنفسهم كما للعالم الإسلامي نفسه
وحذرنا الأتراك مما يهلك قوة الإسلام أمام أطماع وأغراض ضعفنا موحدي الخلافة
والذين لا يستحقونها وخاصة بانفصال الخلافة عن تركيا والححنا على الجمعية لتعيد
النظر في قرارها ولإعطائنا الفرصة رتبنا يزور وفدنا الذي يمثلنا تمام التمثيل مدينة أنقرة
وترانا في انتظار رد أنقرة ونأمل أن إخواننا المصريين سيعضدون طلبنا ويحتاطون بمثل
هذه الحيطة لأنفسهم وينتظرون النتيجة قبل تحديد زمان ومكان المؤتمر الإسلامي المنتظر
ونرجو إبلاغ ما تقدم لسوريا وفلسطين وطرابلس وكذا الأمم الإسلامية المجاورة

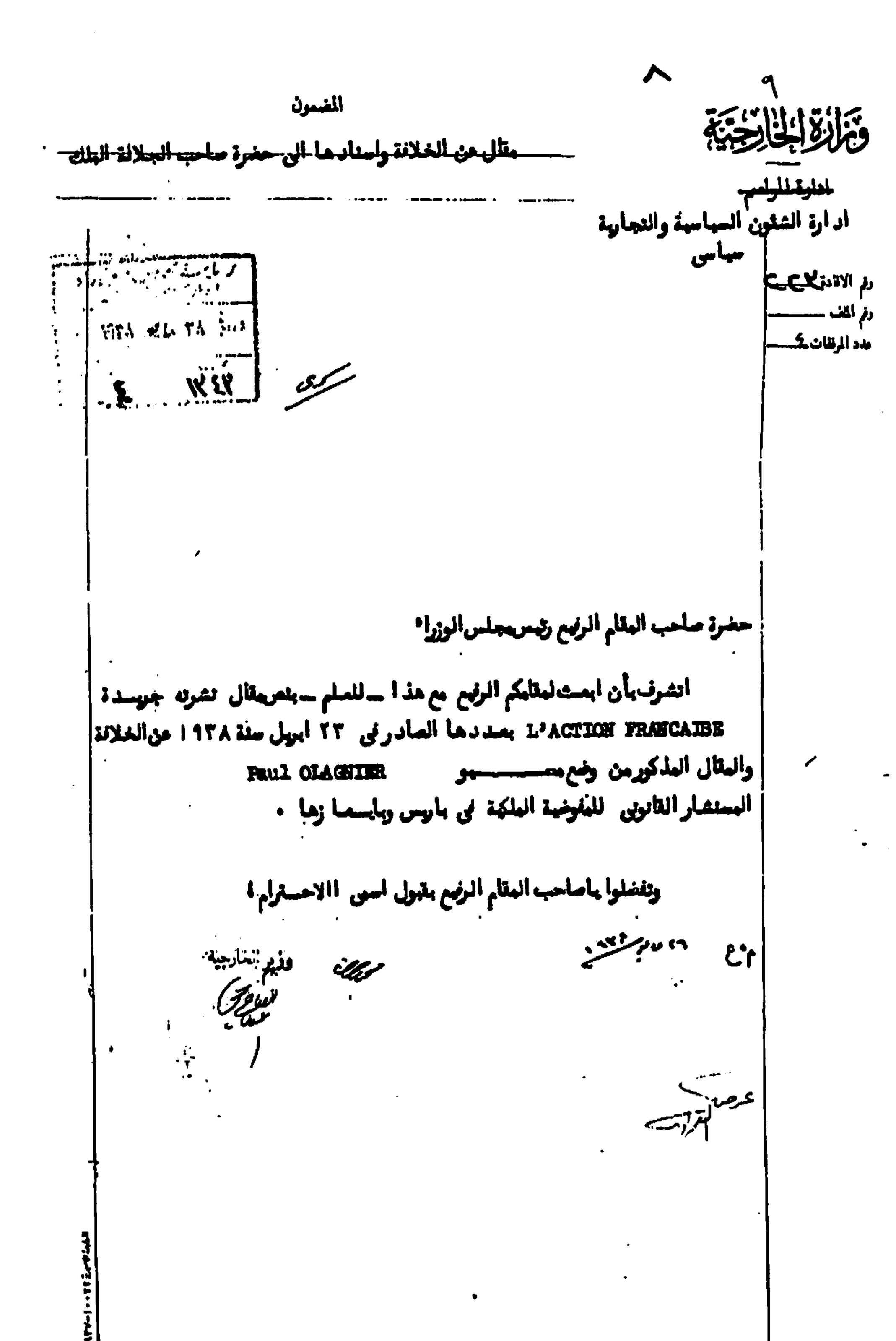
عليكره ١٤ مارس ١٩٢٤

شوكت علي
رئيس لجنة الخلافة بجميع
وكفاية الله رئيس جمعية العلماء
في دلهي

هل يطمح الملك امان الله الى الخلافة

لندن في ٢٧ يناير - لمراسل الاهرام الخاص - ان الغاية الكبرى من رحلة الملك امان الله في البلاد الاجنبية هي تمهيد الطريق لتولي منصب الخلافة . و يقول مقام كبير كان له اتصال وثيق في المدة الاخيرة بالملك امان الله ان تركيا لم تعد تطمح الى الخلافة وان الملك ابن السعود لا يزال غير معروف حتى يجد تاييدا عاما . اما الملك فؤاد فانه وان يكن قد ورد اسمه فيما مضى فيما يتعلق بهذا الامر فانه لم يعد من الذين يحتمل ترشيحهم لمنصب الخلافة . واذا فرض وكان الراي العام المصري يؤيد اختيار الملك فؤاد فان العالم الاسلامي يرى بالاجمال ان مصر لا تزال تحت النفوذ البريطاني الى درجة كبيرة . وعلى ذلك يحتمل الا يجد ملك مصر او ملك العراق تاييدا عاما

اما الملك امان الله فانه يقف موقفا آخر وقد بذل مجهودا عظيما لاعلاء مكانته في نفوس المصريين . ولما كانت غايته الوصول الى الخلافة فانه يرجو الان ان يقنع الحكومتين البريطانية والفرنسوية بضرورة تحقيق رغبته في الخلافة . والمعتقد ان تولي الملك امان الله لمنصب الخلافة سيروق في اعين الدوائر السياسية البريطانية والفرنساوية اذا امكن استخدامه وسيلة لاضعاف النفوذ السوفيتي في بلاد الافغان . ولا ريب ان وجود خليفة صديق لبريطانيا على حدود الهند التي تعنى بها بريطانيا لما في ذلك من التاثير في الرأي العام الاسلامي في الهند



٨ ٩

وزارة الخارجية

المضمون

~~مقال عن الخلافة واسنادها الى حضرة صاحب الجلالة الملك~~

~~ادارة المراسم~~
ادارة الشئون السياسية والتجارية
سياسي

رقم الادارة
رقم الملف
عدد المرفقات ١

٢٨ ... ١٩٣٨
١٣٤٢

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

اتشرف بأن ابعث لمقامكم الرفيع مع هذا – للعلم – بنص مقال نشرته جريدة L'ACTION FRANCAISE بعددها الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٨ عن الخلافة والمقال المذكور من وضع مسيو Paul OLAGNIER المستشار القانوني للمفوضية الملكية في باريس وبامضائها .

وتفضلوا يا صاحب المقام الرفيع بقبول اسمى الاحترام،

تحريراً في ٢٦ مايو ١٩٣٨

وزير الخارجية

Extrait du Journal L'ACTION FRANCAISE (Paris)
paru le 23 Avril 1938.

L'EGYPTE ET LE KALIFAT

par Paul OLAGNIER

Un récent article de M. Maurice Pernot sur l'Egypte et l'Islam, paru dans le Journal des Débats, pose la question de la restauration du khalifat en faveur du roi d'Egypte.

Ce ne serait pas la première fois, qu'au cours de l'histoire, le souverain de ce pays aurait été revêtu de cette éminente dignité : Le Caire a été le siège du khalifat à deux reprises: pendant tout le Xe siècle avec les Fatimites; du XIIIe au commencement du XVIe siècle avec les Abbassides. Le sultan turc Sélim l'avait acquis du dernier Abbasside et il était resté chez les sultans ottomans jusqu'à ce que, en mars 1933, Mustapha Kemal l'abolit en exilant le dernier khalife Abdul Medjid, qui vit retiré aujourd'hui sur notre Côte d'Azur.

\+

\+ +

A l'exception des Marocains, dont le sultan est aussi le khalife, les autres musulmans sunnistes du monde entier n'en ont plus.

Or, le khalifat est une institution religieuse qui, bien que séparée du sultanat à plusieurs reprises au cours de l'histoire, a toujours postulé une indépendance politique complète : pas plus que le pape, le khalife ne doit dépendre d'une autorité temporelle; il lui faut donc exercer une souveraineté absolue sur un territoire quelconque, si restreint qu'il soit.

Le khalifat a existé depuis Mahomed, c'est-à-dire depuis la première moitié du VII siècle jusqu'à nos jours, soit pendant treize siècles; c'est une institution qui fait partie intégrante de l'Islam, et il ne faut pas croire que, parce qu'elle est en sommeil depuis cinq ans, cette carence soit indifférente aux yeux des croyants; il en souffrent; ils y pensent toujours; aussi, est-il certain que l'institution ressuscitera un jour ou l'autre, parce qu'elle correspond à une nécessité religieuse : on ne doit pas plus envisager l'Islam sans un commandeur des croyants que le catholicisme sans un pape.

- 2 -

Cette restauration nous semble donc inéluctable, Faut-il craindre qu'elle ait pour conséquence nécessaire la constitution d'un bloc panislamique, dressé contre les puissances européennes qui ont des sujets ou des protégés musulmans, la France, l'Espagne, l'Angleterre, l'Italie, le Portugal, la Hollande, la Yougoslavie ? Nous ne le pensons pas : l'histoire montre, en effet, que le khalifat, à Constantinople, a le plus souvent été un élément modérateur et un faiseur d'ordre international plutôt qu'une cause de soulèvements et d'anarchie.

Nous croyons donc que la restauration du khalifat, en donnant satisfaction aux aspirations religieuses des musulmans, serait un facteur de paix sociale, et qu'un néo-destour en Tunisie, par exemple, ne devrait en attendre aucun appui - au contraire.

La crainte du fameux fanatisme musulman est un de ces bobards don il serait témps de décrasser l'esprit français; l'oeuvre de Lyautey au Maroc suffit à elle seule à en prouver le néant. La vérité, c'est qu'aucune religion n'est aussi tolérante que l'Islam: le Coran protège ~~fmmm~~ formellement les Chrétiens et les Juifs, et il prescrit que "les gens de l'Evangile jugeront selon l'Evangile", - ce qui a toujours été observé par les souverains musulmans à l'égard de leur sujets chrétiens: peut-on en dire autant des nations chrétiennes ?

+

+ +

Il n'y a aujourd'hui que trois souverains qui présentent des conditions d'indépendance leur permettant d'aspirer au khalifat : l'émir d'Afghanistan, le roi d'Arabie Ibn Saoud et le roi d'Egypte Farouk.

Contre les deux premiers, il y a la position excentrique de leurs Etats et leur pauvreté relative : il y a en outre contre Ibn Saoud l'intransigeance religieuse - nous ne disons pas fanatisme - des Wahabites sur lesquels il règne, intransigeance qui serait sans doute une raison pour que le reste de l'Islam ne l'accepte pas pour khalife.

Au contraire, toutes les circonstances sont en faveur du roi d'Egypte : son pays est au centre de l'ancien continent, - et il est très riche : il pourrait donc suffire, avec ses seules ressources, à faire

- 3 -

face aux dépenses considérables qu'exigera le siège du khalifat.

+

+ +

La France est intéressée au premier chef à la question. Etant donné que le khalifat sera restauré un jour ou l'autre, ce sera nécessairement avec la France ou contre la France : il ne faut pas que ce soit contre la France.

Pour cela, il faut que le siège du khalifat soit en Egypte pour plusieurs raisons :

A.- Au point de vue humain, parce qu'ils s'estiment et se comprennent, les Français sont, de tous les Européens, ceux qui s'entendent le mieux avec les musulmans, et spécialement avec les Egyptiens. Rien ne ressemble plus à la mentalité d'un fellah que celle d'un paysan normand ou poitevin.

B.- Au point de vue culturel, qu'on le veuille ou non, l'Egypte moderne est la filleule spirituelle de la France : ce sont des Français, à commencer par Bonaparte, qui l'ont tirée de l'engourdissement intellectuel où l'avaient plongée les Turcs depuis plusieurs siècles. Il serait trop long d'énumérer les institutions et les fonctionnaires qui ont assuré sa prospérité actuelle : depuis l'Institut d'Egypte jusqu'au barrage du Nil, près du Caire, et aux chemins de fer, en passant par les oeuvres de Champollion et de Ferdinand de Lesseps, tout ce qui a été fait de durable porte un nom français.

Les Anglais, installés en Egypte depuis cinquante-six ans, ont essayé en vain, pendant ce demi-siècle, de lutter contre l'influence spirituelle de la France, ils ont complètement échoué.

C.- Au point de vue économique, la plus grande partie de la Dette égyptienne et des titres de toutes les grandes entreprises bancaires ou industrielles existant en Egypte sont dans les patrimoines français.

D.- Au point de vue militaire, la France a le plus grand intérêt à une Egypte forte - et le khalifat lui donnerait un moral exceptionnel - ne serait-ce que pour se défendre efficacement contre l'Italie, car, quelles que soient nos affinités et nos sympathies pour l'Italie, nous

./.

- 4 -

ne pourrions, pas la voir avec indifférence remplacer l'Angleterre en Egypte.

+

+ +

Enfin, en dehors de ces circonstances qui touchent le pays, il en est qui militent particulièrement en faveur de la personne du roi Farouk il est jeune; il a toutes les qualités morales et physiques qu'on peut attendre d'un souverain; il vient de faire preuve d'un esprit politique au-dessus de son âge en s'assurant le pouvoir sans heurts et par l'affection enthousiaste qu'il a su inspirer toute de suite à son peuple; enfin il a devant lui tout le temps nécessaire pour mener à bonne fin la restauration d'une institution aussi importante que le khalifat.

Le roi Farouk s'annonce comme un digne émule de tous ces souverains qui, de nos jour, font ressortir partout en Europe les bienfaits de l'institution monarchique en face du désordre républicain.

Paul OLAGNIER

Pour copie conforme:

17.5.1938.

٤٤ ملخص مقال نشر بجريدة "اكسيون فرانسيز"
في ٢٢ ابريل ١٩٢٨

٨

بمناسبة ما تردد اخيراً بخصوص اعادة الخلافة يقول كاتب المقال ان الخلافة آلت الى ملوك مصر مرتين: الاولى في القرن العاشر مع الفاطميين والثانية من القرن الثالث عشر الى القرن السادس عشر مع العباسيين.

ويقول الكاتب ان الخلافة عزيزة على الاسلام والمسلمين. ولو انها الآن غير موجودة منذ ان الغاها مصطفى كمال الا ان البلاد الاسلامية لا تزال تفكر فيها. ولهذا فانه من المؤكد ان يجيء يوم تعود فيه الخلافة التي يقصدها المسلمون كضرورة دينية. وكما ان الكثلكة لا يمكن ان توجد بدون البابا فان الاسلام لا يمكن

٢

ما ان يستغنى عن الخلافة .

فان بقيت الخلافة هل تصبح خطرا

على الدول التي تملك او تحمي بلادا اسلامية ؟

ان كان المثال لا يظهر ذلك . فان التاريخ

اثبت ان الخلافة عندما كانت قائمة كانت

عاملاً مهما في تهدئة الجو السياسي الدولي وفي

منع الثورات .

والكاثوليك هم من الذين يبالغون فيما

يسمونه التعصب الديني الاسلامي فان

القرآن يأمر بحماية النصارى واليهود

وان ملوك الاسلام اظهروا دائما تسامحا كبيراً

قبل غير المسلمين .

ويقول الكاتب ان ثلاثة ملوك يمكنهم

اليوم ان ~~[illegible]~~ يطمعوا في الخلافة وهم

ملك الافغان وملك الحجاز وملك مصر

الا ان ملك مصر له الحظ الاكبر من غيره

في ان يجلس على هذا الكرسي بالنسبة الى تقدم

مصر وحضارتها وغناها وبالنسبة الى مواهبه الشخصية

اما من الوجهة الفرنسية الخاصة فيقول

الكاتب ان فرنسا تفضل ان تكون الخلافة في

مصر ~~[illegible]~~

٦- مؤتمر إسلامي بالقدس فلسطين عام ١٩٣١ (٠٠٦٩٧٨- ٠٠٦٩) (أ)

المجلس الاسلامي الشرعي الاعلى

القدس الشريف

العنوان البرقي : المجلس الاسلامي بالقدس
صندوق البريد : ٥١٢
التلفون : ١١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

« وائتمروا بينكم بمعروف »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين

« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون »

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اما بعد فانني احمد اليكم الله الذي ألف بالاسلام بين قلوبنا فاصبحنا بنعمته اخوانا، واصلي واسلم على رسوله الكريم الداعي الى الحق وصراط مستقيم ، وعلى آله واصحابه وتابعيه الذين اهتدوا بهديه فتبوأوا بذلك لانفسهم سبل النجح والفلاح ، وحيوا حياة طيبة (من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون)

ولما كان المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وكان الحادث اذا نزل بفريق من المسلمين فكأنما نزل بالمسلمين جميعا ، فقد رأى فريق من اهل الرأي النافذ والغيرة الحافزة من اهل هذه البلاد وغيرها من الاقطار الاسلامية ، القيام بدعوة واسعة النطاق لعقد مؤتمر اسلامي عام في بيت المقدس الذي تشرف باسراء الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم ، يدعى اليه اعيان الملة الاسلامية وكبراء رجالها من سائر الاقطار الذين عهدت فيهم الغيرة والحمية والعلم الصحيح والرأي السديد والبصر النافذ للبحث في حالة المسلمين الحاضرة ، وفي صيانة الاماكن المقدسة الاسلامية من الايدي الممتدة اليها الطامعة بها ، وفي شؤون اخرى تهم المسلمين جميعا وتعود عليهم بالخير العميم والنفع العظيم ان شاء الله تعالى.

وبالنظر لما نعهده في جنابكم من الغيرة الاسلامية ، وسداد الرأي ، والكفاية التامة للاضطلاع بهذا العبء ، فاننا نوجه اليكم هذه الدعوة لحضور المؤتمر الاسلامي العام الذي سيعقد ان شاء الله تعالى بالقدس الشريف في جوار المسجد الاقصى الذي بارك الله حوله في ليلة الاسراء المباركة في ٢٧ رجب سنة ١٣٥٠ وفق ٧ كانون الاول (٧ ديسمبر سنة ١٩٣١) لتتفضلوا بالاشتراك مع الذين يلبون الدعوة من كبراء الرجال في العالم الاسلامي حيث يستلهمون الاقدام والعمل في سبيل الاسلام من رضوان الله عز وجل ومن روحانية المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيكون افتتاح المؤتمر في المسجد الاقصى المبارك .

وان لنا عظيم الامل في أن ننال من جنابكم جوابا بالبريد الجوي في اسرع ما يمكن ، يتضمن استعدادكم للتفضل بتلبية هذه الدعوة لهذا المؤتمر العظيم ، الذي نرجو ان يكون له اثر مبارك ، وشأن كبير في تاريخ الجهاد الاسلامي بفضل غيرتكم وقوة ايمانكم ، واننا نسأل المولى عز وجل ان يسدد خطانا وينير سبلنا في هذه الظلمات الحالكة بنور هدايته ورضوانه ويوفقنا جميعا لخدمة الاسلام .

قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٠

رئيس المجلس الاسلامي الاعلى
ومفتي الديار القدسية

ن٫ ع

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

اللجنـة التحضيرية
للمؤتمر
الاسلامي العـام

ان اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاسلامي العام ، قد اعدت الاقتراحات التالية لتعرضها على هيئة المؤتمر العامة عند التئامها ، فاذا وافقت عليها هيئة المؤتمر طرحت على بساط البحث ، وهي :

١ ــ نشر اساليب التعاون الاسلامي وتعميم ذلك ، وتنبيه المسلمين الى المسؤولية الاجتماعية الملقاة عليهم بحكم الشريعة الاسلامية ، واذكاء روح الاخوة الاسلامية بينهم •

٢ ــ وقاية الدين الاسلامي من العوارض التي انتابته ، واعزاز مبادئه وصيانة عقائده من شوائب الالحاد ، وحماية معالمه وبقاعه المشرفة (الاماكن الاسلامية المقدسة) ولا سيما المسجد الاقصى والبراق الشريف من كل طمع وسيطرة اجنبية •

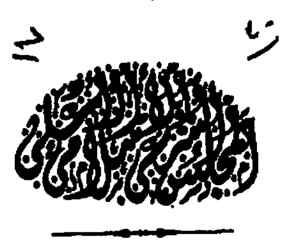
٣ ــ انشاء جامعة اسلامية في بيت المقدس لتوحيد ثقافة المسلمين العالمية علما وذينا حيث يجدون فيها الغناء عن المعاهد الاجنبية •

٤ ــ النظر في الشؤون الاسلامية الاخرى التي تهم المسلمين كالسكة الحديدية الحجازية الموقوفة باموال المسلمين ونحو ذلك مما يهم العالم الاسلامي :

ولكل من اعضاء المؤتمر ان يقدم اي اقتراح في اي شأن من الشؤون الاسلامية النافعة ، فاذا وافق المؤتمر على البحث فيها طرحت على بساط البحث حسب الاصول •

وبما ان الغاية الاساسية من عقد المؤتمر هي جمع كلمة المسلمين وتحقيق التعاون الاسلامي بينهم فسيتجنب المؤتمر البحث في اي موضوع من شأنه ان يثير الخلاف والتفرقة بين المسلمين •

(ب)



المجلس الاسلامى الاعلى

الرئيس الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦

حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول ملك مصر المعظم .
القاهرة - مصر

اما بعد ، فانى أتشرف ، مستأذنا جلالة المليك المعظم ، بأن أرفع للسدة الملكية ، ما قرعليه رأى الكثيرين من اهل الحل والعقد من المسلمين ، بالنظر الى ما وصلت اليه حال الاسلام فى كافة الاقطار ، وهو عقد مؤتمر اسلامى عام فى بيت المقدس ، يدعى اليه اعيان المسلمين وكبراؤهم وعظماؤهم وقادة الفكر منهم فى جميع الاقطار الاسلامية ، للبحث فى حالة المسلمين الحاضرة ، وصيانة البقاع المشرفة (الاماكن الاسلامية المقدسة) فى هذه البلاد ، ونشر اساليب التعاون الاسلامى واذكاء روح الاخوة الاسلامية العامة ، وتنبيههم الى المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عواتقهم بحكم الشريعة الاسلامية ، ووقاية الدين الاسلامى من العوارض التى انتابته ، وصيانة عقائده من شوائب الالحاد ، وانشاء جامعة اسلامية فى بيت المقدس لتوحيد ثقافة المسلمين ، يجدون فيها الغناء عن المعاهد الاجنبية .

ولما كانت الغاية من عقد هذا المؤتمر ، الذى سيكون انعقاده فى ليلة الاسراء المباركة فى ٢٧ رجب ٣٥٠ - ٧ كانون الاول ٩٣١ ، أن يكون اتم مظهرا لاتحاد كلمة

المسلمين

المجلس الاسلامي الاعلى

القدس الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦

حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول ملك مصر المعظم .

القاهرة — مصر

اما بعد ، فاني أتشرف ، مستأذنا جلالة الملك المعظم ، بأن أرفع للسدة الملكية ، ما قرعليه رأى الكثيرين من اهل الحل والعقد من المسلمين ، بالنظر الى ما وصلت اليه حال الاسلام في كافة الاقطار ، وهو عقد مؤتمر اسلامي عام في بيت المقدس ، يدعى اليه اعيان المسلمين وكبراؤهم وعظماؤهم وقادة الفكر منهم في جميع الاقطار الاسلامية ، للبحث في حالة المسلمين الحاضرة ، وصيانة البقاع المشرفة (الاماكن الاسلامية المقدسة) في هذه البلاد ، ونشر اساليب التعاون الاسلامي واذكاء روح الاخوة الاسلامية العامة ، وتنبيههم الى المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عواتقهم بحكم الشريعة الاسلامية ، ووقاية الدين الاسلامي من العوارض التي انتابته ، وصيانة عقائده من شوائب الالحاد ، وانشاء جامعة اسلامية في بيت المقدس لتوحيد ثقافة المسلمين ، يجدون فيها الغناء عن المعاهد الاجنبية .

ولما كانت الغاية من عقد هذا المؤتمر ، الذى سيكون انعقاده في ليلة الاسراء المباركة في ٢٧ رجب ٣٥٠ — ٧ كانون الاول ٩٣١ ، أن يكون اتم مظهرا لاتحاد كلمة

المسلمين

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى
(٢)

المسلمين ، ونورا ساطعا يبرز الاخوة الاسلامية باجلى مظهر ·
فقد تطلع الداعون الى هذا المؤتمر ، تعزيزا له واكبارا لشأنه ، الى استمداد العون والرعاية ، بعد الله سبحانه وتعالى ، من حكوماتهم الاسلامية ، وذلك بأن تشترك هذه الحكومات فى مواضع المؤتمر وابحاثه ، بصورة رسمية ، ليكون لقرراته العظيمة الفائدة الشأن الاعظم فى نظر العالمين الاسلامى والاجنبى ·

ولذلك فانى ، بمنتهى الفخر ، والشرف العظيم ، اتقدم الى سدتكم الملكية ، راجيا تحقيق رجاء الداعين الى المؤتمر ، تعضيده وشد ازره ، من لدن جلالتكم ، لما لجلالتكم من الايدى البيضاء على المسلمين اينما كانوا ، والسهر على مصالحهم ، ولما لمقاصد جلالتكم الطيبة نحو الاسلام من الفائدة العظمى · ملتمسا من جلالتكم أن تتفضلوا بايفاد مندوب يمثل جلالتكم وحكومتكم المعظمة فى المؤتمر ·

والامل كبير ، فى أن جلالة الملك المعظم ، سيتفضل بعضد هذا المؤتمر وشد ازره ، بتحقيق هذا الرجاء ·

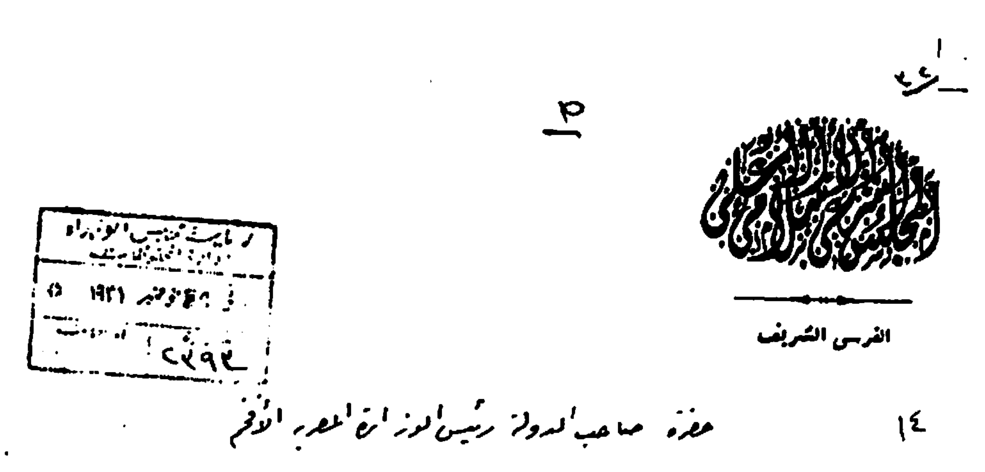
وانى أرفع مع هذا الكتاب ، نسخة من الدعوة التى وجهت الى عظماء المسلمين واعيانهم فى كافة الاقطار الاسلامية ، ونسخة أخرى من البرنامج ، الذى وضعته اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، بالمقترحات التى ستعرضها على هيئة المؤتمر عند التئامها ، فاذا وافقت عليها طرحت للبحث فيها ·

مختتما بالدعاء الى الله سبحانه وتعالى أن يحفظ جلالتكم حرزا حريزا ، وسدا منيعا للاسلام والمسلمين ، ومقدما لجلالتكم فائق الولاء والاخلاص ·

المخلص المطيع
رئيس المجلس الاسلامى الاعلى
ومفتى الديار القدسية
[توقيع]

١٧ جمادى الثانية ١٣٥٠
٢٩ تشرين الاول ١٩٣١

(ج)



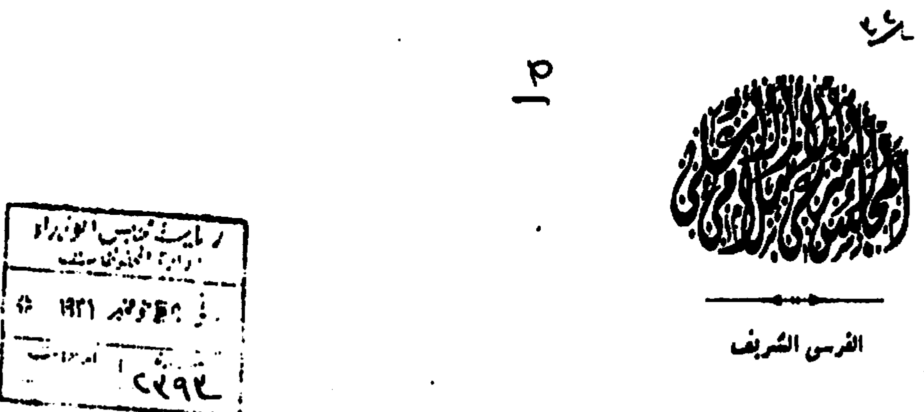
١٤ حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة المصرية الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإني أؤيد لدولتكم ما جرى به الحديث بيننا اليوم من أن الموضوعات التي سيتناولها البحث في المؤتمر الإسلامي الذي سيعقد في بيت المقدس في ٢٧ رجب ١٣٥٠ ستكون بعيدة كل البعد عن أن تمس الشؤون العصرية البحتة من سياسية وقومية أو تتعرض لما يتعلق بالأزهر الشريف الذي أود بمناسبته ألا يتسرب إلى الذهن بأي حال من الأحوال أن الجامعة المراد إنشاؤها في القدس يقصد من إنشائها أي مرمى غير خدمة مسلمي فلسطين الذين هم في حاجة إلى كلية مدنية دينية بجانب الكلية التي أنشئت لغير المسلمين. وستتخذ التدابير الفعالة لعدم تخطي المناقشات الدائرة السالفة الذكر. كذلك ستحرص اللجنة كل الحرص على أن لا تؤدي الرغبة العامة الواردة في البرنامج بشأن الاقتراحات إلى الخروج بقدرها عن هذه الدائرة. وإني أنتهز هذه الفرصة لأصرح لدولتكم أن ما ذاع بشأن تناول أبحاث المؤتمر مسألة الخلافة ليس له أساس من الصحة على الإطلاق. كما أني أبدي مزيد الاغتباط لتأكيد دولتكم لنا - بعدما سمعتم مني صريحاً بشأن المرامي الحقيقية للمؤتمر - أن حكومتكم تنظر إليه بعطف ورعاية.

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين



١٤ حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء المصرية الأفخم

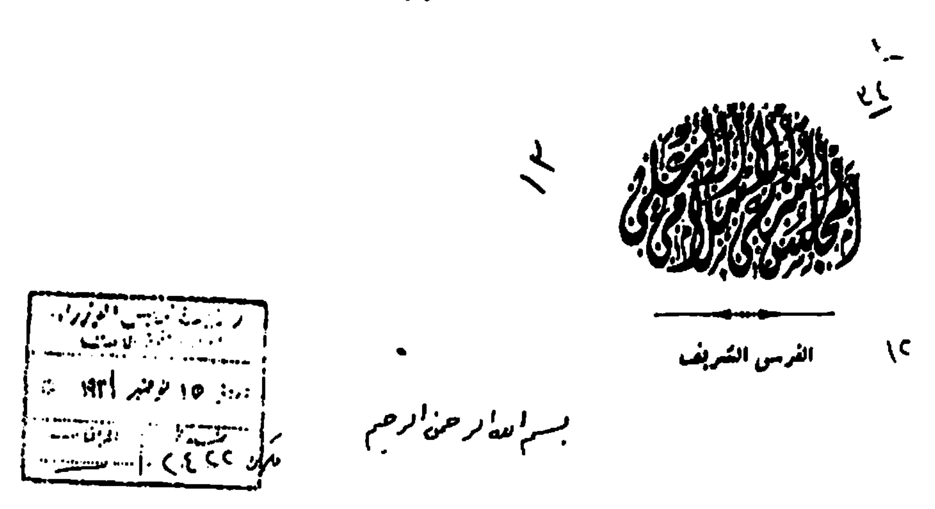
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإني أؤيد لدولتكم ما جرى به الحديث بيننا اليوم من أن الموضوعات التي سيتناولها البحث في المؤتمر الإسلامي الذي سيعقد في بيت المقدس في ٧ رجب ١٣٥٠ ستكون بعيدة كل البعد عن أن تمس الشؤون المصرية البحتة من سياسية وقومية أو تتعرض لما يتعلق بالأزهر الشريف الذي أود بمناسبته ألا يتسرب إلى الذهن بأي حال من الأحوال أن الجامعة المراد إنشاؤها في القدس قصد من إنشائها أي مرمى غير خدمة مسلمي فلسطين الذين هم في حاجة إلى كلية مدنية دينية بجانب الكليات التي أنشئت لغير المسلمين. وستتخذ التدابير الفعالة لعدم تخطي المناقشات الدائرة السالفة الذكر. كذلك ستحرص اللجنة كل الحرص على أن لا تؤدي الرغبة العامة الواردة في البرنامج بشأن الاقتراحات إلى الخروج بقدر ما عن هذه الدائرة. وإني أنتهز هذه الفرصة لأصرح لدولتكم أن ما ذاع بشأن تناول أبحاث المؤتمر مسألة الخلافة ليس له أساس من الصحة على الإطلاق. كما أني أبدي مزيد الاغتباط لتأكيد دولتكم لنا - بعدما سمعتم منا تصريحاتنا بشأن المرامي الحقيقية للمؤتمر - أن حكومتكم تنظر إليه بعطف ورعاية.

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين

محمد أمين الحسيني

(د)



حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء الأفخم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فبمناسبة مغادرتنا القطر المصري نرى من الواجب أن نقدم لدولتكم جزيل الشكر والامتنان لما تفضلتم به من حسن المجاملة لنا والعناية بالقضية التي جئنا من أجلها ولما كان لدولتكم اليد الطولى في مؤازرتها وتبديد الأوهام التي حامت حولها. وبهذه المناسبة نؤكد ما جاء في كتابنا لدولتكم المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٠ بشأن غايات المؤتمر وحدود برنامجه.

وإن ما نعهده من عطف حضرة صاحب الجلالة الملك على الشؤون الإسلامية واهتمامه بها يجعل لنا كبير الرجاء في أن هذا المشروع الإسلامي الكبير سيكون مشمولاً بعطف جلالته السامي مؤيداً من الأمة المصرية الكريمة حكومة وشعباً.

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الشكر والاحترام في ٢ رجب ١٣٥٠

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين

محمد أمين الحسيني

(هـ)

المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

القدس الشريف

حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة المصرية الافخم

القاهرة - مصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاسلامى العام مساء امس الثلاثاء الواقع فى ١٤ رجب ٣٥٠ - ٢٤ / ١١ / ٩٣١ ا جلسة عامة تلى فيها الكتاب الذى قدمه الى دولتكم سماحة رئيس المجلس الاسلامى الاعلى بفلسطين المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية فى صدد الموضوعات والابحاث التى سوف يتناولها المؤتمر الاسلامى العام المقرر انعقاده فى بيت المقدس فى ٢٧ رجب ٣٥٠ .

وقد قررت اللجنة فى هذه الجلسة تأييد كتاب سماحة الرئيس والموافقة على ما جاء فيه من التوكيدات بان ابحاث المؤتمر وموضوعاته بعيدة كل البعد عن ان تمس الشؤون المصرية البحتة من سياسية وقومية او ان تتعرض لما يتعلق بالازهر الشريف، او لمسألة الخلافة الاسلامية ، وكل ما ورد فى الكتاب المذكور . وان كل اقتراح يمس هذه المسائل المذكورة فانه يرفض ولا يبحث فيه .

وبهذه المناسبة تود اللجنة ان ترجو من دولتكم ان ترفعوا لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عظيم اجلالها واحترامها ، ورجائها بتعضيد جلالته لهذا المشروع الاسلامى الكبير .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الشكر والاحترام .

١٥ رجب سنة ٣٥٠

باسم اللجنة التحضيرية للمؤتمر
الاسلامى العام
(حسن ابو السعود)

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

القدس الشريف :

حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة المصرية الافخم

القاهرة - مصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد فقد عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاسلامي العام مساء امس الثلاثاء الواقع في ١٤ رجب ١٣٥٠ - ٢٤/١١/١٩٣١ جلسة خاصة تلي فيها الكتاب الذي قدمه الى دولتكم سماحة رئيس المجلس الاسلامي الاعلى بفلسطين المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية في صدد الموضوعات والابحاث التي سوف يتناولها المؤتمر الاسلامي العام المقرر انعقاده في بيت المقدس في ٢٧ رجب ١٣٥٠.

وقد قررت اللجنة في هذه الجلسة تأييد كتاب سماحة الرئيس والموافقة على ما جاء فيه من التوكيد اعتبار ابحاث المؤتمر وموضوعاته بعيدة كل البعد عن ان تمس الشؤون المصرية البحتة من سياسية وغيرها او ان تتعرض لما يتعلق بالازهر الشريف، او لمسألة الخلافة الاسلامية، وكل ما ورد في الكتاب المذكور . وان كل اقتراح يمس هذه المسائل المذكورة فانه يرفض ولا يبحث فيه .

وبهذه المناسبة تود اللجنة ان ترجو من دولتكم ان ترفعوا لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عظيم اجلالها واحترامها، ورجاءها بتعضيد جلالته لهذا المشروع الاسلامي الكبير.

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الشكر والاحترام .

باسم اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاسلامي العام

(حسن ابو السعود)

١٥ رجب سنة ١٣٥٠

٧- من ضابط سوداني إلى الملك بعدم اعتبار السودانيين غرباء سبتمبر ١٩٤٣

(٠٠٦٩-٠١٥٢٦٥)

حضـــــرة صاحب السعادة كبـير الياوران

يتشـــرف الصاغ السيد شحاتة (ســـوداني) من بلوكات نظام الاقالــيم بالعباسية بمصـــر بان يعرض على سعادتكم الآتـــي .

ويرجـــو ان تتكرموا برفعـــه الي مســـامع مولاى صاحب الجلالة الملـك حفظـــه اللـــه

نشـــرات بالجرائد اليوميـــة ما يفيد بان مولانا الملك قد أصدر امره الكـــريم بدعـــوة الطلبة الغربـــاء أسوة بمن تشرفوا بالدعوة آنفـــا ليضيف بذلك مكرمـــة الي مكرمات التي لاتحصـــى ولاتعد

وعلمت من بعض الطلبة السودانيين بالازهر الشـــريف أن الدعوة ستشملهم وسينالـــون هذا الشـــرف العظـــيم مع اخوانهـــم الطلبة الغربـــاء

ولما كان الســـودان بموقفه المعلوم ((وهو القطـر الشقيق)) وأبنائهم الاخـــوة الأصاغر للمصريين (ومن الفريقين تتألف وحدة وادى النيـــل) لذلك نرجو التكرم بعدم اعتبارنا من الغربـــاء وأن تكون الدعـــوة موجهـــة للغرباء الفعليين أما نحن فلا نقر ولا نقبل أن نسجل على أنفسنا وبايدينا أننا غربـــاء ولا نرضـــي ان تعتبر كذلك - لأن المصـــري والسوداني شـــيء واحد ومن الاخوين (يتكـــون الوادى)

أدعـــو الله سبحانه أن يطيل عمر الفاروق ويؤيد ملكه كما أدعوه سبحانـــه أيضـــا ان يرضي ولاءنا واخلاصنا للملك بعين عنايتـــه ويحفظ الـــوادى بشطريه وبرعـــاه في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الاول (ملك مصر والســـودان)

وتنازلـــوا سعادتكم بقبول فائق الاحـــترام ،،،

تحريرا في ١٤/ ٩/ ١٩٤٣ الصـــــاغ

شحاته

بيلوكات نظام الاقاليم بالعباسية بمصـــر

فهرست الوثائق

المبحث الأول

قوانين الإصلاح وإعادة تنظيم الأزهر

م	الكـــود	الموضـــــوع	التاريخ	الصفحة
١٢	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٨	قانون ١٠٩لسنة ١٩٤٤، لقبول طلبة البعوث الإسلامية	١٩٤٤	٢١٣
١٣	٠٠٨١-٠٢١٥٨١	مذكرة عضو بمجلس الشيوخ عن سياسة الحكومة إزاء الأزهر	أغسطس ١٩٥١	٢٢٢
١٤	٠٠٨١-٠٢١٥٨٨	مذكرة إيضاحية لمرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر	٦-١٩٥٤	٢٢٥
١٥	٠٠٨١-٠٢١٥٩٤	قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٦ و مذكرة إيضاحية من شيخ الأزهر	نوفمبر ١٩٥٦	٢٣١
١٦	٠٠٨١-٠٢١٥٩١	قرار رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٩ في شأن التنظيم الإداري للجامع الأزهر	ديسمبر١٩٥٨	٢٣٥
١٧	٠٠٨١-٠٢١٥٩٠	مذكرة بمراحل تعديل المرسوم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر	يناير ١٩٥٩	٢٣٨
١٨	٠٠٨١-٠٢١٥٩٠	نبذة تاريخية بتطور الإصلاح في الأزهر والسبب في جمود االأزهريين	بدون تاريخ	٢٥٨

فهرست وثائق المبحث الثاني

مجلس إدارة الأزهر ومجلس الأزهر الأعلى

م	الكـــود	الموضـــــوع	التاريخ	الصفحة
١	٥٠٠٤-٠٠٢١٤٤	صفحات من دفتر قيد قرارات مجلس الإدارة	١٨٩٧	٢٦٣
٢	٥٠٠٤-٠٠٢١٤٩	محضر جلسة مجلس الإدارة	أغسطس١٩١٣	٢٦٩
٣	٥٠٠٤-٠٠٣٩٢٩	قواعد انتخاب المدرسين بالمعاهد العلمية الإسلامية-١٩١٤	١٩١٤	٢٧٣
٤	بدون رقم	صفحات من دفتر قيد جلسات إدارة الجامع الأزهر	١٩١٧	٢٧٧
٥	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٤	تعيين شيخين في مجلس إدارة الأزهر	١٩٠٥	٢٨٤
٦	٠٠٦٩-٠٠٦٧١١	تعيينات بمجلس إدارة الأزهر١٩١٩	١٩٠١-١٩١٩	٢٨٥
٧	٠٠٧٥-٠٢٩٢٢٨	مذكرة مجلس النظار بتعيين٣ في مجلس الأزهر	مايو١٩١٤	٢٨٧
٨	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٩	ترشيح أعضاء لمجلس الأزهر الأعلى	١٩١٥-١٩١٦	٢٩٠
٩	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٦	إخطارات بوفاة علماء بمجلس الأزهر الأعلى	١٩١٩	٢٩٥
١٠	٠٠٦٩-٠٠٦٨٣٦	اللائحة الداخلي لمجلس الأزهر الأعلى ديسمبر١٩٢١	١٩٢١	٢٩٨
١١	٠٠٨١-٠٢١٨٤٩	تعيين عضوين بمجلس الأزهر الأعلى	١٩٣٠	٣٠٢

فهرست وثائق المبحث الثالث

مسائل خاصة بشيوخ الأزهر وعلمائه

م	الكـــود	الموضـــــوع	التاريخ	الصفحة
١٧	٠٠٠٤-٠٠١٨٦١	إمداد العلماء ببعض مال الأوقاف	١٨٩٨	٣٣٩
١٨	٥٠٠٤-٠٠٢٠٥٢	بيان مرتبات العلماء وغيرهم على الوقف الخيري	١٨٨٥-١٩٠٥	٣٤٢
١٩	٠٠٦٩-٠٠٩٩٩٧	خطاب الشيخ البشري لتوزيع مكافأة الأوقاف على المدرسين	١٩٠١	٣٤٥
٢٠	٠٠٦٩-٠٠٦٧١١	التماس صرف معاش من الوقف الخيري لورثة أحد العلماء	١٩١٢	٣٤٧
٢١	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٦	ترخيص سفر العلماء بنصف أجرة	١٩١٩	٣٤٨

فهرست وثائق المبحث الرابع

بعثات علمية وجاليات ومؤتمرات إسلامية

فهرست وثائق المبحث الخامس

شئون التعليم والطلاب والوافدون

م	الكود	الموضوع	التاريخ	الصفحة
١	٠٠٠٤-٠٠١٠٦٦	استحداث مجلس لامتحان من يطلب الإذن له بالتدريس	١٨٨٢	٤٠٣
٢	٠٠٦٩-٠٠٦٨٢١	جدول مواد الدراسة بالأزهر	مايو ١٩٠٠	٤٠٦
٣	٠٠٦٩-٠٠٦٧٠٩	أداء امتحان التدريس أمام شيخ الأزهر والشيخ محمد عبده	١٩٠١	٤١٣
٤	٥٠٠٤-٠٠٣٩٥٣	تقرير عن سير التعليم ودرجات ارتقائه في الأزهر الشريف	١٣٣٤-١٩١٨	٤١٦
٥	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٦	نظام الإدارة في المعاهد	نوفمبر ١٩٢٢	٤٢٢
٦	٠٠٦٩-٠١٣٨١٣	طلب مقدم من مدرسين وطلبة للالتحاق بالأزهر	نوفمبر ١٨٩٩	٤٢٩
٧	٠٠٧٥-٠٤٦٦٨٩	التماس من حملة الثانوية الأزهرية	مارس ١٩١٧	٤٢٨
٨	٠٠٦٩-٠٠٦٧١٩	صيغة البيورلدي العالي للناجحين في شهادة العالمية	١٩١٥/١٩١٦	٤٣٠
٩	٠٠٨١-٠٢١٥٨١	مذكرة من شيخ الأزهر حروش بشأن علاج الطلاب	١٣٧٠/١٩٥١	٤٣٣
١٠	٠٠٦٩-٠٠٦٨٣١	مشروع بناء مكتبة جديدة للجامعة الأزهرية	١٩٤٩	٤٣٤
١١	٠٠٦٩-٠١٤٢٨٤	برقية من مدرسة مشهور الإسلامية بالملايو	١٩٣٩	٤٥٩
١٢	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٠	الوافدون من اندونيسيا	١٩٤١	٤٦١
١٣	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦١	تظلم الطلبة الغرباء من قانون تنظيم القسم العام	مايو١٩٤١	٤٧٠
١٤	٠٠٦٩-٠٠٦٩٦٥	مذكرة بشأن إدارة البعوث الإسلامية بالأزهر	سبتمبر ١٩٤٧	٤٧٧

فهرست وثائق المبحث السادس

دور الأزهر في الحركة الوطنية

م	الكـــود	الموضــــوع	التاريخ	الصفحة
١	٠٠٧٥- ٠١٢٧٦٦	حوادث السرقات والنهب والحريق أثناء العصيان العسكري	سبتمبر ١٨٨٢	٤٨١
٢	٥٠٠٦-٠٠١١٥٤	مذكرة الشيخ محمد الإنبابي بشأن بحركة عرابي ١٢ أكتوبر ١٨٨٢	١٨٨٢	٤٨٢
٣	٠٠٦٩-٠٠٧٠١١	الأزهر يدعو الأمة للتعاضد	نوفمبر١٩١٩	٤٨٣
٤	٠٠٦٩-٠٠٧٠١١	رسالة اللنبي عن الوضع في مصر	نوفمبر١٩١٩	٤٨٤
٥	٠٠٦٩-٠٠٦٩٧٨	تعيين الخليفة بمؤتمر إسلامي ١٩٢٤-١٩٣٨	١٩٣٨/١٩٢٤	٤٩٥
٦	٠٠٦٩-٠٠٦٩٧٨	مؤتمر إسلامي في القدس – فلسطين في عام ١٩٣١	١٩٣١	٥١٤
٧	٠٠٦٩-٠١٥٢٦٥	من ضابط سوداني إلى الملك بعدم اعتبار السودانيين غرباء	١٩٤٣	٥٢٤